[illegible] الاعمال بالنيات

فهرس

كتاب الجنائز ٣٣٥

كتاب الزكوة ٣١٥

كتاب الصيام ٣٢٦

كتاب الاعتكاف ٣٧١

كتاب الحج ٣٩٥

كتاب النكاح ٤٣٨

كتاب الرضاع ٤٦٩

كتاب الطلاق ٤٧٩

كتاب اللعان ٤٨٨

كتاب [illegible] ٤٩١

[illegible] الخير كفاه

تقديم ١٩٥٩
٢
٢٨٤

هذه مائة حديث عشر من صحيح المسلم بشرح المنووي منه مطبع بمصر المنووي عبد الحق زيادة

الحمد لله الذي وصلنا بحبل النبي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صحيح مسلم بشرح النووي

١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع شتات الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف
قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف في الارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالا
وسلامه عليه على من بعث بين العباد المخصوص بهذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والاباد الذي انصب بحفظه لسنة المكر
وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد حفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التنا
الاحكام والاطلاع منها مستمرين على ذلك في جماعات واحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه
اقبال المدد وان تخلوا خلت البلدان منهم وقربوا من النفاد احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من اخير الاولين والآخرين واكرم
خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرار السنين التي تحدى بها فصح القرون وافحم بها المنازعين وظهر بها
ان تطرق اليها تغيير الملحدين اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين وسنة المصطفى بجوامع الكلمات
سنية ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين ويكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبانهم كلهم مقطوع بعد
اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة كذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على
المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين في الاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها جهدا بالرضا رب العالمين والمبالغة في الذب عن منهاجه
الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين وفقنا للاقتداء به دائبين في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين
وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته وشهد ان عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته والاذلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات
واصحابه وعترته اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات وهم انواع الخير واكمل العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في
الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التخلي بمستحقه المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الايات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات
الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنه
وغريبها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلف
علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتها المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطر
الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم والا
المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته عن علومها المشتهرات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام
مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرنا ان
وافضل انواع الخير واكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ذكرنا على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام
في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يحتج في مجلس الحديث من الطالبين بالوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من اثارهم قليلات وال
وقد جاء في فضل احياء السنن المأثورات احاديث كثيرة ومعروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه ايضا
وللائمة والمسلمين بالسنات وذلك كالصحاح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من
المخيلات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم
بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلهما
وتشاع فوائدهما وتبلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحكم الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات فانهما
مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مستمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم فهو
جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات الملالات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين
عزمت الله الكريم الرؤوف الرحيم في
الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطه

فبلغت به ما يزيد على ما في المجلدات من غير تكرار ولا زيادات ما طلات بل ذلك شرة فوائد وعظم عوائد خفيات في البارزات وهو حديث ذلك في كلام فصيح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صوت
ديانات الكنى اقتصر على التوسط وحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في الشرح الحالات فما ذكر فيه انشاء الله تعالى جملا من سلسلة الزاهرات من احكام الاصول والفروع والاداب
والاشارات الزهديات وبيان نفائس من اصول القواعد الغريبات وفصل معاني الالفاظ اللغوية وبيان الرجال وضبط المشكلات بيان اسماء ذوي الكنى واسماء ابار الانبار والمبهمات
والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واخراج اللطائف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد وتفاوت ضبط بل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا لظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصول كونها متعارضات وانبه على ما يخفى في الحال في الحديث من المسائل العمليات والحيل الى
الادلة في كل ذلك اشارات الافي مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز والفصاحة في العبارات حيث انقل تسامي اسماء الرجال اللغة وضبط المشكل والاحكام المعلل
وغير ما من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائله لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد صاحات وان كان مبينا انه نقله الى قائله الا انه ذيل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب
الماضيات واذا تكرر حديث الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول موضعه واذا مررت على النوع الاخر فزادت ازتقدم شرحه وبيانه في باب الفلاني من الابواب الكتاب
وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه بعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات وما كان يحتاج الى بسط اكثر او نحو ذلك فقد احيل بيانه على شرح
صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطة وقد احيل على غير شرح البخاري مما جمعته من المصنفات لا اقصد به انشاء الله تعالى اللطيف التنبيه بل الدلالة على المظنات واقدم في اول
الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به انشاء الله تعالى وتحتاج اليه طالب التحقيقات وارتب لك فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته والبعد من الشامات واستمد المعونة والصيانة و
اللطف والرعاية من الله تعالى الكريم الاب رضين في السموات متبهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشائخي وسائر اقاربي واحبابي ومن حسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات
وان يهدينا لها وايانا في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ في هذا
الكتاب وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شيء من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات عصمت
بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة **فصل** في بيان اسناد
الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن
مظفر الواسطي رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام وايدها قال انا الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو محمد
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى وهذا الاسناد
الذي حصل لنا ولاهل زماننا من شيوخنا فيه في نهاية العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام
احني صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك تقع لنا بهذا العدد مسند الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد احني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب
رواية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن انس قبلنا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتقلوا روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا المسلم لطيفة
اسناد مسلسل بالنيسابوريين بالمعمرين فان رواته كلهم معمرون كلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق ابي مسلم رضي الدين وان كان واعطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم المبيان
رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم وتقاسيم احوالهم لكن اقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تعيين يحال لبعضهم على شيخنا ابو اسحاق وكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح محافظا
على الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات في اعفاف عبادة ووقار وسكينة سنية تلاه استكبار لتوفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ
شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الرحمن بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن ابي العباس الصالحي الفراوي رحمه الله تعالى نيسابوري منسوب الى فراوة بلدة من ثغور خراسان
وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفقيه فهو المشهور الاستقبال من اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه ضد انه ابي الفقيه يقول انه الفراوي بفتح الفاء
وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا الضم الصاغاني وكان ضعيفا جليلا شيخا كثير الفقه صحيح السماع روى عن ابيه جده وجده ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم كذا
في شهور رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بنيسابور في شعبان سنة خمسين وستمائة واما ابو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل بن ابي منصور النيسابوري وقد تقدم ترجمته في نسب ابن
انه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما الغير الروايات بالاسانيد الصحيحة العالية رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشر الرواية عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قال
للفراوي الف راو كان يقال فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا فذكره الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنه فاثنى عليه ثناء جميلا ثم روى عن ابي الحسن بن
الفاء فانه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم وصحب الائمة كانت القاسم سمع التصانيف واصحاب الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير
ثم اختلف الى نيسابور امام الحرمين ولازم درسه عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه خرج حاجا الى مكة وعقد المجلس بها وسائر البلاد ودرس العلم بالحرمين وكان منه بها اثر
ذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور ولم يتعد قط حد العلماء لاسيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش ونسخ كتابا بيده ولا القاه بالزمرة الشحاذين مصابرة ليصون بها
عرضه وعلمه عن توقع ارفاق وتبلغ بما يتيسر في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقع لا تدريس في مدرسة الناصحية افادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح بالشرق
من مشايخ عصره له مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والبلاغة في الفصاحة وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القاسم والد الامام محمد الفراوي كانت رحلتي اثنانية لانه كان المقصود
بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق بين جانب الاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة
جليلة وكان كما الموزي عليه عازما فاجتمع قصدي اليه في مرض مرضته في مدة مقامي عنده نهاه الطبيب عن التلبن من القراءة عليه فيها وعرفت ان ذلك سببا لزيادة تألمه فقال
لا استبعد ان اتعبهم من القراءة ربما اكون قد حلت في الدنيا اجلهم فلعلك اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حسين
ووعدته بعد ان اتجهز اسرع لعدالي بلا تلتقي بعد ذلك كما قال فجاءنا فيه الى هراة وكانت وفاته في الحادي عشر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر ابن مهتر رضي
الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سأل ابا عبد الله الفراوي عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين
واربعمائة قال غيره وتوفي في يوم الجمعة الحادي والثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى في علم المذهب باب انتخبت منه فوائد

وانه سمعه بها وسمع مسلم من محمد بن عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله تعالى ورضي عنه واما الشيخ الفارسي فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد
ابن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولده ابو الحسين عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي
الاديب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب المفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا محمودا
في رواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الافاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرأ عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأ عليه
من مشايخه الائمة زين الاسلام ابو القسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق اجتهاد الاسفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال
سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه الدنيا من الغرباء والطارئين والبلدين وبارك الله سبحانه في سماعه ورواية مع قلة سماعه وكان المشهور بروايته
صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه واما الشيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عرويه بن منصور النواهد النيسابوري الجلودي
بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو السعد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي انه منسوب الى سكة الجلودين بنيسابور الدارسة وهذا الذي
قال الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية
بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قال مخالفة لما ذكرناه والله اعلم
قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب كبار المشايخ من اهل الحقائق وكان يتقي الكسب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله
وكان يحيى بن سفيان الثوري ويعرف توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم كل من حدث به
عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليتق الله واعلم واما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد
العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من اعيان المجتهدين ومن الملازمين
لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن حسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ انا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان
سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه واما الشيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري وطنا ومربى وصليبة وهو احد اعلام ائمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند
اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وبالعراق احمد بن حنبل
وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما بمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنهم جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم
الرازي وموسى بن هارون ومحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة منها
هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة على المسلمين والبقي لمسلم رحمه الله ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير
على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابي
سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه
اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتخليص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة
واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحق من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حاله على ما اهلت من جميل
والله الكريم اسأل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار وفي مسلم رحمه الله نيسابور
سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار وسمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** صحح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين
مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طرقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب من ذلك عن
ابي محمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين قال الشيخ الامام ابو
عمرو بن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عن اهل المغرب ولا روايته لاحد غيرهم دخلت روايته اليه من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب
بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشعري الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث
الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله
تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم واخبرنا ابراهيم والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم
فيلفظ القارئ بالعدل قال وجاز لنا ذلك [illegible] ابرنا فانه كذلك فيما نقله من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب اهل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو
كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا
فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فما يتالم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم ولا يقال فيه قال اخبرنا
مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته كذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وقائمتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون
في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوت في ثلثة مواضع تحققته في اصول معتمدة فاولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن

عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل خط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنه في اصل القديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي
باصورته من هنا قرأت على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا العلامة هي بعد ثمان وثلاثين ومائة اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندنا في الاصل الماخوذ عن الجلودي باصورته الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال
حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم عندنا بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم الى هنا بشك الناسخ الثاني لابراهيم اولا في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حولية وحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا البشر بن عمر قال سمعت
مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي خط الحافظ ابي العلاء العبدري ذكرا انهما هذا الفات عند اول هذا الحديث وعند قول ابراهيم حدثنا
مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على الاول لفات الثالث اول قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن
حرب حدثنا شبابة حدثنا ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يتقى الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن
خلد الخياط حدثنا ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوت اكثر ما وهو نحو ثماني عشر ورقة وفي اول خط الحافظ الكبير ابي حازم
العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم باصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري
واصل ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وكذا في الفات الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالاجازة ويحتمل الاجازة
ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك وكله يكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس
المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها الفاء
سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل يقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة ليحصل له بذلك اشتهار هذه الكتب وبعدها عن التصحيف بالتبديل والتحريف الثقة تصحيحا اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنتزل منزلة التواتر او تنزل
الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فالشرط تعدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي ويكفي المقابلة به والله اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمهم الله
تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من
البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير من اهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي
النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح وافقه بعض شيخ المغرب الصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله تعالى في كتابه المدخل ترجيح
كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى قال في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري قلت ومن اختصر ما يرجح باتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم وعلم
بصناعة الحديث منه وقد انتخب عليه وتحفظ ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في اول شرح
صحيح البخاري وما رجح به كتاب البخاري مسلما كان هذا هو بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن حكمه الوصول بشرط كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما هذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بالعلم في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد تفرد مسلم بفائدة حسنة وهي
كونه اهمل هنا ولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به يجمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في
وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم انه اولى به وذلك
لدقة فقهه فيصعب على الطالب سبر طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فتصوروا ان البخاري احاديث
موجودة في صحيحه في غير مظانها اسابقة الى الفهم والله اعلم وما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول ان اهل الحديث يكتبون
ما يتبين سنة الحديث فقدرهم على هذا المسند يعني صحيحه قال سمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكلما اشار الي علة تركته وكلما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه
ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال هذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما
اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا وكان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه قد اجتمعت فيه
هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح
او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري
ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال
الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربع مائة واربعة وثلثون شيخا وعدد
من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما قول مسلم في صحيحه باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث
من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعهما
في بعض الاحاديث عند بعضهم الثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو
في بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه
هاهنا فاجاب بالكلام المذكور وبهذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد سبقت علة هذا الشرط

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه عن حيز الصحيح الى حيز الضعيف وليس هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني وذكره في جمع بين الصحيحين عنه من المغاربة وهو في كتاب البخاري مجردا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان وليسوا قاصدين الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عن ذكره بلفظ يهم لم يعرف داود واصلا محتجين وذلك مثل حديثي بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها في التيمم قوله في حديث ابي الجهيم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النعش صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا اسمعيل عن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان وليس المودب ثم قوله في كتاب اجابة دعوة عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى التنعيم ليلا وحدثني من سمع جابرا الانصاري واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجرايح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد وقوله في باب احكام الطعام في حديث عمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن عمرو وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري مشهورا وذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر مثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على جهة المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشعث عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرسم المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خياركم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيه فسقط هذا من العدد ويسقط حديث ثان لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا ورواية المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خلافا في ذلك ليس كذلك وليس شيء من هذا بحمد الله مخرجا لما وجد فيه من جهة صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب بصلها فانه يكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روي عن جماعة من الضعفاء اشتهاره عند اهل كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنورده فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مشتملة على الصفة التي ذكرناها مثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واسترواح الى ذلك في تقريد هذه الفاظ اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر المعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام ابن عمار ساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غيره قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال الصحيح لفظه من غير جهة البخاري الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما شهرة طيبا وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيز فيه الجزم المذكور من غير ثبت في ثبوت بخلاف الانقطاع والارسال الصادر من غيرهما فان كلمة المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك بهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكره على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا روي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس بايراده له واما ما قال مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان اللفظ ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه بكتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب لم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وامكان التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك في آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله تعالى بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المحتوط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد حتى حمل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان لطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق فلا حنثه لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ والقائل ان يقول انه لا يحنث لو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع ولا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم قدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى وهذا قال في حيز له ما اتفق

ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدقه مميزة ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري
وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون مرجحا مذهبا قويا
وقد بان لي الآن انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست متواترة انما تفيد الظن فانها
احاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيها وهذا متفق عليه فان اخبار الاحاد التي في غيرهما يجب العمل بها
اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وما في الصحيحين وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى
ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال ما قاله الشيخ وبالغ
في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب التزام الحنث حتى
تستحب له الرجعة كما اذا حلف مثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من ضعف فلا تستحب له
الرجعة لضعف احتمال وجوبها **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس
ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له من يحفظ اربعة الاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلم يترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة الاف حديث هو ولا مكررات وكتاب البخاري ذكر انه اربعة الاف باسقاط المكرر
وبالمكرر سبعة الاف حديث وثمانمائة وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يكرر تراجم الابواب في الغالب ولعل ذلك قلت وقد ترجم جماعة ابوابه
بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما المقصود في باب الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم
في صحيحه طريقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك من كمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علمه وشدة تحقيقه وتفننه في هذا الشان وتمكنه من الغوامض حارة وتبريزه
في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حال الامر
الا بالنظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها اصحاب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة
ومباحثتهم مع حسن الفكر وبناهة الذهن ومداومة الاشتغال به غير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى عنا وه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على
مشايخه وفي رواية وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وجماعة من
اهل العلم بالمشرق قال محمد بن نصر الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قلت ومذهب البخاري وصار
هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان واخرين من المتقدمين
وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب عظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور
عن الزهري والله اعلم ومن ذلك استثناؤه بضبط اختلاف الرواة بقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي
او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يغير المعنى وربما كان فيه بعض اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا الامام في العلوم التي ذكرناها في اول الفصل مع علماء على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسنزيد
في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى ويتجلى ان يدقق النظر في فهم مسلم من ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر
عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنثر الحديث وذلك لان المصنف في الاخبار والكتب
المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عن سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجد عند كل حديث منها وارادها انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له
ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاعمش والشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان التجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور
اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم
فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق وربما وحيثما طاوعه تحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن سلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في رواية منسوبا فلما قال حدثنا كان يخبر ان شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسا ذكر هذا البعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تنقيص الطرق وتحويل الاسانيد
مع ايجاز العبارة بكمال سياقها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل**
ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه ان تقسيم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا
قسمهم من القسم الاول الى الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المعنية اتمت مسلما رحمه الله قبل خروج القسم الثالث
وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض هذا ما قبله الشيخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن تحقق نظره ولم يقلد بالتقليد فلك اذا نظرت تقسيمه مسلما في
كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال قد ذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا انتقى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحفظ والاتقان مع كونهم اهل الستر والصدق وتعاطي العلم
ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء على اتفاق الاكثر منهم على تهمته وبقي من تهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثالثة
منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد واحيث لم يجد في الباب للاولى شيئا ذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري
فعندي انه اتى بطبقة الثالثة في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبوبه في تقييده وطرح الرابعة كما نص عليه الحاكم ثم اول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثهم خاصة
مفردة ليس فيه غيرها بل انما اراد ما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع
الاقسام الثلثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يليهم والثانية هي التي طرحها ولذلك علل الحديث الذي ذكره ووعد انه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب
من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه واخلائه كتابه كل ما عابه قال

قال القاضي رحمه الله تعالى وقد تكلمت في تأويل هذا وراني فيه من يفهم هذا الباب فجاءت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وبالله التوفيق الابواب ولا يعترض على هذا
بما قاله ابو سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل فيه مكرره وابن اسحق صاحب المغازي وهشام الهاء والثالث يدخل فيه من الضعفاء
فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا
الذي اختاره ظاهر جيد والله اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تكلم في اخراجها مع ان اسانيدها
اسانيد قد اخرجا رواتها في صحيحيهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في
ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اقتصرا على احاديث بن صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وضعف
الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما هذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع قدر من الصحيح كما
يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لانه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم
مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا على علة ان كانا رواه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رأيا ان غيره مما ذكره او لغير ذلك والله اعلم **فصل**
عاب ابو بكر مسلم رحمه الله تعالى بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من وجه ذكره
الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح احدها ان يكون ذلك في من هو ضعيف عند غير ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل
الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم
يثبت الطعن الموثر مفسر السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه
باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا
من شرط الصحيح منهم عطاء الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباههم كثيرين الثالث ان يكون الضعيف
الذي احتج به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث به عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه
اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يعلو الشخص
الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي لاطراح الطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشأن ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات الا
ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع عنده على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط
ابن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال انما يطرق لاهل البيع علينا فيقولون بيعوا ان تقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم
انكار ابي زرعة فقال لي لم انما قلت صحيح فانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم تنزيلا فتقصر على
ذلك واصل الحديث مشترك بين رواية الثقات قال سعيد وقد سمعت مسلم بن الحجاج يقول لو عرضت هذا الكتاب على اهل الحديث لصححوه ما خالفني احد في صحته وانما اخرجت هذا الكتاب
ان هذا الطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب بثقات هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا
عندي وحتى من يكتبه عني ولا يتأتى له صحتها فيقبل عنه وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار لي ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح
وليس له علة فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر قد تهدته بالبحث في القول لم اره مجتمعا في مؤلف لعبد الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط
الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من اقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من
الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء ممن اخرجوا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله
فهذه الكتب المخرجة يلحق بصحيح مسلم في ان لها اسمه الصحيح وان لم يلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة يعتضد بعضها
انهم لم يلتزموا صحته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب ابي نصر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد
المسند الصحيح لابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى
فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشارقي الفقيه الشافعي المهرقي يروي عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري
الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم
فصل قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك
كتابه المسمى بالاستدراكات التتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في خبر العلل منه استدرك
اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجبت عن كل ذلك او اكثره وسترى في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما قال العلماء الحديث
ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل
نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح
ما اتصل سنده وعدل ناقلوه واحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه
صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ

المتفق المشهور على ذلك القسم طائفة كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث القسم الثاني مثل الاول لكن ليس لرواته من الصحابة الا راو واحد القسم
الثالث مثل الاول الا ان رواته من التابعين ليس له الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم
يتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين شيء يعني غير القسم الاول قال والخمسة يختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكر ما سمعهم ولا اسنده
ثقة وارسله جماعة من الثقات ورواية الثقات غير الحفاظ المتقنين ورواية المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني انشاء الله تعالى وقال ابو علي
الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لكنهم
في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه ممن دونهم الثالثة جهبذ العلم من الاهواء غير غالية ولا داعية وحديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه
الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلث طبقات اسقطها اهل المعرفة الاولى من وهم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط الثالثة
طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتج بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم اخرون هذا كلام الغساني فاما قوله
ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها لا يقبلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرها قريبا انشاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله
تعالى واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد اجمل الحاكم هذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين
فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يروعنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما
حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يروعنه غير ابنه سعيد باخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يروعنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابي حازم عن فراس الاسلمي يذهب الصالحون لم يروعنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يروعنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي
لم يروعنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها فسنعقد في كل واحد منها فصلا انشاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق
بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب في الاسباب آخر مفسق ويكون متن الحديث
قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال
من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة
ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر
المعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها من يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستبين به في جميع الحالات الامام
الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حقيقة
وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في
غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان
انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين
انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك كان
يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او حضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي
الصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا انشاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس مرفوعا بل هو موقوف
وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانا اذا فعل في زمن صلى الله
عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ
اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما
اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع
متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته
بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهو هل حجة فيه
قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي
وغيره العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة

على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطالب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام على
ما الامام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر عثمان
فقيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين بناء على انه اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة
الاول منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفقه احدها انه حجة وهو اجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى
فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما كما اذا ما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع
ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر
كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الاقرب
فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله والفاظه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا
والله اعلم **فصل** في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط
ان يكون المعنعن غير المدلس بشرط امكان لقائه من اصيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا في اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك
وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي
بكر بن الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو
المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى
يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد
ان شاء الله تعالى حيث تمر بموضعه من الكتاب ولنبدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يبادي في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه **فصل** زيادات الثقة مقبولة مطلقا
عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواها ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا فانفرد به فمقبول بلا خلاف
نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي
قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم لاكثر وقيل الحكم لاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره
ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وتسبب
ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه معرفا فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من فعل هذا التدليس صار مجروحا لا
تقبل له رواية في شيء اصلا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح
مقبول يحتج به في الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير كعبيد كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد
قال الجماهير ان لدليس معنى ما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جائز فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكراره منه واعلم ان ما في
الصحيحين عن المدلس بعن ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ولقصد به هذا المعنى الذي
ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما نبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما رمزنا لنبني منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم الثاني
من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويعلم على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر ويكون كثيرا
من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهته هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في
معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل
رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه
فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهدا
ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد وكان مشهورا بالحفظ وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد
رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا اتفقت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال حال
يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه
قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف رواية كامل الاهلية
وفرد من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف لاحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا اختلط الثقة لاختلال ضبطه
بخرف او عمى او ذهاب بصره او نحو ذلك فما قبل حديثه من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شك في وقت اخذه ممن المختلطين عطاء بن السائب
وابو اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن وسليمان بن عبد الرحمن الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى
القطان اشهد ان اختلاط سفيان بن عيينة وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن ما لم يكن من هذا المختلط مما صح انه في الصحيحين
فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديث المختلفين ظاهرا الا النسخ فهو من الشارع حكما يتقدم بالحكم منه متأخرا وهذا هو المختار في حده وقد

وقد يقع فيه غير ذلك وقد اختلف فيه كثيرون او الاكثرون من المحدثين في الحديث الذي هل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤول او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها التصريح بالنسخ كقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله كذا ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب
الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع لا بالنسخ ولا يمنع كون الرجل على وجوه ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما
يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك المتواصلون على المعاني الدقيقة الالفيون انفسهم في ذلك فمتى كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء
من ذلك الا نادرا في الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا وهما الممكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم فائدة تعين المصير اليه وطلب الصحابي
النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن
جعل الله تعالى سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للعدوى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى
وقدرته وفعل القسم الثاني ان تيقنا ان الحديث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وساير وجوه الترجيح وهي نحو خمسين
وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة فلا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة التطويل والله اعلم **فصل** في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل
مما تدعو الاضطرار به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله
البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب شرذمة من اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان
الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبته شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة ان يكون كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو
الاصل قال ومع هذا فقد تقرر لامة عرف انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري
في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي الجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير المذهبين ليستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول
صحبته ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي فيقال لتابع المؤمن لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف
في الصحابي والاكتفاء بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** حيث عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان
في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال
كقولك حدثنا فلان قال الشعبي فلهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بها القارئ قلت وكذا اختار الشيخ ابو عمرو في هذا كله فقد اخطأ بها صحيح العلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل**
اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن جليلا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من
اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم
بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في رواياتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز
تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلطا لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يبينه عليه حال الرواية وفي حاشية
الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني
متصلا به فالاظهر منعه وهو قول شعبة قال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ الحديث ضابطا متحققا مميزا بين الالفاظ قال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه
قال الخطيب البغدادي هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من السلف يتحاطون في مثل هذا فاذا اراد رواية مثل هذا اوردوا اسناده
الاول ثم يقول مثل حديث فلان بمتنه كذا ثم يسوقه وامتنع الخطيب هذا او الشك في صحتها اذا ذكر الاسناد وظاهر المتن ثم قال وذكر الحديث او قال وقص الحديث او ما اشبهه
فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فظاهر ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا والفصل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع خاصة
في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته
للمتقنين لصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم **فصل** اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جازه الا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم
مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله [illegible] به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع
الاسناد فالصحيح الذي قاله البعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه
اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بنيه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة فاشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل
عنها العلماء بها من اهل الصنعة وغيرهم يرويها على ما يجوز به **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او مكنه فالصحيح
الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به المعنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه
والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي في الرسول مشتقا فلا اختلاف بينهما ولا لبس ولا شك والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر
الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا فحا وهي الثاء والنون والالف وربما حذفت الثاء ويكتبون من اخبرنا نا ولا يحسن زيادة الباء
قبل نا واذا كان للحديث اسناد ان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما يدل على التحول من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا استمع
البياض ويستمر في قراءة ما بعده وقيل انه من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليه بلفظ ولا يسمى من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل
الخبر بكلهم يقولون او وصلوا اليها الحديث فقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت بها كتابة صح لكنا نتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب
التاريخ [illegible] في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيها كراهيتان صاحب هذا الكتاب [illegible] فقد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد والمنة والفضل والمنة **فصل** ليس
للراوي ان يزيد في نسب شيخه ولا صفة على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشاركة غيره فطريقه

فطر بقوله ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان والفلاني او هو ابن فلان والفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم ومنه في الصحيحين غاية الاكثار وان كثيرا من اسانيدهما
يقع في الاسناد الواحد منها موضعان واكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر
قال سمعت عبد الله وهو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة
وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود وعبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواضع الا الخواص العارفون بهذه
الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس فعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها والامر في
هذه فيما وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث او امر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه
ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها لا رامزا اليها ولا مقتصرا على احدها وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك رضي
ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس حاشية وانما هو دعاء ينبغي للقارئ ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل
الذي يقرأ منه لايسام من تكرر ذلك ومن غفل عنه حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك اي كلمة
بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا ابي الحسن فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام ومنه ابرار كلمة مخففة الراء الا
ما بعشر ابرار وابا العالية البراء بالتشديد وكلمة محمد ومحمود ومنه بريد ويزيد كلمة بالمثناة من تحت والزاء الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة
بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه تبار ويسار كلمة يسار بالمثناة ثم السين المهملة الا محمد بن بشار
شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه بشر كلمة بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن
عبد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بشير كلمة بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والثالث فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو
يسير بن عمرو ويقال يسير والعاص بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه جارية وجارية كلمة بالجاء والمثناة ومنه جرير كلمة بالجيم والراء المكررة
الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والراء آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ومنه حازم كلمة بالحاء المهملة الا ابا
معوية محمد بن حكام فبالمعجمة ومنه حبيب كلمة بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه
حيان كلمة بفتح الحاء وبالمثناة الا حيان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حيان جد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حيان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة
ووهب بن همام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حيان بن عرفة وحيان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه خراش كلمة بالخاء
المعجمة الا والد ربعي بن خراش فبالمهملة ومنه خرام في قريش بالراء وفي الانصار بالزاء ومنه حصين كلمة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا سنان
حضين المنذر فبالضم والضاد المعجمة فيه ومنه حكيم كلمة بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كلمة بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي
هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالتحتانية والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث اليامي فيهما غيره واما زبيد
بضم الزاء وكسرها ومثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له فيهما ومنه الزبير كلمة بضم الزاء الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كلمة بالياء الا ابا الزناد
فبالنون ومنه سالم كلمة بالالف الا ربيعة بن زرير بفتح الزاء وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الزيال وسلم بن عبد الرحمن عند فهما ومنه سريج بالمهملة واجيم ابن يونس وابن النحاس واحمد بن ابي
سريج ومن عداهم بالمعجمة والحاء ومنه سلمة كلمة بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه بني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجيهان ومنه سليمان كلمة بالياء الا سلمان الفارسي وابن مرة
والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبعدها ومنه سلام كلمة بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري ومنه جاء في ثبت البخاري وصاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف
ومنه سليم كلمة بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كلمة بالشين المعجمة وبعدها ياءان باء وبقاربه سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار
وابو سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه عباد كلمة بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد بالضم والتخفيف ومنه عبادة كلمة بالضم الا احمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبيدة
كلمة باسكان الباء الا عامر بن عبيدة بجالة بن عبدة فبفتحها والاسكان اقبح وهو ومنه عبيد كلمة بضم العين ومنه عبيد كلمة بالضم الا اسلمي وابن شيبان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه عقيل كلمة بفتح العين الا
عقيل بن خالد وابا كثير عن الزهري عن منسوب والا عقيل بن جعفر ابي عقيل [illegible] ومنه عمارة كلمة بضم العين ومنه واقد كلمة بالقاف وما الا انسا فبالهاء الا علي كلمة بفتح الهمزة واسكان الثاء
ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها البصري كلمة بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وعبد الواحد الغفاري سالما مولى النضريين فبالنون ومنها الثوري كلمة بالمثلثة الا ابا بعيد محمد بن الصلت الثوري فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاء ومنها الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن يعمر شيخهما فبالحاء المفتوحة ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها الخرامي كلمة بالزاء وقد في صحيح مسلم
في حديث ابي اليسر كان لي فلان الخرامي قيل بالزاء وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها الهمداني كلمة باسكان الميم
بالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف اما المفردات فلا تنحصر وسيأتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤلف في موضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا
وتسهيلا **فصل** تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله
بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تأكيد الضمير في قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما تكتب الراء والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون
كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون التقدير اعنيهما كليهما فهذا ما يسر الله تعالى من الفصول وشرح الآن في المقصود والله

هذا الصحيح لمسلم مع شرح النووي رحمهما الله تعالى

[illegible]

الكتاب [illegible] واستدعاني [illegible] اشتياقا [illegible] مولاه وقد [illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الذي

يا فتاح

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين أما بعد فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك
ذكرت أنك همت بأن تختصر من تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه ومما كان منها في الترغيب
والعفاف والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله
أن تقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت
من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة
مرجوة وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من
الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف فلا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين **الشرح** أنا بدأ بالحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع وفي رواية
بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم رويناه كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بإسناده عن صاحب
الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه وروى بعضه فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي
في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول إسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم
والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول غير هؤلاء أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى الأنبياء والمرسلين **الشرح** هذا الذي فعله
من ذكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلماء رضي الله عنهم ورويناه بإسناد الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
الله تعالى في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ورويناه هذا التفسير مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين عز وجل
على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي أن يقول صلى الله وسلم على محمد فإن قيل فقد جاءت الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام مقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث فأصل العلماء أو من نفسهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم الله عز وجل تعالى في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى
جميع الأنبياء والمرسلين فيقال إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين جملة خواص في الأنبياء فإن الرسول نبي زيادة ولكن هذا الأثر ضعيف بحجاج بن أرطاة وهو مدلس فلا يشاركه ولهذا ذكر العالم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لأمره وتفخيما
لحاله وقد جاء في القرآن العظيم آيات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك
من الآيات الكريمات فخصها بالذكر مع دخولها في العموم لعلو مكانها وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فإن أبوي مؤمنان فعلى هذا يكون تقدم ذكره لم يلتفت إليه والجواب الثاني أن قوله المرسلين لهم من جهة أخرى هو نبينا وأجمع رسل الله سبحانه وتعالى من الأنبياء والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فالمسمى الملك نبيا فحصل بقوله المرسلين
فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصال الحمد فيه كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى
ذكرت أنك همت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين والأحكام **الشرح** قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحصت عن الشيء وتفحصت
بمعنى واحد وقوله المأثورة المذكورة يقال أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك والله أعلم وقوله في سنن الدين والأحكام هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فإن السنن من أحكام الدين **قال مسلم**
رحمه الله تعالى فأردت أرشدك الله أن تقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف فإن ذلك زعمت مما يشغلك **الشرح** قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف وقرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف
لكن الأول أشهر وقوله مؤلفة أي مجموعة وقوله محصاة أي مجمعة كلها وقوله ألخصها أي أبينها وقوله فإن ذلك زعمت قلت قد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم
رسولك وفي كتاب سيبويه في كتاب المبهمين قوله زعم الخليل كذا في مثل التي سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله شغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى يشغلهم أي الكسب
من الأمر شغلنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري أشغله الشيء بضم الياء **قال مسلم** رحمه الله تعالى والذي سألت أكرمك الله تعالى إلى قوله عاقبة محمودة فقوله الذي بكسر اللام وهو خبر عاقبة وإنما ضبطناه لأن
ظاهر الأمر أنه يغلط فيه ويصحف فقد رأيت ذلك غير مرة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي **الشرح** قوله تجشم ذلك أي
تحمله والتزامه مشقة وقوله عزم هو بضم العين في هذا اللفظ أي اعتنى أشهر من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقة المبادرة إلى الإفهام وهو حصول الخاطر في الذهن إذ لا يمكن في حق الله تعالى وإنما
المراد بها قيل معناه أو سهل لي سبيل العزم وخلق في قدرة علي وقيل العزم هنا بمعنى الإرادة فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فمعنى هذا أراد الله تعالى ذلك لي وقيل
الأزهري جاء غير فإن العرب تقول فإن الله تعالى يغلظ ويقسم قصدك الله تعالى بغلظ قيل معناه لا أزيلت فتلك العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا أي لم يلزم الترك وفي الحديث الآخر يعتبنا في قيامهم رمضان من غير عزيمة أي من غير إلزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في زمن الحيض بغير عزيمة أي بغير إلزام المرأة لازم لها والله أعلم وقوله كان
أول من يصيبه نفع أول على أنه اسم كان **قال مسلم** رحمه الله تعالى الأبان يوقف على التمييز غيره وقوله يوقف هو بتشديد القاف لا يصلح أن يقرأ بها بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف

الا ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه مما يسهل على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه
على التمييز فيه فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى تقصير القليل اولى بهم من ازدياد السقيم واغلاق بعض المنفعة في الاستكثار
من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن يرزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يجمع بين الوجهين
من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فانما اعلم الناس الذين يعلم بلادهم الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث
الكثير والعجز عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله سنبتدئ في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاثة طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد
الحديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعله يكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث
الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق
ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتعاطى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان
نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم
اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا

توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان متعقبا لكان حقه ان يقال ان يقف على التمييز والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه
اليسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن في جمع المكررات لخاصة من الناس ممن يرزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله تعالى
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم
يجمع بما اوتي على الفائدة **الشرح** قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يجمع بضم الياء وفتح الجيم

لاخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها بأخبار أتقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم
على أنهم وإن كانوا فيما وصفناه ونعتناه فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي
سليم ونظرائهم من رجال الأخبار ومحال الآثار وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن
عند سمعه ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والرتبة لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وفضيلة مرتبة
الأخرى إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليث بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث
والاستقامة فيه وجدتهم متباينين لهم لا يدانونهم لا تشبه عند أهل العلم بالحديث في ذلك الذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور
والأعمش وإسماعيل وإتقانهم لحديثهم وإنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل ما جرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون
وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما إلا أن البون بينهما
وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة
عند أهل العلم وإنما مثلنا هذا لأمر في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من خفي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر
عن رتبته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
ننزل الناس منازلهم سمعناه يقول به القرآن من قول الله تعالى ذكره وفوق كل ذي علم عليم فضل بخبر ما ذكرنا من الوجوه نوافق ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منها عن

أم أخته من المنية دون تمامه الرابع أنه دفن به والله أعلم وقوله فإن لم يستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره ستراً ويوجد في أكثر الروايات الأصول مضبوطاً بكسر السين ولكن الصحيح هذا على أن يكون السر بمعنى
المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله يشلهم أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شلهم الأمر بكسر الميم يشلهم بفتحها إذا عمهم وهي اللغة المشهورة وحكى أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي أيضاً شلهم بالفتح يشلهم
بالضم والله أعلم وأما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو يزيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال الأئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره وفحش منه قديماً فيه صحيح السماع ومن سمع منه سماعاً
فيه مضطرب الحديث فمن السامعين له سفيان الثوري وشعبة فمن السامعين آخراً جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين حديث من روى عنه عطاء روى عنه في الاختلاط
الأشعثية وشعبة وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم أهل الحفظ والضبط أما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال
الحفاظ هو ضعيف قال ابن معين ويحيى بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث وأما ليث ابن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط وتغير واضطرب الحديث
قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم
أبي سليم أيمن قيل أنس والله أعلم وأما قوله وضرابهم فمعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضرب مثل وزن الكريم والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء وهي عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب أضراب وجمع الضرب
ضرب بالكريم وكرام وأما الخلط القاضي عياض من على مسلم قوله أن ضرابهم وقوله أن هو ضرابهم بالهاء فليس بصحيح فإنه قال قول مسلم ضرابهم على أنه جمع ضرب بالياء وليس في الكلام جمع ضرب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه وقوله أنه
الأخبار هو باللام والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد إلى آخر كلامه فتوازنت
هو بالنون وبمعناه قائلاً قال القاضي عياض هو وهي فوازنت بالياء أيضاً وهو بمعنى وازنت ثم هذا الذي ذكره مسلم فيه يقال عادة أهل العلم إذا ذكروا أحاديث في مثل هذا السياق قدموا الجليل مرتبة فيقدمون الصحابي على
التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فإذا تقرر هذا فأسانيد أبي خالد تابعي شهير روى عن أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وجبير بن مطعم وأبا جحيفة وهو له كلهم
رضي الله عنهم واسم أبي خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين فكان ينبغي أن يقول إذا وازنتهم بإسماعيل والأعمش
ومنصور وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا يحتاج في ترتيبهم ويحتمل أن مسلماً قدم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم في ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال
حفظ المنصور وإتقانه وتثبته قال علي بن المديني إذا حدثك ثقة عن منصور فقد طارت يدك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث عن أحد من
أهل الكوفة الأربعة فإذا أخذت منصوراً تركت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد وقال يحيى بن معين إذا خالف الأعمش ومنصور فمنصور أحب إلي وقال أبو حاتم منصور أتقن من الأعمش لا يخلط
ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة أمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت إبراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة و
كان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقام بها وأما مجاهد وأما عبادته ودوره وهمته في القضاء حين أكره عليه أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله تعالى وهذا أول موضع جرى في الكتاب
فيه ذكر أصحاب الألقاب فيتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان لا يراد تعريفه لا تشهيره وهذا حاجة كما جوز
جرحهم للحاجة ومثال ذلك الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشلاء والأثرم والزمن والمقعد وابن كليبة وغير ذلك قد صنفت فيه كتب مشهورة **قال مسلم** رحمه الله تعالى كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن
أبي جميلة وأشعث الحمراني أما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون وأما السختياني بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني وأما عوف
ابن أبي جميلة فيعرف بعوف الأعرابي ولم يكن أعرابياً واسم أبي جميلة بيدية ويقال زرسة قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين وعمرو بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك
الحمراني البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً أحدهم أشعث الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الأعور البصري يروي عن أنس بن مالك
والحسن وأشعث بن سوار الكوفي يتقيه وهو ضعيفهم والله أعلم قوله أن البون بينهما بعيد هو البعد بضم الباء ومعناه الفرق أي تباعدا عن كما قال وجدتهم متباينين قوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من خفي
عليه طريق أهل العلم السمة بكسر السين وتخفيف الميم هي العلامة قوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها أي ينصرف عنها بعد
فهمها وقضاء حاجته منها وقوله أخفى بفتح الغين وكسر الباء أي خفي **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد ذكر عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس
منازلهم هذا الذي قد تقدم بيانه في فصل التعليق من المقدمة وأخذ من مجموعه فتأمل الكلام في الطرق على حسب منازلهم ومراتبهم وبناء بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود
وأشباهها ما هو معروف والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فلما كان منا من تقدم بعض أهل الحديث متهمين أو عند الأكثر منهم قلنا نقتصر على تخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني
وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وقلب الأخبار **الشرح** هذه الجماعة المذكورون كلهم

هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن ميمون أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد
القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث
وتوليد الأخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط فمسكنا أيضا عن حديثهم فصار سمة المنكر في حديث المحدث
إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه
كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله لا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن عمر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف
وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نخرج على حديثهم
ولا نتشاغل به لأن حكم أهل العلم والذي يعرف من مذاهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل
العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد ذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراه
يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل حديث هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقله
أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم
في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم **قد شرحنا من مذاهب المحدثين وأهله بعض ما يتوجه**
به من أراد سبيل القوم ووفقها وسلك يدان شاء الله شرحا أيضا حافيا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن
التي يليق بها الشرح لا يضاح إن شاء الله تعالى **وبالله** نستعين وعليه التكلان فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث
الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم
وإقرارهم بالسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل
مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا

متهمون متروكون لاشتغال أحد منهم بشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث وتسوير كسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض أن بعض شيوخه من رواة مسلم ضبطه بالسين
المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس
الذي عناه مسلم هنا وإنما سماه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي
وعبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو أموي مشتق كنيته أبو
عبد الرحمن يقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه اختلاف كثير جدا لا نطول بإيراد اختلافه في هذا وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يقلب سمعه على نحو مائة قال أبو حاتم
الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال محمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول إذا كان الكلام حسنا لم أر بأسا أن أجعل له إسنادا وأما غياث بن إبراهيم فبالغين
المعجمة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عمر بفتح العين وأبو داود في النخعي وأبي داود كنية سليمان هذا وأما الحديث الموضوع فهو المختلق الموضوع
وربما اتخذ الواضع كلاما نسبه وفوضه حتى جعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات وأكثر الشهيد بوضعها كأنه نفطها وأعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد يسلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد وترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه خباثة ظاهرة وجهالة متفاحشة ويكفي
في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا إشباعا قريبا في موضعه إن شاء الله تعالى وأما قوله وتوليد الأخبار فمعناه أنه يأتي بها وزيادتها
قال مسلم رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله
تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين يعني بالمنكر المردود فإنهم قد يطلقون المنكر على الفرد والشاذ بحديث هذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا فإذا لم تكد توافقها متابعا ولا توافقها إلا في قليل قال أهل
اللغة كاد موضوعه للمقاربة فإن لم تقدها إلا في كانت للمقاربة بالفعل ولم يفعل لقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد جهد وإلى شدة قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون **قال مسلم** رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان **الشرح**
أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الأولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني و
آخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض أن بعضهم رووه بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الأول وعبد الله بن محرر حاري حجري رقي ولاه أبو جعفر قضاء الري وهو من تابعي
التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين روى عنه الثوري وجماعات وأتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله
وأما أبو أنيسة واسمه يحيى فاسم زيد وأما أبو العطوف فبضم العين وفتح الطاء المهملتين الجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره
هو منكر الحديث وأما عباد فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الباء وعمر بن صهبان هذا سلمي مدني وقيل فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه **قال مسلم** رحمه الله تعالى كلاما مختصرا وإن زيادة الثقة الضابط مقبولة
ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول وقد تقدم إيضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة قوله قد نقل
أصحابهما عنهما على الاتفاق هو كذا في معظم الأصول الاتفاق بالفاء والألف والقاف والزاي وفي بعضها الاتفاق بالقاف والألف والنون وآخره الواو والأول أجود وهو الصواب قوله فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث
العدد منصوب بيروي قوله وقد شرحنا من مذاهب المحدثين إلى آخره يعني بمن أراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به تقصيد طريقهم ويسلك سبيلهم وسبيل الطريق وهما لغتان ويذكران في التوفيق خلق قدرة
الطاعة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى هذا الذي
ذكره مسلم مما اختلف فيه فضل اختصاصه المتقدمة قبل جمعه فصول بل ذكره في أبواب من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا وإيضاحه في الفصول والله أعلم قوله مما يقذفون به إلى الأغبياء يقوله بالسين
والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة جمع الغبي والجهال والذين لا فطنة لهم وقوله سفين بن عيينة هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر الكتب في سفين ثلاث لغات

طينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يميزون
صحيحها من سقيمها خف على قلبنا إجابتك إلى ما سألت واعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها
من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه بأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع والدليل على أن الذي
قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق
ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبران فارق بينهما معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان
خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم وذلك أن السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كعضد دلالة القرآن على نفي
خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة أيضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن
حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

الشرح قوله وفقك الله أي أعانك وهداك وهو من التوفيق وهو جعل الأمور موافقة لما يحب الله تعالى وأصله من الوفق وهو الموافقة والمطابقة وقوله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه أن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع هكذا في الأصول بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الأول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الإسناد وأما قوله أنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولأن بدعته تأويل ومنهم من قبلها مطلقا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لا يدعو إلى مذهبه سواء كان داعيا إلى بدعته أو غير داعية وهذا حكي عن أمامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم ومنهم من قال تقبل إذا لم يكن داعيا إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعيا وهذا مذهب كثيرين من الأكثرين من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عندنا فاتفقوا لاختلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جدا فإن الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها وإسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى الخبر الفارق بين معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورة والعدد والتهمة والقبول الفرع مع وجود الأصل فتقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادة على عدوه بما يعيبه به عن فيه ضرر أو يجر إليه نفعا ولده ووالده واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وإنما فارق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تختص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فيستغني التهمة هذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في إفراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شذوذ بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها في حال الصبي والمعروف من مذهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بأدلته وأوضحوه وأوضح إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم إن قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه لطول الكلام بتفصيلها والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون ابن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح** أما قوله الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء والخراسانيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب يكنى أبا عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أسلم ثلث مرات وقبل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم أن اسمه سفيان بن سعيد بضم السين وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من تابعي التابعين وعبادهم وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيل التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الأول بحبيب في بدنه إلا سنادين بين سلم الإسناد أحدهما أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الأشعث فإنه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استوفيناه في موضعه حيث نبه عليه إن شاء الله تعالى اللطيفتان الثانيتان كلا واحد من الإسنادين فيه تابعي يروي عن تابعي وهذا كثير وقد يروي ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا كثير لكنه دون الأول وسنبينه على كثير من هذا في موضعه وقد يروي رابعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة صحابي كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجل من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فاسمه يسار قال

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار
وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد قال نا علي بن ربيعة الوالبي
قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي ليس كمن كذب على احد من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي
عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كمن كذبا علي ليس كمن كذب على احد

قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون حديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب
مات سنة ثلث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين واما ابن ابي
ليلى الفقيه المشكور في كتب الفقه والدين له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم في الرواية عنه وعن جده
عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جد جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق
ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضيا واسطيا وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد الذي
ابي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلثين
الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمسين وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي
قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابي عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او تسع سنين والله اعلم واما ذكر مسلم رحمه الله تعالى متن الحديث ثم قوله وحدثنا
ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابي بين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر مما يتعلق باسناد
هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه مرارا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه برى
بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على
صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان المراد الرياء لا يشارك العبادة بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية
والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر معناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لم يأثم الا من رواية
ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر فيه تغليظ الكذب والتعرض لمن يكذب عليه وان من نسب عليه مثله كذب يريد فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون
كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب تغليظ الكذب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار في رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده فيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم
البصري ابو عبد الله ويقال ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره فقال
عبيد الله ابن عائشة انما سمي غندرا اسماه ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون الشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وغير ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في
الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن حبيش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو سعد اذ تكلم بعد الموت اخوه ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره في الجنة هو او في النار قال فما سمع فلم يزل يتبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل
توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاني بينته وقد تقدم بيان هذا في الفصول اوضحت هناك مقصوده وعلية
ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي مولاهم اسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل امرأة من بني اسد
وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتجادلهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج و
موسى بن اسمعيل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال حدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس عشرة سنة قال حدث عن ابن علية شعبة وبين
وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين
وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري وابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا البصري واما عوانة
فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري فاما ابو حصين فبفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين لنظيره وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا الحصين بن المنذر
فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت واسمه ابي الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته قبر بينه
جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح
عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يكثر اليه انتسابه في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة من العلماء بالانساب
وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته اباهريرة فانه كانت له هرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه مناقب عظيمة وهو اكثر الصحابة رضي الله عنهم

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ أبي بكر بن محمد الاندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لأحد من الصحابة بعد الله ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان أبو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع مات عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها وقال أبو نعيم في حلية الاولياء كان من عرفاء أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون من العين فيما من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله تعالى انه روي عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي على ثمانين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ابراهيم أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس لصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم وأما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فليتنزل وقيل فليتخذ منزلا من النار قال الخطابي في اصلاحه أنها ثم قيل انه دعا بلفظ الامر أي بواه الله ذلك كذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم من جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهي قاعدة متفق عليها عند اهل السنة يأتي ولا ملها في كتاب الايمان قريبا والله أعلم وأما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه كان عمدا أو سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرط المعصية ودليل تحريمه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في كتاب السنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتبادر انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم وأعلم ان هذا الحديث بل جل من القواعد جدا لتقريره القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة لكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف قال الشيخ أبو محمد الجويني والامام الحرمين أبي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر متعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن الاودني هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأراني وهم صنف امام الحرمين هذا القول قال انه لم يره لاحد من الاصحاب انه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق ورد روايته كلها والطعن الاحتجاج بجميعها فلو تاب ونمت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي أبو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم وتقدمهم في الاصول والفروع لا توثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من تعطنا خبره من اهل النقل بكذب جدناه عليه لم نعد لقبوله توبته تظهر ومن عفنا نقله لم نعمله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير حاستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعد اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم ان لا يعود والبهاء الجوارح على حواله الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم لكن الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادتهم لا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر وقبيح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب قالوا بهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم وغفلتهم عن الباطل انه جاء في رواية من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي اختلقوه وفعلوه واستدلوا بغاية الجهالة وهو نهاية الغفلة واول الدلائل على تعمدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط لا تلتفت الى ما يقولونه واذناهم البعيدة الفاسدة فمما قالوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصحيحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجدناه على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه ولما الحديث الذي اتفقوا فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتأكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه يصير الى الاضلال كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر على هذا يكون معناه فقد يصير كذبه اضلالا وعلى الجملة فمنهم اركان ان يقتني بما يراده والبعد من ان يتهم بالعناد وافسد من ان يحتاج الى افساده والله أعلم الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق الصحيح حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث وذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا او اشبه ذلك والله أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا والصواب خلافه وهو كذا ويقيد عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث وفي روايتنا والصواب كذا هذا اصح الصحيح فقد يعتقد خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو غيره بتغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول هكذا او كذا قال والله أعلم وقد قدمناه في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة متقن العلم والمستحب ممن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعله الصحابة فمن بعدهم والله أعلم واما توقف الزهري وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فكلهم خافوا الغلط والنسيان في الغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد يسبب الى تفريط التساهل او نحو ذلك قد تعلق بان ناسي بعض الاحكام الشرعية كفرائض الصلوات في انتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله أعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع الحديث بكل ما سمع فيه حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وحدثني** يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب
المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع **وحدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال أنا ابن وهب قال قال لي مالك أعلم أنه ليس يسلم
رجل يحدث بكل ما سمع ولا يكون إماما وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد
الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل إماما يقتدى به حتى يمسك
عن بعض ما سمع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال أنا عمر بن علي بن مقدم عن سفين بن حسين قال سألني إياس بن معاوية فقال إني أراك قد كلفت بعلم
القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما أقول لك إياك والشناعة في الحديث فإنه قل ما يحملها أحد إلا كذب في تفسيره وكذب
في حديثه **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة **وحدثني**
محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم **وحدثني**

صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع في الطريق الآخر عن حبيب الفقيه عن حفص عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** الإسناد فحبيب بضم الحاء المهملة وقد تقدم في آخر الفصول بيانه وأنه ليس في الصحيحين حبيب بالموحدة إلا عند مسلم
وحبيب بن عدي وأبو حبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معوية الثقة أجل أهل عصره فمن بعده على جلالته وكثرة حفظه وإتقانه وصيانته وكان يدلس وقد قال في رواية هذا عن سليمان
التيمي وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسمه
الهاشمي منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان هذا من كبار التابعين فضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسر اللام مشددة على الأحوال الثلاث ويقال مل بكسر الميم وإسكان
اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عن جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل
البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن عرف
أخباره ما رويناه عنه قال لم يفت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد ذكرته إلا أبي فإني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الإسناد الآخر عبد الرحمن
ناسفين عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور وأما سفين فالثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي وأما أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين
واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم
غيره وهو منسوب إلى جد من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية وأما أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف بأبيه صحبة وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو
عبد الرحمن الكوفي وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الإسناد الآخر يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأيلي مولاهم الأيلي بالمثناة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه وكذلك
في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام أدرك مائة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثر
من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من
أنواع الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين وأما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
فإن حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الأول رواه مسلم عن رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسلا
والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر
عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص فإذا ثبت أنه روي متصلا ومرسلا فالحكم على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلا فإن
الأصل زيادة من ثقة وهي مقبولة مع أنه قد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة والله أعلم وأما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به وقوله
المرء من الكذب هو بإسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب فيحذر من التحدث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع
فقد كذب لإخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما والله أعلم وأما قوله لا يكون إماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه أنه إذا
حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه والاحتراز عنه وأما قوله راك قد كانت تعلم القرآن فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة الكلف الإيلاع
بالشيء وقال أبو القاسم الزمخشري الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب وشغفه وأما قوله إياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين المعجمة قال أهل اللغة الشناعة القبح يقال شنع وشنع وشنعت بالشيء بكسر النون
أي أشهرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وتنكر وتقبح حال صاحبها فيكذب ويستراب في روايته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله أعلم

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها فيه من الأسماء ما هو بهمزة آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على الشهير وقال
صاحب المطالع بفتحها وبضمها قال وبالضم قيده أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح وزعم أن الضم تصحيف وأنكر أن يكون في العرب تجيب وذكر صاحب العين يعني فتكون صلة الا أنه قال تجيب وتجوب قبيلة
يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيده على جماعة من شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب مذهب الجوهري هذا كلام صاحب المطالع وحكى ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة
وتجيب بالضم بطن لهم شرف فقال الجوهري إنما فتحها صلة وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصلية فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته أبو حفص قيل إنه جد أبيه وهو سماه

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمرو التجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم
ولا يفتنونكم وحدثني أبو سعيد الأشج قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله إن الشيطان يتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم
بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعثي جميعا عن ابن عيينة قال
سعيد ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عن الحديث كذا وكذا فما عدا له ثم قال له عد
الحديث كذا وكذا فما عدا له فقال له ما أدري أعرف حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وقرأت هذا فقال ابن عباس إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب
عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال إنا كنا نحفظ الحديث والحديث
يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثني أبو الربيع سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال ثنا أبو عامر يعني العقدي قال ثنا رباح عن
قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدثه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن
لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف وحدثنا
داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا أختار له
الأمور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون
ضل وحدثنا عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه إلا قدر
ما أشار سفيان بن عيينة بذراعه وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق قال
لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا وحدثنا علي بن خشرم قال ثنا أبو بكر يعني ابن عياش
قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود

الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف بالفقه والله أعلم وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل كثير
بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأشج قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا إسناد جمع فيه طرفتان من الغرائب لائتلاف الإسناد واجتماعهما إن إسناده كوفي
كله والشيخ الذي فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد ثلاثة تابعيين فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي
الله عنه وأبو عبد الرحمن الكوفي وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه وأما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف قال القاضي عياض
في المشارق وصاحب المطالع إنه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وأما عامر بن عبدة فاخرجه أبو نعيم الأصبهاني وكانا وجهان شهيران
أصحهما الفتح قال القاضي عياض وبنا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم الكشي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال روينا عن الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين
ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير ياء والصواب إثباتها وهو قول حفاظ أصحاب حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي
الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح وأما العاص فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه يحذفون الياء وهي لغة وتفصيح الصحيح
العاصي بإثبات الياء وكذلك قال ابن الهادي ومحمد بن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء بلا اعتراض لوجوده في كتب الحديث التي سنذكرها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لم يمنع ولده
أبيه في الولادة إلا أحد عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وأما سعيد بن عمرو الأشعثي فبالثاء المثلثة منسوب إلى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن الحارث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي وأما هشام بن حجير
فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة وأما أبو العالية الرياحي فبفتح العين والتاء منسوب إلى رياح قبيلة معروفة من تميم وقيل من قيس عيلان وقيل من قيس عيلان وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ
عن ماسرجس بن سليمان قال اجتمعوا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لهم فسموا العقد واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل إنه مولى العقديين وأما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بالموحدة وهو رباح بن عبد الرحمن وقد
قدمنا في الفصول أن الكلماني الصحيح على هذه الصورة فبرباح بالموحدة لا زياد وأما جابر الراوي عن أبي الزبير في شرط الإسناد فبالمثناة وقال البخاري أبو الزبير وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي وأما ابن
أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر توفي في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وأما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا
حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني فإنه مكي والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فقدم ذكر
هما وأما ابن إدريس الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته
لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت ألفي ألف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن إدريس وحده وأما علي بن خشرم فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء كنيته أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت شريك بن
الحارث الحافظ رضي الله عنهما وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المتقنون الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل روبة وقيل مسلم
وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن أبي إبراهيم قال قال لي أبي إن أبا بكر لم يأكل بالنهار قط ولا نام بالليل قط وإنه يختم القرآن في ثمانين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يحيى إياك أن تسمي الله تعالى
في هذه الغزوة فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه أنه قال لابنه عند موته وقد بكت بابنته لا تبكي إن الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بإسناد الباب
ولا يخفى المطالع لهذه الكتاب ما يتكرر في أحوال هؤلاء الذين تنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من سلامة صدر فلاح في أم عليه الله ويوفقنا لطاعته بفضله ومنه وأما لغات الباب
فالدجال بتخفيف الجيم وجال قال ثعلب كل كذاب دجال وقيل الدجال المموه وقال وجل فلان في أمره ودجل الحق بباطله أي غطاه وحكى ابن فارس عن الشافعي عن ثعلب أيضا

حدثنا حسن بن الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فضيل عن هشام قال حدثنا مخلد بن حسين عن هشام
عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن
عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم
وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال ثنا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعي عن سليمن بن موسى
قال لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليئا فخذ عنه وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال
انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى قال قلت لطاؤس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال
ان كان صاحبك مليئا فخذ عنه

قوله ايوشك ان تخرج فتقرأ على الناس رأسا مثناة تقرأ شيئا ليس بشيء ويقول انه قرآن ليقتربه عوام الناس فيغترون قوله يوشك بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب يسهل ايضا ماضيا فيقال اوشك اي قرب لا يتعين قول
من انكر من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفي القول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول
فيهيهات فيه مثال حرف واصل الصعب والذلول في الابل والصعب المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك محمود ومذموم وقوله هيهات بعدت استقامتكم او بعد ان تحقق
بحدوثكم وهيهات مع ضم الهاء استبعاد لغتي والياس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس به اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة
معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الشيء يخبر عن بعده فكان بمنزلة قوله بعد جدا وما بعده لا على ان العلم المخاطب بذلك الشيء في البعد فمعنى هيهات زيادة على بعد وان كان المفسر
به ويقال هيهات ما قلت هيهات للكلمة وهيهات هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة تبعيد
وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح
التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات بالهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايضا بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي اياث بهمزتين بدل الهاء
فالاصح استعمال من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال
الفراء بالتاء وقد اسهب الكلام في هيهات وتحقيق القول فيها في تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم وانا قوله فحينئذ لا ياذن لحديثه فيقطع الاذن اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن وقوله انا كنا مرة
اي وقتا يعني يقبل ظهور الكذب وانا قول ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما سلاه ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولذا صح انا اختار لا امورا اختيارا وانهى عنه قال قد ما القضاء على رضي الله عنه
فجعل يكتب مشيرا ويشير بالشيء فيقول الله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطناه بالحرفين وبهما يخفي وخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن
ابي محمد الصقلي فانه قرأهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض وعليه يدل في الرواية الجماعة هي الصواب لان معنى اخفى انقص من اخفاء الشيء
وهو تجنبه اي امسك عني من شيء والكثير على او يكون لا خفاء الاخفاء والاستقصاء ويكون عني بمعنى علي اي استقصى ما تخفيه عني بذا الكلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي بذا نظر قال
وحسنه ان بعضه المبالغة في التبرئة والنصيحة له من قوله تعالى وكان حفيا اي بالغ له والاستقصاء في النصيحة له والاخفاء فيما القى اليه من سر الاثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى بما بالنهي
المعجمة اي اكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مثال من شيء المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خلف فيها وجعل فيها قال فقيل معنى انها الكتب يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن
بالمشافهة دون المكاتبة قال قوله ولذا صح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار الخ نهي عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض وجها وقال هذا الكلام ليست به رواية متصلة
تنتظم الى قبول هذا الكلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح هو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذا البلاد والله اعلم واما قوله والله ما قضيت بهذا علي الا ان يكون ضل فمعناه ما قضيت
بهذا الا ضلال ولا قضيت به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علمه لم يقبل فعلم انه لم يقض به قوله في الرواية الاخرى فمحاه الاقدر وشار سفيان بذراعه قدر منصوب غير منون معناه محاه الاقدر ذراع
واظهار ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما قوله قاتلهم الله تعالى اي علم فسدوا فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوه الى
الروايات والاقاويل المفتعلة المختلقة وخلطوه بالحق فلم تميزه ابو صحيح عنه مما اختلقوه واما قوله قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله قيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لا يستوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه
كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة واما قول المغيرة لم يكن ليصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس
والثاني انها زائدة وقوله ليصدق ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم
الميم وكسرها والله اعلم اما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله اعلم **باب بيان ان الاسناد من الدين وان**
الرواية لا يكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة عن الشريعة المكرمة **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب
وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام فالمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل
وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد الجليل رضي الله عنه واما قوله وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم فهذه مسألة قدمنا ما في اول الخطبة وبينا المذهب فيها قوله حدثنا
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الشاة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا منازعة
وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان توفي وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته
وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من الاقطار لاختيارهم مرتبته ورويناه عن غير واحد انه افتى في سبعين الف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي
كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل لعلي بن حميد قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل هي اوزاع القبائل اي فرقهم وبقايا الجمعة
من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد الرحمن رضي الله عنه عبد الرحمن كان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه قال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم قوله لقيت طاؤسا
فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليئا فخذ عنه قوله كيت وكيت بفتح التاء كسر فيهما نقلها الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة وقوله ان كان مليئا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته

ربما يكون لاسناد الدين والرواية لكونه من اهل الثقة والرواة ما فهم جائز بل واجب

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما أخذت عنه حديثا قال ليس
من أهله حدثنا محمد بن أبي عمر المكي قال ثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت
سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثبات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت
عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وقال محمد بن عبد الله قال
العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد وقال محمد سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني
قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء أن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال
عبد الله يا أبا إسحاق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف
محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس خواتيم عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف

ويحمد عليه كما يحمد على مسالمة الملك بالمال ثقة بدعة وأما قول مسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان
أبو محمد الدارمي هو أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال يحيى بن معين ما أعلم أحدا أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو إمام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي
أنا أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن إسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وإبراهيم بن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة
إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه ثنا الجهضمي بفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد
المعجمة قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب نسبة إلى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله
بعث إليه ليستخلفه للقضاء فرده إلى البصرة لذلك قال الحاج فاستخير الله تعالى فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فانتبهوا فإذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر
سنة خمسين ومائتين وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن
أصمع البصري أبو سعيد ينسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والأخبار والأوابد والنوادر قال الشافعي ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي أيضا
ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي أنه قال اختلط ست عشرة ألف أرجوزة وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكنى به وشهر به وهو قرشي مولاهم
مدني وكان الثوري يسميه أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري صح سماعه من أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن
ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم وأما مسر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة متفق على جلالته وحفظه وإتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات
معناه لا يقبل إلا من الثقات وأما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الإسناد من الدين ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة
وهو أنه سمع خراسانيا كله من مشيخة أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن بطة الفرائضي فإني قدرت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون عبدان وابن المبارك خراسانيون
مروزيون وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان قاما فهراذ بقاف مضمومة ثم ناء ساكنة ثم راء ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد
الزاي وهو غلط لا يعرف قال ابن ماكولا محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنين وستين ومائتين فحصل من هذا أن مسلما رحمه الله تعالى مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف لما ذكرناه
أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة إحدى واثنين وعشرين ومائتين وأما ابن المبارك
فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء شيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل
بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن المظفر فقالوا
تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا اجتمع له العلم والفقه والأدب واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة
الخلاف على أصحابه قال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والنحو والحج عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه
والحوالة مشهورة معروفة ولما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وإنما هذان خراسان أربعة نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم قوله عن العباس بن أبي رزمة سمعت عبد الله فيقول بيننا وبين القوم القوائم يعني
الإسناد وأما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم تاء ولما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام أن من جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم
الحيوان بغير قوائم ثم إنه وقع في بعض الأصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب رجال الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي
رزمة وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم قول أبي إسحاق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن
المبارك الحديث الذي جاء أن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن
قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد
صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بالسلامة كما يكنى اللديغ سليما وقيل لأن من قطعها فاز ونجا وقيل لأنها تهلك صاحبها
يقال فوز الرجل إذا هلك ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك أن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي
فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين
المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين
مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت فتصدق وليه
أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح والصحيح عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح وسنأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وأما القراءة

وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن
سعيد فقال يحيى للقسم يا أبا محمد إنه يجيء على مسائل عظيمة أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا فرج فقال له القسم فعم ذلك
قال لأنك ابن أمامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القسم أجئ من ذا أسأله عن عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه

وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرني عن أبي عقيل صاحب بهية أن ابنا لعبد الله بن عمر سأله عن شيء لم يكن عنده
فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله إني لأعظم أن يكون مثلك وجد ابن أمامي الهدى يعني عمر وابن عمر يسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال لعلم
من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك

وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل يكون ثبتا في الحديث فيأتي بشيء
فيسألني عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت

وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول يحكي ابن عون عن حديث لعمر وجعفر فاجتمع على السكفة الباب فقال ابن شهر تركوه أشهر تركوه
قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه

وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا عفان قال ثنا شعبة قال لقد أتيت بلية قال شعبة ولقد أتيت بلية أعظم

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
من أهل مرو قال أخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث جاء
بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا
تأخذوا عنه

حدثنا محمد بن عثمان قال ثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت إلى شعبة فقال هذا عباد بن
كثير فاحذره

وحدثني الفضل بن سهل قال سألت محمد بن علي الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس
قال كنت عند أبي سفيان عنده فلما ذكر سألته عنه فأخبرني أنه كذاب

وحدثني محمد بن أبي عتاب قال أخبرني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم أر الصالحين

القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وحكاه
صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت قال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختياره أنه قال
الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يجوز أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ودليل الشافعي ومن وافقه قول الله تعالى
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الإيلاء بتقاعد الإحرام
عن المستأجر والله أعلم وأما فراش المذكور بكسر الفاء المعجمة وقد تقدم في الأصول أنه ليس في الصحيحين باش بالمهملة إلا واحد يحيى وأما قول مسلم حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القسم
قال ثنا أبو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القسم ولقب أبي النضر قيصر وأبو بكر
هذا لا اسم له إلا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقي اسمه محمد وقال الحافظ أبو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد وأما أبو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء هي امرأة تروي عن
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل إنها سمتها بهية ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور وهو يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين
وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء فإن قيل فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من
وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا والثاني أنه لم يذكره أصلا وإنما ذكره استشهادا لما قبله وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله لأنك ابن أمامي
هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وأنت ابن أمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وأم القسم هي أم
عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه ابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهم أجمعين وأما قول سفيان في الرواية الثانية أخبرني عن
أبي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لأن الاعتماد على ما قبلها لا عليها وقد
تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم قوله سمعت ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على السكفة الباب فقال أشهر تركوه أشهر تركوه قال مسلم يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه أما ابن عون فهو الإمام الجليل
المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر قوله السكفة بالباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف
وتشديد الفاء وقوله تركوه هو بالنون والزاي المفتوحتين وهاء الضمير وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طرحوه بالترك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو مع قصره هذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة
المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه يحكي القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق
الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف تغير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف وأكثرهم ممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد
بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري
شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر يروي عنه الناس من أهل الكوفة
وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على تكذيب كان جلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا الكلام هو لأئمة في الثناء عليه وأما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت
المال فقد حمله العلماء المحققون على أنه صحيح وقول أبي حاتم بن حبان أنه سرق من قمقمة في الحمام غير مقبول عند المحققين أنكره والله أعلم وشهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال
أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو حبة الأشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقد أخذته ألسنة الناس جميع لسان على لغة من جعل اللسان كبيرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قال ابن قتيبة والله أعلم قال

مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا أبو أفرق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الذي
الحجاج الشيء بالظلم وسفك الدماء فيه فتنة في جماعة من أهل بيته وكنيته ونسبه وغيره في جده وعمره وعدالته وحسن طريقته وأما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين وشبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم
المدائني قيل اسمه مروان شبابة لقب لما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فيها لا المثناة فوق خطأ بالمعنى أنت عارف بضعفه وأما الحسن بن واقد فبالقاف وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة والتاء المثناة فوق يحيى بن
سعيد هو القطان من الصالحين فخشي الكذب فيهم في الحديث وفي الرواية الأخرى لم نر صلحاءنا في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم أنه يرى الكذب على صلحائهم لا يتعمدونه ولكن

في شيء كذبه منهم في الحديث قال ابن أبي مريم فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أيه لم تر أهل الخير في شيء كذبه منهم في الحديث قال المسلم يقول
يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون الكذب **حدثني** الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على طاوس بن عبد الله فجعل يحدثني
على حديث فيه شيء فكرهت أن آخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن ابن عباس فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن علي الحلواني
يقول رأيت في كتاب عفان حيث هشام أبي المقدام حدثني عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان إنهم يقولون
هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم أخبر أنه سمعه من محمد **حدثني** محمد بن عبد الله
بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم
الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك
قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن خليفة صاحب الدم قد الدم وجلست إليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني
جالسا معه كراهة حديثه **وحدثني** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ
عن أقبل وأدبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذابا **حدثنا** أبو عامر
عبد الله بن براد الأشعري قال نا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث القرآن هين الوحي أشد
وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا أحمد يعني ابن يونس قال نا زائدة عن

لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويردون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب يجوز الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا كان أو سهوا أو خطأ وقوله فلقيت أنا محمد بن
يحيى بن سعيد القطان والقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على أنه صفة لمحمد والله أعلم قوله فأخذه البول هكذا منظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس أما قوله أخذه البول فمعناه منعه وأحوجه إلى
أخذه بالبول وأما الكراسة فبالهاء في آخرها مضمومة فقال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة صناعة الكتب المضموم بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم هم كمرا إذا ألصقت بعضه التراب بالمال و
قال الخليل الكراسة أخوذة من أكراس الغنم وهو أن يتول في الموضع شاة بعد شاة فيقال قد أكرست الغنم وقال القاضي الماوردي أصل الكراسة العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم وأما بيان غضبه وجهان أحدهما
العبرة الصغرى وحده فمن لم يصرح بجعله غضبا ونبه الزهاد فيكون فعلا وصرفه بالصحيح وهو الذي اختاره الإمام جعفر في كتاب الفتوى والإمام أبو محمد بن أبي زيد طبري **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن
بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حيث هشام أبي المقدام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال عفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلي من قبل
هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم أخبر أنه سمعه من محمد أما قوله حديث عمر فيجوز في إعرابه الضم والرفع على تقدير هو حديث عمر أو نصب على وجهين أحدهما البدل من الحديث بإسناد والثاني على تقدير أعني و
قوله فقال هشام حدثني رجل إلى آخره هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو أبو يحيى الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة ثم هشام قاعدة أنه يغلب عليها التحيل فيما بعد إشاعة وهي أن عفان رحمه الله تعالى
قال إنما ابتلي هشام بمنع أنه مضعوف ومن قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم أخبر أنه سمعه من محمد بن زيد الله ودعوى الضعف لا يقتضي تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث عن يحيى عنه ثم ذكر أنه سمعه من محمد فزوال
عنه ولكن الغضب إلى هذا قول أمور قضيت عنه العلماء بهذا الفن الحذق فيه المبرزين من أهل العلم فين بالحوال ولا يرواته أنه لم يسمعه من محمد بحكم لذلك لما قامت الدلائل القاهرة بذلك وبالي لعدد الأخبار كثيرة من أقوال الأئمة
في الجرح تجوز هذا وكلها يقال فيها قلنا هذا والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من الرجل الذي روى عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز
قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رأيت روح بن خليفة صاحب الدم قد الدم وجلست إليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن
يروني جالسا معه كراهة حديثه قال ابن قهزاذ فتقدم ضبطه أما عبد الله بن عثمان فهو المنقري بفتح الجيم والموحدة وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو الذي روي إذا كان يوم الفطر وقعت الملائكة على أفواه الطرق تنادي
يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمرتم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ألا حبوا منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه
في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء وأما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء وضم العين وهو مرفوع وأما قول سليمان بن الحجاج
وأما قوله فيها سكان الميم وفتحها وأما خليفة فبضمين مصغرة مضمومة ثم خاء معجمة مفتوحة هذا هو الصواب وفي حكاية القاضي عن الكثير منهم أنهم رووه غضيب بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه منكر الحديث وقوله صاحب الدم
قد الدم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه وهو روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تنادي الصلاة من قبل رسالة ربهم يعني من الدم فهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل
الحديث والله أعلم وقوله أستحيي بياء مثناة ويجوز حذف إحداهما وسبق إن شاء الله تعالى تحقيقه الصلاة في باب من كتاب الإيمان وقوله كراهة حديثه بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهة أهله والله أعلم قوله وأدبر يعني
عن الثقات والضعفاء قوله عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني أما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والأول هو المشهور منسوب إلى شعب بطن من همدان
ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي إماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والسيادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام
بمكان وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد الله بن أبي ربيعة الكوفي متفق على ضعفه **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال
سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين **الشرح** هذا إسناد كله كوفيون فأما مفضل فبالميم وفاء مفتوحة وضاد معجمة مشددة ثم ألف ثم لام وأما مغيرة فبالغين المعجمة وبالراء وهو مغيرة بن مقسم بن أبي
موسى الأشعري الكوفي وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن
مقسم أبو هاشم الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر وأما قوله أحد الكاذبين بفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والتقدير وهو يشهد على نفسه بالكذب والله أعلم وأما قول الحارث لعلي في حق أبي
ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين والوحي أشد فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من تسميته مذهبه غلوا وفي التفسير وقد قال القاضي عياض هو أجل من أن يخفى قوله الاستدلال الصلوات فسره بعضهم
أن الوحي شيء لا يدرك معرفته إلا بالوحي وأما الكتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وصلى الله عليه وسلم في غيره قال القاضي ولكن لما عرف تجويز ذهبه غلوا في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي
رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الوحي وعلم المنسوب لم يطلع غيره عليه بزعمهم شيء أنكر بالحارث في هذا مذهب ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى فنكر فيما أراده والله أعلم قوله

عن الاعمش عن ابراهيم ان الحارث قال تعلمت القرآن في ثلث سنين والوحي في سنتين او قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين **وحدثني**
حجاج بن الشاعر قال حدثني احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحارث بن سويد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن
حمزة الزيات قال سمعت مرة الهمداني من الحارث شيئا فقال له اقعد يا ابا رافع قال فدخل دره واخذ سيفه فقال لاحسن الحارث بالشرف فهب حدثني
عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد واياكم عبد
الرحيم فانهما كذابان **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة
ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن
عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه لانه كان يؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد
قبل ان يغشى ما احدث **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه
الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما اظهر قال الايمان بالرجعة **وحدثني** حسن الحلواني قال نا ابو يحيى الحماني قال نا قبيصة ولخوه انهما سمعا
الحجاج بن ميسرة يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن
يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشيء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين
الفا **وحدثني** ابراهيم بن خالد البيكندي قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون الف حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي
ابي او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين قال فقال جابر لم يجئ تأويل هذه قال سفيان وكذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج
مع خارج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد عليا انه ينادي اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب كانت في اخوة يوسف **وحدثنا**
سلمة قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بشيء من ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا وان لي كذا وكذا وسمعت

قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم قال المغيرة مجرور معطوف على منصور قوله وحس الحرث بالشين كذا ضبطناه من اصول مضبطة حس وقع في كثير من الاصول او اكثرها حس بغير الف وبالنون حس وحس ولكن حس فصح
واشهر بها جا القرآن العزيز قال الجوهري الخرص حس وحس لسان يعني علم ولكن وانما قول الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القديمة حسن بغير الف والكثير في حس بغير الف ان يكون
بمعنى قتل قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيرة بن سعيد فقال النسائي وفي كتاب الضعفاء هو كوفي دجال احرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فهو شقيق الضبي
الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا ايضا ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة
مهملتين واسمه كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيها ابن سلمة البصري قال ابو سعد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا
وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل اما عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره باء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام وهو
الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شبيبة قال القاضي عياض شبيبة بالتنوين يقال غلام يافع ويفع ويفعة وايفاع فيها اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الجوهري
اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد اليفع وهو يافع وقال ابو عبيد اليفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر كلام القاضي كان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري يقال
غلمان اليفاع ولفيته اليفاعا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر الخبر واذا قصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف
والاسم ايضا القصص بفتح القاف والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم هو ابو عبد الرحيم
الذي حذر منه ابراهيم قيل نعم في الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم ليس بابي وائل شقيق الذي نهى
عن مجالسته شقيق ابن سلمة ابي وائل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى قوله حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب الحديث
ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غسس وفي باب غسن والتصريح بانه يجوز صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعله زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب نهيم بضم الزاي وبالميم قوله
في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة هي بفتح الراء قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما الرجعة بالكسر فلا تفتح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى الرجعة
هو ما تقوله الرافضة وتعتقده رجعة الامام علي رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء ان اخرجوا معه هذا النوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم الا الغلاة فانهم لسخافة عقولهم لا يتقولون
قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا سلمة بن شبيب نا الحميدي نا سفيان بن عيينة الامام المشهور وانما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد بن ابي بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو يحيى الحماني بكسر الحاء
المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من الازد وانما ابو الجراح بن الملبح بفتح الميم وكسر اللام وهو الاوكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات قوله عندي سبعون
الف حديث عن ابي جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتكرر قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت
سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج الى آخره نخرج
بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثنا سلمة نا الحميدي نا سفيان قال سمعت
جابرا يحدث بنحو من ثلثين الف حديث قال ابو علي النسائي الجياني فظ ذكر سلمة بن شبيب بن مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب ما اثبتناه فان مسلما لم يلق الحميدي قال
ابو عبد الله بن الخذاء احد رواة كتاب مسلم سألت محمد بن المثنى بن عبيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما بعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال
القاضي عياض محمد بن المثنى انما رأى عن مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث آخر كذا هو
عند جميعهم وهو الصواب ايضا ان شاء الله تعالى قوله الحرث بن حصيرة هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره ها وهو ازدي كوفي سمع زيادين وجبة البجلي قال

وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحارث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكت يصر على امر عظيم حدثنا
احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال وذكر ايوب يوما فقال لم يكن يستقيم اللسان وذكر آخر
فقال هو يزيد في الرقم حدثني نجاح بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قال ايوب ان سألني جابر اثم ذكر
من فضله ولو شهد علي عشرين ما رايت شهادته جائزة وحدثني محمد بن رافع ونجاح بن الشاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رايت
ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة
حدثني الفضل بن سهل قال حدثنا عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول نا البراء ونا زيد بن ارقم
فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك رجلا يتكفف الناس من طاعون الجارف وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا يزيد بن هارون
قال نا همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قاموا قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر نبيا فقال قتادة هذا كان سؤالا قبل الجارف لا يعرض
لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن
مالك حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن زفر بن ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان

قال حدثنا ابراهيم الدورقي بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول روي
عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها قوله وذكر ايوب جلا فقال لم يكن يستقيم اللسان وذكر آخر فقال
هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذا ان اللفظان كناية عن الكذب قول ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا
التعظيم بكذبه وكونه غير ثقة مثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن يعرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا في اول هذا الباب ومن نص على
ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء اهل البصرة والله اعلم قوله قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا
البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سائلا يتكفف الناس من الطاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى
متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف آخرون في قوله ما سمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى
ثمانية عشر نبيا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب وقوله يتكفف الناس من عطائه يسألهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف اي يسأل الطفيف وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل وغيره يتطف به ولعله ماخوذ من قولهم ما تطفت به اي ما تلطخت به اما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض
والجرف الغرف من فوق الارض وسميت ما عليها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية مكدرة ويصحبها انتفاخ القلب والقيء واما زمن طاعون الجارف
فقد اختلف فيه اقوال العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا متباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنة اثنتين وثلثين ومائة في طاعون الجارف ونقل
ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب التاريخ ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع
وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختياني سنة بضع وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف
سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه
ابن انس بن مالك انه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة
ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم
ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف
يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة فسنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون سليمان بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وانقطع في شوال
وفيه مات ايوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين بالكوفة في ثلاثة ايام في كل يوم
سبعون الفا مات فيه انس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا وقيل ثلاثة وسبعون ابنا ومات عبد الرحمن بن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون
سنة احدى وثلثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان وكان يحصى في سكة المزيدي في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره الدائي
وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ينسب الطاعون اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكره القولين الحافظ
عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور
وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا الطلان ما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى طاعون الجارف بناء وتعين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبط
واما سنة سبع وثمانين وهذا الظاهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما قوله لا يعرض لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء وسعناه لا يعتني بالحديث وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري
مشافهة الا عن سعد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمة
اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا لم يحدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف تزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن
اهيب ويقال وهيب وابو المسيب والد سعيد بن المسيب رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكى
ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم
قوله ثقة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي

كان يضم احاديث كلام حق وليست من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدسها عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عفيف بن حماد
قال ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عفيف بن حماد قال ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب
في الحديث **وحدثني** عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يجوزها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن محمد القواريري قال ثنا حماد بن
زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه فقصده ايوب فقال لي يا ابا بكر اذهب فقل لعمرو بن عبيد قال حماد فجئنا ايوب يوما مع ايوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله
الرجل فسلم عليه ايوب وساله ثم قال له ايوب يا عمرو انت لزمت ذلك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا ابا بكر ان يحيينا باشياء غرائب قال يقول له ايوب
انما نفر من تلك الغرائب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمان بن حرب قال نا ابن زيد يعني حماد قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى
عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انما سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثني** حجاج قال نا سليمان بن حرب
قال سمعت سلام بن ابي مطيع يقول بلغ ايوب اتى ابي عمرا فاقبل علي يوما فقال ارايت رجلا تامنه على دينه كيف تامنه على الحديث **وحدثني** سلمة
ابن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت ابا موسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **حدثني** عبيد الله بن معاذ الضبري قال نا ابي قال كتبت
الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتبن عنه شيئا ومزق كتابي **وحدثنا** الحلواني قال سمعت عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثنا هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب **وحدثنا** محمد بن عبد الله قال ثنا ابو داود قال قال لي
شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال ابو داود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال ثنا عن الحكم
باشياء لم اجد لها اصلا قال قلت له باي شيء قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث
من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه وحدثنا

الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى وما قوله الكلام حق فنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح اعني وحكمة من الحكم ولكنه كذب فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه
صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والى ضعيف قال البخاري في تاريخه عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي
الهاشمي وذكر كلام رقبة هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ارى شيئا هنا المدني ووقع في اول الكتاب المديني فاما المديني والمدني فنسبة الى
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس في مدني حذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتابه كتاب المؤتلف والمختلف في الحفظ المتماثلة في الخط والضبط باسناده
عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المدني لمن قال المديني بالياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال نا نعيم قال ابو اسحق
ابراهيم بن سفيان قال حدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المتقنة قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه فيكون قد ساوى
مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل اما ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه قوله قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يجوزها الى قوله الخبيث الشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ومعناه عند اهل العلم ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وحسن طريقتنا
كما تقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وكهذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وشبهه ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث
هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرد الحسن
هذا ولم يسمه هذا من الحسن وقوله اراد ان يجوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده
في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قوله ايوب هو السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب معناه انما نهرب ونحاذر
من هذه الغرائب لئلا يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الاراء والمذاهب فربما وقوع في البدعة او
في مخالفة الجمهور وقوله نفر او نفرق بفتح الراء وقوله نفر او نفرق شك من الرواي في احدهما قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم الياء وسكان الحاء وكسر الدال اي قبل ان يصير محدثا عاقدا ربا قوله كتبت
الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي قوله ابو شيبة هذا هو حماد لا ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان ولهم محمد بن ابراهيم ابي شيبة وابو شيبة
ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط معروف كذا سمع من العرب هي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة وقوفه
على ذكره له بالكذب لئلا ينالوا منه اذى او عيب على ذلك مسلمة قوله في صالح المري كذب هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث معناه ما قال مسلم يجري الكذب على
السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيجرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب وهم يكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سواء كان الاخبار عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من
كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشر البصري القاص وقيل المري لان امراته من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة للمرة المرية وكان صالح رحمه الله تعالى
حسن الصوت بالقرآن وقد بات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصة رجل كان ذعر يغير حكاية امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى وهذا
اعلم قوله عن مقسم هو بكسر الميم وفتح السين قوله قلت للحكم القول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي معنى هذا الكلام ان الحسن
بن عمارة كذب في هذا الحديث على الحكم عن يحيى عن علي والظاهر ان الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه رجاه عن الحسن عن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن قد يعرفون ذلك لا تحصل
لغيرهم اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وابوه آخره قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين الموطأ غيره ومن اسمه جزار بالحاء فيهما قال

To: www.al-mostafa.com

وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبها الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد ذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب وحدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه هذه الاحاديث التي تروى بها عن انس فقال لا ايتماز جلوسا ينب فيتوب الله عليه قال نعم قال ما سمعت من انس من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانما لا نعلمان اني لم آتي انسا قال ابو داود فبلغنا بعد انه يروي فانينا انا وعبد الرحمن فقال انه تاب ثم كان بعد يحدث فتركناه وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس بن حبيب يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح غرضا قال فقيل له اي شيء هذا قال يعني يتخذ كرة في حائط ليدخل عليه الروح وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول لو جلس بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام ما هذه العين المالحة التي نبعت فيكم قال نعم يا ابا اسماعيل وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن بن يزيد الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقرأه علي وحدثنا سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزيات من ابان بن ابي عياش نحوا من الف حديث قال علي فلقيت حمزة فاخبرني انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة او ستة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم وحدثنا

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبها الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد ذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب وحدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه هذه الاحاديث التي تروى بها عن انس فقال لا يتماز جلوسا ينب فيتوب الله عليه قال نعم قال ما سمعت من انس من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانما لا نعلمان اني لم آتي انسا قال ابو داود فبلغنا بعد انه يروي فاتينا انا وعبد الرحمن فقال انه تاب ثم كان بعد يحدث فتركناه وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس بن حبيب يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح غرضا قال فقيل له اي شيء هذا قال يعني يتخذ كرة في حائط ليدخل عليه الروح وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول لو جلس بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام ما هذه العين المالحة التي نبعت فيكم قال نعم يا ابا اسماعيل وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن بن يزيد الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقرأه علي وحدثنا سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزيات من ابان بن ابي عياش نحوا من الف حديث قال علي فلقيت حمزة فاخبرني انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة او ستة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم وحدثنا

الشرح المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وعن ذلك وهو في اشكال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف وخطأ بين فانما هو عقلة بالعين المعجمة والغين المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وضاحا بالعين المهملة وهكذا الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالعين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه ان يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وسيأتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكرة بفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى ضمها الصدفي قوله ليدخل عليه الروح اي النسيم قوله قال حماد بن زيد ما جلس مهدي بن هلال ما زادت العين المالحة التي نبعت فيكم قال نعم يا ابا اسمعيل ما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو ليس بثقة متروك يروي عن داود بن ابي هند ويونس بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه قوله قال نعم يا ابا اسمعيل كلامه واقف على جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن بن يزيد الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقرأه علي ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان في معنى هذا الكلام في كتاب حديث عن الحسن بحل ما يسأل عنه وهو كاف في ذلك قوله ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف من الاشياء يسيرا قال القاضي رحمه الله تعالى هذا وشبهه استنبطها علماؤنا من تقرير ضعف ابان لانه يقطع بامر المنام لانه يعلل بسبب ثبوت ولا يثبت بسببه لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا الكلام القاضي كذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتمثيل الشيطان لكن لا يجوز اثبات حكم شرعي لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون مستيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم يقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام تعلق باثبات الحكم على خلاف ما حكم به لولاه اما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما مره بفعل او ندب اليه او نهاه عن منهي عنه او رشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل الشرع والله اعلم قوله حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم واما ابو اسحاق الفزاري فبفتح الفاء وهو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله اعلم قوله قال لي ابو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم هذا الذي قاله ابو اسحاق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة اذا حدث عن اهل الشام من بقية قال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين اصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان كنا نسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب تكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل عالم الناس بحديث الشام وله حافظ واكثر ما تكلموا فيه انه يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه صالح فخلط في حفظه عنهم وقال

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحابنا عن عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان
دمر بيت عن ابي سعيد الثقفي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال سمعت سعيد الرزاق يقول ما رايت ابن المبارك يفضح بقوله
كذاب الا عبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت ابا نعيم ذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل
قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه يبعث بعد الموت **وحدثني** عمرو بن علي وحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسماعيل بن علية
فحدثنا عن جابر فقلت له هذا ليس بثبت قال فقال ابو اسماعيل اغتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت **وحدثني** ابو جعفر الدارمي قال
ثنا بشر بن عمر قال سالت مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسالت مالك بن انس عن ابي الحويرث
فقال ليس بثقة وسالت عن شعبة انه يروي عن ابن ابي ذئب فقال ليس بثقة وسالت عن سالم مولى النوامة فقال ليس بثقة وسالت عن حرام بن عثمان
فقال ليس بثقة وسالت عن هؤلاء الخمسة فقال ليس بثقة في حديثهم وسالت عن رجل آخر فسكت اسمه فقال هل رايته في كتبي قلت لا قال
لو كان ثقة لرايته في كتبي **وحدثني** الفضل بن سهل قال حدثني يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن ابي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما

وقال ابو حاتم هو ليس بكثير حديثه لا اعلم احدا كتب عنه الا ابا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال احمد هو صالح من بقية لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يردون عندكم عن اسماعيل بن
عياش فقلت ابا الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن ايوب فلا فقال اي شيء الهيثم وابن ايوب انما اصحاب البلدة الوليد ومروان والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى و
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان في هذا الحديث عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس

الشرح قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول لا يصح الاحتجاج به لكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد مناه وجه دخاله هنا واما قوله يكني الاسامي ويسمي الكنى فمعناه اذا روى عن انسان
معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا النوع من التدليس هو تشبيه مذموم فانه يوهم ان ذلك الراوي ليس هو على الناس لو يوهم ان ذلك الضعيف فيخرجه عن حال المعروف بالجرح المتفق عليه على تركه بابي حاله
المجهولة التي لا ترتضي عند جماعة من العلماء بل يحتجون بها جاهلا ويقضي توقفا عن الحكم بصحة او ضعفه عند الآخرين وقد يتعمد المجهول فيحتج به ويرجح غيره او يستانس به واقبح هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية اشهر او
باسم لا اشتراكها في ذلك شهرة اشهر بغيرهم الاحتجاج به فقد مناه حكم التدليس وسيطلع في الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا
قال ابو علي الغساني حافظ بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي قول الدارمي سمعت ابا نعيم
ذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه يبعث بعد الموت معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على ابي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي في سنة
اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلث وثلثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج اليهم
بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج علينا هذا ما لا شك فيه فقيل يكون
الكذب للمعلى بن عرفان مع المعروف من ضعفه وقولا اتراه هو بضم التاء وهو ظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وجدها بالياء في الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر هذه هي اللغة المشهورة وفيها
لغة اخرى حكاها ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عن المفضل وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين بصفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام والعراق مع علي ومعوية رضي الله عنهما واما عرفان
والد المعلى فبضم العين المهملة وبالفاء وهكذا الراوي بالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث ضعفه النسائي ايضا وغيره
واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة وكسر الكاف واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله تعالى **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثني ابو جعفر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد
بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة في طلب الحديث قوله صالح مولى التوءمة هو بتاء والمثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض
هذا صوابها قال قد يسهل فتح الواو فتقلب الهمزة قال القاضي ورد بضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية اكثر المشايخ والرواة كما قيدناه او لاقيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا
قال والتوءمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قال البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اختها في بطن واحد فلذلك قيل التوءمة وهي لاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا
رحمه الله تعالى حكم بضعف ابي صالح مولى التوءمة وقال ليس بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما اوكر مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما اوكر بعد ان
خرف فسمع منه احاديث فنكرت ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا
ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوءمة في سنة خمس عشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم اما ابو الحويرث الذي
قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء وهمزة عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه
ولم يتكلم فيه وقال كان شعبة يقول فيه ابو الحويرث ويحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم واما شعبة الذي روى عنه ابن ابي ذئب قال مالك ليس بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله قيل ابو يحيى ابن
عباس سمع ابن عباس وصحبه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذئب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام
بن شعبة بن عبيد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جده وهو اما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء بالراء وقال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن
جابر بن عبد الله وقال النسائي هو في ضعيف قوله ليس بالثقة الحاكم رجل فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي هذا التصريح من مالك رحمه الله تعالى بان من لم يدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك
فقد لا يكون الثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رعاية العدل من مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل
للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك ونحوه فمن اوخذ في كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من
لا يعرفه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه الله قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تختلف فيها وربما ذكر اسمه ملتفا فيه على جارح قوله عن شرحبيل بن
سعد وكان متهما قد مناه ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى رجل يطلب منه شيئا فلم يعطه
ان يقول لم يشهد البدر بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى الانصار مدني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا إسحق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن عمر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فما رأيته كانت نفسي أحب إلي منه **وحدثني** الفضل بن سهل قال نا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذ عن أخي **وحدثني** أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا **حدثني** أحمد بن إبراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند أيوب فقال إن فرقدا ليس صاحب حديث **وحدثني** عبد الرحمن ابن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن جميع الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى أن الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله **حدثني** بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن أبي عيسى الحناط وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك إذا قدمت على جرير فاكتب عنه كل الأحاديث إلا ثلاثة لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم **قال مسلم** وأشباه من ذكرنا من كلام أهل العلم في سبيل رواة الحديث وأخبارهم عن معائبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل من ذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين علموا ما فيه من عظيم الخطأ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة فأقدم على الرواية عنه من قد عرفه وعلم وبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها وتعلمها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحصى كثيرا ممن يجترح من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتل بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك عند العوام وكأن يقال ما أكثر علم فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى العلم وقد تكلم ✦ ✦

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أخر الزمان حتى تختلط وتحتاج حاجة شديدة وليس يحتج بقوله بن قهزاذ عن أبي الطالقاني تقدم ضبطها في الباب النبي قبل هذا قول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن عمر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة هو عمر بضم الميم وفتح العين المهملة وبالراء المكررة الأولى مقصورة وقد تقدم في أول الكتاب قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذ عن أخي أما أنيسة بضم الهمزة وفتح النون وكسر الياء أنيسة زيد وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الأخرى وهو جوزي يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس بشيء وكذا قال النسائي ضعيف متروك الحديث وأما أخوه زيد فثقة جليل أخرج له البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها رواية للعلم قوله حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي أما الدورقي فتقدم بيانه في وهذا الباب وأما الوابصي فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن سخبرة بن عبد الرحمن بن الصلت بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي نزيل الرقة وحران وحلب قضى ببغداد قوله ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس صاحب حديث هو فرقد بفتح الفاء وسكان الراء وفتح القاف هو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين الموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمنا في قول من الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة قوله فضعفه جدا هو بكسر الجيم هو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى الحناط في الشرح هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي النسائي الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور ولا ضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان بعيد في كل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة فأما حكيم فأسدي كوفي متشيع قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي وشعبة لم تركت حديث حكيم قال خاف النار وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثة الكوفي وأما موسى بن دينار فكوفي يروي عن سالم قال النسائي وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب مالك والدهقان بكسر الدال وأما عيسى ابن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد النصاري المدني أصله كوفي يقال له الحناط والحناط الأول إلى الخياطة والثاني إلى الحنطة والثالث إلى الخيط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك صناعته الحنط قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وفيها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا صبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم وأما السري فهمداني بإسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى في الأحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفربري عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب وأنه وقع في روايات شيوخهم عن الفربري عن الجلودي وأكثرها أو أكثرها قال القاضي في هذا اختلال مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفا فإن هذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله وأهل الصناعة هي بفتح القاف الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون **فرع** في جملة من المسائل والفوائد تتعلق بهذا الباب أما علم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ولم يزل فضلاء الأمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل وسلامة من الجرح أو النقص من لم يطهر نفسه فإن الجرح خطيرة فإنها غيبة موبقة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراوية بحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف مقبول القول فيما أقام لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ولو جاء قائل بأن جرح بأدب وكان غيبة أثابه الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه بل يشترط في الجارح والمعدل العدد في خلاف العلماء الصحيح أنه لا يشترط بل يصح مجروحا أو معدلا بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وقيل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراط الذكر وقد بعده مجروحا بالجرح لاختلاف الأسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط وذهب أبو الحسن الآبري إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابها ويشترط من غيره وعلى مذهب من يشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى

وقد تكلم بعض متعلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقيمها بقول نوضح به عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رايا متينا ومذهبا صحيحا اذا
الاعراض عن القول الباطل احرى لاماتته ولما ذكر قائله واحد لان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه خوفا من شرور العواقب واضطرار الجهلة
بمحدثات الامور وابراعهم الى اعتقاد خطاء المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء وابانة الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق به من
الرد اجدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويه وتبيان كل اسناد
يحتج به فلان عن فلان وقال اعلم بانهما قد كانا في عصر واحد وصح ان يكون الحديث الذي روى الراوي عن روحه حدثه قد سمعه منه وشافهه
به غير انه لا نعلم له سنه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده
بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او ورد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم

الى ان يبحث عن ذلك الحجج ثم من وجد في الصحيحين من جهة بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون
عدوا المعدلين اكثر ام اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب الشعبي روى عن الحرث الاعور شهادته
كاذب وعن غير حديثي فلان وكان متهما من غير جهة الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هولاء الائمة عن هولاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب بانهم ربما يعتبرون باحوال هؤلاء ويبينوا
ضعف الملتبس بمن وقع عليهم او على غيرهم او يشكلوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات لا ليحتج به على انفراده الثالث ان رواية
الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وهذا كسهيل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله تعالى حين نهى
عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك
مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال
فالائمة لا يردون عن الضعفاء اشياء يحتجون بها الا فعله امام من ائمة المحدثين الا محقق من غيرهم من العلماء والماضي كثيرين من الفقهاء واكثرهم ذلك واعتمادهم عليه طلبا للثواب
بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به من غير بحث عنه بالتفتيش عن الحال
عارفا بسؤال اهل العلم ان لم يكن عالما والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم فقد نقلها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال الكاذبون صنفان احدهما ضرب غير الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما تراضعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا
في الفضائل والرغائب ما اعترافا وتمتعة كقصة الحديثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة متعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تبين جماعة من كل طبقة
من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يصنع متن الحديث لكن يرى وضع المتن الضعيف استنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها وتعمد ذلك اما لاعراب على غيره واما لرفع
جهالته عن نفسه ومنهم من يكذب فيه على سامع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق وحديث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهولاء كلهم كذابون ووضاعون
الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحفظه ولم يضبطه وهو شاك فيه فلا يحدث عن هولاء ولا يقبل ما حدثوا به ولم يقع منهم ما جاء الا لامرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل
روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبة كغيره من انواع الفسق وحقيقة توبته بدا ان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا
على ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف ذلك فهذا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتفسق توبته ويرجع الى القبول
فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة لم يضر به ولا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر
الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض المنهيات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب الترغيب والترهيب والقول والكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد
الكذب لانه يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم انا ابو الضحاك فلا يضع الصحابي عن حاله وقد قال ابراهيم عليه السلام هذه اختي انتهى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وقد اتقن هذا
الفصل رحمه الله تعالى ورضي الله عنه والله اعلم

باب

صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعن والمعنعن وامكن لقاء المعنعن والمعنعن منه

صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعن والمعنعن منه مدلس حاصل البابان مسلما رحمه الله تعالى ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا
على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال بالسماع اذا امكن لقاء المعنعن المعنعن منهم وعصرا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم رحمه الله تعالى عن بعض اهل عصره قال لا يقوم بحديثنا ولا يحمل على الاتصال حتى
يثبت فيها التقيا في عمر جماعة فاكثر ولا يكفي امكان لقائهما قال مسلم وهذا قول قبيح مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه والمساعد من اهل العلم عليه فان القول به باطله وبالله مسلم في الثانية على قائله واحتج مسلم لكلامه بحضرة المعنعن عند اهل العلم
محمول على الاتصال اذا ثبت اللقاء مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن اللقاء وهذا الذي صار اليه مسلم فانكره المحققون قالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من
المتاخرين على هذا فاشترطوا ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو عمرو الداني وجماعة من المغاربة فاشترطوا طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط مع طول الصحبة والرواية عنه وقد قيل هذا مذهب البخاري والذي عليه ابن المديني والبخاري
وسائر من ذكرناهم ان المعنعن محمول على الاتصال ان ظاهر ليس بمرسل ولا يطلق ذلك الا على السماع ثم ان استقر ايدل على عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه لا المدلس ولهذا رد ما رواه المدلس فاشترط السلامة
غلب على ظن اهل الاتصال وهذا مبني على غلبة الظن فاكتفينا به لظن المعنى موجود فيما نحن فيه ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فالحمل على الاتصال بغير كالمجهول فاذا بينا مردودة لا تقطع بكذبه او ضعفه بل الشك في حاله
اعلم فاحكم المعنعن من غير المدلس فاما المدلس فقد مر بيان حكمه في الفصل السابق هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف واختلف من بعدهم اهل الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي
قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج به مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع المسلمين واجماعهم اشترط فيه حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم بدليل الحكم المعنعن اذا قال حدثني فلان او بلغنا
قال كقوله حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب قال كذا وحدثنا بكذا ونحو هذا مما يحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرقي الاتصال ان كانت
عن الاتصال الصحيح الاول فكذا قال حدثنا وذكر شبهها فكله محمول على الاتصال بالسماع قوله وروينا عن شعبة كذا هو في الاصول بنا وهو صحيح والكلمة لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر وضربت بمعنى
كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف قوله لكان لي باتيانه اي تويا وقوله واتمال ذكر قائله اي اسقاطه وانحال اسقاطه وهو بالحاء المعجمة وقوله احدهما على الانام هو بالجيم والانام
وسناه انفع للناس هذا هو الصواب الصحيح ووقع في كثير من الاصول احدهما من الانام بالشك المثلثة وهذا وانحال الجيم وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم كلام الزبيدي وقوله احدهما وغيرهما قوله
وسؤر روايته بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء اي فكره قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالمثناة من فوق ثم الثاء المثلثة وقع في بعض النسخ حتى بالميم

طرقات رواية فجوز ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في لقائه فتجوز فروى عنه جميع ذلك والآخر كما وصفنا اجمالا وكان الخبر عنده سواء فاحتج به من احتج
لشيء من الحديث قال وكثرة رواية مثل ما وصفنا وهذا القول يرحمك الله في الكلام في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل عدل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت
في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر
مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فبقول المخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او المذاهب عنه قد اعطيت في جملة
ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد وقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط
اشترطه عن احد لزم قوله والا فهلم دليلا على ما ادعيت فان ادعى قوله احد من علماء السلف بما زعم من ادخاله الاشتراط في تثبيت الخبر طولب بقول هو قوله غيره
الا بيانا له سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قد يأتي احدهم عن الاخر الحديث قد عرف بروايته
لا يسمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار غير حجة
احببت لما وصفت من العلة التي البحث عن سماع الراوي كل خبر عن راويه فاذا انا علمت على سماعه منه لاقرانه التي ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فان
عني معرفة ذلك وقت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت
اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره وذلك ان الحديث لو اخذنا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فيقين نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة
كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان آخر اخبره به عن ابيه
ولم يسمها هو من ابيه فلما كان يرويه مرسلا ولا يسنده الى من سمعه منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة فكان ذلك كل اسناد حديث ليس فيه ذكر السماع
من مبين وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا
فلا يبين من سمع منه ويشط احيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من روايات
على ما ذكرنا ما يستدل به على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرها ان تتزر وهو باشر امرأته وروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود وحبيب بن خالد وابو اسامة عن هشام
قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فارجلها
بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وسلمة بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال

قال مسلم رحمه الله تعالى فيقال للمخترع هذا القول الذي وصفت في حجة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قال مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي يتبين بها حكم الاحكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر
الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد طنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها واكثروا جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغني تصنيفه
فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت اولها النفيسة والتحقيق في كتب اصول الفقه وذكر بعضها طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد
لا يمكن تواطؤهم على الكذب مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم الثاني الذي عليه المحققون الاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة
وفيه مذاهب ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير السلف من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل به ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهب القدرية والرافضة واهل
الظاهر الى انه لا يجب العمل ثم منهم من يقول شبه العمل ودليل العقل ومنهم من يقول مع دليل الشرع وذهب طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجاحظ من المعتزلة لا يجب العمل الا
بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان
الاحاد التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذه الاقوال الباطلة المفصلة وبينا فساد قول الجمهور باطلة فابطال مذهبه قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب
النبي صلى الله عليه وسلم واحاد صحابته يبعثها الى عمالهم المبينة صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف
على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بنسخ قضاء قضاهم بموجبه الى في القضاء والفتيا وتنفيذهم ما حكموا به على ولاتهم وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانتهاء المخالف الى ذلك
كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل ووجوب المصير اليه واما من قال لا يجب العلم فيه فلا يحيل تحصيل العلم احتمال الغلط والوهم والكذب وجميع ذلك مطرق الى العلم

قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه والمرسل الذي قولنا قول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هاهنا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى هو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما
واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد منا في الفصل السابق بيان كلام المرسل ونحرره وبسطنا ما لبعض الشافعية والمخالفين فيه وجوابه والله اعلم قوله فان رجع مسلم الى ان وقف الخبر بقول غير الشيخ
بفتح الزاي وضم الياء وكسر الراء وضمها الشان فيصحان بها في الضم الشيوخ والكهول ومنه ذهب قوله اتفقت الخبر كذا بنون الاولى وقف هي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت الخبر الف وقوله في ذكر هشام لما
ان يرويها مرسلا ضبطنا ولما بفتح اللام وتشديد الميم وسلاما بفتح السين وتخفيف اللام كسر سين سلا قوله ومنشطا احيانا هو بفتح الياء والشين اي ينشط في اوقات قوله وعن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحله وحرمه يقال حرم بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان قال الحافظ عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال بالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي في اصلاح الحديث
وقيده شيخنا بالكسر وهو الصحيح عن المحدثين والضم وخطأهم فيه قال صاحب المطالع كما قال الحلوفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه عند مالك في جوازه
كراهته وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وانا حائض فيه دليل على ان العلم عنها ان

فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في الصلاة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن محمد بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
رواه ابن عيينة وغيره عن محمد بن دينار عن أبيه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الفرق في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لمن وعاها فهم فلذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه إذ لم يعلم أن الراوي
قد روى عمن روى عنه شيئا كان لا يرسل فيه لم يزل الاحتجاج في شيء قوله برواية من يعلم أنه قد روى عمن روى عنه إلا في خبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل
إن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنه كانت لهم تارات يرسلون فيها الخبر إرسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات يشطرون فيها متونه ويسندون الشطر على هيئة ما سمعوا ويجيزون بالترك
فيه أن يقولوا أو بلغنا عن فلان أو بلغني عن فلان وكما ذكرنا ذلك عنهم وما كان هذا حديثهم من أئمة السلف ممن يستعمل الإجازة ويتفقد صحة الإسناد ومنهم مثل ابن شهاب وقتادة وابن عون وهشام
بن عروة وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن صحيح السماع في الإسناد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل عما
نقل من نقل منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس عن غيره وكثر ذلك منه في حديثه حتى يبين سماعه في رواية يتفقد ذلك منه كي يزاح عنهم علة التدليس
ذلك من تدليسه على الوجه الذي نعم من حكينا قوله فلسنا نأخذ عن أحد ممن سمعنا ولم نسم من الأئمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة
وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في رواية صحة ما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شاهد
حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رؤية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في حديث الخبرين الذين رواهما عبد الله
بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لا يتهم من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقوي بها يرون استعمال ما نقل بها ولا احتجاج بما أتت من
وأثاره وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب صاحب الرواية عمن روى ولو ذهبنا نعلل الأخبار بالصحاح عند أهل العلم ممن يهون بزعم هذا القائل
ونحيها لعجزنا عن تفتيش ذكرها ولصار كلامنا كلام أولئك الذين سمعنا عنهم أنهم يتتبعون ما كان يكون سمعه عنهم وهذا أبو عثمان النهدي وابن أبي الصبغ وهما من أدركا الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهما يرسلان الخبر إرسالا ليس فيه ذكر السماع إلا في حديث واحد رواه أبو عثمان النهدي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية يعينها أنهما عاينا أبيا أو سمعا منه شيئا في إسناد

أصابه الماء تنضح طاهرة وهذا مجمع عليه لا يصح على أبي يوسف من نجاسة بدنه وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره لقوله إلى مرتفع لمسها شيئا منه بغير شهوة منه وقال أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف
لا يكون إلا في المسجد لا تظهر فيه دلالة لو جاء منها فإنه لا شك في كون هذا أبرأ للمجبوب ليس في الحديث أكثر من هذا فأما اشتراط التحريم في صحة فليس فيه من ذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه وأجمع الفقهاء
عياض رحمه الله تعالى على أن قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجيب جدا ولا دلالة فيه لهذا وابن في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس شعرة عائشة وكان على طهارة
ثم صلى بها فصدا لا يكون كان متوضئا ولو كان فيما فيه ناقضا جدا لكان طهارة ولأن المس لا ينقض وضوء على مذهب الشافعي ولأن المس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم
قوله وروى الزبير بن صالح بن أبي حسان هكذا هو في أصول بلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن مسلم الأصول ببلادهم وذكر أبو علي الجياني أنه وجد في نسخة الرازي أحمد وهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم
والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا قال
غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحارث البصري المدني ويقال أبو النضر الأنصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فإنهما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويرويه عنهما جميعا ابن أبي ذئب
ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وإتهامه في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية إجماع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقد ضعفه والله أعلم قوله قال يحيى بن أبي كثير
في هذا الخبر في الصلاة أخبرني أبو سلمة أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض إلا أن يحيى بن أبي كثير وهذا من الطرف الغريب
لطائف الإسناد ولهذا نظائر كثيرة في الكتاب وغيره وسيمر بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد حصحت حجة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى وهو أن رواية
الأكابر عن الأصاغر فإن أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وإن كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
هكذا هو مشهور وقيل اسمه إسماعيل وقال عمرو بن علي الفلاس اسمه كنيته وهي أشهر وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن فقهائهم وجلة العلماء السبعة
على أحد الأقوال فيهم وأما يحيى بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر أنس بن مالك وسائب بن يزيد وكان جليل القدر اسم أبي كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار قوله لزمته ترك الاحتجاج بنفي في
قوله هو لتعاف مكسورة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ومعناه من عرف بالتدليس فلا يقبل بيان التدليس في الأصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته قوله فما اتبعني في ذلك من غير تدليس كذا وقع في أكثر الأصول
فما استبقى بضم التاء وكسر الباء على لم يسم فاعله وبعضها استبقى بفتح التاء والباء وفي بعض الأصول المتقنة فمن اتبعني والمعنى واحد قوله فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم صحيحين وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالكوفة الحديث خرجه مسلم وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الأنصاري المعروف بالبدري قيل إنه سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبير وغيره ومحمد بن إسحاق إنه شهدها وأما قوله
عن كل واحد فكذا هو في الأصول وعن بالواو وظاهره عطفها فاحتمل تغيير نسخة قوله واهية بي في زعم من حكينا قوله واهية بي بفتح الهاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة وقال صنيعه بدل واهية لكان أن قال إن
القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف بل ناهية فيكما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة قوله هذا أبو عثمان النهدي والبراء الصاغ وهما من أدركا الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم جميعا فقلا منهما الأخبار حتى تراه إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وغيرهما فهذا كلام واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا الشرح أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وقد تقدم نسبه
وأما البراء فاسمه نفيع الله وقال ثابت بن أسلم أعتق البراء بن عازب فقال كان لي أخوان فذهب أحدهما قبل الوقعة وكان الآخر يشهد الوقعة وكانا أكبر من زيد بن ثابت قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة بكثير جدا لا تهم قوله من البدريين يعلم جزما قال القاضي عياض ليس هذا صحيحا قال لم جزما لأنه إنما يستعمل فيما تحصل إلى ذلك العلم بها وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جزما نون قال صاحب المطالع قال
ابن الأنباري معنى لم جزما يسوغ لهم ولا في سيرهم تشتهوا ويسمى الجزم بهو ترك التصرف في سيره فتستعمل فيما عدم عليه من الأعمال قال ابن الأنباري فانتصب جزما على المصدر أو على الحال وعلى التمييز قوله وذو يهما يعني
ذو يهما إلى خير لا بد من الوقف عند أهل العربية لأنه لا يستعمل مضافا إلى الاسم كذي مال وقد جاء في الحديث شيء من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في

واسند ابو عمرو الشيباني وهو ممن ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرين واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسند قيس بن ابي حازم وقد ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود هو البدري الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن ابي طالب وروى عنه
واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسند عطاء بن
يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية
بعضها ولا انهم لقوهم في فتح بعينه وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بانه خبر ابو الرواية من صحابة ساندوه لا تعلم انهم شافهوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم
من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن ممن صلح غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي حكيناه قول القائل الذي حكينا في
توهين الحديث بالعلة التي وصفت اقل صفة من ان يعرج عليه ويشار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما مخلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف
فلا حجة تبلغ فيه باكثر مما اشرنا اذ كان قد الفقه وقائله القول الذي وصفنا والله المستعان على ما فيه من ذهب العطاء وعليه التكلان في الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في الحديث وتصل فارحمك وقوله وذو نزن وذو نواس سوف يهلكها قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي لك موكل رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي قوله كان رجل لا اعلم احدا اعتد بنيانا من المسجد
الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اطلب الله بما احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعة من اصحاب المسانيد قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كلاهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين اما ابو عمرو الشيباني
فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة وراء فاحد هما حديث جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا بدع بي والآخر جابر رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة خرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبيد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبينا في الصلوة خرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله اعلم قال مسلم
رحمه الله واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنا خرجه مسلم وام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل
سهيل بن المغيرة فالمخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس شيء قوله واسند قيس عن ابي حازم عن ابي مسعود ثلاثة اخبار هي حديث ان الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حديث ان
الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا تكاد تدرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسمه حازم عبد غنوي وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي قوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امرنا ابو طالب ان نلزم صنعه لعاما بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان نسبه وابن نبيه قوله واسند النعمان بن عياش عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثاه عن عمران فاحدهما في سلام سعيد الله عمران فيه قوله كان عبد المطلب خير القوم كما رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتاب عمل
اليوم والليلة باسنادهما الصحيحين والحديث الآخر حديث الاطلين الراية رجلا يحبه الله ورسوله رواه النسائي في سننه واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه
البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنيته ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين وابا بكرة
بكسر الراء وسكون الحاء المهملة فتقدم بيانها قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان بكذا من
رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد بن سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب يقال فيه ابو شريح الخزاعي العدوي الكعبي قوله واسند النعمان بن ابي
عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا فالثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما البخاري ومسلم والثالث
ان ادنى اهل الجنة منزلة من نعيم الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان من نسب الى سندرة بن فحوس بن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو
عياش فهو النعمان بن ابي عياش المجتهد واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النصيحة واما تميم
الداري فهكذا هو في مسلم واختلف في رواية المؤطا في رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الدري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم والشريعي الداري بالالف واختلف العلماء في نسبه فقال الجمهور الى جد من اجداده
وهو الدار بن هانئ فاما تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو الملك بن عدي واما من قال الدري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه
قبل الاسلام وكان النصارى يكلمونه وما الحسين الدوري في كتابه شافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء منهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند
البحرين وهو خط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ابيه وجده شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطلع قال وصوب
بعضهم الدري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطلع وليس في الصحيحين والموطا داري ولا دري الا تميم وكنيته
تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية
الاكابر عن الاصاغر والله اعلم قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا عن البخاري قال
ابو عبد الله الحميدي رحمه الله تعالى في آخر مسند ابي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة
شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وما نسبه حميد بن عبد الرحمن حميري هذا هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد روى له في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد تقدم في الخبرة
على شيء منها عند ذكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو غلط صريح وجهل قبيح وليس للحميدي عن ابي هريرة ايضا في الكتب الستة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي
غير هذا الحديث قوله كلا اختلفا بالسكان للاحد وهو الساقط الفاسد قوله وعليه التكلان هو بضم التاء وسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم بالصواب بسبب الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري قالا حدثنا حماد بن زيد عن مطر
الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر انكرنا ذلك فحججت
انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث عكرمة بن سليمان وفيه بعض زيادة ونقصان احرف وحدثني

هذا هو المشهور وقيل معناه يحبسونه وروي ايضا يقترون الغارة من طريق ان ما ان يقترون تقديم القاف وهو صحيح ايضا معناه يخونون عن ما مضى ويتسرون خون خيره وروي في غير مسلم يتقنون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح
ايضا ومعناه ايضا يتتبعون قال القاضي عياض رايت بعضهم قال يقتصرون بالسين وفسروا بانهم يطلبون قصره اي غاية مضيه وخفيه منه تصرفي كلامه اذا جاء بالغريب وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتقنون بزيادة الياء وهو
ظاهر قوله وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هولاء وصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والانكار
قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق قدر ولا علم الله تعالى فانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن زعمهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية
وكذبوا عليهم وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين قوله قال لهم ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله
منه حتى يؤمن بالقدر هذا الذي قال ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين منعوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا لا خلاف في ان هولاء الذين
ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفر ان النعم لا ان قوله لا قبل الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه
يجوز ان يقال في المسلم لا تقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير مجزئة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا
والله اعلم وقوله فانفقه يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نعطوه يعني الذهب لا نزيد به ولا ينقص قوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في
الجميع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح قوله ووضع كفيه على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه
وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الى آخره هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته قوله فعجبنا له
ونصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل وانما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لان الوقوف في عبادة من احد ما قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يتركه شيئا مما قدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماع
الظاهر والباطن على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التنزيل المذكور في حال العيان انما كان ليعلم العبد باطلاع الله سبحانه
وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في تمامه
الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك انفع من المقاصد حتى ربما الهم استحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة منه قال وعلى هذا
الحديث وفاتحة الثلثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد حسان فيما يلزم الانسان ذلك شيء من الواجبات والمندوبات والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلثة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنه
باعلم من السائل فيه تنبيه للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد سبقت لي ايضا لكن وشواهد مما يتعلق في مقدمة شرح المهذب ثم علمت
الفراغ من الخبر لا بد لطالب العلم من معرفته مشكلا وادامة النظر فيه والله اعلم قوله فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة الامارة والاماراتان الهاء وخذ فيها هي العلامة قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي
الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السري وهو لا يدل على ان ولد من سيد بمنزلة سيد بالنسبة
الى الانسان صائر الى ولده وقد تصرف في الحال تصرف المالكين اما بتصريحه بالاذن في الاباحة او بالعلم بقرينة الحال وعرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء تلد الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيره من رعيته وهو
قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تقل اموال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد وفي اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى تشتريها ابنها ولا يدري ويحمل على هذا القول ان لا يختص بامهات الاولاد فانه متصور
في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيد بالشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في العصورتين جميعا صحيحا وقد ورد في الايدي حتى تشتريها ولدها فهذا اكثر وهم من تقدمه في امهات الاولاد وقيل في معناه غير
ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا وفاسدة فتركناها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل بمعنى المالك والسيد فيكون معنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه المالك وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى اتدعون
بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه على هذا تكثر سبي السري حتى تتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الرواية على المعنى
الواحد كان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن قد استدل اما من كبار العلماء على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجب منه
وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لقيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة
لا يشترط فيها شيء من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب غيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير
العيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء والمد جمع راع كقائم وقيام وراعة بضم الراء وتخفيف العين وهم الرعاة الهاء للمبالغة ومعناه اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان
والله اعلم قوله فلبث مليا كذا ضبطناه ليث اخرة ثا مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لثبت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد اليا فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه
قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي تبعا لغيره وظاهر انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة ثم بعد هذا ثم لم ير الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ثم اخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخباره الباقين
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا والله اعلم وفي هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي
عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه قبل من فوائده وعالم يذكره مفيد انه ينبغي ان حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسائله لا يسالون عنها لئلا يسل عنها ليحصل الثواب لجميعهم وانه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويذبه
منه لئلا يكون من سوء الادب غائبا ولا ينقص وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سواله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبد الرحمن الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول
مقدمة الكتاب والجحدري بضم الجيم وفتح الحاء المهملة والدال المهملة وبعدها جيم ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبيدة بالتصغير وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن
طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق قوله فحججنا حجة هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح بالقياس كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة قوله

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال ابي قال ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد
عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته
انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان
لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر
ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم حدثني

وما قوله ح يعني يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد ويقول القارئ اذا انتهى الى الصاح قال حدثنا فلان هذا المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم فهذا ما حضرني في
اعمال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن بما عداه ولا يخفى على الناظر في هذا الشرح ان ليس من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني ما قصدت بذلك انشاء الله الكريم الا الاصلاح
وتيسير الغيب لطالبه واغناء عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا او شبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن غير نقله لسوء حاله ولم يرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله
ولا يخفى على طالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهته او مشاقة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا
ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا لفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والله اعلم واما ضبط اسماء
المذكورين في هذا الاسناد فخثيمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما كهمس ففتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن يعمر
بالميم فيقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنيته يحيى بن يعمر ابو سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن سعد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى
بن يعمر فقيه ادب نحوي يسر اخذ النحو عن ابي الاسود فقاه الحجاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم ولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتاب
الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة فينسب اليهم
معبد بن خالد الجهني كان جالسا الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمر بن عبد العزيز قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام
السمعاني واما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها مثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسبة اليها
بصري بفتح الباء كبصري وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام خططها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة اربع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها
بلد كان يقول ابو الفضل عبد الرحمن بن احمد بن موسى الواعظ بالبصرة وقال اصحابنا البصرة وهذه في ارض سواد العراق طيب الهواء والله اعلم واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه
اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه
ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدر سبحانه وتعالى انكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدر ما يفعله قبل فعله سبحانه وانها مستأنفة اعلم اي انما
يعلمها سبحانه بعد توجدها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وبئس ما قالوا عن قولهم الباطل علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر وقال صاحب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع
الباطل وما يتوهم احد من اهل القبلة عليه صارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي
امام الحرمين كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا القدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة وسباهتهم وتوسع فان اهل الحق يضيفون ما هم
الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ويدعي الشيء لنفسه ويضيفه الى اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فضرت الخير الى يزدان الشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث
القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وفي سننه الحاكم ابو عبد الله المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر
قال الخطابي انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فضارت ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير
الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده كسبا واكتسابا والله اعلم
قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه العبد وقهره على قدره وقضائه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبيد
وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل الفاعل يقال قدرت الشيء قدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين اي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه واكثروا فمن
كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر لمذهبنا من المتكلمين في ذلك حسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم قوله وفق لنا عبد الله بن عمر بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال السمعاني
جعل فلان وفقا لفلان اي موافقا له يقال اتانا لتفاق الهلال اي لاستقباله وحين اهل الا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الفاء الموحدة
قوله فاكتنفته انا وصاحبي صرنا احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجلوس في مشيتهم مع فاضلهم وهم يتكلمون ويخوضون في قوله وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه
يسكت ويدعني اتكلم وجراني بسطه لساني فتعدل عنه في مقالته لاني كنت ابسط لسانا قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم هو تقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتتبعونه هذا

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتدئ وايا الاستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال حدثني

ابو خيثمة زهير بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح

يحتسبان ويقر قال ان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق من تصفيات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ان غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقررنا ذكرنا من هذا السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه قالوا حتى قبل الزيادة كان كافرا فاما المحققون من اصحابنا المتكلمين فنفوا التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وهذه توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قالوه هو الاظهر حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر والظاهر الاقوى ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا تتزلزل ايمانهم بعارض بل ما تزل قلوبهم مشرحة منيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا ما لا يمكن انكاره ولا يشك عاقل في ان تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانبيائه وتصديق احاد الناس لهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه منهم احدهم يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق في دلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلوتكم واما الاحاديث فتبارك هذا الكتاب منها اجمل مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من عقد بقلبه دين الاسلام عقدا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق بخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بريء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقد اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن اصحابنا اصحاب الشافعي من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم واما اذا اقر بوجوب الصلاة والصوم وغيرهما من اركان الاسلام وجحد ملة التي كان عليها فهل يحكم بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم باتيانه يصير الكافر باقراره مسلما واما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يحكم بكونه مسلما فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق والظاهر الاخر وجه وقد مثلت ذلك مستقصا في شرح المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكي هذا المذهب عن بعض اصحابنا عن اكثر اصحاب المتكلمين وفيه وجه آخر ان الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظرا الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقد اتى بالورع وهو التبرك واما الاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول الثالث تفسير حسن صحيح نظرا الى اخذ القولين الاولين وهو الحقيقة الخلاف واما الكافر فيطلق خلاف غير اصحابنا منهم من قال انه يكفر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد بالمسلم ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب لا يكفر اهل الاهواء والبدع فان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ بباديته بعيدا ونحوه ممن يخفى عليه ذلك فان اتم حكم بكفره وكذا الحكم في من استحل الزنا والخمر والقتل وغيره لكن المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه لكثرة تكرره في الاحاديث فقدمتها لاجل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال الامام ابو الحسين

مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث

الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله تعالى سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحدة ذهنه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقررها احادا فرادا عينه ويشرح لها صدره ويغتبط بالاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يفوز احد شارك مسلما في هذه النفائس التي تشير اليها من فائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزيادة من صنعة الاسناد وسر مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب وصنعته في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته فمن هذه الاحرف التي ذكرتها من الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال الا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ فتفرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقتصر بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن عبد الله بن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى سلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت مقصود وهذا الموضع يحصل فيه الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون اتيا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا انه ابنه عليه لغيرهم ممن قد يغفل ولكنهم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فان ابن بريدة لم يدر ما اسمه هل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في رواية عبد الله والله اعلم واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا في رواية بعض النسخ في الطريق الاول عن يحيى فيحتاج ان يقال هذا هو مزيل الالتباس الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذه حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها في جميع كتابه قليلا وهي جيدة باذكرته من تنقيحه وعدم احتياطه وقصوده ان الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر لفظه والله اعلم

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالقدر باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على البرى ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه بسبب ما ينكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها المقصود وما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله تعالى في كتاب معالم السنن ما كثر فيه الناس في هذه المسئلة فالاكثر يقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالاية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبار اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه ثلثين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان تقييد الكلام في هذا والاطلاق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق بعضها كما تتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه ويستوفي جملة اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وجوه والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وهو الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق اصل بناء الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي هو صفة وقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن فضل التيمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني به ذلك فقد زيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى التصديق العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الائمة خلفهم ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ليزدادوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فابان من لم يحصل الزيادة ناقص قال فالقول الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كما لا هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص لذلك قط قال الله تعالى في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان تشنيعا ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان ابن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن مسعود وحذيفة والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة به به لا يستحق المؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن فلذلك اذا اقر بالله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم ايته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخبر سبحانه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب به الصدق الدخول فيه ولا يوجب به استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ائمة المسلمين واهل السنة الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال هذا المعنى اراد البخاري رحمه الله تعالى اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر الابواب وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال اهل الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق للاقرار باللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت المرجئة وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد عليهم اجماع الامة على الكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها شعائر الاسلام وعظمها وقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالخلال قيد القيادة هذا ثم ان اسم الايمان يتناول بانفراده الاسلام في هذا الحديث وفي سائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقومات ومتممات له فاطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم وهذا لا يليق اسم المؤمن بالمطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاء اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وهو اصل الايمان ويتناول ايضا هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اهل الطاعات فان هذه الكلمة استسلام قال فخرج مما ذكرناه ومتفقان الايمان والاسلام حقيقتان +

وحدثنا محمد بن يحيى قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا
القدر وما يقولون فيه فقال ليس لهذا كفوجد ثم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال
نا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال نا هريرة أسماء
ابن أبي حيان عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإيمان قال
تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل
ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها وإذا كانت المرأة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها
في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت
إن الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا أبو حيان التيمي بهذا الإسناد مثله غير أن في روايته إذا ولدت الأمة بعلها يعني السراري وحدثني زهير
ابن حرب قال نا يزيد بن هارون عن أبي حيان وهو ابن القصاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه أن يسألوه قال فجاء رجل
فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال فما رسول الله ما الإيمان قال أن
تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الإحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه
فإن كنت لا تكن تراه فإنه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها إذا رأيت المرأة
تلد ربها فذاك من أشراطها وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها
في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ثم قرأ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت الآية
ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتمسوه فلم يجدوه فقال

قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الآتي الظالم المعروف وافتراقه وفي الإسناد
يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الإسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة وهو إسماعيل بن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق الآخر وقد تقدم بيان
وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم وأن اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الإسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن
عبد الله البجلي فأبو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا أي ظاهرا
وسبق قوله تعالى وترى الأرض بارزة وبرز الخلائق جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر هو بكسر الخاء واختلف
المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل لقاء الله تعالى بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعد عند قيام الساعة وقيل لقاؤه ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم إلى الجزاء والمقارنة بينهما فإن أحدا لا يقطع بنفي رؤية
الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين والبعث على الأنسان بأنه يحتمل وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو بالنسبة في البيان والإيضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه خروج الإنسان إلى الدنيا لبعث من الأرحام وخروجه
من القبر للحشر بعث من الأرض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة إلى آخرها أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بها
هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها في الإسلام فإنها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا إنما اقتصر عليه ثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر
شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع وظائف الإسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى وإذ أخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فإنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى هذا
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة
كقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول
فإنها زكاة وليست مفروضة وقيل إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد وقيل إن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه
قولان أحدهما إدامتها والمحافظة عليها والثاني إتمامها على وجهها قال أبو علي الفارسي الأول أشبه لقلت وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة
معناه والله أعلم من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان
من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وسبق في المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات
وقيل مقدماتها وقيل صغارها وأمارتها قيل تمامها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم وإذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء وإسكان الهاء وهي الصغار من ولد الضأن والمعز جميعا وقيل الولد الضأن خاصة فقصر
عليه الجوهري في صحاحه والواحد بهمة قال الجوهري هي تقع على المذكر والمؤنث والسخال والأولاد معا قال فإذا جمعت بهما قلت بهام وبهم أيضا قيل إن البهم تختص بأولاد المعز وإنما أشار إلى ما يختص بها من المعز وجعله كل ما استبهم
من الكلام مثل البهيمة وقع في رواية الكشميهني رعاء الإبل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رواه بعضهم بفتحها ولا وجه مع ذكر الإبل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء أي البهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم
وهو المجهول الذي لا يعرف ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود وإنما والله أعلم قوله يتطاولون في البنيان أي يتباهون بتشييد البناء وتجويده وتحسينه والبنيان معروف وفتحتان أو الواحدة بنية بالتشديد بلا خلاف قال ابن السكيت في إصلاح المنطق كل ما
كان أحد مشددا من هذا النوع جاز جمعه بتشديد الياء وتخفيفها والبنية بالتخفيف الطريقة والمذهب وهو النكاح قال الأزهري البنية فعلة من البنو وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول البنية لها سرية لا أنها سرور بالكلية قال الأزهري هذا
أولى من الأول الكسر قوله من عبارة وهو ابن القصاع بفتح القاف الأولى وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدته في الفصول والمقدمة وأنه لم يقع في الرواية نسبة فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية علما رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم سلوني هذا اليوم يخالف النهي عن سؤاله فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا أهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس
عن عبد الله بن دينار عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان مالكا زاد فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هشيم بن القاسم ابو النضر قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس بن مالك قال عجبنا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك

ملك الارض فذاك من شر الطباء المراد بهم الجملة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لم يتفطنوا لجوازهم هذه فكانه عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما جبريل اراد ان تعلموا
اذ لم تسألوا مضبوطا على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء وتخفيف العين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني تعلموا بسكون العين وهما صحيحان والله اعلم **باب** بيان الصلوات التي هي احد ركان الاسلام فيه قتيبة بن
سعيد الثقفي اختلف في نسبه فقيل قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما قوله الثقفي فهو مولاهم وقيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وفيه كان ابوه اسمه ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي نافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل من اهل نجد ثائر الرأس هو بنصب ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال وثائر الرأس قائم شعره منتفشه قوله
نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ونحن نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما ورويناه بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف اما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت الانسان
وهو بفتح الدال وكسرها وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع المشهور فيه لطوع بتشديد الطاء على ادغام احد التاءين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
يحتمل التشديد والتخفيف على حذف قال اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على
ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وهذا عندنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قيل
الفلاح ساجح الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا يعرف
بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فالغرض كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فاجاب انه جاء
في رواية البخاري في آخر الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم
قوله لشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الفرض الا خمسا وهذا تاويل
ضعيف ويحتمل انه اراد لا اصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا اظهر بلا شك والخامس مواظبته على ترك السنن مذموم وتركه الشهادة الا انه ليس بقادح بل هو مفلح ناج والله اعلم اما ما في هذا
الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها صدقة الزكوة وذكر في بعضها صدقة الرسم وفي بعضها اداء الخمس ولم
يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب نحو ما اجاب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا به
فقال ليس هذا باختلاف تضاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظ فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات فالنقصان اقتصاره على الاكثر
بانه الاصل فيه بان جاء في غيره من الثقات ان في ذلك ليس بالحكم وان اقتصاره عليه كان لقصد حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الاتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان
رواتها جميعا واحد وهو جابر بن عبد الله في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في اصله زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح
وابيه ان صدق هذا مما جرت عادتهم ان يسألوا عن جواب من قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وجوابه قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ليس هو حلفا وانما هو كلمة جرت عادات العرب ان تذكر خلبا في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به وضاهاته لله سبحانه وتعالى فهذا هو جواب المرضي
وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وهو
بها احترازا من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصح نسخه وقيل ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية
وقيل انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر بالصوم واجبا للاصحاب الشافعي ظهر بهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقيل انه يجب في المال حق سوى الزكاة على مالك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم **باب** السؤال عن اركان الاسلام فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى
آخر الحديث قوله نهينا ان نسأل يعني سؤال الاضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في حديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه وقوله الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله
العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه وافهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة للانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب وغيب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا
والبادية والبدو بمعنى وهو ضد الحضارة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح
الا من ابي زيد قوله فقال يا محمد قال العلماء انما كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين لا تقولوا
يا محمد بل يا رسول الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب بل القول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل في الكتاب جماعات من اهل اللغة

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فالله الذي خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله آمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله آمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله آمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبيد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب قال اخبرا رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك دعه

وحدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا نا ابن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن موهب ابو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ

من اهل اللغة وغيرهم وانشد ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من البصريين والكوفيين [illegible] اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية التجار وغيره قوله فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا الحديث من اصل ما يعتمد عليه في الشرائع وهو من اصل ما يعتمد عليه في الشرائع وهو من اصل ما يعتمد عليه في الشرائع وهو

واللفظ لابي كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله
ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم ازد على ذلك شيئا **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن
ابن قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان واحللت
وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان
الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
سهل بن عثمان العسكري قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه
واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت

اذا قال عن لم يصرح بالاتصال ثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا في الفصول في شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين من المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم قوله اتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام
فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ظاهره انه اراد به من ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب
ان اسم ابي صالح ذكوان قوله ان حسن بن حسين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما حسين فهو بفتح الهمزة والحسين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن حسين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعبر من
عينيه سعة واما معقل ففتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبيد الله
تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه حيث لا يزيد في الرواية **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم**
رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على
خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية
بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد والاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا الاحتياط
والكمال لا يضاح والا فهو مشهور معروف ايضا فقد قدمت في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وقد تقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصور واما
ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق السلمي في الرواية الثانية وابوه صحابي واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمس في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثانية والثالثة خمس
بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم ما تقدم الحج وتاخيره ففي
الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج من ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم ان يحتمل
ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين وفي وقتين فحفظ وعلى الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا تروعني بما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه
ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه
الرجل بنسيان الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن كل ما يعارضه حجة
لكون الواو لا تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فلان يقول لم يكن ذلك كما ذكرنا تقتضي الترتيب بل لان رمضان
صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وشرعت فرضية الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يتقدم في الذكر على الثاني فحافظ ابن عمر لهذا اما رواية تقديم الحج
فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول والاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم
ذلك فانه من المشكل الذي لم ار من نبه عليه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا
ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا
يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد تعلق من تعلق به بمن شافه مرضي الله عنه ثم علم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرائني في كتابه المخرج على صحيح مسلم شرطه مكس ما وقع في مسلم من اقوال الرجل ثم ان
قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرين كما سمعت من نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى لا يقاوم هذه الرواية ما رواه
مسلم قلت وهذا محتمل ايضا سمعه ويكون قد جرت القضية مرتين الرجل الله اعلم واما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي شهدها
غيره من الحفاظ واما ان يكون وقعت الرواية من صحابيها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم الياء
المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وبالمثناة من تحت ايضا وهو بمعنى يعبد واما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو نزيد بن شبرمة الكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء المبهمة واما قوله لا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس
قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص
إليك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها له قال
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

من فوق الخطاب ويجوز أن يكتب تفخيما للألف وتجنبا فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني على بعض المتأخرين وهو الأصح كما حكاه ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر حديث بني الإسلام على خمس فالظاهر أن معناه
ليس الفرض لازم على الأعيان فإن الإسلام بني على خمس ليس الفرض منها والله أعلم ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم **باب** الأمر بالإيمان بالله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فأما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضا وأما حديث
أبي سعيد ففي مسلم خاصة وقوله في الرواية الأولى ثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله في الرواية الثانية أخبرنا حماد بن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس قد يتوهم الإيهام في هذا الفن أن القول لا حاجة
إليه وأنه خلاف عادة حفاظ الناس وأئمتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم معرفته بشيء من هذا الفن فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى
فيه لفظ الرواة وههنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية حماد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التباين الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن له وقد نبهت على مثله بأبسط من هذا العبارة في حديث
الأول من كتاب الإيمان ونبهت أيضا عليه في الفصول وأنا أنبه على مواضع منه أيضا متفرقة في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى والمقصود أن يعرف هذه الدقيقة وتيقظ الطالب لما جاء فيها فيعرفه وإن لم يقف عليه محالا
على فهمه بالتنبيه به ويستدل أيضا بذلك على عظم تقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالة قدره وحدة نظره وحدة الله أعلم وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن حصين بن جابر
الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين المرطا أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الأسماء والكنى أبا جمرة
هذا نصر بن عمران في الأفراد فليس عنده في الصحيحين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس أيضا أبو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب سابع القصب الواسطي اشتهر روى عن ابن
عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم إليه ابن عباس وتأخره وإعداده رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث القطعة التي شرحها في أول
مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال إن شعبة بن الحجاج روى عن شعبة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال ما أفرق بينهم بدرك إن شعبة
إذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه ونسبه والله أعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب
التحرير الوفد الجماعة المختارون القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات ما أحدهم واحد قال وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا
الأشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعلبة بن همام المحاربي وجارية بن عباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شيب العصري والحارث بن جندب بن بني عائذ ولم يشهد بدرا ولا أحدا
قال وكان يسب في وجهه ابن منقذ بن حيان أحد بني ضنم بن دليعة كان متجره إلى هجر في الجاهلية فتشخص إلى شرب بالأحقاف فمر بهجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها فبينا منقذ بن حيان قاعدا فمر النبي صلى
الله عليه وسلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن حيان كيف جميع تجارتك وتركك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فاسلم منقذ فعلمه سورة الفاتحة وأقرأه بأسم ربك الذي خلق
هجر مكتب النبي صلى الله عليه وسلم وإلى جارية عبد القيس كتابا فذهب بكتابه إلى جارية وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث بن المنذر هو الأشج بن المنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأشرف كان في وجهه
كان منقذ رضي الله عنه يصلي ما قدر أنكرت امرأته ذلك فذكرت ذلك لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلي منذ قدم من شرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة يعني القبلة فيحني ظهره ويضع جبهته مرة ذلك ويديه منذ قدم فتلا فيها فجاء بذلك فرغب
الإسلام فعلمه سورة الأشج إلى قوله عصر وحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا على السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه إنه أتاكم وفد
عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أشجع عبد القيس كثيرين لا مبدلين ولا مرتابين لم يسلم قوم حتى وتروه قال وقولهم أنا هذا الحي من ربيعة لأن عبد القيس بن أفصى بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر

وأن تؤدوا خمسا غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وقد خلف في رواية شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير
خزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام فمرنا

صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وقال فيه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة وأن تؤدوا خمسا
في أول كتاب الزكاة الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله بزيادة وأن تؤدوا خمسا وأيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة
في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والإشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها
ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين للكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
نحو هذا فقال قوله آمركم بأربع الإيمان بالله الخ فإنه ذكر الأربع ووصف لها بأنها الإيمان ثم فسرها بأشياء دين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس وتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل عليه الصلاة
والسلام وقد سبق أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن ترك فرضه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا
على قوله شهادة أن لا إله إلا الله فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا إلى الأربع لا واحدا منها وإن كان واحدا منها وأما عدم ذكر الصوم
في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده
إن شاء الله تعالى مما يزيل الله سبحانه وتعالى الخلل من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس ظاهرا فتركناه والله أعلم وأما قول الشيخ إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي وكذا
قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا ما غنمتم ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية المغازية وفي هذا تفصيل وفروع مستنبطة عليها في بابها إن شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم و
بإسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها وإسكانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فقد
تكلم على معناه إن شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحد حنتمة وأما النقير فبالنون المفتوحة
والقاف والمقير فبضم القاف والياء وأما الدباء فقد ذكرناه وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل
الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من حضرموت
وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليلى أيضا أنها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم وأما المقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه وأما المزفت فهو
وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المزفت هو المقير وأما معنى النهي عن هذه الظروف فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات
من تمر أو زبيب أو نحوهما للحلاوة ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد الإسكار ومن لم يعلم عليه ولم ينه عن الانتباذ في
أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شققها قال ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الأقاويل وقال أصحاب التحريم باقي وكذا الانتباذ
في هذه الأوعية ذهب إليه مالك وأحمد وإسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله أعلم قوله قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة هذا من احتياط مسلم فإن غندرا هو محمد بن جعفر ولكن
أبو بكر لم يكره طبقة والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دلالة غندر مقدمة على المشهور
وأن الجوهري حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس كذا هو في الأصول وتقديره بين يدي ابن عباس منه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليه ويجوز أن يكون
المراد بين ابن عباس وبين الناس كما في البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي جمعا وعن الجماعة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل إن كان يتكلم بالعجمية
فكان يترجم لابن عباس عن تكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس لمن خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فسمعه هو وإما لاختصاص منع من فهمه فافهمه وتحو ذلك قال وإطلاق لفظ
الناس يشهد لهذا قال ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا أسلم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده بذلك الكلام ثم والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمهم والله أعلم قوله قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة هذه نسبة عن غندر بالجر أما بالجيم
الجيم وهو جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو بالفتح المعروف وفي هذا دليل على جواز استعمال آنية الرجال الأجانب وسماعهم صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله وفد عبد القيس إلى آخره دليل على أن مذهب ابن عباس
أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس منسوخا بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر أي رحبت بالقوم رحبا وأكثرت منه تريد به الترحيب وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة
قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى هكذا هو في الأصول الندامى بالألف واللام وخزايا بحذفها وروي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما وروي بإسقاطهما فيهما والرواية فيه بنصب الياء على الحال وأشار
صاحب التحرير إلى أنه يروى أيضا بالرفع على الصفة للقوم والمعروف الأول ويدل عليه جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم أما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى
والخزي الاستحياء وقيل الذل والهوان وأما الندامى فقيل إنه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة فيه نادم كما قال الفراء حكاه عنه جماعة من اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على باب قيل هو جمع نادم إتباعا لخزايا وكان الأصل نادمين فاتبع
لخزايا تحسينا للكلام وهذا الإتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم أرجس نازلات غير مأجورات أتبع المأجورات لمأجورات ولو أفرد ولم يضم إليه مأجورات لقال مؤزورات
كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب آتي لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا إتباعا لعشايا ولو أفردت لم يجز الإفراد وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا
عناد ولا أصابكم أسار ولا سباء ولا أشبه ذلك مما يستحيون بسببه تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم قوله قالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة الشقة بكسر الشين وهنا لغتان مشهورتان أشهرهما
وأفصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال العلامة أبو إسحاق الحلبي وغيره بعيدة بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قال ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لأنها تشق على الإنسان وقيل هي المسافة

فمرنا بفصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال آمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال
النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر في رواية من وراءكم وليس في رواية المقير **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح **وناصر**
بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قالا جميعا نا قرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال نهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت
وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة **حدثنا** يحيى بن أيوب قال نا ابن علية
قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثني من أتى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري
في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر
نأمر به من وراءنا يأوي إليه الجنة إن نحن أخذنا به فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده شهادة أن لا إله إلا الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من الطبيخ ما شاء الله قال سعيد أو قال من التمر فتصبون
فيه الماء حتى إذا سكن غليانه شربتم حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال كنت أخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت غيبوني فأشرب يا رسول الله قال في أي سقية الأدم التي يلاث على أفواهها قالوا يا نبي الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها إلا سقية الأدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان قال أبو إسحاق قال أبو سعيد لا أدري أيتهما قال عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن
أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني خير وافد وفد عبد القيس وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير أن فيه وتدفنون فيه من القطبيخ والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من التمر **وحدثني**

التي تخرج الدنيا البلغة الحلال كون قوله يرقيها بالتشديد أي يصلحها ويعالجها قوله أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع المراد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر في رواية
من وراءكم هكذا ضبطناه وهكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما بمعنى واحد قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة قوله لا أبيتها
جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره أما مجتمعين في وقت واحد أو أما في وقتين ومن اعتقد أنه لا يمكن ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للأشج أشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة أما الأشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد
بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للأشج
في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس حسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم وجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله إنك لم تزل تأخذ الرجل عن شيء أشد عليه من دينه فبايعوه فمن أجبنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت إن فيك
خصلتين يحبهما الله قال القاضي عياض فالأناة تربص حتى تنظر في مصالحه والحلم يحمل على الحلم بهذا القول الذي قاله الذال على صحة عقله ووجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج إن
فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فيّ أم حدثا قال بل قديم قال فالحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثني من أتى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس
قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذه من رواية ابن أبي عدي وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران
وكذا يقول أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولام وقال ابن قتيبة في كتاب أدب الكاتب في باب ما يغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالألف واللام يعني أن قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن
أبي عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له يقال إنه لم يسمع من أبيه شيئا فلذلك اختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاط كذا قاله غيره واختلاط مشهور قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبي عروبة قبل هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة
ثنتين وأربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون ممن سمع منه بواسط وثبت الناس سماعه منه عبدة بن سليمان قلت قدمات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقدم
من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن اختلاط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها من روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجا بحديثه في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذه
عنه قبل الاختلاط والله أعلم وأما أبو نضرة بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم كسر
الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو مضر بن عبد القيس وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك سنان منسوب إلى بني خدرة وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم الشهير قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه
من القطبيخ إما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون وأما قوله في الرواية الأخرى وهي رواية
محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي فتدفنون فيه من القطبيخ فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال
يقول وأما إهمال الدال المشهور في اللغة وضبط بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة أيضا جعله من داف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الأوجه كلها خلط والله أعلم وأما القطبيخ فبضم القاف وفتح الطاء
بالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب
ابن عمه الذي هو أحب الناس إليه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوي والله أعلم قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه قوله
صلى الله عليه وسلم أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها أما الأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه وأما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وهكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحافظ أبي عامر
الأزدي بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الأول يلف خيطا على أفواهها ويربطه ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يلاث ضربة على رأسه قولان أيضا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول
كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فيه لغتان كثير من غير تأنيث والتقدير فيه على هذا أمكنة كثيرة الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل إن رحمة الله قريب من المحسنين فأما الجرذان فبكسر الجيم وإسكان الراء الواحد جرذ
بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع من الفأر كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفأر والأنثى جاءه بين شرح الحديث الفأر قوله صلى الله عليه وسلم وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان

وحدثني محمد بن بكار البصري قال نا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج
قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا نضرة يخبر أنه سمع أبا سعيد الخدري يخبره أن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله جعلنا
الله فداءك ما نصلح لك شربة فقال لهم أربع شربة فقال لهم آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس وأنهاكم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمقير وربما قال المزفت وقال احفظوهن
وبلغوهن من وراءكم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر نا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

وأهلها الجزء ان هكذا هو في الأصول بكسر ثلث مرات قوله قال نا ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم أبو عمرو قوله نا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله
وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا نضرة يخبره وحدثنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره هذا الإسناد مصدر وفي المشكلات قد اضطربت فيه أقوال الأئمة الحفاظ
الحافظ وأصحاب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد اختصره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال هذا الإسناد أحد المعضلات لا معضلة وقع فيه تغيير من جماعة أئمة
فمن ذلك ما أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده أخبرني أبو نضرة أن أبا سعيد الخدري أخبرهما أن أبا سعيد هكذا هو في جميع الأصول أبو نضرة وحدثنا أبو سعيد وكان أبو نضرة حدثه الذي
سمع من أبي سعيد وذلك منقطع بلا شك ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل ورواة مسلم بذلك وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد وصوبها في ذلك القاضي عياض فقال أبو علي الغساني
في الإسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبو نضرة أن أبا سعيد أخبره وذكر أنه أنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الإرسال فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه
وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه أبو علي الجياني في مصنفه بإسناده وقال وظن أن هذا من إصلاح ابن مكي وذكر الغساني أيضا أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير بإسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا
أن حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه بل أورده مسلم في هذا الإسناد هكذا على الصواب كما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر للحافظ أبي موسى الأصبهاني وألف كتابا لطيفا في جوابه
أصابته مع وهم ضرورة واحدة فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا نضرة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن صرحا أخبرهما
أن أبا سعيد أخبر بعلي أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول أن بداجاني وعمر أجابني فقالا كذا فكذا وهذا من فصيح الكلام وأحسنه وأجاب على أن حسنا فيه من حسن بن مسلم بأن سلمة بن شبيب هو الذي رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو نضرة
أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبرهما الحديث رواه أبو الشيخ الحافظ في كتاب الحج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد ولا مع إشكال لا محل في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى
ما حكاه أبو علي الغساني وبين الطلاق وأنه من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات واتصاله وحسن رحمه الله تعالى ورضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في هذا الحديث وذكره ما بلغ
كفاية وأن الحافظ أبا موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده وشواهده ولا ضرورة إلى زيادة هذا القدر والله أعلم وأما أبو نضرة المذكور فاسمه سعيد بن جبير بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو بالجيم والنون
بالرواية له دون النجاري في قرية بفتح الكاف وضم الراء وإسكانها هكذا ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والإسكان وجزم الخطابي والأنباري بالإسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه العامة
هو الصواب والله أعلم قوله جعلنا الله فداءك هو بكسر الفاء وبالمد معناه يفتدي المكاره قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالدباء بضم الميم وإسكان الباء وقصر غير مهموز ومعناه اليقطين وفي إسقاط الزقيق الذي يوكا أي يربط رأسه
بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث أما أحكامه ومعانيه فقد اندرج كل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها ملخصة مختصرة مرتبة فمن هذا الحديث وفاة السادة الأشراف
الأئمة عند الأمور المهمة وفيه تقديم الاعتذار لمن يكلمه المسئلة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استحباب تعليم الحاضرين والغائبين منهم بحضور أصحابه عالما أو متعلما
وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم إيناسا وتطييبا وفيه جواز الثناء على الإنسان على وجه لا يخشى منه فتنة أو إعجابا ونحوه
وأما استحبابه فمختلف بحسب الأحوال والأشخاص وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه أنت صديقي
وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال لعمر وأبي بكر هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين
ليس بالشيخ

حدثنا ابن ابي عمر ثنا بشر بن السري قال نا زكريا بن اسحاق ح وحدثنا عبيد بن حميد قال نا ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي قوما اهل كتاب وكيع حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع
قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسماعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له
انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان
الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن عقيل
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن
الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب
فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وحدثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال الاول ثنا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال
نا روح عن العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس عن ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني
ابن مهدي قالا جميعا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معاوية الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر
ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله * وحدثني

يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل الخطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها من
بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم يحتمل فقراء المسلمين وفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر ويستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا استدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوة وغيرها
في الدنيا وهل يطالبون في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يراد في حقهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الاخبار الى الاسلام وبدا بالامر بالاسلام فالامر الاول
بدا صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الامورية والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين
بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم
قوله في الرواية الثانية ثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد
قوله عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس كذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث
من معاذ فرواه تارة بحضرته متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة كغيره وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضي الله عنه
حضر القصة تارة رداء بلا واسطة بحضوره واما تارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى آخر والله اعلم قوله ثنا امية بن بسطام العيشي ابا بسطام قبل السين الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطلع ايضا فيها فتحها وضمها
من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال وجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من اسماء
العرب وانما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فصرفوه بكسر الباء والله اعلم واما العيشي فبالشين المعجمة هو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تميم الله بن ثعلبة وكان اصله العائشي ولكنه
خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة يصرفون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والنفسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره قال القاضي عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله
وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لانه لا يسمع عندهم على هذا وانكان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى بكل نبي رسولا قال القاضي عياض عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود واجاز عليه البداء واضاف اليه الولد
منهم واضافوا اليه الصاحبة والولد واجاز الحلول عليه الانتقال والاستراح من النصارى او وصفه بما لا يليق به واضاف اليه الشريك والمعاند في اخذه من المجوس والثنوية فعبدوه الذي وجدوه وليس هو الله ان سموه
اذ ليس موصوفا بصفات الالهية الواجبة له فاذا عرفوا الله سبحانه فتحق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رايت معناها لحذاق شيوخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفاسي من جلة اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسالة هذا
الكلام للقاضي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فيه دليل على انهم اذا امتنعوا من دفع الزكوة اخذت من مالهم بغير اختيارهم وهذا الحكم لا خلاف
ولكن هل تراق دماؤهم ويجري ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويصوموا بجميع ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها وكلت سريرته الى الله تعالى وقال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام اتهام الامام شيئا من الاسلام اما اسرار الرياء فضيحة عقل +

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وان من فعل ذلك عصم ماله ونفسه

مثيل عن الزهري هو بضم العين وقد تقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه سنة او خمسة الفوائد وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بضم الباء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة
بالسكان الباء وفيه امية بن بسطام وتقدم بيانه في الباب بعده وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح الخ رواه الاعمش الضمان بن صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفين طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران الاعمش بالنون المعجمة وتخفيف الميم وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن
تدرس بضم التاء فوق وفيه ابو عثمان النهدي ما كان عبد الواحد هو بكسر السين الاولى وفتح الثانية وسكان الياء المثناة تحتها منسوب الى مسمع بن بتيه وتقدم بيان صرف عثمان وعدمه وانه يجوز الوجهان وفيه وافد بن
مسرور هو بالتاء قد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين قيد بالتاء الا وفيه ابو خالد الاحمر والد ابا مالك اسمه سعد بن طارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا
ان ابا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة بعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسبة اختلف في نسبته فالاصح الذي قاله المتقدمون انه
نسبة الى دراورد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال هذا قول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقال ابن احمد بن ابو عبد الله
البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله دراوردي ودرابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جده
عبيد العزيز بها منها وقال البستي كان ابوه منها قال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد وهي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل ان من اندرابين
بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم ياء مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا يقبل من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله الوهبي من ائمة الحديث
وادبائهم ولا فقهائهم فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى
ما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة
وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من متجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه
حتى قتل الله مسيلمة بالبمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اشرارهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم
يكن ليسوغ الله تعالى في بسيط الارض الا في ثلاثة مساجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا فمن ذلك قول الاعور الشني يفتخر بذلك في المسجد الثالث الشوقي كان لنا
المنابر فصل القول في
الخطب ايام جنبنا نعرفه الا الطيبة والحرج ذي الحسب وكان هولاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين جوثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني ابي بكر بن كلاب يخاطب ابا بكر
الصديق رضي الله عنه شعرا ابلغ ابا بكر رسولا وخبر الاقوام المدنية اجمعينا هل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا كانوا هم في كل فج وما البدن تغشى الناظرينا نوكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر
للمتوكلينا والصنف الآخر وهم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهولاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم
في غمار اهل الردة واضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت عظيم الامر في اسمها وارتج قتال اهل البغي من بني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانهم كانوا منفردين في زمانه لم يختلط على اهل الشرك وقد كان في ضمن هولاء المانعين للزكوة
من كان يسمح بالزكوة ولا يتمها الا ان رؤساءهم منعوهم عن ذلك الرأي وقصروا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم واردوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم مالك
بن نويرة من ذلك فرقها فيهم وفي امر هولاء عرض الخلاف وقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه ناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني دمه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يعني ان القضية تضمنت عصمة المال ودوام علقه بالقاء شرائطها والحكم المعلق
بشرط لا يحصل الا بحصول احدهما والآخر معدوم ثم قاتله بالصلوة وذكر الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال المتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وكذلك المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاجماع
من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميعا تضمنه الخطاب الواحد وفي الحكم الواحد من شرعه ثم ان عمر رضي الله عنه صححه بعد ما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه
تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فما رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه فيها ودلالته وقد زعم زعمون من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من
سبى المسلمين ان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وانه مقيد لشرائعه لا توجد فيمن سواه وذلك ليس له حد من التطهير والتزكية والصلوة على المصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم
كان عنفا قال الخطابي وهولاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاف لهم في الدين وانما راس مالهم الهيبة والتكذيب والتوقيف في السلف قد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا فمنهم من ارتد عن الملة وعاد الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم
من ترك الصلاة والزكوة وانكر الشرائع كلها وهولاء الذين سماهم الصحابة كفارا وانكر ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة
فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعو الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي لم يسبوا على الانفراد ومنهم كفار وانكانت الردة قد اضيفت اليهم
لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وفي ذلك ان الردة هم تعني كل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجدنا من هولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الشعار والدين
بالدين وخلع بهم الاسم القبيح لشدة كفرهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فانما هو من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب الله عز وجل على ثلاثة اوجه خطاب عام كقوله
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بالتخصيص فقطع الشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في اللفظ به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وكقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة كل ذلك عام يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة
يتحذى حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى المبين عنه معنى ما اراد وتقدم هو في الخطاب ليكون سلوك الامر في شرائع الدين على حسب ما بينه وبينهم
وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطب سائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة وللامة وغيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الآية وقوله ولا تكونن من المشركين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتزكية فالامام نصا حسب صدقته فان الفاعل
فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب جوده على عمل تركان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع وتسمية الامام وعامل الصدقة ان يدعوا المصدق بالجباء والكثير في
ويبين ان يجيب الله تعالى ذلك لا يجب سلطنة فان قيل كيف تأولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتم اهل البغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة وامتنعوا من ادائها
يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولاء واولئك انهم انما عذروا لاسباب امور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بالشريعة

الفرقة الذي كان فيه تبديل الاحكام بالنسخ وهنا ان القوم كانوا جاهلا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فخلطتهم الشبهة فقد وقاما اليوم فقد شاع دين الاسلام وتخاص في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص
والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يتردد احد تاويل تاويلا في انكاره وكذلك من في كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه متشاركا كالصلوات الخمس في صوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا
والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون ممن حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حده وهذا فانه اذا انكر شيئا من هذه الاشياء كفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تقاتلهم الذين ملقيا ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم
الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان الجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكر الاكفير لا يعذر بها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تاولوا على الوجه
الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك ان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا فيه
استباحة قتالهم لغيبة ان يكون ابو هريرة انما لم يذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وتبين لك بان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر والنسائي رضي الله
عنهم رواه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم وعلينا حسابهم على الله وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يسمعا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس واحد فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمعها ابو بكر لم
الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم
ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يعلنون به في الظاهر من الاحكام الا استقبال فعلى انكر
اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر هذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل وحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل من كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه
واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد منهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر
بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاضي قد يدعي هذا من الايمان بجميع ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع
جملة فذكر وافيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا لاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل وتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب
مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله رضي
الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها وفيه جواز الحلف بالله ان كان في غير مجلس الحاكم وان لم يكن مما
لحاجة من تفخيم امر ونحوه قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه كذا في مسلم عقالا وكذا في بعض الروايات للبخاري وفي بعضها عناقا بالفتح العين وبالنون وهي الانثى من
ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول
فاذا حال حول الامهات زكي السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا وهذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات
نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء وتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب
جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة هذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا له على ان العقال يطلق على زكوة العام
بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم تر كناسا ولا ركيبا قد سعى عمر عقالين + اراد مدة عقالين فنصبه على الظرف وهذا الساعي هو عمر بن عتبة بن ابي سفيان لا عمر بن عتبة بن ابي سفيان رضي الله عنه كما قال فيه قوم
قالوا والعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير ويضعف في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فيما الصحيح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير هذا القول حكي عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما
وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد زكوة عام ضعيف ذاهب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي تعلقا بالعقال وحقارته واذا حمل على
صدقة العام لم يحصل المعنى قال والمعنى لقاتلتهم على منع شيء لا يساوي شيئا كما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والمراد بالبيضة بيضة الحديد التي يتقي بها الرأس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال
السفينة وكلاهما من نفيس ما يبلغ ثمنا كثيرا قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومجاري كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير القليل فيصير البيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله ولا من
عادة العرب ولا العجم ان يتعوذوا من قبح الله فلانا وعن لعنة الله فلانا وعن لعنة الله تعرض لعنة بالتقول في حرابك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنة الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل الكلام من هذا استحقار ما بلغ
فالصحيح ما ذكرناه ان المراد بالعقال الذي يعقل به البعير ولم يرد صغيرا انما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد المبالغة وهذا يقال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا او فصيلا او صغيرا لقاتلتهم هذا احسن
كلام صاحب التحرير هذا الذي اختاره البصير الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته هذا ظاهر تصور في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي الماشية ايضا في
بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى من دونه واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه عجافا وفيها نخلة فمنها وهي تساوي عقالا وتظاهر بما ذكرته كثيرة
معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه تصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعبونه حتى حمله بعضهم ورباه فقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة والتحقير
متصور وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معنى منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز بالقيمة
وتصور على مذهب الشافعي على احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا حيلا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير
ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث تخيير الوالي والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما تقع قبضها التام بربا طها قال الخطابي و
قال ابن ابي عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعلق في قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل وقال ابو عبيدة وقد نصب النبي
صلى الله عليه وسلم مصدقا على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين حبلا هذا قرانها وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم قوله فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر رضي
الله عنه للقتال فعرفت انه الحق معنى رايت علمت وتيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت ان عزمه بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك استصوابه ذلك +

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب
الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله
أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب
آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تبارك وتعالى
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين **وحدثنا** أبو بكر بن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر **ح وحدثنا**
الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى
عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكانهما هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به **وحدثنا**
محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا نا سفيان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت
قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله إنك لا تهدي من أحببت الآية **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا
يحيى بن سعيد قال نا يزيد ابن كيسان قال نا أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال لولا أن
تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فأنزل الله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء **حدثنا**

وذلك معنى قوله عرفت أنه الحق أي بالظاهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أبوه أنه الحق لا أن عمر قلد أبا بكر فإن المجتهد لا يقلد المجتهد وقد جاءت الأحاديث أن عمر أنه وافق أبا بكر رضي الله عنهما تقليدا ونبوه على ذلك
الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وبذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فيه بيان اختصر في الرواية الأخرى من الاقتصار
على قول لا إله إلا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه لا ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين فلا يجب عليه تعلم أدلة
المتكلمين ومعرفته الله تعالى بها خلافا لمن وجب ذلك معتمدا شرطا في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون أحكام المسلمين إلا به هذا مذهب قول كثيرين من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم
وقد حصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه
القاعدة في أول كتاب الإيمان والله أعلم قوله ثم قرأ إنما أنت منذر ليست عليهم بمصيطر قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمصيطر المسلط وقيل
الجبار وقيل أرباب الله أعلم وأعلم أن هذا الحديث الجليل مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد فأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة فمنها دليل على شجاعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم
على غيره وفيه ثبت القتال في هذا الدين العظيم الذي هو أكبر نعمة الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء بغيره فلهذا وغيره
مما أكرمه الله تعالى به اجتمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجحانه شيئا كثيرا مشهورا في الأصول وغيرها ومن جملتها كتاب فضائل الصحابة للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني أثنى فيه
جواز أئمة الأئمة والكبار ومناظرتهم لإظهار الحق وفيه أن الإيمان شرط الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه لو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال تارك
الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله خالفوا الزكاة حق المال وفيه وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل
ورد بالرأي والمسؤول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه وفيه ترك مخالفة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه
بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه وأوضحته والله أعلم **باب** الدليل على صحة إسلام من حضر الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ومنع جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن ميراث
على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا يتقدم من ذلك شيء من الوسائل فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن
المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ومسلم عن أحد ممن لم يروه عنه إلا راو واحد ولعلا راد من غير الصحابة والله أعلم أما أسماء الباب
ففيه طرفة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وقد سبقت اللغات التي يؤنس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والأبعد هذا خاصة وكسرها وأن
الأشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري كان ابن كيسان أكبر سنا من الزهري وأجدر بالتقدم من الزهري ولصالح مسموع سنة ثلاثين وبعد الأربعين
والمائة فالجمع في الإسناد طريقان أحدهما رواية الأكابر عن الأصاغر والثاني رواية ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن أبي هريرة وقد تقدم عن أبي حازم الأعرج عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم
عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار وأما قوله صلى الله عليه وسلم لما حضرت أبا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان لقوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت لأن يدل على أن قبل المعاينة مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث
جعل المحضور هنا في حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع في جميع الأصول ويعيد له بالياء وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الأصول والشيوخ وفي نسخة ويعيدان على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه
وقوله أبيا وكرر المراد وأما قوله قال أبو هريرة آخر كلمة كلمهم به هو على تقدير الحذف من الحين الأول والمتصرفات وهذان من حكى قول غير الصحيح التي يضيع المعنى به تقديم صورة لفظة الوقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك
ما لم أنه عنك فهكذا ضبطناه ما لم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الأصول أو الأكثر أو ما لم بالألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الأمالي المذهبة للتوكيد بالنفي
ومن هذه الآية أن ما جاء بعد إلا يجوز أن يكون صفة لما قبلها وهو بمعنى سواء أن يكون استثناء لأن الكلام بمنزلة الأكثر لأن زيدا منطلق إلا أن يكون أخاك فإن أكثر ما تصرف الفعل إذا وقع بعد إلا في شدة الاتصال
بالأول إلا أن يكون إذا وقع بعد إلا في حين واحد والله أعلم أنهم نبهوا على الفعل إذا قصدوا إلى الاتصال بالأول والله أعلم وفيه دليل على أن من مات على الكفر لا يجوز الاستغفار له وتطبيق الحكم على الظاهر وأن من مات على الكفر فهو من أصحاب الجحيم
وفيه أن ابن أبي طالب صلى الله عليه وسلم ترحم بعد موته وفيه أن الأمر بالاستغفار للمشركين نسخ بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فقد مال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم قال أبو بكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة

وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد الحذاء عن أبي الوليد أبي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

فقال المفسرون باطل المعاني معناه ما يبغي لهم قالوا وهو نهي والباء في قوله تعالى ولو كانوا أولي قربى زائدة والحال فإن الله علم وأما قوله عز وجل إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين فقد احتج المعتزلة على أنها نزلت في أبي طالب وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من حببته لقرابته والثاني من أحببت أن يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي من قدر له الهدى والله أعلم وأما قوله تعالى ولو أنا حملنا على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره بالجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخزع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا ومن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقال أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض وتهنا عليه غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب قالوا والخزع هو الضعف والفتور قال الأزهري وقيل الخزع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خزيع وخزع قال أبو عبيد الخزع الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله لم أقل ولو أنا قد أقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينك أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشيء وقال الأصمعي معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله أعلم بالصواب

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وينتهي إلى حد التواتر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وأعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فإن كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي إذا لم يأت بمعصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكن يردون عليها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم فأنا الله منها ومن سائر المكاره وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا أو جعله كالقسم الأول وأنشأ عذابه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار إحداث على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص يحصل العلم القطعي فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي إن شاء الله تعالى والله أعلم وأما شرح أحاديث الباب

فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى إسنادا ومتنا فنقول في الإسناد الأول عن إسماعيل بن إبراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة أما إسماعيل بن إبراهيم فهو ابن علية وهذا من حسن استياط مسلم فإن هذا الراوي قال إسماعيل بن علية والآخر قال إسماعيل بن إبراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وكلاهما اسمه وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء الكوفي في الرواية الثانية وهو محمود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء وإنما كان يجلس البيع فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حبان بالفاء إنما كان يقول أخذ واعلى هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد من كبار التابعين وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الأسماء أبا الوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب الأوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فإنهما يفترقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فإن الأول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فإن الثاني متميز بذلك كله قال العلماء إنتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم وأما حمران بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنيته حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمعه القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جامعا فنقلته ملخصا ثم ضم بعده إليه حضني من زيادة قال القاضي عياض اختلف الناس فيمن يعصي من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الإيمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار إذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقالت الأشعرية بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فإن حملت بظاهره قلنا حمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاة بالنار وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب ناجية دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم وذهب أهل السنة إلى أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اختر منه المنية ولا حجة لمخالف الجماعة في هذا اللفظ إذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا إله إلا الله وأني رسول الله وجاء في هذا الحديث وجوه كثيرة في ألفاظها اختلاف ومعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وفي رواية عن من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وبمعاذ بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وفي حديث أنس حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الأحاديث كلها سرد ما مسلم في كتابه يحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وقال بعضهم هي جملة يحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل إن ذلك لمن قالها عند الموت والتوبة مات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها وأما إذا أنزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فتقرر الإجماع أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وإن لم يشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائبا أو سليما من المعاصي فدخل الجنة بفضله وإن كان مصرا على ذنوبه صغيرة أو كبيرة فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاق الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنوبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن يستدل الأحاديث بأنفسها ويحمل بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما مجانا وإما موخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسألتين ويحمل في حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان من قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى إياه ونجاته أساس النار وتحريمه عليه بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبي قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مسلم بن مخشي عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمررنا بشجرة ذات أزواط للقوم قال حتى جئنا بعضنا بعضا فقال عمر يا رسول الله لو جعلت ما بقي من أزواط القوم فدعوت الله عليها قال
فعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد ذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ
القوم أزوادهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة حدثنا سهل بن عثمان وأبو بكر
بن العلاء جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال لما كان يوم
غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال

التوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة أول وهلة إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن
المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك لأن راوي أحاديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت الأحكام الشرعية مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة
والزكاة والصيام وغير ما من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة ست أو سابعة على قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى أدلة أخرى في الظواهر الواردة بدخول
الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الضبط والحفظ لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئها في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون
اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بالسائر ما توقف عليه الإسلام ومستلزما له والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والمنوي فقال
لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكمنا بأنه حكم بإسلامه لا نقول وبحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام فإن أصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام
ويحمل حكمه حكم المرتد إن لم يقبل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة والله أعلم قوله حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مسلم بن
مخشي عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال لما كان غزوة تبوك
الحديث هذا الإسناد من مما استدركه الدارقطني وعلله فأما الأول فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مسلم بن مخشي عن طلحة عن أبي صالح مرسلا وأما الثاني فعلله لكونه اختلف
فيه عن الأعمش فقيل فيه أبي صالح عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في
أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من جهة الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم أن الأشجعي ثقة مجود فإذا وجد ما قصر فيه غيره وحكم له به
مع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الأعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي أو هو غير قادح لأن الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو قلت في هذا الاستدراك لا يستقيم واحد منهما أما
الأول فلأنا قد نافى الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الموصول سواء كان راويها أقل
عددا من رواة الإرسال أو مساويا لها أو زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود حفظا ما قصر فيه غيره وأما الثاني فلأنهم قالوا إذا قال الراوي حدثني فلان وفلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف
لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وبعد فغير الصحابة يغتفر الجهل بأعيانهم لأنهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم وأما ضبط لفظ الإسناد
فمنقول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الإمام أبو عبد الله الفلكي الفقيه
الشافعي في كتاب ألفاظ المهذب أنه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب
المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات وتقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة إنما يطلقها الأولون لأنهم لم يتحرروا فيها والله أعلم قوله حتى جمعنا بعض حملنا بضم الحاء والجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين
لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيره قال الشيخ أبو عمرو وكلاهما صحيح فهو الجامع مرونة
بفتح الحاء وهي الإبل التي تحمل وبالجيم جمعه جمال بكسر الجيم جمع جمل ونظيره تمر وتجارة وبحل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإيثار الضرورات
أشدها والله أعلم قوله فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فإن ظهر له مصلحة فعله وقيل لبقي بكسر القاف وفتحها فالكسر أشهر
بهما جاء القرآن والفتح لغة على وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال مجاهد ذو النواة بنواه هكذا هو في أصولنا وغيرنا الأول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي
عياض عن الأصول كلها ثم قال ووجه ذو النوى بنواه لما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو ووجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال والواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يكون النواة
عبارة عن جملة من النوى أفردت من غير ما كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم إن القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم
وفي هذا الحديث جواز خلط الأزواد وإن كان بعضهم بالإذن من بعض وقد نص أصحابنا أن لك سنة والله أعلم قوله كانوا يصنعون بنواه بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة ويقال مصصت بكسر الصاد أمصها بفتح الميم
وحكى الأزهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في الشرح الفصيح عن ابن الأعرابي ثلاثين مصصت الصاد بفتح الميم ومصصت بضم الميم مصا بفتحها فأما ما مص فهي مصوصة وإن أمرت منها قلت مص النواة ومصها
ومصصها ومصها فهذه خمس لغات في الأمر بالميم مع فتح الصاد وضم الميم مع فتح الصاد وضم الميم مع كسر الصاد وضم الميم هذا كلام أبي نعيم المعروف فيها ونحوها ما يتصل به الواو والنون فيقال مصوا ونحوهما وكذا الواو فيقال مصي
كذا نقله عن الأصول كلها وصححها القاضي عياض وغيره وقال الشيخ أبو عمرو والأزوة جمع زاد وهي الأكل التي تأكل بها أو حيثما قال ووجه عندي أن يكون المراد ولا القوم وأعيد ذو بهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال الله تعالى واسأل القرية أي أهل القرية قوله فدعا عليها
كما في نظائره والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وأنه ما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر وتحصيل العلم القطعي قد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم قوله فلما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة هكذا ضبطناه يوم غزوة
تبوك بالرفع والإضافة والزمان لا يوم هنا الوقت والزمان الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الأصول لكثرة ذكر يوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما تبوك فهي من أرض الشام والجاء بفتح الميم الجوع الشديد قوله فقالوا
يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا النواضح من الإبل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والأنثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا بالدال المعروفة من الإدام وأما ما رواه بعضهم وادهنا بالذال
من الذهن فهو تصحيف وقوله لو أذنت لنا هذا من أحسن أدب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا لو أمرت بكذا أو هذا لكان خيرا أو كان صوابا وأما يا مستفهما أو مصلحة ظاهرة وبالجملة هذا أبلغ
من قولهم لكبيرهم افعل بصيغة الأمر وفيه أنه ينبغي لأهل العسكر في الغزاة أن يصنعوا أدواتهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم قوله

قال فجاءهم فقال يا رسول الله ان فضلت قال لا تظهر ولكن اكثر بفضل الزوادهم ثم دعا الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع
فبسطه ثم دعا بفضل الزواد هم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال فجعل يجيء الآخر بكف تمر قال فيجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال ثم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن ابي رواد قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله
الله من ابواب الجنة الثمانية شاء وحدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن الوليد بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل
ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت
فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن استطعت لاشفعن لك ولئن قدرت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير
الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وحدثنا

قوله فجاءهم فقال يا رسول الله ان فضلت قال لا تظهر فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رآه اذا ظهرت مصلحته عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب
سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها والاستعانة بها على السفر قوله ثم دعا الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك كذا وقع في الاصول التي رأيناها وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك
بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول لدلالة فضلة اصل البركة من كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده قيل غير ذلك قوله فدعا بنطع فبسط لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون
مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء قوله فضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان قوله حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن ابي رواد قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة
بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت الرشيد بضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه
في الرواية فاراد الايضاح من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بضم الهاء وآخره نون واما جنادة فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية الازدي ابي امية كبير بالباء الموحدة و
هو دوسي ازدي نزل فهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية نفر من فهم صيام وله غير ذلك
من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثروا بانه عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار
التابعين وكنيته جنادة ابو عبد الله كان صالحا خيرا رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه حجازي سكن بغداد قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع اذن جمع الاحاديث المشتملة على
العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع اهل الكفر على اختلاف مقالاتهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على بيان جميعهم وهي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة الله كان
بكلمة كن فيكون من غير اختلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في الروح
وقال غيره وروح منه اي مخلوق من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى وهو من عنده والله اعلم قوله ثنا ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم
بيانه في المقدمة وقد تقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت
له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ثم دخل الجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة
بن الصامت قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قال ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد
في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم وثقه غيره وقد ذكره مسلم نهاية التابعين قيل انه لم يذكر له في الاصول شيا والله اعلم واما حبان بفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن
جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم وسكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان متقدما
قليلا فقد قبل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليفضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال سعيد بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله لكنت لا حدثنا ابن محيريز اما لاهل الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو
ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة
قبل ان يصل فجلس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد شبه على غير المتقن بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان
هذا الاسناد فيه لطيفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا
كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فدخلت عليه مثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يرون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم
عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت جلاسا لي الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال
هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت جلاسا لي الشعبي ونظائر هذا كثيرة سنبينه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني
قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا فقلت لا امهل والله لا تقل لا امهلا ولا تقول ما امهل والله بمعنى عنك شيا والله
اعلم قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثكموه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما اختص بالصبر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود
الشريعة قال وشل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا يحتمله عقول العامة وشبيه منه على ما ورد او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم
وصفوهما وصاحب غير مستحقه وذم خرين والله اعلم قوله وقد احيط بنفسي معناه قرب من الموت لاحت من النجاة والسلامة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يحيط به
اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا من جوانبه مقصودة فيه موتي والله اعلم قوله بدا

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص نا سليمان بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا قال اتدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وحدثنا القسم بن زكريا قال نا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد بنحو حديثهم وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام

قوله هداب بن خالد هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء وسكون الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هداب وفي بعضها هدبة واتفقوا على ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الطبري صاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتكلم فيه هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب وقد اختار الشيخ ابو عمرو هذا انكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكر البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والمسلم اعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث واما قوله ردف فهو بكسر الراء وسكون الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي اخبره رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا كنت خلفه واردفته اناه واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا يجوز رواية الطبري الا ان يكون فعل بناء اسم فاعل مثل عجل فرس ان صحت رواية الطبري والله اعلم وقوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه انبسط ولما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض انكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ما قال ما ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحها ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه اصح واشهر وقد صحح الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمة الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وقد صحح الجوهري في هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان الاجود الاكثر الضم والثاني فتحه لا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضا جملة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالظاهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل معنى لبيك اقامة على طاعتك وقيل معنى لبيك اسعادا لك وسعديك اسعادا لك ومساعدة بعد مساعدة واما تكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم عنه قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق ثابت وما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل الكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحقيق حق الله تعالى على العباد معناه ما يتحقق عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي اتحقق ذلك ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبه فلا يشرك به شيئا فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه وجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بغين معجمة متروك عليه قال الشيخ وهو الحمار الذي كان يركبه صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا يكون على حمار قلت ويحتمل ان يكونا قضيتين واحدة واراد بالحديث الاول تقدير مؤخرة الرحل والله اعلم قوله عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله لا يشرك شيئا هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيئا بالرفع وهذا ظاهره وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله لا يشرك بين وجهين فثلثة احدها يعبد بفتح الياء النبي ذكر المذكر الغائب اي يعبد الله لا يشرك شيئا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للخطاب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين هذه الوجوه فمعنى من يرى هذا الحديث يتعلق بها كلها واحدا بعد واحد لتكون آتيا بما هو المقول انها في نفس الامر وهذا والله اعلم آخر كلام الشيخ وقد ذكرناه اولا لصحة في الرواية والمعنى والله اعلم قوله في آخره وانا حديث ابي ذر نحو حديثهم يعني ان القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه عن رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الرواية الثلث المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله اعلم قوله في رواية القسم هذه ثنا القاسم بن حسين عن زائدة كذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وحسين بن علي الجعفي وقد تكرر روايته عن زائدة في الكتاب وليس حصين بالصاد عن زائدة والله اعلم قوله حدثني ابو كثير هو بالمثلثة وسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة يقال ابن عنمة بضم العين المهملة وبالنون يقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانة الاسفرائني في مسنده غنمة بهم من اذينة قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه وحوالاه بفتح الحاء والالف فيهما على لغة قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا اراد الاخبار عن جماعة ساكنة وان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم وبعض اشرافهم ثم قالوا ومعهم وانما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي مصاحبة الصحابة قال صاحب المحكم معهم اسم معناه الصحبة وكذلك معهم باسكان العين لغيران الحركة تسكن في الصحبة قال الجياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الالف الوصل تحركوا فقالوا معهم بفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك ومع ابنك من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلنا ومشينا ان نقطع دونا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له
بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت
كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دونا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي
هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثدييّ فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثدييّ ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت
قال يا رسول الله بعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة فضرب بين ثدييّ ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت

فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على حركتها وبنوه لغة حائطة العرب فاما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال هم القوم كقولك كم القوم وبل القوم وهذه الاخرى التي ذكرتها في
ان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض وقع للثاني في
بعض الاصول ظهرنا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله وخشينا ان تقتطع دونا اي تنصب بكره من عدوانا باسر اما بغيره قوله ففزعنا فكنت اول من فزع قال القاضي
عياض الفزع يكون بمعنى الرفع وبمعنى الهروب الشيء والاهتمام به ومعنى الافاقة قال فقمت بهذه المعاني الثلاثة اي فزعنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا لا نراه كيف قال وخشينا ان تقتطع دونا ويدل على الوجهين الآخرين قوله كنت
اول من فزع قوله حتى اتيت حائطا للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة الربيع الجدول اما الربيع بفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر
الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل الماخوذ عنه
الحلوي وذكر الحافظ ابي موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر وبها في آخر خارجة مضمومة الى خارجة آخرة تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف
هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالابار التي فيها يقولون بئر رايس وبئر بضاعة وبئر كذا وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير
اكثروا وكلا لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة آبؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار ويقول قبول آبار وجمعها في الكثرة
بيار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب هذا روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء المهملة وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الهيثم
الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الحلوي بالزاي وهو الصواب ومعناه تقبضت واجتمعت ليسعني الدخول وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الحلوي وانما رواية الاكثرين
رواية الراء اي اقترب بحيث اسعني ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في الضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس بخطأ بل هو اختيار نجار والله اعلم قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو هريرة فقلت نعم معناه انت ابو هريرة قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين وفي هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظ فقال وانما اعاد الكلام لحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن
موجود في كلام العرب كما جاء في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد
قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون هاؤكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه نبي
صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم ما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا يكون مثل هذا الفعل تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم ايقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا
من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالايقان لا يكون الا بالقلب قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما
هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت بعضي هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدا
للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه وبهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول واكثرها بهما من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم قوله فضرب عمر
رضي الله عنه بين ثدييّ فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة اما قوله ثدييّ فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون
اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسنزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله استي فهو من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن تسمية الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي
يحصل الغرض فلا يكون في محكوها ما يتجنى من التصريح بحقيقة لفظه وهذا الادب جاء القرآن العزيز وسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم
من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة الالتباس الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم افلحتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وامثاله
وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحديث فسار او ضرط وذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ استه من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل
قصد رده كما هو عليه ضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ولا امرا ولا نهيا فيما بعث
ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وتبشيرهم فرأى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى الا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه وفيه والله اعلم
وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا من الصواب ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة
التي عرضت له والله اعلم قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهاء مفتوحات هكذا وقع في الاصول التي رأيناها وروايته في كتاب القاضي
عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو مستعد للبكاء ولا يبكي
بعد قال المطرزي هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والنهوض والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية البكاء والبكاء بقصر لغتان واما قوله
وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله الى اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحها والله اعلم قوله بابي انت وامي معناه انت
مقدمي وافديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثنائه الكلام منه جمل فمنه جلوس العالم لاصحابه وغيرهم من المستفتين وغيرهم لتعليمهم وتفقيههم وتفقدهم
امنا واذا اراد ذكر مسألة كثيرة فاقتصر على بعضهم ذكرا لشرفهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان مكانة الصحابة رضي الله عنهم عليه من المقام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والاعتناء
البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الائمة بحقوق متبوعيهم والاستنار بتحصيل مصالحهم ودفع المفاسد عنهم وفيه جواز دخول الانسان بيت غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة

قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثني أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم حدثني إسحاق بن منصور قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال أنس بن مالك بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل ردفه على الرحل قال
يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده
ورسوله إلا حرمه الله على النار قال أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذن يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليم يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن أنس بن مالك
عن مالك بن صعصعة أن أبا ذر حدثهم أنه كان يحدث أنه قدم المدينة فلقيت عتبان فقلت له حديث بلغني عنك قال لقد كبرت سني وحضر أجلي وإني أخشى أن أكون قد نسيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله
النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال أبو عبد الله وقال أبو عمر بن عبد البر وكذلك رواه مالك بن أنس عن نعيم المجمر قال حدثني أبو هريرة وزاد فيه أنه صلى به أبو بكر ركعتين من
الصلاة وقال الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد بذلك وما هي قال لا يشهد لها عبد إلا حرمه الله على النار قال أبو عبد الله وقال أبو الطاهر قال أبو هريرة أعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه حدثني

لمودة بينهما وغير ذلك فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز الانتفاع بالمعاملة والأكل من طعامه والأكل من طعامه إلى بيته وركوب
دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر أجمعوا على أنه لا يجوز الطعام مشاعا إلى الدراهم والدنانير وكذا بها
وفي ثبوت الإجماع في حق من يتقيد بمذهب صاحبه نظر ولعل ذلك يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه بهم دليل الجواز في الباب
الكتاب والسنة فصل وقول بيان الآية فأما قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم إلى قوله أو صديقكم والسنة هذا
الحديث وأحاديث كثيرة سوى ذلك فجملة أقوال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصر والله أعلم وفيه رسالة الإمام المنبج إلى تباعه لعلا تصير فرضا واجبا على نية وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان يمحو من
الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد الحق وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة ومن المتبوع الإذن له في ذلك وفيه جواز قول الرجل لآخر
بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض قد ذكر بعض السلف قال الآخر والأحاديث الصحيحة تدل على جواز وسواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه جواز قول سلام عليك حدثني إسحاق بن منصور ومعاذ
بن هشام حدثني أبي قتادة قال أنس بن مالك هذا الإسناد كله بصريون إلا أنه قد يكون لا إسناد بين ومعاذ بن هشام نيسابوري وبين وبابه بصريون قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما يعني تأثم الهرب وهم الإثم
المشدد قال أهل اللغة تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم وتحرج إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وتحنث إذا فعل فعلا يخرج به من الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي المكرر عنه عاض من شبر إبهام ليس بحديث أبي هريرة من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال ويكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وخاف أن يكتم علما عليه
فيأثم أو يكون حمل النهي على ذاته وهذا أوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبره صلى الله عليه وسلم على الخصوص
من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فإنه أخبره بمعاذ هذا السلك فأخبره من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من غير الاجتهاد وقد كان
الاجتهاد جائزا له وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم عند المحققين أنه مرتبة على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز أن يقر على الخطأ في الأمر الدنيوي الآخر في حق غيره ليس بمستمر أن نزل
صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر في أسارى بدر وقال لو أصبنا ما أصابنا لما نزل عليه ما نزل هذا كلام الشيخ وهذه المسألة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
فيها ووقوعه عنه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز إقراره على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في ذلك آخرون ثم
بعضهم الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون لم يوجد وقال آخرون ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزا وذهب
كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصائها والله أعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال حدثنا كتاب العين فروخ اسم أبي إبراهيم خليل صلى الله عليه وسلم
هو أبو العجم وكذلك نقل صاحب العلام وغيره أن فروخ أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم قوله حدثني ثابت عن أنس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان
بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه واضحا وتقدير هذا الذي نحن فيه حدثني
محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه أحدهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية الأكابر
عن الأصاغر فإن أنسا أكبر من محمود وسنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك هذا لا يخالف الأول فإن أنسا سمعه أولا من محمود عن
عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم عتبان بكسر العين المهملة وبعد التاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب المطالع وقد ضبطناه
من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم والصاغاني في تصحيح بضم الشين وقال في الرواية الأخرى عتبان بالضم أيضا والله أعلم قوله ثم سئل عنه ذلك كره مالك بن دخشم أما عظم فهو بضم العين والسكان الظاهر من مذهب مالك وقد نقل صاحب المطالع
بلا حديث أبي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقوله قول الله تعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسائي في قراءة أكثر السبعة والضم في الشواذ قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقرأ أبو عبد الرحمن
ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو بن العلاء وهو الكسائي بهما لغتان والله أعلم معنى قوله هذا وأعظم ذلك كبرهم تحملوا وأذكروا أشياء المنافقين وأضافوا التهمة إليه وهو منهم ذلك لأن مالك بن الدخشم وبضم الدال المهملة
وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم كذا ضبطناه في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وكذا هو مضبوط الأصول في بعضها الثانية بكبر أيضا لهم في الأولى بغير الفاء لام وفي الثانية بالألف واللام
قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال رويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال الأصيلي الدخشم بكسر الدال والشين والله أعلم قال أبو عمر بن عبد البر مالك بن
دخشم هذا من الأنصار ذكر أبو عمر بن عبد البر خلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق قد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه هذا
كلام أبي عمر رضي الله عنه قوله فنهض النبي صلى الله عليه وسلم على يمينه بالنفاق قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أنه قال ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له
بأنه قائل لها مقصدا صحيحا متقربا بها إلى الله تعالى وشهد له في شهادته لا إله إلا الله بأنه يبتغي بذلك وجه الله تعالى وأما ضرورة في هذه الزيادة وصلى ثلاثا المرتبة الثالثة بأنه يكفي في الإيمان النطق بها من غير اعتقاد
فإنهم تعلقوا بظاهر الحديث بهذه الزيادة بعد قوله صلى الله عليه وسلم قوله وهو ما أنه شاهد بكذا هو بعض الأصول شرف في بعضها بزيادة الباء وفي بعضها كذلك في هذا الحديث جواز تمني الإمام الصالحين وقيام المكروه

حدثني أبو بكر بن نافع العبدي قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس وقمه وتبعه رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشن ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا ثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا

حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان حدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وستون وبضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا إلى جنب المنبر وأخوه يتكلم فقال دعه فإن الحياء من الإيمان هذا حديث حسن صحيح وقال الناعبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد وقال مر برجل من الأنصار يعظ أخاه

قوله تعالى مسجدا أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وفيه تبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبار إياهم وتبركهم بهم وفيه جواز استدعاء الفضلاء لفعل فضيلة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويخل عليهم ليسا في صلاتهم أو يخرجه وفيه جواز إمامة الزائر لمزوره إذا رضيه وفيه ذكر من يتهم به بتهمة ونحوها للأئمة وغيرهم لتحترز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الإذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب فيقصر في الحفظ فيتمكنه منه الإذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والإذن بعد لما أمن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجتمعت الأمة على جوازه واستحبابه والله أعلم وفيه البداءة بالاسم فالاسم فإنه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة فابتدأ بها وفي حديث أم سليم عنه الطعام فبدأ بالأكل وفيه جواز استتباع الإمام العالم صحابته لزيارة وضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب والحمد لله

باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وأن ارتكب المعاصي الكبائر قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب غيره فمعنى الحديث لم أطلب فيخ الله تعالى ولم أسلك في غير طريق الإسلام ولم أسلك إلا بما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كان هذه صفته فقد خلصت له حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صحيح إيمانه وأنه مات بنفسه وخاطره مطمئنا بالله مؤمنا به بالله وبرسوله ليس في قلبه شائبة شك لأن من رضي أمرا سهل عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذته والله أعلم وفي الإسناد الدراوردي قد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وهكذا يقول المحدثون الهاد من غير ياء في المشهور عند أهل العربية وفي الظاهر بالياء كما قال ابن أبي المولى الله أعلم هذا الحديث من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان قوله الإيمان بضع وسبعون شعبة كذا رواه الجماعة عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون وفي رواية سهيل بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين فالإشكال فيه لازم لكل واحد منهما وأما رواية سهيل فقد تقدم بيانها في المقدمة وفيه الشعب الطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحليمي إمام الأئمة في الفقه والأصول وأما رواية الأكثرين بضع وسبعون بلا شك فرواها الترمذي من طريق أخرى قال حديث حسن صحيح وأما رواية بضع وستون فرواها أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وستون بلا شك وأما رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك فرواها مسلم

يعظ اخاه حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب ان مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك حدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدثه قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحياء كله خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله قال فرآه منه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرت عينا
وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فما عاد عمران لحديثه قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم قال نا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن عبد الله الثقفي قال قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم وفي حديث قتيبة بن سعيد قال الليث ح
وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون
من لسانه ويده حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن ابي عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي حدثني ابو بردة بن عبد الله بن
ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قالت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد
الجوهري قال نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله حدثنا

اماطة الاذى عن الطريق هي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر ومدر وشوك وغيره قوله يسيء اناه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان
اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه وقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع
عمران بن حصين قال مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحاق هو ابن سويد ان ابا قتادة حدثه قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره هذان الاسنادان
كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة والحكم واسطيا فهو بصري ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها اما ابو السوار فهو
بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه قيس بن مسلم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد
واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس لهم واحد من لفظهم والجمع رهط وارهاط والرهاط والهيط قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه
ضعف فغضب عمران حتى احمر تا عيناه وقال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصل وتقدم
هذا ايضا في اول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد والضعف فيه فتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان قوله حتى احمر تا عيناه كذا في الاصول وهو صحيح جاء
لغة اكلوني البراغيث ومثله اسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وامثالها كثيرة معروفة وردت في سنن ابي داود واحمرت عيناه من خلاف وظاهر واما انكار عمران فلكونه كان
منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخير كله ومعنى تعارض تأتي كلام في مقابلته ويعرض بما يخالفه وقولهم انه منا لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف اهل الاستقامة والله
اعلم قول مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم نا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحاق فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل
واما ابو نعامة فبفتح النون واسمه عمر بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم
الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم باب جامع ونسخ الاسلام قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك على ما ذكره
اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث انشاء الله تعالى هذا كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن
آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته
الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم
ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث
وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمه الله
تعالى قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله او اموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب لتخيير المسلمين لاختلاف حال المسائل او الحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل
من ما بها الهاء والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما قولا ولا فعلا خص اليد بالذكر لان عظم الافعال بها
جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب الى الافعال اليها لا ذكر فاه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع
او العالم زيد اي الكامل في الحرب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث خبر قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام المسلم يتعلق
بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثيرون من الناس تم

حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد
ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في
الكفر بعد ان انقذه الله منه حدثني اسحاق بن منصور قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه
قال من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وحدثني زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن ابي شيبة قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين ٥ حدثنا

ثم ان هذا العموم مخصوص بالمؤمن فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث بذل من العلم فيها الحث على اطعام الطعام والجود والاغناء ونفع المسلمين والكف عما يؤذيهم وتحمل ما يشق او يتعب الامساك عن اغتيابهم
وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم وتحابهم وما يحل من ذلك قال القاضي والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن عرفت من لم تعرف خلاص
العمل عند الله تعالى لاصالته والالفة وفيه من ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعائره الاسلام وقد اسماء الله تعالى في الاسناد الاول وثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو وهذا ان الاسنادان كلهم مصريون
ائمة بلدة هذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة
ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها رضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح الياء
تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو ايضا مفتي اهل مصر في زمانه
وكان حليما عاقلا وكان اول من اشتهر بالعلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قيل كانوا قبل ذلك يخلطون بالقصص والملاحم والترغيب والخير قال الليث بن يزيد عالمنا وسيدنا وهم ابي حبيب يزيد واما الليث بن
سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بذلك وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر يكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث
افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بانه اشهد او بها بالمنزلة المشرفة من الاتقان والورع وجلال مالك مشهور فنبا بجواز هذا كله مهابة علم من جلال مالك عظيم قدره رضي الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف
دينار واوجب الله عليه زكوة قط وقال قتيبة لما قدم الليث ابدى ما كنت عرف بالمدينة فنسبت اليه الليث الف دينار كان الليث مفتي اهل مصر في زمانه وامام المحدثين مع فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم
الناس باخبار البلدان وقعد وكان في اشهد في كتاب علم اهل البلد بها عليه الاصل وذكر النسائي فقال اخطأ في حديث او كتب عن مالك لا يشتبه في الطبقة الاولى من اصحاب مالك وانتهى عليه تمييز وانتقد العلم واما عبد الله
ابن وهب فمصري ورد بلده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم بانه حديث اهل مصر وامامهم والامام عليه مشهور في كتب الحديث هذا الفرع وقد بايعنا عن مالك بن انس رضي الله عنهما انه لم يكتب الا
احدى عشرة بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال الجوزجاني لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث
ذو الفقه الخاص وقال هو مرتفع الشان هو مرتفع وقال ابن وهب سمعت من ثلاثة وسبعين شيخا ما رأيت احفظ من عمرو بن الحارث والله اعلم قوله في الاسناد الاخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير ثنا ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد وابن جريج
فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس قد تقدم بيانهم في الاسناد الاخر ابو بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول هو بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة الثاني
اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما قصد ذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات
المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضائل بل هو موضوع لافادة من لم يكن في هذا الفن والله اعلم باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم
من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله واثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى لفضل طاعته وترك مخالفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القاضي عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك لان الاتصاف بمحبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الادمي في الله وكراهته الرجوع في الكفر لمن ذكر بالايمان يقينا وطمأنينة
والشرح لصدره وخالطه بشره ومودته وهذا هو الذي وجد حلاوته قال الحسن في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة اطاعة الله على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيما احب وكره واختلف عبارات المتكلمين في هذا الباب على اقوال
اختلاف الالفاظ والمعنى واحد وهو الحقيقة المحبة الميل الى الموافق المحب الميل قد يكون لاستلذاذه بالحواس كالصورة والصوت والطعام ونحوه وقد يكون لاستلذاذه بالمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون احسانا
دفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من الخصال الجامعة لكمال الجمال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودفعه عنهم المضار والاعداء من الجحيم وقد اشار بعضهم
الى ان هذا مستحيل في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال الخطابي محبة العبد في الله تعالى ومن احب الله تعالى ملازمة طاعته واجتناب معصيته وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة وقال ابو قلابة
في الاسناد هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وهو عبد الله بن زيد وما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة
واسطي بصري والله اعلم باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين وبيان اطلاق عدم الايمان على من لم يحبه محبة قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من ماله والناس
اجمعين في الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين قال الامام الحسين الخطابي لا يريد حب الطبع بل اراد حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبعه ولا سبيل الى ان يقلب طبعه ولا يقدر في جبلته حتى تفنى في طاعتي نفسك
ولو شرب رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك الكلام الخطابي وقال ابن بطال القاضي عياض وغيرهما المحبة ثلاثة قسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فحمله على
عليه بالاصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من اشكل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد من حق الولد والناس اجمعين لان صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومحبته
عليه وسلم اكثر من ذلك وهذه الاخرى شرعية ومعنى حضور جاء ذلك لنفوسه قال ولا يتم ايمان لا تتحقق الا بالايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل الوجود ومن لم يعتقد هذا واعتقد
ما سواه فليس بمؤمن بالكلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابي شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس هذا الاسناد من رواتها بصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الابلي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم باب

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه
وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه حدثنا
يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة من لا يأمن جاره بوائقه حدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين غير أنه قال فليحسن إلى جاره وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو سمع
نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه كذا هو في
مسند عبد بن حميد على الشك هو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الإيمان التام أو الإيمان الكامل إن لم يكن بهذه الصفة والمراد بحب الأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل
عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام
مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل أن يحب حصول مثل ذلك من جهته لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وما يعسر على القلب الدخل عافانا الله وإخواننا أجمعين
والله أعلم وما استدل به فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس هو لا يكلم بصريون والله أعلم **باب** بيان تحريم إيذاء الجار قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه البوائق جمع بائقة هي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا
والثاني في معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وأما تأويلنا هذين التأويلين لأنا قد سنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد
على الكبائر فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم **باب** الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الأخرى فلا يؤذ جاره قال أهل اللغة الصمت
بضم الصاد صمتا وصماتا أي سكت قال الجوهري ويقال صمت يصمت صمتا والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبر جاره وكل
ذلك يعرف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين
وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على أنها
من مكارم الأخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ليس بدليل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل مثله في الواجب أنه مضموم
إلى المكارم والإحسان إليه وذلك غير واجب قطعا وأما الأحاديث فإنها كانت في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة واختلف في الضيافة على الحاضرة والبادية فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها عليهما
قال مالك وسحنون إنما ذلك على أهل البوادي لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الأسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليس على أهل المدر لكن هذا الحديث
عند أهل المعرفة موضوع وقد تعين الضيافة لمن اضطر محتاجا وخيف عليه وعلى أهل البادية أشرطت عليهم هذا الكلام الذي ذكرناه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان بالخير يتكلم
ثاب عليه وإن كان شرا أو مذموما فليتكلم وإن لم يظهر له أنه خير ثاب عليه فليمسك عن الكلام وأظهر أنه حرام ومكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا به كما ندب إلى الإمساك عنه مرفوعا
من باب الزجر إلى الحرام والمكروه هذا يقع في العادة كثيرا وغالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد أو يكتب ما حاله ثواب فيه ولا عقاب عليه
إلا أنه لا يكتب إلا ما فيه خير أو شر فذهب إلى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا يكون الآية مخصوصة بما يلفظ من قول يترتب عليه خير أو شر وقد ذهب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات خوفا من الوقوع في المحرمات
أو المكروهات وقد أخذ الإمام الشافعي بمعنى الحديث فقال إذا أراد أن يتكلم فليفكر فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وإن ظهر له فيه ضرر أو شك أمسك وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في رسالته جامع
آداب الخير تضمن من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي استوصاه
الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الصمت والسكوت في وقته صفة
الرجال كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما إشارة أصحاب المجاهدة بالسكوت فلما علموا أن الكلام من الآفات ثم
ما فيه من حفظ النفس والمهابة وصفاء الحال إلى أن تميز من بين أشكاله بين النطق وغيره من الآفات ذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن فضيل بن عياض رحمه الله
تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا في ما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله تعالى أصول الناس لنفسه الكلام للسانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذ جاره كذا وقع في الأصول يؤذي بالياء في
آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر أراد النهي فيكون بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع
أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم وأما أسانيد الباب فقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا الإسناد كلهم كوفيون يكنون إلا أبا هريرة فإنه مدني
وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الإسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد وقيل عمرو وقيل هانئ
وقيل عمرو وقيل كعب وقيل عبد الرحمن يقال الخزاعي والكعبي والله أعلم **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قوله

قال وأول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان حدثنا

قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس ينصرفون
عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل يبدأ بالصلوة من آخر وبعد منزلة قيل أول من فعله معاوية وقيل ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
تقديم الصلوة وعليه جماهير فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف ولم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه يحضر من ذلك الجمع العظيم
على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبنيه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا الا ما تقدمه هو من حضر ويشق به عمل وصنعت سنة وفي هذا دليل
على انه لم يعمل بخلافه قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم قوله فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تأخر أبو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه يحتمل ان أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في الخطبة ثم حضر فانكر
عليه الرجل ثم دخل عليه أبو سعيد وجاء في الكلام ويحتمل ان أبا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه وغيره حصول فتنة بسبب الانكار فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتقاده وظهور عزيمته
او غير ذلك وانه كان خاصا بغير ذلك جاء في مثل هذا بل يحتمل ان أبا سعيد كان حاضرا من الاول فيحتمل ان أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في الخطبة ثم حضر فانكر
جندبه مروان حين رآه على المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد به على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم واما قوله فقد قضى ما عليه فيه تسمية ما لا انكار له ايضا
من أبي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو على ايجاب بجمع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة
ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل ان يتبع هؤلاء وجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس
مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى اذا كان كذلك فما كلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلاه فعل مثل
المخاطب لا يعتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع عصى
من يمكن منه بلا ضرر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من رفعه الا هو كمن يرى زوجته او ولده وغلامه على منكر او تضييع المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا
الصائم وغيره يكشف بعض العورة ويخوف ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما نهى عنه فانه عليه
شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب العلايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وسواء الامام
الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وتركهم توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل
المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه لا ما اختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين
كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين واكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان نبه على جهة النصيحة الى خروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب اليه فعله برفق فان العلماء متفقون
على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلد السلطان الحسبة هل له
ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا فيه ايضا كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين
ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قال ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله أعلم ان هذا الباب أعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع
اكثره من زمان متطاول وتدهور في هذه الازمان المأيوس من قبله جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب فيعوذ الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وتخلص بقيته ولا يهابن من ينكر عليه لاتباع مرتبته فان الله تعالى
قال لينصرن الله من ينصره وقال الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى حسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم
لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب لا تبارك ايضا الصدقة وسوقه ومداهنته وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة فان
صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته ويقذفه من مضار الدنيا وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه بعدوه من سعى في خراب دينه
او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا
واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك لا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء
على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله أعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله
عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكن هو الكذي وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله أعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل
في صفة التغيير فوق المغيرين لغيره بالكلام بكلمة زواله قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او بامر من يفعله وينزع الحرير ويرده الى اصحابه بنفسه او بامره ان امكنه ويرفق في التغيير جهده بالمداراة
وجذب الغرة الظالم الخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يجب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتعنت في غيره والمصر في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكن
جانبه يحتمل عن صلوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغيير بيده يستتبع منكرا اشد منه من قتل او قتل غيره بسبب يده وقصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان السيف قوله مثل ذلك غير تعديه كان في سعة
وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب ويرفع ذلك الى من له الامر اكان المنكر من غيره او يسر على تغيير بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين **حدثني** عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن
حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور
عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة
فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر بعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك
عن أبي رافع **وحدثنيه** أبو بكر بن إسحاق بن محمد قال نا ابن أبي مريم قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله
بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي إلا وكان له حواريون يهتدون
بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي
ح وحدثنا أبو كريب قال نا ابن إدريس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن إسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود
قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر

باب تفاضل أهل الإيمان فيه وترجيح أهل اليمن فيه

وصواب الأمر فيها عند العلماء والمتقنين خلافا لما يرى الإنكار بالتغيير بكل حال وإن قيل فيل منه كل ذي هذا آخر كلام القاضي قال الإمام الحرمين يسوغ لآحاد الرعية أن يقدم على منع ما تعورفا لم يتلقه الأمر
بعد فإن أنهى الأمر إلى ذلك لطف الإمام بالسلطان فإذا جاء والي لوقت في غير ظلمة غشمة ولم يزجر عن سوء سيرته بالقول فلا يحل لأحد التواطؤ على خلعه أو شهر الأسلحة ونصب حرب في الكلام لإمام الحرمين هذا
الذي ذكره من خلعه غريب من هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه قال وليس الأمر بالمعروف البحث والتفتيش واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غير جيدة هذا الكلام لإمام الحرمين قال القضاة
الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غاب على الظن استتار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة فيفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن جماعة
يتعاطون بأمرأة ما يزني بها فيجوز في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث وقد روي أن عمر تسور على رجل في دار له فوجده على الكشف والإنكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز
التجسس ولا الكشف لاستتاره عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها الدخول لأن المنكر ظاهر يسوغ عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية باب حسبة
مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا إلى مقاصده وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم **قوله** حدثنا أبو كريب نا أبو معاوية نا الأعمش
عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد فقوله وعن قيس معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس والله أعلم **قوله** عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم
ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع **الشرح** أما الحارث فهو ابن
فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة والصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح أن اسمه أسلم وقيل نفيع وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب
حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الإسناد طريقة وهو أنه جمع فيه رتبة بالبيوت بعضهم عن بعض صالح الحارث جعفر عبد الرحمن وقد تقدم نظيره وقد بينت أنه يجمع الإسناد مشتملا على أحاديث بأعيانها أربعة مشتملة
بعضهم عن بعض فهذه رتبة بالبيوت بعضهم عن بعض أما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم التاء وحكى القاضي عياض معنى هذا أن صالح بن كيسان قال إن هذا الحديث رواه عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل قال هذا الحرف غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن
مسعود يقول صبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي قال الشيخ أبو عمرو وهذا الحديث قد ذكره أحمد بن حنبل وقد روى عن المحدث هذا جماعة من الثقات ولم يحدث ذكره في كتب الصغار وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى ابن معين أنه ثقة ثم إن
الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما شعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الإمام الدارقطني في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله أبو
فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء وإثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين بأيدي اللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس
في لفظه ذكر هذه الأمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقد رد الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا بهذا عجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الأزهري وغيره خلصان الأنبياء وصفيا وحلمة
والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقيل غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف بضم الخاء في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن وتستعمله
تخلف تحدث هو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان فهم
من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الإسكان في الخير والله أعلم **قوله** فنزل بقناة كذا هو في بعض الأصول المتقنة بقناة بالقاف المفتوحة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع
بين الصحيحين وقع في أكثر الأصول ومنها مسلم رواة كتابه بقناة بالقاف المكسورة وبالمد وآخره هاء ضمير قبلها همزة والقناة ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايني قال القاضي عياض في رواية أبي قندي بقناة
وهو الصواب وقناة وادي من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال وفي رواية الجمهور بقناة وهو تصحيف **قوله** صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته وسمته **قوله** قول مسلم ولم يذكر قدوم
ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما أنكره الحريري في كتاب درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه **باب**
تفاضل أهل الإيمان فيه وترجيح أهل اليمن فيه في الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان هاهنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا
الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر
والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الإيمان يماني والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أرق قلوبا وأرق أفئدة الإيمان
يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق الإيمان في أهل الحجاز **الشرح** قد اختلف في معاني هذا الحديث وقد حصلت أقوال عياض ونقحها منصور بن الشيخ أبو الفضل بن الصلاح فأنا

حدثنا أبو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب قال نا محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال ثنا إسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا ثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن الأعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد الإيمان يمان والحكمة يمانية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق وحدثني محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أصحاب الشاء حدثنا إسحق بن إبراهيم قال نا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والكفر في أهل الخيل

فانا أحكي ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد ذكر فيه وجوه أظهرها من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة ثم سما الله تعالى فخلى أبو عبيد أمام تهريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن وأن في المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الإيمان يمان فنسبها إلى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بالنسبة لكونه إلى ناحية اليمن والثالث ما ذهب إليه كثير من الناس وحكيناه عن أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ولخص أبو عبيد من ذلك بسبب طرق الحديث بالفاظ كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها بأنصاره إلى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولفظوا بأن المراد باليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك أو من ألفاظ أتاكم أهل اليمن والأنصار من حملة المخاطبين بذلك فهم أو غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي كمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان وكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لأن من اتصف بشيء قوي قيامه وتأكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشيء إليه شعارا يميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان وحال الوافدين منهم إليه صلى الله عليه وسلم وفي إهداء موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك شعارا لكمال إيمانهم من غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك وشكر الله تعالى على هذا تناول وإن الله أعلم قال وأما ما ذكر من التفسير الكفر بالفتنة عبارة عن التفهم في الدين وأصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على عيانها وأما الحكمة فيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من تكلم على بعض صفات الحكمة وقد اصطلحنا أن منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالإحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك قال أبو بكر بن دريد كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إن من الشعر لحكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الإيمان يمان ويمانية هو تخفيف اليا عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من إحدى اليائين المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتاب الاقتضاب حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما عن العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني بالياء المشددة وأنشد لأعرابي خلف يمانيا يظل يشد كيرا ويمنع دابه الشواظ والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الإيمان يمان أخذه المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل غشاؤه وقيل وعاؤه وأضعفها بالليل والرقة وأضعف معناه أنها ذات خشية وإنابة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سلمت من الغلظة والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فرعم أبو عمرو الشيباني أنه بتخفيف الدال وهو جمع فدان يقال الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بالمين أولها مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة وهو الصحيح وهو الصوت الشديد فهم الذين يعلون أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الإبل الذين يملكون أحدهم المائتين فما فوقها إلى الألف وقوله إن القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الإبل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين والقسوة في ربيعة ومضر الفدادين وأما قرنا الشيطان فجانباه سميا بذلك لجمعهما الذين يجمعان يا إضلال الناس وقيل شيئا من الكفار والمراد بذلك ناحية المشرق بمن يتسلط الشيطان من الكفر كما قال في حديث آخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في حجة صلى الله عليه وسلم حين قال أن ذلك يكون حين يخرج الدجال من المشرق وقد جاء بين ذلك الضبط عليه بمثل الكفرة لكن الفاء غير التحتانية الشديدة والباء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة مفتخرا بها والخيلاء الكبر وتعاظم الناس وأما قوله في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر فالمراد بأهل الخيل الخيالة الذين يكون دون الخيل فلا يقتنون الإبل والوبر وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية لطلب نزاهة عليه السلام وأما أسانيد الباب فقال مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال ثنا ابن نمير ثنا أبي قال ثنا أبو كريب ثنا ابن إدريس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا معمر عن إسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود وهو رجل من الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب فمصري أما ابن أبي شيبة فاسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة وأما ابن نمير فهو محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني رضي الله عنهم وفي الإسناد الآخر الأبي وقد تقدم في مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى عبد الله القبيلة بالضم دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وحدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الحديث وزاد في حديث ابي معاوية ووكيع حدثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن ابيك قال رجوت ان يسقط عني حديثا قال فما هو قال سمعت من ابي كان صديقا له بالشام يحدث سفيان عن سهيل عن طلحة بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن طلحة بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني امية بن بسطام قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا روح وهو ابن القاسم قال ثنا سهيل عن طلحة بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اعدته تكريرا وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب** بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا تكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحابب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال القاضي ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحابب لا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك هذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام اول اسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والتشاحن وهذا من البين التي هي المخالفة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويحضر حبا به والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري من النبي صلى الله عليه وسلم شيء والا في مسلم عن غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري او ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام اذ ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بالسيد من شأن الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع فشبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الاعمال والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه تأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عموميه وخصوصيه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها استشارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف بمتعلميها وتعظيمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته وصحابته ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من صحابته ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال ويتناول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين فمعاونتهم على ما يوافقهم من مصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من لوازم النصيحة وتنشيطهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يبلغه النصيحة الى الاضرار ببدنه وولده هذا آخر ما لخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة يسمى دينا واسلاما والدين يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلوة وإيتاء الزكوة والنصح لكل مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب قال نا سيار حدثني ثمامة بن يحيى بن عبد الله بن عمران الضبي قال سألت وهب بن منبه عن الضبي قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهبها ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن

والحديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلوة وإيتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فإنما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وظهرهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم إذ قد يعجز في بعض الأحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير من نقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بأسانيده مختصرا بأن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة درهم وجاء به ويصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربع مائة قال ذلك لك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقد مر في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف وفي أن الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفي زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم وأما قول مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير فهو إسناد كله كوفيون وأما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار رفضه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى فورد مسلم حديثه هنا عن شيخين وبأسرهما يعقوب فأما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارة وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على إحدى الروايتين وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيأتي تقديم السين على الياء والله أعلم

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله في الباقي قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذا المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع وقال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا صلوة له وأما تأويلنا دناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يشركوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الباب مع قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة إن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة فمثل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث لشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد ورد هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وقال بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له وهو رد للشرع بجحده وقال الحسن والإمام محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه مؤمن بها وجرى على ما جاءت ولا يخاض في معناها وأنا لا نعلم معناها وقال لمروها كما أمرتنا من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة ويصح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم وأما قول ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهبها ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب إلى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستثن عن ذكره هذا بأن البخاري رواه عن حيوة الليث بإسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث بذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وإنما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يعيد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بنفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه لكنه سمع ذلك من أبيه عنه ثم سمعه منه نفسه وأما قول مسلم واقتص الحديث بذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع بذكر من غير ها الضمير فإما أن يقال حذفها أراد بها وإما أن يقرأ بذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله تعالى والله أعلم وأما قوله ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة للمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس إليها بأبصارهم قال القاضي عياض وغيره ورواه إبراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وبالباء الموحدة

ولا

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكهنة في الرمل واقتصر الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة **وحدثني** محمد بن مهران الرازي قال أخبرنا عيسى بن يونس قال أنا
الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وعمير بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز
يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا
معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء عن حديث الزهري غير ابن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع
الناس أيديهم أبصارهم وفي حديث همام يرفع أبصارهم إليه أو مؤخر عنهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم
إياكم **حدثني** محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان
عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح
وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا الأعمش ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا
حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر غير أن في حديث سفيان والكاف فيه خصلة من النفاق
حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا نا إسمعيل بن جعفر قال أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان **حدثنا** أبو بكر بن إسحق قال أنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن
جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد
أخلف وإذا أؤتمن خان **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد وقال آية المنافق ثلاث
وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم **وحدثني** أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم **حدثنا**

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلان فجور بفتح الياء وضم الفاء وهو من الفجور وهو الخيانة وأما قوله فإياكم إياكم فهكذا هو في الروايات إياكم مرتين ومعناه احذروا واتقوا إياك وفلانا أي احذره و
يقال إياك أي احذر من غيرك فلان لما قدم بنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر فيه الحجة على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث الآخر بشرطه ثلثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فإن تاب من ذنب
ثم عاد إليه لم تبطل توبته وإن تاب من ذنب وهو مقيم على ذنب آخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسألتين وأما قوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه أولا
على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الأموال والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجميع الدنايا من غيرهم وهما أعلم
وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه حديث العلاء وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وقد تقدم أنه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
والله تعالى أعلم **باب** بيان خصال المنافق قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم
فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان هذا الحديث جماعة من العلماء إشكالا من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي لا شك في إيمانه العلماء على أن من كان
متصفا بقلبه ولسانه فعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافق يخلد في النار لكن أخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ولكن
اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال متخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب الخصال
ويكون نفاقه في حق من جحده وأنكره وقاصده وأما من قال إنه منافق في الإسلام فيظهره ويبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا
معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا في من كانت هذه الخصال غالبة عليه قائما من بدء نشأته فليس خلافه فيها هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي معناه عن العلماء
مطلقا فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم النفاق أهل وقال جماعة من العلماء المراد بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بأمانيهم فكذبوا ووعدوا في أمر الدين ونصرة فأخلفوا
وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأبي الحسن البصري بعد الكائن على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
مال كثير من المتأولين على الخطابي قوله أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق وحكى الخطابي أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما يشير إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الأخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما
قال الشيخ الواحد تكون له علامات كل واحدة منها بخصلة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا عاهد غدر هو داخل في وإذا أؤتمن خان وفي قوله صلى الله عليه وسلم وإذا
خاصم فجر أي مال عن الحق وتمادى الباطل والكذب بخلاف أهل الفتنة وأصل الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أي علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث وخصلة هو بضم الخاء فيهما وأما ما في الأخرى
أسانيده فيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وبضم الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى
بني العم بطن من تميم ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف وإسكان الياء وبالراء وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو زكير يعرف بكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث
وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنه قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا شريفا رحمه الله **باب**

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر

حدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وحدثني نا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وحدثني عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال انا خالد عن ابي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وحدثنا

الذي صنعتم

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت اليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث حمله بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وان قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد لبطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بحكم الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فيا وحار رجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصة الاخوة ومعصية تكفيره وان كان انه محمول على اخراجه المكفرين للمؤمنين وهذا نحو قول القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤدي به الى الكفر وذلك المعاصي كما قالوا في الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي حيان التيمي في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فهو كفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه كفره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فانه كفر نظرا لانه كفر من هو مثله ولانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم ذكره يكفرن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اي نسب اليه واتخذه ابا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لابد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هديننا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابن لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة بيانه وان معناه فليتخذ منزلا يتبوأه اي يلازمه وخبر لفظ الامر وهو بمعنى القولين ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة ويسقط ذلك وفي هذا الحديث تحريم وعيد ليس في كل شيء مما يتعلق بحق غيره ام الدين فيه انه لا يحل لمسلم ان يتهم ما حكم به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه راجع الى المعنى وتقديره ما يدعو احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطناه عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب اوجه على النداء اي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه يا كافر فانا ضبطناه كافرا بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما اسانيد الباب فعن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله ابن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولد اني بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر معا في اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدئلي واسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بريد بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان اسلم اربعة في الاسلام قبل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه ولا يدخل الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه وهي حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد الخلاف من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن اعتزل ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف الا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من تحكيمكم ما اقبحه وعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجدت بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان والله اعلم واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر اذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقولون كذا وحكى عن القاضي الفاضل الحافظ ابي علي بن سكرة انه ضبط بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي واما قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم فمنصوب على البدل

باب بيان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن محمد نا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن بيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال بيد فقلت لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثنا شعبة قوله سباب المسلم إلى وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان قال نا شعبة عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا أبي قال نا شعبة عن واصل بن سمرة سمع أبا وائل سمع ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا إسماعيل بن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول يا عباد الله من والى من والديه فقد كفر حتى يرجع إليهم قال منصور قال والله ما هي أمهاتهم ولكني أكرم أن أروي عنهم إلا بالصواب وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حدثنا

ن الضمير في سمعته ومعنى وعاه حفظه والله أعلم وأما تعليق بالإسناد فهي نادرة الإبل بالمثناة وهو اسم كبير بالعين المهملة وتخفيف الراء بالكاف في أبي عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وسكون ضمها مع تشديد اللام تقدم بيانه في شرح حديث المقدمة وأما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأم أخيه زياد وسمية أمة للحارث بن كلدة وقيل له أبو بكرة لأنه نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بكرة ومات بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله أعلم **باب** بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر أما سباب في اللغة الشتم والكلام في عرض الإنسان بالعيب والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق لكن يخرج به عن الملة كما قدمنا في مواضع كثيرة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وحق الإسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه والرابع أنه كفعل الكفار والله أعلم ثم إن ظاهر من قتال المقاتلة المسلمين وفيه قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم وأما تعليق الإسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الإيامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زبيد بن الصلت بكسر المثناة وبضم الزاي وكل منهما قد تقدم بيانه في آخر الفصول من حديث وائل شقيق بن سلمة وأما قول مسلم في أول الإسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قلنا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان وحدثنا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا أضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول ووقع في بعض الأصول التي اعتمدناها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طريق محمد بن طلحة وشعبة والرفع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنها اثنان محمد بن طلحة وشعبة وأنكاره صحيح على ما في أصوله وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان ثالثهما والله أعلم **باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه ستة أقوال أحدها أنه كفر في حق المستحل بغير حق والثاني أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والرابع أن فعل فعل الكفار والخامس أن المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبس السلاح كالمغفر والسابع قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحل قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم إن الرواية بالرفع الباء بلا هو الصواب كذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود وهنا نقل القاضي عياض أن بعض المحدثين ضبطه بإسكان الباء قال القاضي وهو احتمال للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري إنه يجوز جزم الباء على تقدير نهي مضمر أي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال القاضي عياض قال الطبري معناه بعد فراقي من توفي منكم بعد كان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع ويكون الخطاب للذين أمرهم بالإنصات وقال الخطابي في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقيق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه أمرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لهم وأحكمها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وأمرهم بتبليغ الشرع إلى من غاب قال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية بحجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها مما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة فحق قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس قوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أو قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان تستعملها العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وكل عند ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يريدون بها الدعاء بالهلاك ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم وأما إسناد الباب فقتيبة بن سعيد بضم السين وإسكان العين وكسر الراء وحميد أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في أول كتاب الإيمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد منا أنه ليس في الصحيحين واقد بالقاف والله أعلم **باب** إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت قيل فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والإحسان والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص صريحة والله أعلم **باب** تسمية العبد الآبق كافرا قوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم وفي الرواية الأخرى فقد برئت منه الذمة وفي الأخرى إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة الآبق تسميته كافرا فيه الأوجه التي في الباب قبله وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو والذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالالتزام وهو الحرمة وحينئذ يكون من قبيل ما جاء في قوله ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وأمانه ورعايته ومن ذلك الآبق كان مصونا من عقوبة السيد له وحينئذ زال ذلك بإباقه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فظاهره الإمام المازري وتابعه القاضي عياض على أن ذلك محمول على المستحل لإباقه فيكفر فلا تقبل صلاته ولا غيرها وجنة بالصلاة على غيره وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا قال بل هي في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لافتراء المعصية وأما صحتها فلوجود شروطها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل
فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب حدثني سلمة بن شبيب وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب بن يونس وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترون أني ما قال أكثر وصل قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين
يقولون الكوكب بالكوكب وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال أنا عمرو بن الحارث
يونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث
بكوكب كذا وكذا وحدثني عبد العظيم بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا أبو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فأنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون حدثنا
محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن محمد عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار حدثنا

وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك فيظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أن لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير
أصحابنا أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبي النصر الصباغ من أصحابنا التي نقلها ولده أبو الخير القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالطرق أن الصلاة في الدار المغصوبة
صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا نحو ساسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا
بالمقام في المغصوب فإن لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم ويقال أبق العبد أبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان أفصح وبها جاء القرآن
العزيز إذا أبق إلى الفلك المشحون وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع فهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه قال منصور بعد رواية إياه موقوفا والله أنه فرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصلحوه بها
الخواص الحاضرون فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فتشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يريدون على التخليد فيخلدون بأفرادهم
شبهته في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغداني البصري
وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن
بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وأما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الأكثرين
وابن وهب وجماهير المحدثين ولغتان أيضا في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار الفصيح فيها التخفيف وقوله على أثر هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحها لغتان مشهورتان والسماء المطر وأما معنى الحديث
فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله تعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم وأن
اعتقاد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا لو على هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أن الله وبرحمته وأن النوء ميقات وعلامة اعتبارها بالعادة فكما قال
مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة متردد بين الكفر وغيره فيسيء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن باب سلكهم والقول الثاني
في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا أيضا لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الأخرى
ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على الكفر بالنعمة والله أعلم وأما النوء ففيه كلام
طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله للمطر هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم نوءا أي سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة
السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى
الساقط الغارب منها وقال الأصمعي إلى الطالع منها قال أبو عبيد ولم أسمع أن النوء المسقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا لتسميته للفاعل بالمصدر قال أبو إسحاق الزجاج في بعض
ما يليه الساقط في المغرب بالأنواء والطالع في المشرق هي البوارح والله أعلم وأما قوله في رواية ابن عباس مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فأنزل الله تعالى فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ليس مراده
أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وغيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع
من أجل ذلك قال الشيخ ويؤيد على هذا أن بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قال
ابن عباس والأكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها
وقيل منازلها وقيل آثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم وأما ما يتعلق بالأسانيد فقيه عمرو بن عنبسة وأخره ذال
وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه المحدثين العنبري بالنون
المضمومة وهو تصحيف لا شك فيه أبو زميل بضم الزاي مصغر اسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث قال علم وحدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الإسناد كله مصريون إلا أبا هريرة فمدني وأما قول مسلم عبيد الله بن مسلمة بن وهب عمرو بن الحارث فهذا
ثم أعاد بها لم يتقدم على قوله ثنا محمد وعمرو بن سواد ولا اختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد بينا على مثل هذا الدقيق لا حاجة إليه لكن المسلم يحب الصدق في الجمع والله أعلم **باب** الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من
الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وفي الرواية الأخرى حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق وفي الأخرى لا يحبهم إلا مؤمن ولا

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان
وبغضهم آية النفاق وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي
ابن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم
ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضهم الا منافق رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا
ح وحدثنا ابو بكر بن شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
ح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن
الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله
عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين فقال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن
مصر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني
زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يوسف بن قتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا
نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭ حدثنا

ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله والاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي
ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين و
قيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبابهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم حب الانصار واعاليهم كان ذلك من دلائل محبة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام
والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما قوله وبرأ النسمة بهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد
كبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
حفظت في عن بعض اهل اللغة القصر قال المدرفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بهمزة بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين
وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي واما قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان جاء بهما كلهم يعبرون بالابن جبر فانه انصاري في وقد قدمنا ان شعبة
وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن
الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال
اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون فيه
يقال لهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك جمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي
وغيرهما ممن قال ان الفعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن واما قولها وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحال وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن
دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه وقوله
صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي الخ قيل سببه الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه بيان
الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن يضاعف العقاب الشديد لعظم اثمه وفيه انه
كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن الصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فاما في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يعين احد من الناس
حال وخاتمة امر مغيب قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او ميت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية
بطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على الكفر بنعم الله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويجب ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما ذكرناه وفيه بيان
زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام والعالم الرجال والنساء بما يرغبهم في الطاعات ويحذرهم من المعاصي وفيه تحذير النساء وتحريضهم على الطاعات وفيه استحباب تعليم العالم طالب العلم المبتدئ فيقول اذا لم يعلم له معناه كما جاء في هذه الرواية فيه جواز اطلاق رمضان بغير
اضافة تعالى شهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم وما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما به الاعتبار بذلك الحكم
في شهادة الاخرى ويقول تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي تنبه فيها الضبط فقال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة تميز بها بين حقائق المعلومات هذا الاكثر وقيل الاخلاق
عقل وقيل هو كثير معروف لا حاجة بنا الى الاطالة فيه فخاف في محل اصل هذا المشكل هو في العقل قال بعض العلماء هو في الارض والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ونقصان الدين اذا كنت لا تصلي وتفطر في رمضان فظاهر ان الدين والايمان

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ابي كريب يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلي النار **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي سفين قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **وحدثنا** ابو غسان المسمعي قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ٥ حدثنا

والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد منا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم بكمن ترك الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوة التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع الهيئة لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فينظر ما مسافرا ومريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غيرها والدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا يهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقول الجوهري الهاد وهو صحيح على لغة والمشهور في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمن بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقد رواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه رضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سعد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا الكلام للشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل تبعا على جار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد كيسان الليثي المدني والله اعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فانه من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم صار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين يخرج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلوة وان كان تركه لها مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلوة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم وقوله يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء وقبح في الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصانا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم بالشرك والكفر بالواو وفي صحيح ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر بالواو للكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى كالكفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يعلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وقد تقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال نا إبراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال نا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وحسن بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وحدثني أبو الطاهر أخبرني قال نا ابن وهب قال نا هشام بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الليثي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد قال نا ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو غير أنه قال تعين الصانع أو تصنع لأخرق وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه وحدثنا محمد بن أبي عمر المكي قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ الضبعي قال نا أبي قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الإسناد مثله وزاد وأشار إلى دار عبد الله وما سماه لنا وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين ● حدثنا

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود وفيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله تعالى قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لأخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتون وأما أسماء الرجال فمن الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو المراح الليثي وأبو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن إياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور وأما ألفاظ الحديث فالمجرور قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال شمر الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه بر ثبت يمينه إذا سلم من الحنث وتربه إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها إذا حج مبرورا ما جوز وفي الحديث بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو ضد الحنث ومنه بر الوالدين والمبرور قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبحجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستمسك من حيث أنه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد جعل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي قال أنفس مال يرغب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الأخرق هو الذي لا يحسن الصنائع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء والمن الصنعة له فإن كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفي الرواية الأخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالصاد المعجمة وبنحو بدل النون كتب يا من الصناع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والأكثر في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضابعا وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضائع من حديث هشام الزهري الأمر رواية أبي الفتح النساشي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيها بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معنى الصانع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام فيها بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الخاء المعظمة بن عامر العبدري أبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الأمر ولكن ليس رواية هشام بن عروة أما رواية بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بن عروة وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك كان غيب هشاما إلى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري كرواية كتاب مسلم إلا رواية أبي الغفر أسد بن موسى قال الشيخ وليس الأمر على ما حكاه في روايات أصولنا كتاب مسلم كلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم وأما بر الوالدين فهو الإحسان إليهما بفعل الجميل معهما وفصل ما يسرهما ويدخل فيه الإحسان إليهما كما جاء في الصحيحين من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي أبوه وقال أهل اللغة يقال برت والدي أبر برا وأنا بر به بفتح الباء وضمها وجمع البار البررة وقوله فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه كذا هو في الأصول تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله إرعاء هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه إبقاء عليه ورفقا به والله أعلم وأما أسماء الرجال فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح المقدم سيأتي وأبو ذر اختلف في اسمه فالأشهر جندب بضم الجيم وقيل اسمه بر بضم الباء الموحدة وبراء مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والحاء جميعا في الصحيحين مما نبه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء وهم في الأسماء أجم بالراء والجيم ومن العوام من مراجم كهم أبي مزاحم والأمنصور هذا البشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وأما أبو المراح الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مراوح بضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الإمام مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبة الغفاري ويقال الليثي وقال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري الكناني ويقال الكناني الكوفي ونسطاس غير منصرف وأما أبو يعفور هذا هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع وأما أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان وأما أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول
الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن
الحارث قال نا شعبة قال نا عبيد الله بن ابي بكر سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وحدثنا
محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة
واكبر ظني انه شهادة الزور وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن قدامة بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا سفين بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله وحدثنا

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال
الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسناد ان الاذان ذكرتهما فهما بصريون كلهم من اولها الى آخرها الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من لطف المسخنة
وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظير هذا في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد منا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالدا مشاركا
فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظه وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله بن ابي
بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله واكبر ظني هو بالباء الموحدة وابو الغيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد
بضم العين وتخفيف الباء الطبن من بكر بن وائل وسعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل يوبق بكسر الباء يوبق بفتح الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما الزور
فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي
بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده
في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم اما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء والاحصاء للكبائر في عدد مذكور قد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي
الى سبعين وروي الى سبعمائة اقرب ولما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد بمن الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى
اربع لكونها من تخشن الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعض هذه من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في النميمة
وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض في المذهب عن محققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من
السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستقال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط الذي
انكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فاه من ادراك الشرع وهذا الذي قاله الغزالي قد قاله غيره مجانا ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وقسم بعضها بعضا وكلها
الى ما تكفره الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فضل الصدقة وغير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة الى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ومن الكبيرة في الشرع ما يكفره الصلوة
ونحوها من صغائر وما لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا نحجر جهاته عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها ميقة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي
الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون بل هي
تعالى عليه نارا وصدق في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل للمنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر ندم كالمتهاون بارتكابها والمستجري
عليه اعتيادا فانه يشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على قلة التفات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم تمزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا ينفي العدالة ويسمى صغيرة وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم حتى يصح ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها
في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب
على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن ادنى مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او سخر بالكعبة بالقذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك رجلا لمن يقتله فلا شك ان
مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان تسببه الى هذه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أنا جرير وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب
أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة
جارك حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تجعل لله
ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما حسن صحيح

يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وأما بالضم فهو الثلاثة فقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي آخره الألف وبالراء بعدها وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري فحبيب مولى عروة بن الزبير عن أبي
ملوح عن أبي ذر ففيه لطيفة من لطائف الإسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح فأما الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون وأما حبيب
عروة فقد روى عن هما بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما لم يخرج سلطان بن أبي ميمون فروايته عن أسماء مع هذا الظاهر أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا
والله أعلم أما معاني الأحاديث فمنها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث أن جبريل في حديث أبي هريرة الأفضل الإيمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة
ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي
القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المكثر في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أجمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب على
حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال ونحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين عمرة وعمرة لمن حج أفضل من أربعين حجة والوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خير أعمال
من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان عقل الناس وأفضلهم يريد من عقلهم وأفضلهم ومن كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وهو معلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم إن زهد الناس في الدنيا
وقد يجد في غيرهم من هو أزهد منه فهذه الأكلام المقال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ثم يعرف فضل بعضها
على بعض بدلائل يدل عليها ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فإن قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما
قال الله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا أن ليس المراد هنا الترتيب في الفضل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم
عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا إلى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه شعر قل لمن ساد ثم سادوا قبل
ذلك جده وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل خلاف الجواب لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا يفهم منه أنه
أن تقدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني وجها آخر ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ثم قال صاحب التحرير
الصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف المطلق والنفير العام فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع وإذا كان كذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا
الحال بخلاف الحج والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الأعمال أفضل فقال إيمان بالله ورسوله ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو
التصديق بقلبه والنطق باللسان دون فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قتيا للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم
إيمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الأعمال ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا فالمراد به والله أعلم
إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة ثمنها فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها
في السمن قال البغوي من أصحابنا في التهذيب إن كلتا الشاتين سواء كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأضحية استقلال القيمة مع استقلال العدد أفضل من اشتراك القيمة وفي العتق اشتراك العدد مع استقلال القيمة أحب إلي من اشتراك
القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أو فرد طيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة
على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله
وتقديره وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع إذا كان كذا
لوقع كقوله لو استزدته لزادني والله أعلم باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده فيه حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني
حليلة جارك وفي الرواية الأخرى حدثنا عثمان بن أبي شيبة أيضا عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله إلها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما أما الإسناد فإن فيها لطيفة عجيبة غريبة وهي أنها إسناد متلاصقان رواتها جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف لكونه اسما أعجميا علما والأثل المثل روى شمر عن الأعمش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان وندده أي مثله وقوله صلى الله
عليه وسلم مخافة أن يطعم معك هو بفتح الياء أي يأكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق أي فقر وقوله تعالى يلق أثاما قيل معناه جزاء إثمه وهذا قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء
والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قال ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين أو كثير منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم أن
تزاني حليلة جارك الحليلة الزوجة سميت بذلك لكونها تحل إليه وقيل لكونها تحل معه وفيه تغليظ الزنا في حق الجار وذلك تغليظ الزنا في حق زوجاته لتطلبها إلى الزاني وذلك أفحش وهو امرأة الجار أشد تحريما من الجار يترتب على جاره الأذى
والمطلوب الإيذاء مرة كراهة الإحسان إليه فإذا قابل الكلمة بالزنا بامرأته وفساد عليه مع تمكنه منها على وجه لا يمكن غيره كان غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق مستثناه ولا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل لا يحل قتلها ولا
الإضرار بها إلا بحق فيدخل فيه أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر فإن الأصل عصمة النفس وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وأما سائرها من مختصر الزنى وشرب الخمر والسرقة والقذف والسحر وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار
من الزحف وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل كثيرة يعرف بها مراتبها وتختلف أحوالها بحسب الأحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا يقال كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر لكن المراد من أكبر الكبائر أنه أفضل الأفعال

وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن مثنى حدثني يحيى بن حماد قال نا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي
بن مسهر قال منجاب أنا ابن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل
من كبر وحدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود قال نا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وحدثنا

هذه المفاسد أعظم من تولية يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على إنسان آبا يعلم أنه يقتل بسببه أما إذا كان عليه كفارة بلا يخرجه منه بسببه مرة فليكن به من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل
مال اليتيم من الكبائر فإن وقعا في ما خطر فيهما ظاهر وإن وقعا في حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر بخطاما من هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بضبط السرقة قال
والحكم بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور مرتكب الحكم بالمباشرة فإذا جعل المتسبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن وعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته ما قرن
به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الأولى أن تضبط الكبيرة بما يشير إليها وإلى مرتكبها في دينه إشعارا صغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام قال الإمام أبو الحسن
الواحدي المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد
متنقلا من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء في الليل وهم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفي والله أعلم قال العلماء والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي
عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم الكبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار هو أن يتكرر منه الصغيرة تكرر يشعر بقلة
مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به صغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس بضد التوبة باستمرار العزم
على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة وأما قوله قال ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الأزهري أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا إذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة
بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عق وعقق وعقق وعاق بمعنى وجد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه
وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يستحقان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على
الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه وشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق وقد أجاب
كثير من العلماء بطاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته فإن هذا الكلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور وشهادة الزور فليس هو على ظاهر المتبادر إلى الأفهام منه ذلك لأن الشيء الأكبر منه بلا شك كذلك القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بزور
وقائل به والثاني أنه محمول على المستحل فعلى هذا كان فرا والثالث المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في ظاهره وهذا الثالث هو الظاهر والصواب وأما حمله على الكفر فضعيف لأن الشرع أصرح مخرج الزجر عن شهادة الزور في التحقيق وفي
قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يشك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم ظاهر الذي اقتضى عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين
أن يكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صحيح
لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الإمام علي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم
وأما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فإنما قالوه لشفقته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهته
لما يزعجه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا إن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز
من الكرامة للأولياء وهذا القائل يمكن أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره ففيه دليل على أن التسبب في شيء جائز إن تسبب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا
عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالدان بالهين كما تقدم والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيمنع منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذه الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم باب تحريم الكبر وبيانه
فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال إن الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم وحدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه
مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر بالشرح قد تقدم أن أبان يجوز صرفه وترك صرفه وأن الصرف أفصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام وأما الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف ومنجاب
بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الإسناد التفاتان لطيفتان من لطائف الإسناد أحدهما أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش وإبراهيم وعلقمة والثانية أن الإسناد
كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود من بينهما كوفيان الأسود بن سعيد رفيق منجاب فيعني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم غمط الناس هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى لم يروه هذا الحديث عن شيخ شيوخنا إلا في البخاري إلا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره بالغين المعجمة والصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل من غمطه بفتح
الميم يغمطه كسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها وأما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه أن كل أمره جميل حسن
جميل فله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل كريم وسميع بمعنى كريم ومسمع وقال الإمام أبو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة
ما كلها وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه والعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا
في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى
وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من إطلاقه منعناه وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نتعرض فيه بتحليل ولا تحريم فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو تعرضنا بتحليل أو تحريم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله
شيئا دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن
الشاعر قالا ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل
النار قال أبو أيوب أبو الزبير عن جابر وحدثني إسحاق بن منصور قال أنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام
فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق وحدثنا زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب
أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى
وإن سرق قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر حدثنا

أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله
تعالى ومن هذا الكلام إمام الحرمين في محدثي الأقسام والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الغرض خصوصا معروف بالغاية العليا وأما قوله لم يقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار
في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أن الحكم فيها لا تحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع وقال بعض أصحابنا إنها على الإباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على
التوقف والله أعلم بالصواب المختار الأول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ومنعه من أصل الكمال والجلال والمدح بالعلم بدون الشرع لأنه فاحشة ومنعه آخرون لأنه لم يرد بشرع منقطع عن
نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على الإطلاق فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء بالثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد
ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد أكبر من الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا أو إذا مات عليه والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة قال الله
عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل فبدأ أن التأويلان فيهما بعيدان فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين
عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل إن جازاه وقيل إن جازاه ولو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد
تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول مرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله
صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصانه وأما قوله قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الراوي قاله القاضي عياض وأشار إليه
أبو عمر بن عبد البر وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في أسمائهم أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة وأشمعون ذكره ابن الأعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه سبيعة بن عامر وقيل
شنوءة بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرادي ذكره أبو عبيد غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره مسعر في جماعة
وقيل خريم بن [illegible] ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرادي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرادي هنا نسبة إلى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره
الجوهري في صحاحه أن الرادي نسبة إلى رداء بالضم حي من مذحج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة وبالشين المعجمة فيهما والله أعلم **باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وأن الشرك**
دخل النار قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وحدثنا ابن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا عمرو عن أبي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله تعالى لا يشرك شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك دخل النار قال أبو أيوب أبو الزبير عن جابر وحدثني المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام
فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق ومن بن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنى وإن
سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر **الشرح** أما الإسناد الأول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود من بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التي يذيبها سلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على
المعاني ودقائق علم الإسناد وغيره ذلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رويته عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت فذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي في الاحتجاج
به قولا فاجحا هيرا قال لو يحتج به إن لم يحتج بمرسل غيرهم ومذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي أنه لا يحتج فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي متصلا ومرسلا خلاف معروف
قيل الحكم للمرسل وقيل للأكثر والصحيح أنه يقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة وقد يكون أداهما بالمعنى فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم
وأما أبو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأما أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانه وأما قوله قال أبو الزبير عن جابر فمراده أن أبا أيوب حجاجا اختلفا في عبارة الزبير عن جابر
فقال أبو أيوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فأما ثنا فصريحة في الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويحتج فيها ما قدمناه إلا أن هذا
على هذا المذهب يكون مرسل تابعي وأما قرة فهو ابن خالد وأما المعرور فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طريق حوالة أن الأعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة وأبو

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ لقتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن
المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله
بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا اسحاق بن
موسى الانصاري قال نا معن بن عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي
حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال كلمة لا اله الا الله وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد
بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد
الاحمر ح وحدثنا ابو كريب اسحاق بن ابراهيم عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا لحديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسود الرؤاسي والحرقة واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله وبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان وحمل الذي يطرز
وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا يحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان
بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن يعمر وهو اول من تكلم في النحو ولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع ههنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض
ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا الجبل الذي كتاجر يلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسر الدال وانكر بعضهم الهمزة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح هذا ما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني وقال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدؤل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة
في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال وحدثت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم
وغيرهم انه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدؤلي بضم الدال كسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره من العربيين وعيسى في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس ذكر السيرافي عن
اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال وبالسكون وهو حكى عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الياء وغير مصروف لانها اسم كانوا يقولون في تداعي من كنانة
الديل باسكان الياء وكسر الدال بعدها مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدؤل بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى واما قوله ايما موجبتان فمعناه الخصلة
الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على غم انف ابي ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف الجعد هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره هو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب
فمعنى رغم الله انفه الصقه بالرغام فاذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذله ومنه لو فعله مخالفا لما يريد فقيل معناه على كراهته منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك استبعادا له لعموم
الزاني والسارق والمنتهك للحرمة واستعظاما ذلك وتصويرا لابي ذر بصورة الكاره لذلك وان لم يكن مما فعله وكان في ذلك من ابي ذر شدة نفرته من معصية الله تعالى ما لها والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري كذا ذكره القاضي عياض في روايته عن صحيح مسلم ووجدت في
بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم لكن هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم هكذا رواه ابو عوانة في كتابه
المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على نفي احد اللفظين وضم الآخر اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره يحتمل ان يكون سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم الاحد هما وضم اليها الآخر لما علمه من كتاب الله تعالى وحيا واخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هو الاقرب لتقيد من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرنا
فالبعيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الآخر ولم يحفظ
الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الآخر اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول
الجنة فظاهره اجماع المسلمين عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي واليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين
من يخالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره كجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان
صاحب كبيرة مات عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان مرتكبي
الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا النار خرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله بسوطه والله اعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله قطعت يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعتها قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني
اسامة قال فقال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق
الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول
استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيه
المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي كان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقال لا إله إلا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني
أسلمت يومئذ قال فقال سعد والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل أو يقول الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة حدثنا يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال نا حصين قال
نا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل
من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت
أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال نا فهر بن عاصم قال نا عمرو قال سمعت أبي يحدث أن خالد الأنيم ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان
ابن محرز أنه حدثه أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى الحسين بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال ابعث إلي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم فبعث رسوله إليهم
فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا أنكم كنتم تحدثون به حتى دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال إني أتيتكم ولا أدري أن أخبركم
عن نبيكم صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين وأنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يصيب
إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع إليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله فجاء
البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وأخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا
وسمى له نفرا وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول
الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على أن يقول كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة وحدثني

أنه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة نسبه الحقيقي وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا إن المقداد
بن عمرو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسبين
فلهذا قلنا يتعين كتابته بالألف ولو قرئ بابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمر وابن أم مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الإفك
وعبد الله بن أبي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي بن الحنفية وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجة فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالألف
وأن يعرب بإعراب الابن المذكور ولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة إبراهيم وراهويه
هو إبراهيم والإسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فيها القابي والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه فقد يكون الإنسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيحتاج بينهما إليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته
إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل وهذا من المستحبات المتفقة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا الأسود
وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمخالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود خالفه إليها مع تبنيه إياه وأما قولهم في نسبته الكندي ففيه
إشكال من حيث أن أهل النسب قالوا إنه بهراني صليبي من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا ومن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري
كاتب الليث بن سعد قال إن المقداد حالف كندة فنسب إليها ورويناه عن ابن شهاب عن سفين ابن صهبا بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية وكان
رجلا من بهراء فأصاب فيهم وأصابوا فيهم ثم أصاب فيهم وأصابوا فيهم فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث فعلى هذا فتصح نسبته إلى بهراء لكونه الأصل فكذلك إلى قضاعة وتصح نسبته إلى كندة لحلفه أو لحلف أبيه
تصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود والله أعلم وأما قولهم إن المقداد بن عمرو بن الأسود إلى قوله إنه قال يا رسول الله فاعادة لطول الكلام ولو لم يذكر لكان صحيحا بل هو الأصل ولكن لما طال الكلام جاز ذكر ما يكرر
في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث وهما في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار بعد كم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسألة والله أعلم وأما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي
فبضم الجيم وإسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وبفتح الدال وضم نفاق وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فيه أبا الغامر وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث
أنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضي أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها وهي أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء بن يزيد
ابن خالد بن الخيار وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها قال أهل اللغة يفتحها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي ثقة سنة تسعين
وأما الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقي فتقدم مرات وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وبعدها شين مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الأنيم هو
عريض الفم بفتح الشين والباء وقيل باقي الشين والنيم بين الكاهل والظهر وأما صفوان بن محرز فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب بضم الدال وفتحها وأما الحسين بن سلامة فبحاءين مهملتين وسينين مهملتين وبعد الألف ميم
والسين منهما ساكنة قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون إن حديثه مرسل وإنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه إن حديثه مرسل وكذا ذكره
ابن أبي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنيته أبو صفيرة وهو تميمي بصري وهو من الأسماء المهموزة لا يعرف له نظير والله أعلم وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله في أول الباب يا رسول الله إن
نفيت رجلا من الكفار يكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة وفي بعضها إن رأيت نفيت بحذف إن والأول هو الصواب وقوله لا ذمي شجرة أي عهدهم مني وهو معنى قوله فالها مستوذ أي متصلا وهو بكسر الواو وقوله فالها ذراعي ولم
جريج في حديثهما بكذا هو في أكثر الأصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الأصول في حديثهما بفاءين هذا هو الأصل الجيد والأول أيضا جائز فإن الفاء في جواب أما يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول فإنه
يجوز حذفها إذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الأذراعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا وأمثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله تعالى فأما الذين سودت وجوههم أكفرتم أي فيقال
لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لأقتله أي مالت يقال هويت وأهويت وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا الفاء في
قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفته فأنكر عليه إقدامه من العمل بالظاهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب أو بالقصد

قوله لا إله إلا الله إنما قالها خوفا من السلاح الخ لا يكون مطلقا ذوقه ١٢ رحمه الله تعالى وبسبب بيانا في الصحيح ... ١٢

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى هو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب
قالوا نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا

واعتقدها وكانت فيه لم تكن فيه قيل جرت على اللسان فحسب نفسي وأنت ليست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وقوله حتى تبينت أني أسلمت يريد معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام
ليحيى ما تقدم وقال هذا الكلام من عظيم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله والبطين يعني أسامة أما سعد بن أبي وقاص وأما ذو البطين فهو بالتصغير بطن قال القاضي عياض قيل لأسامة ذو البطين
لأنه كان أبطن وقوله حسر اللثام عن وجهه فقال إني أنبئكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر أي كشف واللثام بضم اللام والثاء قال أهل اللغة هو كل ثوب يتبع
ملتصق به درعا كان أو جبة أو غيرهما وأما قوله أنبئكم ولا أريد أن أخبركم فكذا وقع في جميع الأصول وفيه إشكال من حيث أنه قال في أول الحديث بعث إلى خثعم فقال أجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم
ثم يقول بعده أنبئكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن يكون للإرادة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد والثاني أن يكون على ظاهره
أنبئكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي لكني لا أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث
والله أعلم وقوله كنا نحدث أنه أسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب
على الروايتين فرفع ليضربه ورجع بمعناه فإن رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي وكذا قوله عز وجل فإن رجعك الله إلى طائفة منهم وقوله عز وجل فلا ترجعوهن إلى الكفار والله أعلم وأما الكلام في
إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق أنا معمر ح وثنا إسحاق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الإسناد فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعني يفيق الجلودي
قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث مرويا عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي
يرويه عن إبراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه
عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واضطرب إبراهيم بن مرة وخالفه عيسى
بن مساور ورواه عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم
بن مرة عن الزهري عن عطاء عن المقداد وقال أبو علي الجياني الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا
الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل عليها الاعتماد وأما رواية الأوزاعي
فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وإنما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل
هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو لا يؤثر ذلك في صحة المتون وقد قدمنا أيضا في الفصل الأول عند إرسال مسلم عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم وللمعاني الحديث
وفقهها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا إله إلا الله لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاختار ما قيل فيه وأظهره ما قاله الشافعي
وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وأنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن
القصار يعني لولا عندك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوعان المخالفة والإثم فيسمى هذا كفرا وذاك معصية
وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد استدل به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهار
كلمة التوحيد في هذا الحال لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال الكل وأحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير
البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول وأما الدية على القول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت إلى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله
رضي الله عنه من جسم النفر وتعظيمهم ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة فإن لم يكن أن يعظم ويعظم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه
دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام تعلق فيها بالظواهر والله يتولى السرائر وأما قول أسامة في الرواية الأولى فظننت أنه قالها فرقا من السيف فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
الرواية الأخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته وفي الأخرى فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره خبر الرجل فدعاه يعني
أسامة فسأله فيحتمل أن يكون بينهما بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبره قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بعد قدومهم
فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل أعلم ؛ باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي
رواية سلمة من سل علينا السيف وفي إسناد أبي موسى لطيفة وهي أن إسناده كله كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا ثنا أبو أسامة
عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فأما بريد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأما أبو كريب محمد بن العلاء فأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر
قيل الحارث وأبو موسى عبد الله بن قيس وأما معنى الحديث فقد تقدم في أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو
عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره
قول من يفسره بليس على ديننا ويقول ليس هذا بالقوي يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في التخويف والمنع في الزجر والله تعالى أعلم ؛ باب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا أبو الأحوص محمد بن حيان قال نا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر
جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت
أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وحدثني يحيى بن يحيى قال نا أبو معاوية ح
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي جميعا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى أهل الجاهلية هذا لفظ يحيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعى بغير ألف وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير
ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد وقالا وشق ودعى وحدثنا الحكم بن موسى القنطري قال نا يحيى بن حمزة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم
تستطع أن ترد عليه شيئا فلما أفاق قال أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة
والشاقة وحدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور قالا نا جعفر بن عون قال نا أبو عميس قال سمعت أبا عمران يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا أغمي
على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة فلما أفاق قال ألم تعلمي وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق
وحدثني عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عمارة بن الأشتر عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا
عبد الصمد قال حدثني أبي قال نا داود يعني ابن أبي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال
نا عبد الصمد قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن في حديث عمارة الأشتر قال لبرئ
منا ولم يقل برئ وحدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه سمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام وحدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام
بن الحارث قال كان رجل يقول الحديث إلى الأمير فكنا نجلس إليه في المسجد فقال القوم هذا ممن يقول الحديث إلى الأمير قال فجاء حتى جلس إلينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له قال نا ابن مسهر عن الأعمش
عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا فقيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وأبو الأحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن أبي
حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد وإسكان الباء قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لاصطبار بعضها على بعض ومنه
قيل للسحاب فيه صبر قوله في الحديث أصابته السماء أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الأصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم **باب** تحريم ضرب
الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب
إلى قنطرة بروان بفتح الراء والباء بسر بغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان وقوله فلما
أفاق قال أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الأصول مما وهو صحيح أي من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة
وفي الرواية الأخرى أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الأصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصالقة وهي التي ترفع صوتها
عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال الصلق ضرب الوجه وأما دعوى
الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه المراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام وقوله في الإسناد الآخر أبو عميس عن أبي صخرة هو عميس بضم
العين المهملة وفتح الميم وإسكان الياء وبالسين المهملة وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد وأما أبو صخرة فاسمه حميد وفي آخره كذا وقع هنا
وهو المشهور في كنيته ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء اسمه جامع بن شداد وقوله تعيس بزنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه
ترجيع كالقلقلة والقعقعة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث رنت والرنة وعلة من نقله الحديث هذا الكلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين
والأرنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله أنا بريء ممن حلق أي من فعلهن وما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة
ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد
ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يرويه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو إذا روى الحديث بعض الرواة
موقوفا وبعضهم مرفوعا وبعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فإن الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والإرسال وقيل يعتبر الأحفظ وقيل الأكثر والصحيح الأول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الإسناد
معتمدا عليه إنما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الأول فالقتات هو النمام وهو
بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث نميمة ونميمة بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقتة لغة بضم القاف قال العلماء النميمة نقل كلام
الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من نم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول فلان تكلم فيك بكذا وقال
وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره ذلك المنقول عنه أو المنقول إليه وذلك سواء كان الكشف بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه
المخفي بالإيماء فقد نم وهو نميمة قال وكل من حملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك كذا وكذا فعليك ثلاثة أمور الأول أن لا تصدقه لأن النمام فاسق والثاني أن تنهاه عن ذلك وتقبح له فعله والثالث أن تبغضه في الله تعالى فإنه

باب [illegible] صبيان لا يراد والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف والثالثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال نا سليمان الاعمش عن مسلم بن نسطاس عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره وحدثنا بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال ابو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثني عمرو الناقد قال نا سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش حدثنا

فانه يبغض عند الله تعالى ويحب بغض من يبغضه الله تعالى والاربع الاخيرة تاخيره الغائب الشهد الخامس الا يحكم ما حكى اصلي التجسس والبحث عن ذلك السادس الا يرضى لنفسه ما يرضى التمام عنه فلا يحكي نميمة عنه فيقول فلان يحكي كذا فيصير نماما ويكون اثم بيان ما نهى عنه هذا كلام الغزالي هم وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيه مصلحة شرعية فان وجدت جاز اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد التعدي او يبدأ وماله او اخبر الامام بان انسانا اوتي ولاية الفصل الجسمي بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون مستحبا على حسب الحال والله اعلم وفي الاسناد فروة هو بمهملة مصغر وتقدم مرات وسبيع بفتح الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وقوله في الاسناد الاخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون الا خرشة فانه استوطن البصرة اما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام فضيلتها وبيان المتقدمات في نظائره احدها يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها اول الفائزين والله اعلم **باب** غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب في رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ الباب فقوله على يمين بكسر الميم اي حلف واما اسبال الازار فهو ارخاؤه واسدالها وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحة ثم شين معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وابن الشخير بفتح الخاء وفيه ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سلمان مولى عزة وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فاسمه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه عبثر بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة وما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الاية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يميل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي لا يعرض عنهم ونظره سبحانه تعالى لعباده رحمة ولطف بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الخطابي وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعني الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب المنع العذب هو المنع يقال عذبه عذبا اذا منعه وعذ عذبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش وسمي الفرات عذبا لانه يمنع المعاقرين معاودة مثل جرمه فيمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له جاء مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر هذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير خيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم حكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام وسكونها ومن كره الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق واما الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعده من ضرورة اليها وضعف داعيها عنده وان كان لا يعدم احد بنسبة ما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواع متتابعة شديدة قد اهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته لطول ما مر عليه من الازمان وضعف سببه الجماع والشهوة للنساء وختلال دواعيه لذلك عنده ما يرصده من دواعي الحلال في نداء ويحلي سره منها تكليف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك شباب الحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يحتاج الى مداهنة ومصانعة فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة ومنفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب التجبر والخيلاء والتكبر والارتفاع على الفقراء الكثرة في الدنيا لكونه ظن غناه بها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يتكبر ويتجبر فظهر ان فعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الاضر من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلاثة في الرواية الاخرى فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المتابر اليه ولا شك في غلظ تحريم فعل ثلاثة فجعه واذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف من يمنعه الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وبيعه لهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الباء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثالثة عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث النفس جاء بالضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم **باب**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل
نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال نا عبثر هو ابن القاسم ح وحدثني
يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الإسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمن قال سمعت ذكوان وحدثنا يحيى بن يحيى قال
نا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه
وحدثني أبو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين
صبر فاجرة حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن
ثابت بن الضحاك الأنصاري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على
ملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم وهذا حديث سفيان وأما شعبة في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على ملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق
قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام
هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا
وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر
على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل
الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو
عوانة عن زيد بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار فقال
رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه
بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي
ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض
وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من
أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة حدثني محمد بن رافع قال نا الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت الحسن
يقول إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده إلى النسمة فقال
إي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت الحسن يقول
حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل ممن كان قبلكم خراج فذكر نحو حديث

باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال
ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الباب أحاديث الباقية وسنتكلم على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى

الشرح أما الإسناد وما يتعلق
بعلم الإسناد فهذا شيء كثير تقدمت منه أشياء والقائل كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الأعمش عن أبي صالح والأعمش مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت
سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله في أول الباب أبو بكر بن أبي
شيبة وأبو سعيد الأشج إلى آخره إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين وقوله كلهم بهذا الإسناد
مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وغيره وشعبة رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأول إلا أن شعبة زاد هنا فائدة
حسنة فقال عن سليمن وهو الأعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع في الروايات الباقية لقول عن والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك
قد صح من رواية شعبة والله أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف وهم عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا إنما قيل له الحذاء لأنه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروي عن محمد بن
ابن حبان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول أحذو على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي وبالراء وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن
الضحاك الأنصاري ثم تحول الإسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تعويل الكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه وتقتضي عادته أن يقتصر أولا على أبي
قلابة ثم يسوق الطريق الأخرى إليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولا وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب بسبب ثابت بن الضحاك فقال الأنصاري وفي رواية الثوري عن
خالد بن زيد فلم يكن له بد من ذكر أصل ذكر النسب وقوله يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي

ابي هريرة اسمه عبد الرحمن مولى عزة الله اعلم فانا الفاء للسبب وشبهها قوله صلى الله عليه وسلم فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمزة آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن وقوله صلى الله عليه وسلم
يتردى ينزل وانما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال الجوهري اكثر النحويين على انه لا ينصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف بالتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد
قعرها قال ابن سيده يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه سميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه فهو بضم السين وفتحها وكسرها
ثلاث لغات افصحهن الضم الثالثة في المطالع وجمعه سماء ومعنى يتحساه يشربه في تمهل وتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة بذلك هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة وكلاهما
صاحب الحكم والتانيث اصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في عظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في النسخة بالباء الموحدة وله وجه وهو
بعض الاول اي ليصير له الكثير اعطيها وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يات في الحديث علينا الخبر عن
الحالف الا ان يحلفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي كذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه وجعل الطبري الحبس والامساك وقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه شهدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يا رسول الله رجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار اي قلت في شانه وفي سببه قال انظروا وابن الشجري وغيرهما
من اهل العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو الافصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في
الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون كانت دالة على القيام كمن بعد الطلوع كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة
وقوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فتاداه الملائكة وهو
قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها وقوله ولا يدع لهم شاذة ولا فاذة الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض اثبت الكلمة على معنى الاستعمال او تشبيه الخارج بالشاذة
التمر ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه
قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله انا اجزنا اليوم احدا اجزأ فلان مهموز معناه اغنى وكفى احدا غناه وكفاه وقوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول
معناه انا صاحبه في خفيته والا فانه ابدا لا نظر لسبب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه
هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاعلى وقبضته وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن
فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدي للمراة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بفتح بلا همز وبالضم مع الهمز قال الجوهري والثدي للمراة والرجل وحكى
ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فاذنه فانتزع سهما من كنانته فنكا بها قرحته
الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها
تكن السهام اي تسترها ومعنى نكا نكا فتشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم الم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم الدمع يرقأ رقوءا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم
الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة قوله فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب هو بفتح من تاكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بحقيقته ونفي لقول من قال ان الله اعلم اما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ
تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف على غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او ذلك وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء وفيها تغليظ تحريم
لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص موته كافرا كابي لهب وابي جهل
وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا
هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيها قولان احدهما انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر
وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله تعالى ملك السلطان والثالث ان هذا خرج مخرج الزجر ولكن الكريم سبحانه وتعالى قد اخبر انه لا يخلد في النار من مات
مسلما قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء باعتبار الله
تعالى القاتل فيه والاستدلال لهذا بهذا ضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان اغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم
كاذبا دليل لمذهب التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا يدري يكون مسلما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد
ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظم ما حلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بالكاذب على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله
تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجللا له كان كافرا وان لم يكن معظما له
كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها
تقتضي ان لا يحلف بهذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا ما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان في ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى صحيح ولكن ينبغي
ان يفهم الناس ما ذكرناه من كونه كافرا النعم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من المال والحال في التحمل به من غير حاجة
ينتمي اليها وعلم تحقق بالنسب هو من جملته او دين يظهره وليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه لانه اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر يمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان
الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة ففيه تحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن عليها مخافة من انقلاب الحال المقدر السابق وكذا
ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الطائر ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته
انتزع سهما من كنانته فنكا بها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فمقال القاضي عياض فيه تخيل انه كان قتلا ابحر بها حين يدخلها السابقون والا يرد او يطيل حسابه ويحبس في الاعراف فهذا الكلام القاضي
قلت ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر كتحريم اصحاب الكهف بشرعنا ان هذا محمول على انه لكنا استعجل الموت او لغير مصلحة فانه لكان على طريق المداواة التي تغيب عند الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم باب

حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك ابن نهيل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر
اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون حدثني ابو الطاهر قال اخبرني
ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا
الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها
من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال ابو بكر نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل
ابن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص
فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر حدثنا

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا
فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت
فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه الشرح في الاسناد ابو سهيل بضم السين وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء
المعجمة وآخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطأ رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجو
ورد لقوله في هذا الرجل انه شهيد يحكم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو بفتح الدال وكسر اللام وبالياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة بلا واو وفي بعضها الدؤلي
بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واو وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط هنا عن ابي بحر دؤلي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك
في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا لم يسمع من ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن
مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسم صحيح فلعل معارض لهذا الاثبات الصحيح فاسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله
اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صغر وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة
وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قال ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من جملتها وسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي
الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بفتح الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء منقوطة وقوله يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل
على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب وقوله فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا
هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا
وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وبما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري في
كلام القاضي وكركرة بفتح الكافين الاولى وكسر الثانية فكسرة فيهما والله اعلم واما احكام الحديث فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من
اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا
لفعله او امر به لنقل واما الحديث الذي نقل فاحرقوا متاعه اضربوه وفي رواية وضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال القاضي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا بين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر قد جاء في حديث الطفيل بن عمرو الدوسي انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومعه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه
الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الشرح قوله فاجتووا بضم الواو والتاء المثناة فوق وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور من يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوم سقم قال ابو عبيد والجوهري يقال اجتويت البلد
اذا كرهت المقام به وان كنت في موافقة قال الخطابي واصله من الجوى وهو الداء الدفين وقوله فاخذ مشاقص بكسر الميم والشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة هي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن الفارض وغيرهما هو نصل عريض
وقال آخرون هو نصل طويل ليس بعريض وقال الجوهري هو السهم الطويل المعروض وهذا ظاهر هنا لقوله فقطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البرجمة بفتح الباء الموحدة فالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه بفتح الشين والخاء
المعجمتين كسال دما وقيل سال بقوة وقوله لن نصلح منك ما افسدت حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وبالنون وهو الحصن وقوله فاغفر الغفر الستر والتغطية ومنه سمي الغفر لانه يستر ما يخافه من يريده وقيل الغفر الستر
من تغطية بكرة ولا احكام الحديث فيه قاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية فمات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو تحت المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقرير هذا الحديث شرح الاحاديث
التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه فيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

باب

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد وأبو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم إلى آخر الآية جلس ثابت في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى قال سعد إنه لجاري وما علمت له بشكوى قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة وحدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمان قال نا ثابت عن أنس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار فلما نزلت هذه الآية نحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنا محمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هريم بن عبد الأعلى الأسدي قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر حدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر عن الأعمش عن الإسناد مثله حدثنا

باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته أما إسناده ففيه أحمد بن عبدة بإسكان الباء وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء وإسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه أما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى يقال في الأرض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم إلا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى يقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند ظهور أشراطها فالمراد في هذا الحديث بقاؤهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها انتهى في القرب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة ومثقال ذرة من إيمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر أن الإيمان يزيد وينقص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا ألين من الحرير ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم والله أعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب أحاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أن الريح ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن مبتدأها من أحد الإقليمين ثم تتصل الأخرى وتنتشر عنه والله أعلم

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظهور الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا العظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب

باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان يخطب الأنصار فلذلك اشتد حذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن من غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال نا أبو جعفر بن سليمان نا ثابت عن أنس فيه لطيفة وهو أنه أسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح الكلام على مسلم رواية عنه وجوابه وفي الإسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الإسناد أيضا بصريون الا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الأعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس هذا الإسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة يكذبا هو في بعض الأصول وفي بعضها رجل وهو الأكثر وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام قال مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم نا منجاب نا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد **الشرح** هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس كونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقة فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الإسلام يهدم ما قبله وبإجماع المسلمين والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بأعماله في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهاره لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا فعل فيه حقيقة بإخلاص وسائر إسلامه وإن لم يحسن كذلك والله أعلم

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن معن الرقاشي واسحاق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال
انا الحيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه
يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اني كنت على اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو
مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط
يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان
قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان
املأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم
ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس
بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي حدثني محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن
مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول
وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فانزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية حدثني سلمة بن شبيب قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد
وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني نا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وحدثنا اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء
كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتقرب بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج وفيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس فاسناده فيه محمد بن مثنى العنزي بفتح النون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري بشين معجمة في اوله بفتحها وضمها ذكر بما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم تاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذبيب بفتح الذال وقيل ابو عبد الله والمهري
بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ هذه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين في حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد بضم النون اي نعتقد وقوله كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
فهذا نص ثلاث مادة المعنى اطباق قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بالباء باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة كما يقال في الظاهر وبحسبك وان تكون دخلت على معنى الشرط وهو بعيد ولا يحتاج اليه اذا قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحوه آخره قوله وما كنت اطيق ان املأ عيني هو بتشديد الياء من عيني على التثنية قوله فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة كذا قال القاضي انه بالمعجمة وبالمهملة قال
وهو الصب وقيل المهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل واما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه التحنث
تنبيه المختص على احسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق
وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه ما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وقوله فلا تصحبني نائحة
امتثال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي يكره اتقاء بالنار
وفي قوله فسنوا علي التراب استحباب المبالغة في القبر وانه لا يعقد على القبر بخلاف ما يعمل في مقابر البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات
فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن بقدر ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وغيره
خلاف لاصحابنا مشهور قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا ببيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال بل هو الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقه ان يجعل
اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه بعضه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي عليه فيحصل لكل واحد قسم بكماله وهذا طريق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم
واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فرواه مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء جاء بالسنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف
وهو جواب لو اي لتخبرنا لاسلمنا وخفيها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم وقوله تعالى يلق اثاما قيل مجازاة وقيل عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثما

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعد فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو
التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث الفعل فلان يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم وهو الحرج واما قوله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري ظاهره انه تقتضي الاصول ان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون طبعا غير متقرب
كنظره في الايمان فانه طبع فيه من حيث كان موافقا لارادة الطاعة عندنا موافقة لارادة ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عالما بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى ومن هذا تقرر هذا علم
ان الحديث متناول لمن يتحمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طبعا جميلا ونعت تلك الطباع في الاسلام وتكون تلك المعاونة تمهيدا لك وصفة تحمل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك
في الاسلام والثالث انه لا يعيد ان يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام ويكثر اجره مما تقدم له من افعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه بذلك ويعيد ان يزاد هذا في الاجور بهذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم

حدثنا إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا أبو كريب الهمداني قال نا ابن إدريس كلهم
عن الأعمش بهذا الإسناد قال أبو كريب قال ابن إدريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه

حدثني محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشي
واللفظ لأمية قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الأرض وإن
تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا

آخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير يرد الله تعالى إلى الإسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحين عاقبة الكلام القاضي وذهب ابن
بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر مات على الإسلام ثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان أزلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك
ورواه عنه من تسع طرق ثبت فيها كلها أن الكافر إذا أسلم كتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث وهذا تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو كقوله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير وهذا علم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح
بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يتبعض أفعال الكافر في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك وإذا أسلم لم يجب عليه
إعادتها واختلفت أصحاب الشافعي رضي الله عنه فيما إذا أسلم جنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا وإن بعض أصحابنا فقال الصحيح من كل كافر طهارة عن غسل وضوء ثم أسلم صلى بها والله أعلم
وأما تعليق بلفظ الباب فقد أخرجه أحمد ثنا رقبة وهو على ما نذكره يصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهو الإسناد الثالث بالبيوع وبعضهم عن عروة وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن
مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربعين وخمسين فيكون المستفاد بالإسلام
من حين ظهوره واشتهاره والله أعلم

باب صدق الإيمان وإخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود عن لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لا يظلم
نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم كذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأينا لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى فيكون لما شق عليهم نزل إلهام أن الشرك ظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق
هنا هو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم هنا هو الشرك كما قال لقمان لابنه فأصحابه رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه المتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع
الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم لأن ظلم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال القاضي رحمه الله تعالى إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الآفات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا أن المراد هنا ظاهر أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جهل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين فتبين بهذا الحديث جهل من العلم منها أن المعاصي لا تكون كفرا والله أعلم وأما ما تعلق بالإسناد فقول مسلم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا الإسناد رجاله كوفيون كلهم حفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة من الأئمة أجلة فقهاء بالبيوع بالتقديم
عن بعض سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقال جماعة مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد والله أعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء وسكان الشين المعجمتين وضم الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم
وسكان النون بالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن إدريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه بعد ذلك منه إشارة إلى علو إسناده فإنه تضمن رجلان وسمعه عن الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وقد تقدم
الخلاف في شرف أبان في مقدمة الكتاب وأن المختار عند المحققين صرفه وفيه لقمان الحكيم مختلف العلماء في نبوته قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الأكثر منهم فإنه قال كان نبيا وهو
هذا القول وأما ابن لقمان الذي قال لا تشرك فقيل اسمه أنعم والله تعالى أعلم

باب بيان أن تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر ما لم تستقر بها النفس ما لا يستقر بها

بيان أن حكم الهم بحسنة أو سيئة وأسانيد الباب
وفيه فضيلة بن عبيد بفتح العين وكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها وتشديد الباء وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صحابي هذا وفيه قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في
السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء الآية قال فاشتد ذلك على الناس فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا سمعنا وأطعنا فألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى
آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
قال قد فعلت وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله معناه
لا نفرق بينهم فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت بين عليه ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين وفيه قوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق
بكسر الشين مع الألف وفيه محمد بن عبيد النبي بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى بني عبيد وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أكثر وأشهر قال القاضي عياض الرفع أنفسها بالنصب قال عليه أن حدثها نفسها قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسها
بالرفع يريدون بغير اختيار كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الأعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يعتني به وأما الأعرج
فعبد الرحمن بن هرمز وهما من كبار مشهورين وقد تقدم بيانهما إلا أنه قد يخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى تمام كلامه من جزائي بفتح الجيم وتشديد الزاي بالمد والقصر فسران سنادان من علي
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها ومعنى حسن إسلامه أسلم إسلاما صحيحا ويدل على كمال إسلامه أنه قصد وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الأحمر سليمان
بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه بيان بن فرد بفتح الفاء والراء المهملتين وهو غير منصرف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله وقد أدرك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره أسلم عام الفتح وعاش إلى بعد العشرين ومائة وقيل مات سنة ثمان وعشرين سنة وقيل مات سنة ثلاثين سنة وله مائة وعشرون سنة وله أحاديث أسانيدها كثيرة وأما اختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى فقوله ما نزلت إلا وأنا أقرأها
الله تعالى لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها قال الإمام أبو عبد الله المازري يحتمل أن يكون أشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم
يؤاخذون بما هو قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا أراد من تسهيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا فتكلف هل وقع التعبد به في الشرع أم لا والله أعلم وأما

لما افترأها القوم خلت بها السنتهم انزل الله عز وجل في قولهم آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن
جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا قال قد فعلت
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا انا اسمعيل بن ابراهيم ح
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمن ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وحدثني زهير بن حرب
قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح وحدثني اسحاق بن منصور قال انا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق انا سفيان وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
ابن سعيد قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له عشر حسنات الى
سبع مائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واحدة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة
فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها
وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله وحدثنا ابو كريب قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له
الى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابي عثمان قال نا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة
ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمن
عن الجعد ابي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك حدثني

قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال المازري في تسمية هذا النسخ نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يكن بد احد هما الا بالاخرى وقوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك فيكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة احال انه تقرر عندهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه
رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لادعاء النسخ في هذه القضية فان الآية فيها قد روي رفعها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لا علم لهم بالله تعالى
من يؤاخذ به ايامهم فلما فعلوا ذلك القى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلك بالاستسلام لذلك استنبهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان
في هذه الآية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به
النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمتقدمين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فاكثر المفسرين من
الصحابة ومن بعدهم على تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال بل المتاخر خبره ان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس وتعتقد بما هم لنبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه قول واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ان الله ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا
الامر فانزل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل راى انهم لم يأمروا بما لا يطيقون لكن التشقيق عليهم من التحفظ من خواطر النفوس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم شفاقهم
بين لهم لم يكلفوا الا وسعهم على هذا لا حجة فيه لمجوز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك لا تكلفنا
بمشقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخبار اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال المحققون يختارون ان تكون
الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعملوا به او تتكلموا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جراي فقال العلماء المازري مذهب القاضي ابي بكر والمعتبرين من عزم على المعصية بقلبه وتمكن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ويحل وقتها
بهذه الاحاديث واشباهها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما ترك ذلك لعذر من غير استقرار وليس هذا بما يفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث
قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لظاهر احاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه تركها
وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية تكتب معصية فاذا عملها كتب معصية ثانية فان تركها خشية الله تعالى كتب حسنة كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركها لخوف الله تعالى
ومجاهدة نفسه الامارة بالسوء وذلك معصية هو حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين جملا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحاق
قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار قال ثنا علي بن عثم عن شعبة بن الحجاج عن
مغيرة عن ابراهيم عن همام عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد والفظ لهارون قالا نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وحدثنا محمد بن عبيد
قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم يذكر
وزاد ورسله وحدثني زهير بن حرب وحميد بن مسعدة جميعا عن يعقوب قال ابن حميد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتنه وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن
جده قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق
ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتنه بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله حدثني عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان
وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة
لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله وحدثني
عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك
يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه
فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال
نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى
يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما
عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحاق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك ۞ حدثنا

بل يخوف الناس بل يكتب حسنة قال لانا انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بغير ما القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وجزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لن يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى
كرهه وجعله هينة حسنا اذا لم يعملها واذا عملها واحدة ولم يستزد او لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت سعة انها افراد حسناته مع انها
متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى
سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى ابو الحسن القابسي القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم
وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وما خفف عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحاق
الزجاج هذا الدعاء الذي قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

في الايمان وما يقوله من وجد شيئا فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما نتعاظم ان نتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي
الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله
وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتنه اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم
ذلك صريح الايمان محض الايمان معناه تعظيمكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشك والله اعلم
الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدمها مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان يوسوس بالشيء الذي لا يستحسنه فينكد عليه بالوسوسة
لتجده من اغوائه اما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد وعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان والوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي
عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله وليتنه فمعناه الاعراض عن هذه الخواطر بالالتجاء الى الله تعالى في ابعادها قال الامام
المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بمجرد ان يجد الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين قسم منها
التي ليست بمستقرة ولا جلبتها شبهة طارئة فهي التي ترفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكأنها كان امرا طاريا بغير حصول وضع بغير نظر في دليل اذ لا حاصل له ينظر فيه واما
الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا ترفع الا باستدلال ونظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليتنه فمعناه اذا عرض له هذا الوسوس فليلجأ الى الله تعالى في

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسمعيل بن جعفر قال نا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن عبد الله بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي سلمة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع

وحدثنا ابن نمير قال نا أبو معاوية ووكيع

وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له قال نا وكيع قال نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في بئر كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية

حدثنا إسحق بن إبراهيم قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الأعمش غير أنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه

وحدثنا ابن أبي عمر المكي قال نا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن عبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض

وحدثني زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير نا هشام ابن عبد الملك قال نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرض يا رسول الله في الجاهلية وهو ابن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال إذا يذهب بها قال ليس لك إلا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال إسحق في روايته ربيعة بن عبيد

في دفع شر من يعرض عن الحلف في ذلك ليسلم إن الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بفساد والأخوة فليعرض عن الاصغاء إلى وسوسته وليباور إلى قطعها بالاستغفار نعيم والله أعلم وأما إسناد الباب فقوله محمد بن عمرو بن حلبة هو محمد بن عمرو بن حنان بن حلبة وفيه أبو الأحوص عن عمار بن رزيق أما أبو الأحوص فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره صاد مهملة واسمه الأحوص بن جواب وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سفيان بن الحسن عن نمير عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا الإسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسفيان بضم السين وفتحه والحسن بكسر الحاء المهملة وإسكان السين المهملة وسهم والد الأسود لها نظير وسفيرة وإبراهيم وعلقمة التابعيان وقد اعترض على هذا الإسناد وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم أبو النضر أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أبي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بن عبد الله وفيه حفص بن غياث بضم المعجمة وبالمثلثة تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء كذا هو في بعض الأصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع أن أصلها حذفها قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت مكررة في الأحاديث الصحيحة كما سترى في مواضعها إن شاء الله تعالى

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه فاجرة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وإن قضيبا من أراك وفي الرواية الأخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض

الشرح أما أسماء الباب فغاية فيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء هي بطن من جهينة تقدم بيانه وفيه سعيد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى بني سلمة بكسر اللام من الأنصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمامة وفي الرواية الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث عن أبي أمامة الحارثي حدثه أنه سمع أبا أمامة هذا اسمه أسعد بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل إنه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار هذا المشهور في سمره فقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم أن هنا وقتا لا بد من التنبيه عليها وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع فعلى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فإن عبد الله بن كعب بن مالك فكيف يسمع من توفي عام الحج في السنة الثالثة من الهجرة ولكن الأقل في وفاة أبي أمامة الصحيح من أنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال عرضني أبو أمامة لما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا التصريح بسماع عبد الله بن كعب أبا أمامة يبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الإمام أبو البركات عبد الرزاق المعروف بابن الأثير حيث ذكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه أن قضيبا من أراك هكذا هو في بعض الأصول وأكثر وفي كثير منها وأن قضيبا على أن خبر كان المحذوفة وأن منصوب بفعل محذوف تقديره وأن يقطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر يضاف يمين إلى صبر وصبر اليمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أي متعمد الكذب يستوي هذا اليمين الغموس كقوله إذا حلف يجوز بغير الله وفيها وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاجر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه هي بالشهادة شاهداك أو يمينه فيه حذفت لفظة الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار حدثني الحسن بن علي الحلواني وإسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال إسحق نا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتيبة بن أبي سفين ما كان تيسروا للقتال فذكر ذلك خالد بن العاص لعبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي قال نا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله حدثنا شيبان بن فروخ قال نا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله ابن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو في مرضه فسأله فقال إني محدثك حديثا لولا أني في الموت لم أحدثك كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما استرعى الله عبدا رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة قال فلما كنت حدثتني بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك أنه لم يكن لا حدثت وحدثني القسم بن زكريا قال نا حسين يعني ابن محمد عن شيبان عن قتادة عن الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وإسحق بن إبراهيم قال إسحق نا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة حدثنا

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته في النار

حرب بن إبراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام أبو الوليد وفيه قوله اشتري علي رضي في الجاهلية سنة ٥ غلب عليها هشام في الجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه لعمرو بن العاص بن عامر وربيعة بن ميدان ما عابس بالموحدة والسين المهملة وما عبيدا فقد ذكر مسلم أن زهيرا وإسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الأقوال فيه واختلاف الرواة فيه فقال هو بفتح العين بياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية إسحق وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية إسحق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو الأصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه أولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين الموحدة وتشديد الدال والله تعالى أعلم وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه إلى آخره فيه تغليظ وهي أن قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا مسائل الحقوق التي ليست مالا كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فيه الجواب أن المقصود أن المتكررات في الظاهر أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك أو إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول دخوله مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم باليمين فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هذا على الوعيد الشديد وهو أن يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا الكلام على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه أو تحلل منه وعزم أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وإن قضيب من أراك وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يصبر بها فاجر لتقتطع فالتقييد يكون فاجرا لأنه إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان في الرواية الأخرى وهو عليه غضب فقال العلماء الإعراض والتنصل والسخط من الله تعالى هو إرادة العقاب وذلك الغضب عليه من رحمته ونعمته به الكافر فخلد ومن رحمه الله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد وتقضي لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه يقبل كيمين العدل ويسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر ونحوه في حال الخصومة يحتاج إلى تفسير وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئا للمورث وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز للحاكم أن يحلفه على ذلك موضع الدلالة أنه قال علي أرض لي كانت لأبي فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلو لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه بنصيبه على كونه وارثا ثم بنصيبه أخرى على كونه متفانيا وهو أولى خصمه فإن قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على اليمين لا شاهدان يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وأنه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا والله أعلم

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وأن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد فيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار وأما ألفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأن حي الله أرواحهم شهدت دار السلام وأزواج غيرهم لا يشهدها إلا يوم القيامة وقال ابن الأنباري لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وبخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن الله عليه شاهد بالشهادة بكونه شهيدا وهو مذهب فإنه يبعث وجرحه يثعب دما يجيء لونه لون الزعفران وريحه ريح المسك فيكون شهيدا وقيل سمي شهيدا لأنه من شهد يوم القيامة على الأمم وعلى هذا القول الاختصاص بهذا السبب أعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام شهيد المقتول في حرب الكفار بسبب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول والثالث من قتل في الغنيمة وشبهه ممن قتله الأتراك فسمي شهيدا لأنه قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا ولا يغسل ولا يصلى عليه وليس ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم وفي الباب في الحديث الثاني قيس بن الحارث الأنصاري قتل خالد بن العاص حسني تيسر وأتاهما هو وأخوه فتحاجزا وقوله فذكر ذلك لعبد الله وفي بعض الأصول كتبا وفي بعضها كتب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم وقوله بعد هذا أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والعلم وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام هذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم العطاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم في المسائل إذا قتل فهو في النار فمعناه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فيكفر ولا يعفى عنه والله أعلم

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته في النار فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين
قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام
الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا
وليس فيه شيء ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه
ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه
علي ساعيه واليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا
الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمن بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن
ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها
نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه
فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر حدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلت لسعد يا ابا مالك ما اسود
مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثني ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري نا ابو مالك الاشجعي عن
ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مربادا وحدثني محمد بن مثنى وعمرو بن علي وعقبة
بن مكرم العمي قالوا نا محمد بن ابي عدي عن سليمن التيمي عن الغيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا او قال ايكم يحدثنا
وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث بمعنى حديث ابي مالك عن ربعي وقال في الحديث فقال حذيفة بينك وبينها باب الليث لا غاليط قال ربعي انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ويصبح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم
حرم الله عليه الجنة فيه اقوال يلاحظ المتقدمان في نظائره واحدها انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين وهذا التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه من في التحذير
من غش المسلمين ان قلده الله شيئا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيها او ضيعها فلم ينصح فيها فقد استحق بتضييعه لما يلزمهم من دينهم واخذهم بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم
ولذلك عقب الكل متصلا دخال الخلل فيها او تحريف لمبانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حمايتهم وحراستهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم على ان كان الكلام
الموت قبل الحيلولة والله اعلم واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك فقال القاضي عياض انما فعل معقل هذا لانه علم قبل هذا انه من لا ينفعه
الوعظ كما ظنه منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث واستحل تبليغه وفعله لانه خافه لو ذكره في حيوته لما يهيج عليه الحديث وشبهته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي لاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب فقد شيبان عن ابي الاشهب الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم ملخصه ابو الاشهب
جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي الحداني البصري وقيس بن عبد الله بن باذام وزياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وشبه ابو عثمان النهدي تقدم بيانه في المقدمة وابن عثمان يصرف ولا يصرف والمسمى بالميم
الاول وفتحة الثاني منه وابو عثمان اسمه عبد الرحمن بن مل بعد الواحد وقيل ابو الملي بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن
على القلوب قوله حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر الى اخره وفي حديث حذيفة الاخر في عرض الفتن وانا ذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث
الاول فقال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع قال فنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدني كوفي وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد تقدم بيان المدلس
لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه قد مر ايضا في الفصول وغيرها ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضر عنعنته هذا قوله فيه عن اما قوله حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه
حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين غير هذا قال صاحب التحرير وغيره حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوم ثم حدثنا عن رفع الامانة الى اخره
قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال الجذر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو وكثير والامانة الظاهر ان المراد بها
التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله على
العباد وقال الحسن هي الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به ونهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي هذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق
بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا تمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف على ما يرد ما ينبغي وحدها في
اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق هو اثر اليد وكذا قال الهروي قال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون مجتمع مخالف للون الذي كان قبله واما المجل بفتح
الميم وسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان ومجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل
هو النفط الذي يصير في اليد من العمل بغير اداة ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله فحمرته وحرجه على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالحمرة والحرجة مصدر فان في لفظ بفتح النون وكسر الفاء ويقال نفط بمعناه ومنتبرا
مرتفعا واصل الانتبار الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله فنفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث لان يكون ذكر لفظا اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا للمعنى الرجل وهو المعنى هذا واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله
فنفط فهو ظاهر وقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظة الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه وحرج ذلك الماخوذ او الشيء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث
ان الامانة تنزل عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو عرض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم

بحكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب فخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب ظلمة اياه بمن يدرجه على جلد حتى يؤثر فيها ثم يزول بعد تمكن
التنفط واخذه الحصافة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان في ايضاح المذكور والله اعلم واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا
او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لا بايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس قائما بها فكنت اقدم على مبايعته
من اتفق خيرا حسب عرجاله ويوثق بالناس واما ناتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته يمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فينتزع حق منه
واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما اثق لي وثوق بمن ابايعه ولا باساعي في ادائها الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس وفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء
المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث من الفقه قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد
على شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن فمعنى استاد سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر المهملة وقوله فتنة الرجل في اهله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر شغله الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة و
تحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشغله عليهم وشغلهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او تعرضه بما يلزم من القيام بحقوقهم قاصرا
وتعليمهم فالراعي لهم ومسؤول عن عينه وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذه فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يجب تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله التي تموج كما يموج البحر
يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة غلبها وكثرة شيوعها وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت يسكت سكوتا بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت وسكت اطرق واما
بكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله الله ابوك كلمة مدح يقال في العرب للثناء بها فال الاضافة الى العظيم تشريف لهذا القائل بيت الله ثم قال صاحب التحرير فاذا وجد من
الولد ما يحمد قيل الله ابوك حيث اتى بتلك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اشهرها عودا عودا بالضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين
وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا وقال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين
والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق لعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه
سوال الاستعاذة كما يقال عفرا عفرا وعفرنيكا اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تعرض على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى قوله كالحصير اي
كما ينسج الحصير عودا عودا وشبه بعد اخرى قال القاضي على هذا تبرز رواية ضم العين وفي ذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صاحبها
واحدا بعد واحد قال القاضي هذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة نسقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء اي قلب انكر فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت
فيه دخولا تاما والزمها حلت منه محل الشراب منه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نقطت وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن
دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكر ارد والله اعلم او قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضي ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدة على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لا تلصق ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق
شيء به اما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا وصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرنا ومنهم من رواه مربدا بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي هذه رواية اكثر شيوخنا
واصله الابيض يكون مربدا مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصحح بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربادوا مربدا والاول مشددة على
القولين وسيأتي تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قال الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج
قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو مؤكد لما قبله من صفاته بان قلبه منكوس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثلها الكوز المجخي بتلبيته قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي خالف القلب الذي لا يعي خيرا الكوز
المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير في الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه كل معصية تعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام لو انقلب مثل الكوز فاذا انكبت
الضبة ما فيه لم يدخله شيء بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي
ابي الوليد الكتابي قال اراه ان صوابه شدة البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا يسمى بدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم جدا واذا كان في العين والبدة انما هو شيء من بياض يسير مخالط
السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة بدة فصوابه شدة البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره البدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد البدة لون اكدر وقال غيره هي ان تختلط السواد
بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه ربد لونه اذا تغير وخالطه سواد وقال لغطويه المربد الملمع سواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله حدثته ان بينك وبينها بابا
مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسر لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد واما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما قوله يوشك فمضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله
اكسر اي اكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح وان الكسر يكون غالبا لا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها
ان الانسان اذا كان له اب جربه امره وقرع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في
هذا الامر وشمر وتاهب بما ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر
بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل الغرض من غير ان يخبر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس
بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي تغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابين ولا من اجتهاد رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن
والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين
امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن التي تموج كموج البحر فالمراد بقوله من الزمان الماضي لا امس يومه هذا بل يوم الذي يلي يوم تحدثه لان مراده لما قدم
حذيفة الكوفة في الصرافة من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حركت آخره لالتقاء الساكنين وتختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر
معرفة ونكرة ومنهم من يعربه معرفة فكلهم يبنيه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيرته نكرة او اضافه تقول مضى الامس بما فيه ومضى امس الدابر ومضى امس صائبا امسا وقال سيبويه جاء في الشعر

حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء ح وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا نا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ح وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا ح وحدثنا

السعر بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء من العرب من يخفض الامس وان دخل عليه الالف واللام والله اعلم والحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **باب** بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم الاسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء وقال ويها لفتان تقول العرب طيب لك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه صالحون او قال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار شبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة بلقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز بينهما استثناه من تحت احدهما بهمزة ثم راء مكسورة ثم زاء هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين أي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فيقال القاضي عياض في قوله غريبا رواه ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله تعالى ان مضاجعه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي ظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في احاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في احاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا اوسع الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم **باب** ذهاب الايمان آخر الزمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله برفع اسم الله وقد يغلط فيه بعض الناس ولا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكريم اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم **باب** جواز الاستسرار بالايمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ بالاسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ بالاسلام بضم الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية وتفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض المرويات للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل من يلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية ولعله وجه وهو ان يكون تاء في المؤمنين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان تاء في المؤمنين مجرورة على ان تكون الالف واللام زائدتين فلا اشكال وبه جزم مسلم وفي رواية غير مسلم ستمائة الى السبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفي رواية للبخاري ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالف ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في آخر كتاب الاستيفاء كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال العلم اراد واقلهم ما بين الستمائة الى السبعمائة من رجال المدينة خاصة وقولهم فكتبنا الفا وخمسمائة هم مع المسلمين جميعا واما قولهم فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فمعناه كان في بعض الفترات التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل منهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الفتنة والحروب **باب**

حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم
اقولها ثلاثا ويردها علي ثلاثا او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار **حدثني** زهير بن حرب قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن اخي
ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني
ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله
ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه **حدثنا** الحسن بن علي
الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
وحدثنا الحسن الحلواني قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال تعال اي سعد اني لاعطي الرجل **حدثني** حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي **وحدثني** به
ان شاء الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الاية حتى جاوزها **حدثنا**
عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الاية حتى انجزها حدثنا

باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما الفاظ فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم
او مسلم هو باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال كب الرجل وكبه الله وهذا انما يجري في ان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير
في يكبه يعود على المعطى اي تألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط وقوله اعطى رهطا اي جماعة وهم الجماعة دون العشرة وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي وقوله اني لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من الرؤية
اي اعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال فغلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر الرجعة وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هو لا ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض
وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري وانما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسألة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان
وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في الكفار المناقضين وهذه
صفتهم وفيه شفاعته الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحة لم يعمل به وفيه العمل
بالتثبت وترك القطع بالعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم
او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان في ان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام محكوم بظاهره واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى
ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكفر فاوقع غيره ممن هو احب الى منه
لما اعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه واما قول مسلم في اول الباب ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن
الزهري قاله العتيقي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت هذا الذي
قاله هؤلاء في الاسناد قد يقال لا يمنع ان يرويه على انه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الآخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها
ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان سفيان لا يرويه عن الا بعد ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه لكن فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم **باب**
زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقوله رحم الله لوطا لقد
كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي **الشرح** اختلف العلماء في معنى نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم
المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان تطرق الى الانبياء لكنا نحن احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم
لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الاية قد تسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا وقيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم انه خير
ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قال طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحوا مما قدمته ثم قال ويقرب لي فيه معنى احسن
انه خرج مخرج العادة في الخطاب لان من اراد مدحه عن انسان قال لآخر لست فيه بكذوب فاعلا للضلال اي خاطبه من يكره ضلاله وفعله سعي ومقصوده لا تقل ذلك فيه واقول في ان هذا الذي يظنونه شكا انا اولى فانه ليس شكا وانما هو طلب
مزيد البصيرة في قبول غير هذا من الاقوال فيقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذلك لعلمه بصعوبة احياء الطائفة بعلم كيفية احياء مشاهدة فيعلم بها استدلالا فان علم الاستدلال
قد يتطرق اليه الشك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري وغيره والقاضي اراد اختيار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تؤمن اي اتصدق بنظم منزلتك
واصطفائك فيطمئن قلبك بزيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري سأل كشف علم العيان ليزداد نور اليقين
ممكن الكرامة لانه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي
اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على انه رأى جيفة بساحل البحر تتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة بيت يحيي

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحى الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم
تابعا يوم القيامة حدثني يونس بن عبد الأعلى قال نا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان
من أصحاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان
سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه
وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها
ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل في هذا إلى المدينة حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه

يحييه به لم يكن شاكا في إحياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله
تعالى أولم تؤمن همزة إثبات كقول جرير ألستم خير من ركب المطايا وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فإنه أشد الأركان و
أقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف من قومه أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي قوة في الدفع
بنفسي وآوي إلى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم إظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن في ذلك إعراض منه صلى الله عليه وسلم
عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف ويجوز أن يكون لبس الالتجاء إلى الله تعالى حاجتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر الأضياف التألم وضيق الصدر
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان صبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال
ائتوني فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وأرسل الملك في شأن أمره الذي سجن بسببه وتظهر
براءته عند الملك وعشيره وليلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه ولأجل من يوسف لا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله
عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم وأما ما تعلق بأسانيد الباب فتفسيره ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الباء على المشهور الذي قاله الجمهور وحكى
بكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه إسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني أبو الطاهر الله تعالى عبد الله بن وهب إذا حدثكم عن
من لا علم عنده ولا خبرة له يكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثني إن شاء الله تعالى فيقول كيف حدث بحديث كذا فيه وهذا خيال باطل من قائله فإن مسلما رحمه الله تعالى لم يخرج هذا الإسناد وإنما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا
أنهم يتحملون في المتابعات والشواهد ما لا يتحملون في الأصول والله أعلم وفيه أبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك وفيه أبو إدريس اسمه عبد الله بن عبيد الله بن أدريس
بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وفي ألفاظ الباب قوله آية حتى جاز ناقة وفي الرواية الأخرى أنجز معنى جاز ناقة وفرع منها ومعنى أنجز أنهاها وفيه يوسف بضم النون وكسر السين وفتحها مع الهمز فيهما وترك الهمز والله أعلم باب وجوب الإيمان
برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحى الله تعالى إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم
القيامة وفي الرواية الأخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الشرح أما الآثار
الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال نا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه فقوله وأخبرني عمرو هو بالواو
وأخبرني وأخبرني فيها دقيقة لطيفة وفائدة لطيفة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في رواية الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني
عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث فأداها يونس عن ابن وهب بالحديث الأول فينبغي أن يقول قال ابن وهب أخبرني عمرو فيأتي بالواو لأنه سمعه بكذا ولو حذفها جاز ولكن الأولى الإتيان بها
ليكون راويا كما سمع والله أعلم وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن هشيما وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وقيل حي قال أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فبإسكان الميم و
بالدال المهملة وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الإسناد لطيفة تنكر مثلها وقد تقدم بيانها وهي أن قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس متصلا في الظاهر ولكن تقديره حدثنا
صالح عن الشعبي بحديث وقصته طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحارث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن
غذاءها الأول بتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد وأما معاني أحاديث فالحديث الأول اختلف في معناه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر وأما
معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا آمن أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه التخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فإنه قد يخيل لساحر شيء حتى يصير صورتها
كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والحبال فيدرج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر وقد يخفى الناظر فيتقيها سواه والثالث معناه أن خصائص الأنبياء
إنما ثبتت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن باق إلى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات وعن عمرو بن العاص عن أن ما أتوا بسورة من مثله
أو تعجيز الجميع الأعصار ولم تعارضه فلم يقدروا وهم فصحاء القرآن مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا علم من أعلام النبوة فإنه أخبر صلى الله
عليه وسلم بذلك فكان كما أخبر ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر إلى اتساع الإسلام والمسلمين في هذه الغاية المعروفة والحمد لله على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم
والحديث الثاني فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وقد أجاب على التفريع في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أي ممن يهودي في زمني ويبقى إلى يوم القيامة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته وإنما ذكر اليهود والنصارى تنبيها على من سواهما وذلك أن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا
[illegible] لهم كتابا غيرهم من أهل الكتاب الأول والله أعلم وأما الحديث الثالث فيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وآمن بالأنبياء بما لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وحدثناه عبد الاعلى بن حماد
وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر
اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليهبطن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها
ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى
ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا يعقوب بن ابراهيم
نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم وحدثني
زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل
فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب اتدري ما امامكم منكم فقلت لا
تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج الشاعر قالوا نا حجاج
وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة حدثنا

وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكه وتزوجها وليس فيه امر الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها ابطل احسانه قول الشعبي عند الحسن فقد كان
الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم باب
نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرم الله هذه الامة زادها شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فنذكر
الفاظها ومعانيها واحكامها منها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما ليوشكن فبفتح الياء وكسر الشين ومعناه
يقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي يترك حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم
من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط قسطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل
ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والآلات الباطلة قتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الحرب او غيرها وتمكن من قتله قتلناه وابطال القول
من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يتركه اذا لم يكن فيه ضرر واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يعف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او
القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال قد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فاذا لم يقاتله احد لم يضرب الجزية على
اهل الذمة اما بالاسلام واما بالقتال فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم
يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم وانه يحكم بشريعة نبينا صلى الله
وسلم وهو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وينزل البركات
وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقي الارض فلا تكنز كما جاء في الحديث الآخر وتقل رغبات القصر الامال وعلم تقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة وانه اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى
تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها معناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر الامال وعلم تقرب القيمة وقلة تعلقهم في الدنيا لعلمهم بحاجتهم اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرا خيرا لمصليها من صلى قبل ذلك فيها والفيض المال حينئذ لقلة الحاجة اليه لقلة الشفقة في الجهاد قال الشعبي السجدة يعني ركعة وتكون الصلاة والله اعلم واما قوله ثم يقول ابو هريرة
رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته فقد اختلف في الضمير في موته على ان مذهب ابي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم معناه وما من اهل الكتاب يكون في زمن عيسى
الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله ورسوله وهذا مذهب جماعة من المفسرين وقيل يعود على الكتابي والضمير للكثرة وان الاكثر وان الضمير يعود على الكتابي ومعناه وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا لمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه يعيسى صلى الله عليه وسلم انه
عبد الله ورسوله ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت حالة النزع وقد زال التكليف لا حكم لما يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال تقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول تخصيص الكتابي وظاهر القرآن عموم لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في
بعد موتهم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والباء في موته تعود على الكتابي والله اعلم وقوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع قد تفتح الله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وتترك القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحديث من الاجمال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال
وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي نفيس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت فمعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل بها
فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وفيه تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل
الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتذهبن الشحناء فالمراد بالعداوة وقوله صلى الله عليه وسلم ويدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما
ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الامال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة
فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة تنصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير
وابو كريب قالوا ثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين
بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب قالا ثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال ثنا اسحاق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال ثنا ابن فضيل
عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الارض حدثنا يحيى بن ايوب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب ثنا ابن علية قال ثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال انها تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى
يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من
حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربها فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال ثنا
خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس ثم ذكر حديث ابن علية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر
هل تدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ وذلك
مستقر لها حدثنا ابو سعيد الاشج واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود
لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني
زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله
انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة
اي عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني
فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا وحدثني

باب بيان زمن الذي لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت ايمانها
خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال دابة الارض الشرح قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تأوله الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة لظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعليه هذه الاقوال واعرب كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال مقاتل
معناه تجري الى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدي وعليه هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى
اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجودها فهو تسخيرها وادراك خلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي وهو بباء موحدة ثم ياء مثناة تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في
اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله في الاسناد
ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين وبسين مفتوحة قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم
فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جمهور اهل العلم الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والله
اعلم وقولها الرؤيا الصادقة وفي الرواية البخاري الرؤيا الصالحة وهما بمعنى وفي معنى قولان احدهما انها للبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي قولها كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام الراء وهو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا ليلا ليجيء الملك باتيه صريح النبوة بغتة فلا
يحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشيرها كثرة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة قولها ثم حبب اليه الخلاء كان يخلو بغار حراء يتحنث
فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد وقيل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهي شأن الصالحين عباد الله
العارفين قال ابو سليمان الخطابي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخلص قلبه لله عز وجل

وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران أما الغارة بمعنى الغار بتضعيف الغار غير مهموز وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد وهو مصروف وهو مذكر وأما هو الصحيح قال القاضي فيه تعالى أن كيرو التأنيث وهو الأكثر من كسره وضمه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجبلة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم حراء بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعلوم يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بين مكة وتحوه ثلاثة أميال عن يسار الذاهب إلى منى مكة والله أعلم وأما التحنث بالحاء المهملة والنون فهو التأثم والتحرج وقيل التعبد وهو تفسير صحيح وأصل التحنث التأثم فمعنى تحنث تجنب الحنث كما يقال تحرج وتأثم أي تجنب الحرج والإثم وأما قولها الليالي ذوات العدد فمعناه تحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فالمعنى فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على الكثير والقليل وهذا التفسير اعترض به كلام عائشة رضي الله عنها وإنما كانت تحنث في الليالي ذوات العدد والله أعلم وقوله فجئه الحق أي جاءه الوحي فجأة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن توقع الوحي ويقال فجأه بالهمزة مفتوحة وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجاءه بفتح الجيم والهمزة فلغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب الذي عليه القاضي عياض وغيره خلافا لمن جعلها استفهامية وهم من جعلها استفهامية مخطئون وقال الباقي الخطابي قال القاضي والصحيح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ والصحيح أن تكون في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أول ما نزل فاتحة الكتاب وقيل أول ما نزل المدثر وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في أوائل السور كونها لم تذكر فيها وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا حين نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر قوله بوادر بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله رجفة الحركة قال أبو عبيد وجماعة أهل اللغة والغريب بالهمزة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند فزع الإنسان قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكررة مرتين معناه غطوني بالثياب والتفوني بها وقولها فزمله حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء وهو الفزع قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس معنى الشك فيما أتاه من الله لكنه رجا خشي الأقوى على مقاومته هذا الأمر ولا تقدر على حمل أعباء الوحي فترتعش نفسه ويكل لعظمه الأول ما رأى أنباشيء الوحي والتفطة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأمنه جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر القاضي في كتاب الشفا نحو هذا الاحتمال الثاني ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث بأن هذا كان بعد نزول الملك وإتيانه بقراءة باسم ربك والله أعلم قولها قالت له خديجة رضي الله عنها كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق أما قولها كلا فهي بتاء مكسورة ثم ألف وباء موحدة وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمعها أهل اللغة في كتب الأنباء أقسامها ومعانيها في باب كتابة الوقف في الابتداء وأما قولها لا يخزيك فهو بفتح الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في رواية عبد الرزاق بالحاء المهملة والزاي وهو بمعنى يخزيك فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح وأخزى الضيف قرى الهوان وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قول الله تعالى وهو كل على مولاه يدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف والتيتيم والعيال وغير ذلك مما يعجز عن الكلال وهو الإعياء وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء وإسكان الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا فمعناه أنك تعطيهم ما يعجزون عنه من المال المعدوم وقيل معناه تكسب المعدوم أي تعطيه إياه وقيل معناه تحمل الناس على مكارم الأخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها تكسب الضعيف وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيبه لغيرك غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمدح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخطوطا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت بن أسلم البناني وهو ضعيف وغلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن الآن يكون تصحيفا بالضم الزيادة فيقولون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجوده في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والإعانة على نوائب الحق وهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم لعجزه وليس حينئذ تصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صواب المعدوم بحذف الواو قال ولا يصح كما قال الخطابي بل هما رواية الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب ما يعجز عنه وتكسبه الكسب الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له وجه إلا أن الأول أوجه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف بفتح الياء قال أهل اللغة يقال قرى الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال القاعد قاعد وقاعد وقاعد قاعد قضى قهوة قاعد قاعد قاعد

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يخزيك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث
قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده فاقتص
مثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثها من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة
أي ابن عم اسمع من ابن أخيك وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي
جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى يا أيها
المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الأوثان قال ثم تتابع الوحي وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي
قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة
فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت إلى الأرض قال وقال أبو سلمة والرجز الأوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع وحدثني
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله عز وجل يا أيها المدثر إلى والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلوات وهي الأوثان
قال فجئثت منه كما قال عقيل وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني الأوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن
أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم
ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي
وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نودي فنظرت فلم أر أحدا ثم نودي فنظرت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام
فأخذتني منه رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر وحدثني
محمد بن المثنى قال نا محمد بن عمر قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وقال فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض ٥ حدثنا

بكلمة الرواية ويجوز تخفيف الباء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا تجتمع الكسرة والياء ان بعد كسرتين قوله وأن
يدركني يومك أي وقت خروجك قوله أنفرك بضم الزاي وبهمزة قبلها أي قويا بالمعاقبة قوله في الرواية الأخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة بكذا في الأصول وأخبرني عروة بالواو وهو صحيح
والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمرا سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها فأراد معمر رواية غير الأول فقال
قال الزهري وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ والتحري فيها والله أعلم قوله في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يخزيك بالخاء المعجمة والزاي قد
بينا قوله في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة بأنه لا يرجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز
أنها علمته بقرائن هي صورة الحال والله أعلم قوله أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يكثر في الحديث يتنبه التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وحاصله أن جابر بن عبد الله الأنصاري من مشهوري الصحابة أشهر قبل الحادثة الذي هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من توهم أنه يخفى عليه كونه
صحابيا فبينه إزالة للوهم وأشعرت الرواية به فإن قيل فهذا الراوي في هذا الإسناد دائرة جلية فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر حتى يحتاج إلى بيانه فالجواب أن بيان هذا البعض كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رآه عند كبره كما أكمل سماعه وذلك
الذي ذكرته في جابر نظيره مثله في كثير من الصحابة وجوابه ما ذكرته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا هكذا هو في الأصول جالسا منصوب على الحال قوله حديث فترة الوحي معناه
احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب قال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء
مثلثة ساكنة ثم تاء مضمومة وقال في رواية عقيل فرجفت بعد الجيم ثم فاء ثم مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية المثلثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه منها ما ضبط بالهمزة في الموضع الثلاثة ومنهم من ضبط بالثاء في
الموضع الثلاثة قال القاضي وأكثر الرواة على أنه بالهمزة في الموضعين الأولين هما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فإن مسلما رحمه الله تعالى قال في رواية عقيل ذكر
مثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وبأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال إن رواية
يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت لحكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز
ورواية الثاء ومعناها فزعت وعرضت وقد جاء في رواية البخاري فرجعت قال أهل اللغة جئثت الرجل إذا فزعته فهو مجؤوث وجئث فهو مجؤوث أي مذعور فزعته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى
هويت إلى الأرض هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى يهوي إلى الأرض وهوى يهوي إليها لغتان أسقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال إلا أهوى والله أعلم قوله ثم حمي الوحي وتتابع هو بمعنى واحد فأكد أحدهما بالآخر وحمي كثر
نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أي كثرت حرارتها قوله أن أول ما نزل يا أيها المدثر ضعيف باطل والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة وأما يا أيها المدثر فكان أول ما نزل
بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي أي أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فإذا الملك الذي جاءني
بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله تتابع يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل اقرأ وأول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين إن أول ما نزل الفاتحة فبطلانه
أظهر من أن يذكر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي أي بعدت في بطنه قوله صلى الله عليه وسلم فإذا جبريل عليه السلام فإذا هو على العرش في الهواء المراد بالعرش كرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسي بين
السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود وتكتب بالألف وهو الجو بين السماء والأرض كما في الرواية الأخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفئدتهم هواء قوله صلى الله عليه وسلم
فأخذتني رجفة شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه الهروي قندي رجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى يوم ترجف الراجفة وقال تعالى يوم ترجف الأرض والجبال وقوله
صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء يتضمن أن الصب على الفزع الماء البارد يسكن فزعه والله أعلم وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر المتزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى قال الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة
أن معناه المدثر بالنبوة وعبأ بها وقوله تعالى قم فأنذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن بك فكبر عظمه وخصه بما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس فطهرها من الذنوب وسائر النقائص
والرجز بكسر الراء في قراءة الأكثرين وقرأ بعضهم بضمها وهي لغة في الكتاب والأوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب سمي الشرك عبادة الأوثان رجزا لأنه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

To: www.al-mostafa.com

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبت حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط فيها الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه قال ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم وإذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بإدريس صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بهرون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى فإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى إلي ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربي فقلت يا رب خفف على أمتي فحط عني خمسا فرجعت إلى موسى فقلت حط عني خمسا قال إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف قال فما زال يرجعني بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت إلى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه حدثنا

باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات هذا باب طويل وإنما أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى الأمر جلا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إنما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس وعظم السلف من المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فتحتاج إلى تأويل وقد جاء في رواية شريك هذا الحديث وقد أنكر ما أنكر على العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص فمنها قوله وذلك قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء إنما كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع عشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن إسحاق أسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل وهذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة بدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس وأنهما أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلوات كان ليلة الإسراء فكيف يكون ذلك قبل أن يوحى إليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الأخرى بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد صح أنه من خصائصه أن عينه تنام ولا ينام قلبه فإذا قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في رواية شريك وأن أهل العلم أنكروا ما قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق هاهنا في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة وقد روى حديث الإسراء أيضا عدة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه هذا الإسناد كله بصريون وفروخ عجمي الأصل تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء نسبة إلى بنانة قبيلة معروفة وقوله أتيت بالبراق بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الأنبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألؤ بريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي عياض إنه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود وقال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي ما فيه نقط في البيض والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فربطته حتى أتيت بيت المقدس فربطه بالحلقة التي يربط بها الأنبياء أتى بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة إحداهما بفتح الميم والمد والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي إنما من شدد فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا فالمكان مصدر كالمكان كقوله تعالى إليه مرجعكم ونحوه من المصادر والمكان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت المكان الطاهر وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب يقال فيه أيضا إيليا والله أعلم وأما الحلقة فبإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الإسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط بها فكذا هو في الأصول بغير تذكير إعادة على معنى الحلقة هي الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام بإناءين خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن قال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ مختصر منها والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اخترت الأيمن أو الأيسر ثبت في الحديث مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فأتي صلى الله عليه وسلم بإناء اللبن وقوله اخترت الفطرة فسر الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة وهداه والله أعلم اخترت علامة الإسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا ظاهرا سائغا للشاربين بسليم العاقبة وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه قوله عرج فيه تأكيد وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن يستأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن يقول زيد أو لا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهي عن ذلك لا فائدة فيه وأما قوله فقيل وقد بعث إليه فمراده وقد بعث إليه الله تعالى وصعود الملك ليس مرادها الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليه في هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا مهر قال نا سليمن بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلق بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل
بماء زمزم ثم اتيت بطست من ذهب فملئ حكمة وايمانا فاتيت ثابتا فحدثته عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج
علقة فقال هذا حظ الشيطان فغسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه فجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت
ارى اثر ذلك المخيط في صدره حدثنا حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمن وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري
برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص وخالف
حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا
قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال ارسل اليه قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة قال عن يساره اسودة قال

في شرح البخاري وجماعة من العلماء وان كان المعاني قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه استفهم عن اهل الشبهة وما ذكرته قال القاضي في هذا السماء الدنيا حقيقة وكذلك موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
نحوه فيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام مع الداعي وان كان افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وفيه من اسباب الفتنة وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني
الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسند ظهره الى البيت المعمور قال القاضي عياض
يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرين في غير
سمية سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله
تعالى قوله صلى الله عليه وسلم واذا اثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي فقلت حط عني الى الموضع الذي جئت منه اولا فانا جئت فيه ثانيا وقوله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم مسنا من موضع مناجاة ربي والله اعلم قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس السراج ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة
بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن السراج عن شيبان وهم السراج
احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وبو بفتح السين المهملة والكاف والراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده السراج وفي هذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره يقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها
في نفس الكتاب وكلاهما وجه فمن جعلها في الحاشية فهو لانظاهر الغناء لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه اما هي فائدة فشأنها ان تكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن
عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي فهذه الزيادة من كلام الجلودي فجعلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة ما اخذه عن الجلودي مع انه ليس فيه الابهام انما من اصل مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو بالكاف اللام وضم التاء هذا ضبطناه كذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن
الروايات في معناه ثنا وهكذا قال القاضي قال او قيل هذا وهم من الرواة وصوابه كذا فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن السراج فقال انزلت بالتاء بمعنى تركت صحيح لغة تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف
في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال والزال اصح عنه حتى وقعت على الجلا فيه رواية الحافظ ابي بكر البرقاني انه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على
مرقد بين ملوه مكة وايمانا هذا آخر كلام القاضي يقتضي رواية البرقاني ان الضمير في انزلت بفتح اللام والكاف التاء وكذلك ضبطناه في كتاب ابن الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها
وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمام ما ذكره البرقاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسل في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه بالهمز بفتح الطاء وكسر اللام الهمزة وهي
مهموزة وحكى القاضي عياض عن الطبري انه والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين في حذف التاء بلغة الفيا وجمعها طسان مثل سوس وسوسات وامالة الفتحة للام وابدال همزة على وزن ضرب فيلغة اهل الحجاز
بالمد على وزن آذنه ومعناه بفتح الهمزة وبالمد وبالهمزة وبالتخفيف هذا هو جواز استعمال تا بالمد ثنا فان هذا اصل الملائكة وهو اعلم ليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولا كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة
فهي ظرفه هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي الحرفة ظرفه فاستقبلوه هو منتقع اللون بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال منتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وتنقع بالباء
فهو منتقع ثلاث لغات في القاف مفتوحة مفتوحة مفتوحة قال الجوهري وغيره والميم مضمومة ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال معناه تغير وخرج وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه و
امتقع وانتقع واستقع وانتقع وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع وانتمع بالسين والغين وانتسفه والتمع قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم وبكسر الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى
صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل ما ذكر الا الزوج الى زوجته ومملوكته وهما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة
فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغير الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم قوله حدثنا مروان الاطلي وحدثني حرملة التجيبي قد تقدم ضبطهما مرات فالاطلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتح الجيم
وكسر الياء وصنعا اصلهما وضبطهما في المقدمة قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري قد قدمنا ان الطست انها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها دون لفظها وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في
اول الكتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والتصريح في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وكما صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر
ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون مسكوتا عنه والله اعلم واما تحيل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه
صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رجل عن يمينه اسودة فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كجمال والتمثال وسنام وسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود قال اهل
اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم بفتح النون والسين الواحدة نسمة قال الثعالبي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجين وان
ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوقت عرض هذا وقت عرض هذا والنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت تحت يمين آدم عليه السلام وتلك جنة خالد وكلاهما حق والله تعالى اعلم

قال فإذا أنظر قبل يمينه ضحك وإذا أنظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله
نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا أنظر قبل يمينه ضحك وإذا أنظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح
قال فقال له الخازن ما قال خازن السماء الأولى قال له وجبريل قال نعم قال ومن معك قال محمد قال وقد أرسل إليه قال نعم قال فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة
إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى قال قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم أبوك فسلم عليه فسلمت عليه وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم مضى بي جبريل حتى أتى
السماء الثانية فاستفتح قال قيل من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد أرسل إليه قال نعم قال فلما فتح علونا السماء الثانية فإذا رجلان قاعدان على يمينه أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك
وإذا نظر قبل شماله بكى قال قلت من هذا يا جبريل قال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم مضى بي جبريل حتى أتى السماء الثالثة فاستفتح
قال قيل من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد أرسل إليه قال نعم قال فلما فتح علونا السماء الثالثة فإذا رجلان قاعدان على يمينه أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى
قال قلت من هذا يا جبريل قال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم مضى بي جبريل حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح قال قيل من هذا قال جبريل
قال ومن معك قال محمد قال وقد أرسل إليه قال نعم قال فلما فتح علونا السماء الرابعة فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى قال قلت من هذا يا جبريل
قال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم مضى بي جبريل حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح قال قيل من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد
قال وقد أرسل إليه قال نعم قال فلما فتح علونا السماء الخامسة فإذا رجلان قاعدان على يمينه أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى قال قلت من هذا يا جبريل قال هذا أبوك آدم
فسلم عليه فسلمت عليه وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم مضى بي جبريل حتى أتى السماء السادسة فاستفتح قال قيل من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد أرسل إليه قال نعم
قال فلما فتح علونا السماء السادسة فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى قال قلت من هذا يا جبريل قال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه وقال مرحبا
بالابن الصالح والنبي الصالح ثم مضى بي جبريل حتى أتى السماء السابعة فاستفتح قال قيل من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد أرسل إليه قال نعم قال فلما فتح علونا السماء السابعة
فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى قال قلت من هذا يا جبريل قال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
ثم رفع بي جبريل حتى أتى سدرة المنتهى فإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا نبقها كقلال هجر قال فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من الخلق يستطيع أن ينعتها من حسنها
فأوحى إلي ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسني موسى فقال يا محمد ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض علي خمسين صلاة كل يوم وليلة
قال إن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك قال فرجعت إلى ربي فوضع شطرها قال فرجعت إلى موسى فقال ما فعلت قلت وضع شطرها قال فراجعت ربي قال هي خمس وهي خمسون
لا يبدل القول لدي قال فرجعت إلى موسى فقال راجعت ربك قال فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى يأتي سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي قال ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا تربتها
المسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أنه قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري إلى كذا وكذا قال قتادة فقلت
للذي معي ما يعني قال إلى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه فحشي إيمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه فانطلقنا
حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث إليه قال نعم قال فلما فتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء فأتينا على آدم عليه السلام فسلمت عليه وقال مرحبا بالابن والنبي الصالح
فرأيت في السماء الدنيا آدم وفي الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة إبراهيم عليهم السلام قال ثم انطلقت حتى انتهينا إلى السماء السادسة فأتيت على موسى عليه السلام فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح
فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثت بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقت حتى انتهينا إلى السماء السابعة فأتيت على إبراهيم عليه السلام وقال

قوله صلى الله عليه وسلم إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في
الرواية الأخرى أنه في السابعة فإن كان الأمر أمرين فلا إشكال فيه فيكون نزل من وجده سماء واحدة مع استقراره وجده والآخر كان فيها غير مستوطن وإن كان الأمر أمرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم إلى السابعة والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في إدريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب لنوح أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح عليه السلام
وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه وإنما يختلفون في ضبط بعضها
وصفة ألفاظها وجاء الآباء هنا إبراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال إدريس مرحبا بالأخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى ليس آباء وقد قيل عن إدريس إلياس وإلياس ليس بجد لنوح فإن إلياس من ذرية إبراهيم
من المرسلين إن أهل المرسلين في حكمه في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السلام أبا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن قوله الأخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ
وإن كان نبينا فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة والله أعلم قوله إن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري يقولان أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه وهمه اختلاف فالأصح الذي عليه الأكثرون حبة بالباء الموحدة كما
ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت مخففة بالنون وهو قول الواقدي روى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري بالاتفاق وهو شهيد يوم أحد وقد جمع الإمام أبو الحسن بن
الأثير الجزري رحمه الله تعالى الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وفيها بيان شافي قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام هكذا هو في الأصول
بفتح الواو وقال الخطابي المراد بالمستوى الصفة وقيل المكان المستوي صريف الأقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من قضية الله تعالى وحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ وما شاء الله من ذلك
يكتب من قبل أن يبرأ الخلق وما أراده من أمره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على حادث الأبد
من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وإن جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا يحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان
أذ حيات الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا يحيله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد سبحانه من الله تعالى وإظهار ما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والله غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال ابن عباس
وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على عظم رتبته وإبانة فضله وقد ذكر البرزنجي في الإسراء عن علي رضي الله عنه وذكر جبريل
عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب فذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل عليه السلام والذي بعثك بالحق إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت إني أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عنه الأصوات فهذا آخر
كلام القاضي عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة إلى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون في هذا الذكر هنا لا يخالف الرواية المتقدمة فصلى الله عليه وسلم
قال حط عني خمسا إلى آخره فالمراد بحط الشطر هنا حط مرتبة بمراجعتها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا صورة الميزان هذا الحديث
الثاني مختصر مما ذكر فيه ذكر إسراء النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى أتى سدرة المنتهى هكذا هو في الأصول أتى بالتاء وقوله في بعض الأصول
حتى أتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فإذا حبايل اللؤلؤ أما الحبايل فبحاء مفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم لام وهي القباب واحدها حبنبذة ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك
ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه لغتان همز الهمزة وإبدالها ياء والأولى دون الثانية وهكذا والله أعلم وفي هذا
حديث حجة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم قوله ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة قال أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في أبي
ابن الملك وأبي العباس المراد من أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي ذر عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة بغير شك قال الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم قوله صلى
الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي معنى هذا والله أعلم أن موسى صلى
الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان لبكائه وحزنه عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة
أنه وإن كان يكون من أمة المؤمنين مثل هذه الأمة لا أنه وإن كان يكون أتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود أنه أنا بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل

وقال في الحديث وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أنهار تخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان
في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه
لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك استقمت على الفطرة ثم فرضت
علي كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى قال أنبأنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك عن مالك بن
صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن فغسل
بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا **حدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قالا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول
حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال
عيسى جعد مربوع وذكر الخازن جعد وذكر الدجال **وحدثنا** عبد بن حميد قال أنبأنا يونس بن محمد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية قال ثنا ابن عم نبيكم
صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رأيت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوعا خلق
الحمرة والبياض سبط الرأس ورأيت الخازن والدجال في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام **حدثنا** أحمد بن حنبل وابن مهدي بن ميمون
هشيم قال نا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي الأزرق قال كأني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية
ثم أتى على ثنية هرشا فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشا قال كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا حدثني

الفضل العظيم والثواب الجزيل بخلفهم عن الطاعة فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجرهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته والله أعلم **قوله** وحدثني الله صلى الله عليه وسلم
أنه رأى أربعة أنهار تخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار فقال أما الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات كذا هو في أصول صحيح مسلم تخرج من أصلها وأما رواية من أصل
سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض والكوثر قال القاضي عياض في الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض تخرج منها النهران الظاهران
بلازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم وأما النهران المذكوران في الجنة فالكوثر
والوقوف عندهما وإن كان مشهورا معلوما فينبغي أن يكون كثير من الناس يتوهمانه بالباء وهو خطأ والله أعلم **قوله** هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم
آخرها عليهم فيه الرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من خروجه قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك استقمت على الفطرة قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد منها معنى أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان
الفطرة ومعنى أصاب الله بك أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فيه ضربا الريح تجري بأمره حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق أهل
اللغة عليه **قوله** استقمت على الفطرة فمعناه أنهم تابعوا الحق وقد أصبت الفطرة وهم يكونون عليها والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشق من النحر إلى مراق البطن بفتح الميم وتشديد القاف وهو سفل من البطن وشق من جلده قال الجوهري
لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق قال مسلم حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي
الله عنهما الأسماء كلها يعرفون شعبة وإن كان أصله أنه انتقل إلى البصرة وهو وطنها وابن عباس لم يسكنها وهم أبو العالية فيه بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء والمثناة والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة
قال عيسى جعد مربوع الشنوءة بضم الشين وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبفتحتين مهموزة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال أبو عبيدة في أول الكتاب وإنما قال رجل من شنوءة أي تفسر قال ويقال هو ذلك
لأنهم تشانؤوا بأحد وادا قال الجوهري الشنوءة النفرة وهو التباعد من الأذى ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب إليهم شنائي قال ابن الكيت يقال أزد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب إليها شنوئي وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع
فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل الباين ولا القصير وفيه تأكيد لمن صاحب الحكم وغيره مربوع وهو بفتح الباء وكسرها وربع وربعة بفتح الباء والمرة ربعة والأخيرة بفتح الباء **قوله** صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله
عليه وسلم جعد وصف في أكثر الروايات في صفة سبط الرأس فقال العلماء المراد بجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في
عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح من رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني نسبت جعودة القطط بل معناه أنه ليس
والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها فيهما شهورتان ويجوز سكان الباء مع الكسرين مع فتحها على التخفيف كما في كتف وباقال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها
والله أعلم **قوله** في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة أسري في مظنها ولا بد منها فإن حذفت كانت مرادة والله أعلم **قوله** أرى مالكا خازن النار وهو أحد
وكسر الراء والكاف معناه أراني النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث أراني مالكا وقع في أكثر الأصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا الحق لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن يقدر مالك مضمرة ولكن
استعملت الكلمات في الكتابة وهذا يصعب المحدثون كثيرا يكتبون بحسب ما يسمعون بغير ألف ويقرؤونه بالنصب فكذلك الكتبة بغير ألف ويقرؤونه بالنصب إن شاء الله من حسن ما يقال فيه فيقرأ ويقيد بها على غيره والله أعلم **قوله** أراني مالكا خازن النار
والدجال في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الأشهر لقوله تعالى فلا تكن في مرية من لقائه واستدلال بعض التوراة ولا لقيه فقد وقع
عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى هذا يفسر معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب آخرون من المحققين من المفسرين ومجاهد العلماء إلى أن معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والضحاك
وغيرهم والله أعلم **قوله** حدثنا أحمد بن حنبل ومسيح بن أبي بالسين المهملة والجيم **قوله** صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية أي جؤارا إلى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله
عليه وسلم رأيته وهو يلبي قال القاضي عياض هذه الروايات تفسر بعضها بعضا وتدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى في الليلة التي أسري به وقد وقع ذلك صريحا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية أبي سعيد عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية
قال فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فالجواب أن هذا ظاهره أنه أخبر بأحوالهم كما يشاهد أهل الفضل منهم وأشد إذا أنهم عند ربهم فلا يبعد أن يجوز أو يصلوا كما ورد في الحديث الآخر أن
يتقربوا إلى الله بما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد توفاهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى أدخلتهم الجنة التي هي دار الجزاء فقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر ودعاء الله تعالى
تعالى ودعاؤهم فيها بحالهم الوجه الثالث أن يكون هذا رؤيا منام في غير ليلة الإسراء وفي بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا أنا نائم يعني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه
الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حيوتهم كيف كانوا وكيف هم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس وكأني أنظر إلى

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال
اي واد هذا فقالوا واد الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مار بهذا الوادي قال ثم سرنا
حتى اتينا على ثنية هرشى فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقته عليه جبة صوف وخطامها ليف خلبة مار بهذا الوادي ملبيا وحدثني محمد بن المثنى قال
نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكر الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمع قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم
واما موسى فرجل آدم جعد كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت
ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع
وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما
خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فاتيت باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة
او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لليلة عند
الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ❁ حدثنا

الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين لوجه الجمع ان يكون خبر عما اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم من ابيهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين على آخر كلام القاضي عياض ثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجؤار بضم الجيم والهمز وهو رفع الصوت
قوله ثنية هرشى بفتح الهاء وسكان الراء والشين المعجمة مقصورة لا الف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعد عليه جبة من صوف خطامها ليف يعني ليفا اما الجعد فمن كثرة اللحم
لما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير على ظهره وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما الخلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري
وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه الاصبع فيها عفر لغات كسر العين وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها العاتقة الصبوح مثال عصفور
وفي نداء الجبل على استحباب رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستحباب يجري على مذهب القول من اصحابنا وغيرهم ان الشرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى
هذا ضبطناه بفتح الهاء وسكان الراء وبالشين المعجمة وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما الخلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغ

حدثنا محمد بن إسحق المسيبي قال نا محمد بن إسحق بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال
فقال إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن مسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فإذا رجل
آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح
ابن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا أعور عين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا
المسيح الدجال حدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا
يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم ورأيت خلفه رجلا أحمر جعدا الرأس أعور العين اليمنى أشبه
من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة
فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين
كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله
ابن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها
فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى عليه السلام قائم يصلي فإذا رجل ضرب
جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني
نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام حدثنا

قالوا موسى وهلة موشى أو هيشا بالعبرانية فلا يعربه غيره فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق وكذا قال غيره واشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
لأنه لم يمسح داء إلا برأ وقال إبراهيم بن أبي العرابي المسيح الصديق وقيل لكونه مسح أخمص القدمين لا خمص له وقيل لمسح زكريا إياه وقيل لمسح الأرض أي قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن
وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لأن الله مسحه مسحا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمي بذلك لأنه يمسح العين وقيل لأنه أعور والأعور يسمى مسيحا وقيل لمسوحة الأرض حين خروجه وقيل
غير ذلك قال القاضي الخلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه
بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين مشددة وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض ورويناه بفتح الطاء الأولى وكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي جعد في صفات الدجال يكون من حاء ويكون من ذال
فإذا كان في ذاك فمعناه أن أحدهما القصير المتردد والآخر الجعد قال يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل وإذا كان مدحا فلا يصلح أن يكون معناه شديد الخلق والآخر أن يكون شعره جعدا
جعدا فيكون على حالان المعروفة أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية
روي طافية بالنون وبغير همز فمن همز فمعناه ذهبت وطفأت ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رضي
الله تعالى عنه ورويناه بذلك بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو كذهب الأخفش معناه ناتئة كنتوء حبة العنب بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا جلالة الكلام وقد وقع
في الحديث ما يدل على صحة الهمز أولا أنها ليست بحجر أولا أنها ناتئة فإنها مطموسة وهذه صفة العنب الناتئ بين أخواتها وأما ما جاء في الأحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها عنب
حائط فيصح وأنه ترك الهمز لكن يجمع بين الأحاديث بصحة الروايتين جميعا بأن تكون الطموسة والمستوية والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا ويكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها عنب هي
الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وبهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركه وأعور اليمنى واليسرى كل واحدة منهما حرارة فإن الأعور من كل شيء أعيب لا سيما يختص بالعين وكلا عيني
الدجال معيبة عورا أحدهما بذاتها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله أعلم قوله ثنا محمد بن إسحق المسيبي هو بفتح الياء منسوب إلى جده وهو محمد بن إسحق بن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب المخزومي قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى معناه أن الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدث عن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي
أن تعلموا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته جاهلة من الفتنة وأما أعور العين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدرون في نظائره
فالتقدير أعور عين صفة وجهه اليمنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس
فطفقت أخبرهم عن آياته وهي بالتشديد بالمد وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول الباب وآياته علاماته قوله صلى الله عليه وسلم
ينطف رأسه ماء أو يهراق أي ينطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله ثنا يحيى بن المثنى هو بجاء مهملة مضمومة مشددة ثم
مثناة تحت ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس
وكذلك الكرب وكربه الغم إذا اشتد عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي وإذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي وإذا إبراهيم
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم قال القاضي عياض قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي
من أعمال الآخرة قال القاضي فإن قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ببيت المقدس وجدهم على مراتبهم في السموات وأطلعه عز وجل على أحوالهم
أنه يحتمل أن يكون رؤية موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال الأول إبراهيم ثم سألوه أمورا جوابا ويكون الاجتماع بهم وصلاته ورؤية موسى عند الخروج من سدرة المنتهى والله أعلم قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير
واللفظ لهم متقاربة قال ابن نمير نا ابي قال نا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن ابي ليلى عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى
قال فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات وحدثني ابو الربيع
الزهراني قال نا عباد وهو ابن العوام قال نا الشيباني قال سألت زرا عن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
جبريل عليه السلام له ستمائة جناح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح ٥ حدثنا

قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف اما مغول فمكبر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هذا ابن مصرف وهو الاشتر اعني الزبير وطلحة مرة تابعيون كوفيون قوله انتهى به الى سدرة المنتهى هي في
السماء السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي تقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى لانه
ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومنتهاها في السابعة فقد علم انتهاؤها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هي سدرة في السماء السابعة عندها تنتهي الهموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي
عياض في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم قوله غفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات هو بضم الميم واسكان
القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتورد هم النار وتقحمهم فيها بالتخفيف في الهلاك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار كالمشركين وليس المراد بانه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واثبات السنة على عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة ان يغفر بعض الامة المقحمات وهذا الظاهر على مذهب من يقول ان لفظة
من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضي الا في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع باب
معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض اختلف السلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة ومن وافقها وصح هنا في صحيح مسلم
وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وجاء نحوه عن ابن مسعود والذي ذهب اليه جلة من الصحابة والمحدثين والفقهاء وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل
وحكى صاحب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولانه جائز رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلوة والسلام اياها دليل على جوازها
اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه ومقتضى الآية ورؤية الجبل فمنع جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انها رآه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى
ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكى عن الاشعري قوم من المتكلمين انه كلمه وغير بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي معناه ما بين جبريل والنبي
صلى الله عليه وسلم او مختص بما جرى بين الاخوين من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او دنو الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي
متناولا ليس على جبريل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد المحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسراره ملكوته
على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك وعظم قربه وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى مثلا بذا عادة من الف اهل الفصاحة والايضاح الفصيح الاشراق على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم من الله تعالى
اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويقال في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجة في هذه المسألة
والمناظرة كثيرة ولكن لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس المتجوز ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه
قال نعم وقد روي باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس جبر الامة والمرجوع
اليه في المعضلات وقد راجعت ابن عمر في هذه المسألة وسألته هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة قالت رضي الله عنها لم تزل انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاولة
لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير
الى اثباتها فانها ليست مما تدرك بالعقل وتوخذ بالظن وانما تتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد عن ذكر اختلاف عائشة وابن عباس عائشة عندنا
باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم و
اثبات هذا لا يأخذ دونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما ينبغي ان لا يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من
الآيات وهو غير الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقول الله لا تدركه الابصار فهو ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية بانها انما
اليها سهما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن من حيث المعنى واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما
تقدم من الآية الثالث انه قال بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا لكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام ثم الرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب فالمراد به وغيره
معناه غير محجبا لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب ثم ان المتكلم والله اعلم قوله وحدثني ابو الربيع
الزهراني هو بفتح الزاي وكسر الهاء واسمه سليمان بن داود قوله قال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحاق واسمه سليمان
بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما زر فمكبر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهبت جماعة الى
انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج قال ابن عباس والضحاك وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا
رؤية بالقلب رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده الخلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وهذا مذهب جماعة من المفسرين انه رأى بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا
صدق فيه ما رأى في موضع نصب بما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن كثير ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فصدقه وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر
كلام الواحدي قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثير من السلف وهو مروي عن ابن
عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة الاسراء

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع ذر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى
جبريل في صورته له ستمائة جناح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج جميعا عن وكيع قال الأشج نا وكيع قال نا الأعمش عن زياد بن الحصين
أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الأعمش قال نا أبو جهمة
بهذا الإسناد حدثنا زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم
على الله الفرية قلت وما هن قالت من زعم أن محمدا رأى ربه صلى الله عليه وسلم فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى
ولقد رآه بالأفق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته
التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء ساد عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض فقالت أولم تسمع أن الله عز وجل يقول لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
وهو اللطيف الخبير أولم تسمع أن الله عز وجل يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا إلى قوله علي حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته
قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وحدثنا عمرو بن الناقد قال نا الحسن بن موسى
قال نا داود بهذا الإسناد نحو حديث ابن علية زاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله
لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أتم وأطول حدثنا ابن نمير قال نا أبو أسامة قال نا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فأين قوله
ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأومأ بيده إلى أصبعه قالت إنما ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في صورة الرجال وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء حدثنا

للآيات وتجوز بنفس الجماعة نعت الواحدة كقوله تعالى يا رب أرني أنظر إليك بصيغة المحذوف لقدير رأى من آيات ربه الآية الكبرى قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة قال رأى جبريل وكذا قال أيضا
أكثر العلماء قال الواحدي أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رآه ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى ليس والنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان له عروجان في تلك الليلة
لاستخراط عدد الصلوات فحل عروجه نزلة والله أعلم قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي قاله ابن
عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في باطن الآيتين وقد مضى اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون
الأعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم قوله أعظم الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب
يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه وجمع الفرية فرى قوله لا تنظريني أي أمهليني قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره بالأفق المبين وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول
لا تدركه الأبصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ثم قالت الله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والأرض
الغيب إلا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن أن الله تعالى يقول وقد ذكره ذلك عن طرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال لا تقولوا أن
الله يقول ولكن قولوا إن الله يقول قال هذا الذي ذكره طرف خلاف ما عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين في الصحيح المختار جواز الأمرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها ومن بعدها من السلف
والخلف وليس لمن أنكره حجة وما يدل على جواز هذا النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
والله أعلم وأما قولها أولم تسمع أن الله تعالى يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله فكذا هو في معظم الأصول وما كان بخط المصنف وكذا وما كان بإثبات الواو والتلاوة وكذا كان بإثبات الواو ولكن الضمير هنا في الرواية بالاستدلال الآن الأمر عند الله ليس المقصود
التلاوة على ترجيحها وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء النهي أنها كتبت في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقوله أقم الصلاة لذكري
هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعد السمعاني في الأنساب سمي مسروقا لأنه سرق في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا
من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض كذا هو في الأصول ما بين السماء إلى الأرض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين وإسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما
صحيح قوله سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت أما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكأنها تقول كيف خفي عليك مثل هذا والعظمة
سبحان الله لا إرادة تعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله قطعي بها وسبحان الله المسلم لا يحرض وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله يحرض كذا من الخوض بها من ألفاظ التعجب الجاري
بن السراج وغيره وكذلك تقول لمن تعجب لا إله إلا الله والله أعلم وأما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الأعرابي تقول العرب عند إنكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي
واقشعرت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وهي التقبض والاحتيال لأن الجلد يتقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك بذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها
ولما يجتمع فيها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو أسامة ثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم
أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل ميسرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى
فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت إنما ذاك جبريل قال الإمام أبو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد إلى جهة السفل هذا هو الأصل ثم يستعمل في القرب بعد هذا قول الفراء قال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير
لأن المعنى ثم تدلى فدنى لأن التدلي يكون بعد الدنو قال ابن الأعرابي تدلى إذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل عليه السلام من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه قال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من
الأرض فنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قوبان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى
عنها وبني القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة على أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي الحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع قال قتادة
وابن عباس الحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله أو أدنى معناه أو قرب قال أبو زيد قال الفراء قال الزجاج خاطب الله تعالى بالعباد على ما يفهمهم المعنى وهو في هذا قدرة
أنهم والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو وقد أعلم قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك
قال نور اني اراه حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثني عجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن اي شيء كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك فقال ابو ذر قد سألته فقال رأيت
نورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي
رواية ابي بكر النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا حدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات نحو ذكر عبثل حديث ابي معاوية
ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال حدثني شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل
بالنهار حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث واللفظ لابي غسان قال نا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجوني

قوله عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور اني اراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نور اني اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في اني وتشديد
النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابي نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الضمير في اراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور
شغلني عن الرؤية كما تحجب العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ذلك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا معناه رأيت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نور اني اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد
الياء ويحتمل ان يكون معناه رجعا الى ما قلناه في خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها في شيء من الاصول ومن المستحيل ان يكون في ذات الله تعالى
نور اذ النور من كلمة الاجسام والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نور بها وبنا الله وقيل هادي
اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام فمعناه حالا جاز له سبحانه وتعالى الانام وانه يستحيل في
حقه النوم فان النوم آفة تعارض عقله على الاصل ليسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي
قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه عاليين من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فيشبه بوزن
الوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار
بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة
الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه
بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع الثاني آخره وهو جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما
الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما
والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل
حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
الاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديدهم لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان لطيفة
عالية الاسناد احدها انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما قوله في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه و
اتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال نا الاعمش وقال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلف عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بينهما مسلم رحمه الله
فصل فيه فائدتان احدهما ان حديثنا للاتصال باجماع العلماء وفي خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من علماء العلماء انه ايضا للاتصال الا ان يكون قائله ممن لا يساهل في ذلك
والثانية انه لو اقتصر على احد الصابرين كان فيه خلاف فان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم باب
اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى اعلم ان مذهب اهل السنة باجماعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وقد جمعوا في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وخالف
طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم
من سلف الائمة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واحاديث السنة فيها متواترة مشهورة في كتب
المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شيوخهم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس هنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤيته في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن جمهور السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في
وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها
الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤيته ببعضنا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر المحققون
المتكلمين ذلك بدلائله الجلية والله اعلم رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم قوله في الاسناد الضبعي وابو غسان المسمعي
الضبعي بفتح الجيم والضاد المعجمة وبإسكان الباء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد والمسمعي
بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم بيانه الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله

عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله عز وجل تبارك وتعالى تريدون
شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى
ربهم تبارك وتعالى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر
قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من يعبد الشمس الشمس ويتبع من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون

قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء في جنة عدن قال العلماء كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء وقوله صلى الله
عليه وسلم في جنة عدن اي والناظرون في جنة عدن فحذف للعلم به وظرف للناظر قوله نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي
وغير واحد لم يرووه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله لم يرفع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قالوه لا
يقدح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين صححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مرسلا وبعضهم رفعه وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية
الاخرى هل تضامون روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرنا تحفاء كما يفعلون اول ليلة من
الشهر ومعنى المخفف هل يحصل لكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته
ومعنى المخفف هل يحصل لكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضامون وتضارون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقولها بضم التاء
شددا وخفف وكل هذا يرجع الى ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا شبهة عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه
تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف قوله الطواغيت هي جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس مقاتل والكلبي وغيرهم
الطاغوت الشيطان فقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي فالكل يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة
وهو مشتق من طغى وتقديره طغوت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقي في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيسترون بهم
في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم وشوافي نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء وهؤلاء هم المطرودون عن الحوض
الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي
يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه **الشرح** اعلم ان اهل العلم في احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف وكلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق
بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء فانه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة عن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو المختار والقول الثاني وهو
مذهب معظم المتكلمين انها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا بصيرة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله
ان الاتيان عبارة عن ظهور آياته له لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فجعل الاتيان والمجيء هنا عبارة عن الرؤية مجازا قيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا قيل المراد بآيات الله تعالى اي يأتيهم بعض ملائكته
قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث ظاهرا على الملك والمخلوق قال او يكون معناه يأتيهم الله في صورة اي يأتيهم بصورة ونظير هذا من صور الملائكة
وخلوقاته التي لا تشبه صفات الله لينبههم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك انا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه فيعلمون به انه ليس بربهم فيستعيذون بالله تعالى منه واما قوله صلى الله عليه وسلم
فيأتيهم الله في صورة التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم يكن قد رأت لهم رؤية سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا
من مخلوقاته وتعلموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها والمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله
تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا وقال لا يصح ان يكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث
مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذلك بهم الى الجنة او يتبعون الملائكة
الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط والرد على
اهل الحق اثباته قد اجمع السلف على اثباته وجاءت به الاحاديث الصحيحة وجاء به القرآن العزيز كلهم قالوا المؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من
السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم قوله

فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فإنها
مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد
من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه من يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بآثار السجود تأكل النار من
ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من
القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو
الله ما شاء الله أن يدعو ثم يقول الله تعالى لعله عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف
الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك
لا تسأل غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لعلي إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه
ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انزلقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول
أي رب أدخلني الجنة فيقول الله تعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا
يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى انقطعت
الأماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك
الرجل ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه

قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه نكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الأصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل معناه شدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الإجازة والأظهر يوم القيامة مواطن يتكلم فيها الناس ويجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا وتبلا ومن يجادل عنه المتبوعين والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كلام شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المعلن فيدعا في كل موطن بما يليق به والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور قال أصحاب الطالع هي شبيهة بها مثل حديدة معقفة تكون حول
كلابها ويقال لها أيضا كلاليب أما السعدان فبفتح السين وإسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم هو بفتح الطاء وبجواز كسرها يقال خطف يخطف
بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى أما الأول فالمراد
القاضي عياض رحمه الله وجماعة أو جماعة أو المؤمن يبقى بعمله بالميم والنون يبقى بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف يعني بفتح الياء المثناة والعين
ثم النون قال القاضي هذا أصحها وكذا قال أصحاب الطالع هذا الثالث هو الصواب قال فمن بقي على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوثاقة قلت والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الأول
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه كذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه القعنبي وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء
المعجمة والدال والام ورواه بعضهم في البخاري المجرول بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلاليب تقطعه وقيل خردلت اللحم أي قطعته وقيل بالدال المعجمة أيضا والمجرول بالجيم الأشرف على
الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء المسجود السبعة التي أمر بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان
وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضي عياض وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الأول فإن قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا أمرا آخر أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا أثر الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون
من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا الآثار الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود ومنهم على العموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون
من النار قد امتحشوا هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن مقتضى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض
شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في الأصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه أما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب يأتي في
البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء السيل من طين وغثاء ومعناه محمول السيل والمراد أنه يسرع نبات جسده بطراوته قوله قد قشبني ريحها وأحرقني
ذكاؤها أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قال الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلده وصورته وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد
وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها وشدة رجها والأشهر في اللغة ذكاؤها مقصورة وذكر جماعة أن المد لغة أهل اليمن يقال ذكت النار تذكو ذكاء إذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله تعالى أعلم قوله عز وجل هل عسيت
هو بفتح التاء على الخطاب يقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرأناه بالكسر والباقون بالفتح وهو الأفصح الأشهر في اللغة قال ابن السكيت لا يقال في عسيت مستقبل قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قام على باب الجنة انزلقت له
الجنة فرأى ما فيها من الحبرة أما الحبرة فبالحاء المهملة والباء الموحدة والمثناة من تحت هكذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة في مسلم رواية الحبرة بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة ومعناه السرور
صاحب الطالع الأول هو الصحيح قال والثاني الظهور ورواية الجماعة بالحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انزلقت فبفتح الفاء والباء والقاف معناه انفتحت واتسعت قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء
ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه وإظهاره نعمته عليه وإجابة دعائه والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشيء
الفلاني ومن الشيء الآخر يسلي أمنياته ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى قوله في رواية أبي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد عشرة أمثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة

حدثني سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنا كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا
ليس معها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد
غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله
فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فما ذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا ترد فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون
في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما ذا تبغون فيقولون
عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار إليهم ألا ترد فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى
من بر وفاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم
نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه
فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة
واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل
الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي

قوله صلى الله عليه وسلم تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الكاف للتشبيه أي كما تضارون في رؤية أحدهما معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤية أحدهما وقوله صلى الله عليه وسلم حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى
من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب أي البر فيه المطيع وأما غبر بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر وقوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا الذي يتراءى
للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لا ما يتخيله الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار يأتون جهنم عافانا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها من كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها
ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والإهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها وقوله صلى الله عليه وسلم أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه
فيها معناه أنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى ولم يفارقوا في الدنيا الناس الذين زعموا طاعته سبحانه وتعالى في نار قوا من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحاجونهم في معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للاتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة رضي الله
عنهم المهاجرين وغيرهم ومن شابههم من المؤمنين في جميع الأزمان فإنهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم إلى الاتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك فهذا معنى
ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه متغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب كذا هو في الأصول ليكاد أن ينقلب
بإثبات أن وإثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه لامتحان الشديد الذي جرى والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وقرأ ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول قالوا وهذا مثل
تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد يقال شمر عن ساقه وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق
هنا نور عظيم ورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك تجد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين
المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن الساق التي هي الساق وقيل معناه كشف الخوف
وإزالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الأهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك تجلي لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة
أولياء الله تعالى وإثابته للامتحان والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله تعالى
ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء به مع قول الله تعالى ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل
فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر أي صار فقاره واحدة كالصفيحة
فلا يقدر على السجود والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب إلى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الأمة
فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وإنما فيه أن الجميع الذين فيهم
المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجميع بين الصحيحين للحميدي والأول
أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد زال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بكسر الجيم وكسر الشين مشهورتان
وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو بتنوين دحض ودال مفتوحة وحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم
وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الأقدام ولا يستقر ومنه دحضت الشمس إذا مالت وحجة دحضة لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب
وحسكة أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء المعجمة وهو الكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانها وأما الحسكة فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش
مرسل ومكدوس في نار جهنم معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا ينالهم شيء أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول
وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضا

فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق للمؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن
امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه
نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا
خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس
اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء
عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين
فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا **قرات** على عيسى بن حماد زغبة المصري
هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن
يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس
اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى اخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه قال
ابو سعيد الخدري بلغني ان الجبار ترك من الشر واحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد

قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه
احدها استيفاء بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استقصاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفا باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل القاف والرابع استقصاء بمثناة من
فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول بلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع
بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة بجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير لمعناه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة لي في استقصاء الحق يعني في الدنيا من
المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن مقدر حاصل في رواية يحيى بن بكير عن الليث
فانهم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ لجبار اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر
والتبس الحال فيه وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استظهاره وبالغتم فيها لا يكون مناشدة اشد كم مناشدة باشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة
فمعناها ايضا ما منكم من احد ينا شد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتخليصه من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم قوله
وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي
هو التصديق لا يخرج واما يكون بمن النار من قال لا اله الا الله كان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لا خرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهؤلاء هم الذين هم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم انما دلت
الآثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن لم يعنده الا مجرد
الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر القلب صحة نية وفيه دليل على زيادة
الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا باسكان الياء اي صاحب خير قوله سبحانه
وتعالى شفعت الملائكة هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لانه ربما يصحف ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته
قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معناه صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها
قيل في ذلك بل معناه صاروا واما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة اما النهر فقد بينا معرفته في الجنة
والفتح الجيد وبجاء القرآن العزيز انها الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث
منفتح من مسالك قصر الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضعين الاولين فقامة ليس لها خبر معناها ما يقع اصيفر واخيضر
مرفوعان واما يكون ابيض فيكون فيه قصد وابيض منصوب وهو خبر يكون قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم اما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبحذفهما واثبات الهمزة
في اوله دون آخره وعكسه واما الخواتيم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتيم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال هذا تشبيه بما
وتلاليهم باللؤلؤ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالى اي يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى قوله قرات على عيسى بن حماد زغبة هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء
موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما قد يسال عنه فيقال لم تقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وهنا تقدم ولا
قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذا لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير وقع فيها الزيادة فاراد مسلم
بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقال زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذا لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في رواية ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذه اللفظة في رواية
وان زيادة بعد هذا والله تعالى اعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم قوله وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده
فاقر به عيسى بن حماد واما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا ولا ما بعده واما قوله فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولي له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم قوله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن أسلم بإسناده مثل حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله أهل الجنة الجنة ويدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمر بن عون قال أنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا في حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة أو حميئة السيل

وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن المفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده

قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلخ حفص بن ميسرة فقوله بإسناده يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراوي عن زيد بن أسلم المتقدم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله تعالى أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فما رواه حفص وسعيد فقد سماه مبينين في الكتاب أما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسناده من حيث المتن نحو حديث حفص والله تعالى أعلم

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا لصحيح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وأمثالها وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف الصالح والخلف من بعدهم من أهل السنة عليها وسفت الخوارج وبعض المعتزلة سفها وتعلقوا بما ذهبوا إليه في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقول الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وتأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها الثانية إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا ورد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وستبينه على موضعها قريبا إن شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها إلا الكافرون وأما شفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الأشخاص الأولى قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض حال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال إنه يكره أن يسأل الله تعالى أن يزيد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل ما عرف بالتقصير محتاج إلى العفو غير متعد بعمله مشفق من أن يكون من أهل الكبائر ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من حال السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلخ أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا أنه بفتح التاء على المشهور وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله الحياة أو الحيا كذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك قد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وأما غير الحياة بالتاء من غير شك ثم إن الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لأنه يحيي الأرض وكذا الماء يحيي به هؤلاء المخرجون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر فلك في الأرض والله تعالى أعلم قوله كما تنبت الغثاءة هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة والمد وآخره تاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزر وجفاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الباء من غير عوض وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوها من القاذورات والله أعلم قوله في حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة وحميلة السيل أما الأول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الأسود الذي يكون في قعر النهر وأما الثاني فهو حميلة وهو واحد الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحمله السيل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل الشرح هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح ويكون الثاني تأكيدا قوله فأماتهم أي أماتهم الله تعالى وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاءين أي أماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حياة ينتفعون بها لتستريحوا بها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وعذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار إلى آخره فمعناه أن الله تعالى يميتهم إماتة بعد أن يعذبهم العذاب الذي يستحقونه وهذه الإماتة إماتة حقيقة يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يكونون مجموعين في النار من غير إحساس إلى أن يتم عذابهم ثم يخرجون من النار وقد صاروا فحما فيلقون في نهر يقال له الحياة أو الحيا فينبتون نبات الحبة في حميل السيل في رواية فيصب عليهم الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في رواية أخرى فيخرج منها صفراء ملتوية ثم تشتد خضرتها ثم يصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين أحدهما أنها إماتة حقيقة والثاني أنه يموت حقيقة ثم يحيون بعد إحساسهم بالآلام قال ويجوز أن يكون الإماتة خفيفة الكلام القاضي هذا آخر كلامه والله تعالى أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فهكذا هو في الروايات والأصول ضبائر ضبائر مرتين وهو منصوب بالحال وهو بضاد معجمة وباء موحدة وجمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما بالكسر والفتح وحكى الهروي وغيره بالكسر وحكى أيضا فيها ضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات متفرقة وأما قوله على أنهار الجنة فبثوا فيها فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم قوله عن أبي سلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو سلمة فبفتح اللام وإسكان الميم ابن عبد الرحمن بن عوف والله أعلم قوله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي إن أعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فيقول لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فقال بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول يا رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب أتسخر مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك قالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال أتسخر مني وأنت رب العالمين فيقول إني لا أسخر مني ولكني على ما أشاء قادر

حدثنا

قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما هكذا وقع في معظم الأصول كلاهما بالياء ووقع في بعضها كلا بالألف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء قوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الأخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على اليدين والإست وقد يكون مع اليدين والإست وقد يكون مع اليدين والركبتين وربما قالوا على

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود
ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصرفك عني الخبر الحديث وزاد فيه يذكره الله تعالى سل كذا وكذا فإذا انقطعت به الأماني قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته
فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي
قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول إن شاء الله ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان قال نا مطرف بن طريف
وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن حكم واللفظ له
قال نا سفيان بن عيينة قال نا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه أحدهما إلى ابن
أبجر قال سأل موسى عليه السلام ربه تعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف
وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب فقال
فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال وهو مصداق ذلك في كتاب الله
عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين الآية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك بن أبجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت
المغيرة بن شعبة يقول على المنبر إن موسى عليه السلام سأل الله عز وجل عن أخس أهل الجنة منزلة فساق الحديث بنحوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني أبي
قال نا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة
فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع
الإنكار وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها هاهنا فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وحدثنا ابن نمير قال نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح و
حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد حدثني عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد
نا روح ابن عبادة القيسي قال نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا
أفطرأي ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر إليك فيتجلى

قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن شاء رحمته من عباده والله أعلم قوله عن النعمان بن أبي عياش هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الأنصاري الصحابي المشهور في هذا خلاف مشهور قيل زيد بن
النعمان وقيل زيد بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وجاءه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة
بالهاء وهي لغة صحيحة مصروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكر ابن السكيت عمات من أهل اللغة وقولهما صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وإنما ضبطته أو أن كان ظاهر الكتاب ما فيه لطائفة بعض الناس
فيقولها بالمثناة من تحت فهو غلط لا شك فيه قال الله تعالى وتمت كلمة ربك قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة قال الله تعالى إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان
تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم قوله ثنا سعيد بن مرداس الأشعثي هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب إلى جده الأشعث
وقد تقدم بيانه قوله عن ابن أبي أبجر هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم اسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعي سمع الأطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف
وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية إن شاء الله تعالى وفي الرواية الأخرى سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة قال
سفيان أحدهما رواه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى أدنى أهل الجنة منزلة الشرح علم أنه تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو غيره أو نحوه يعبر بكلها ألفاظا موضوعة عند
العلماء لإضافة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينها في الرواية الثانية وأما قوله رواية إن شاء الله فلا يغير عند الشك والاستثناء
لا يجزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود
على مطرف وابن أبجر لا على سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم الحديث من أوله إلى آخره مرفوعا وموقوفا وقد
قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روي متصلا وروي مرسلا أو روي مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لأنهما
زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب في العلوم فلا يقدح اختلافهم هنا في رفع الحديث ووقفه شيئا وقد رواه الآخرون موقوفا والله أعلم وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة كذا هو في الأصول أدنى بالنون وهو صحيح ومعناه صفة أو وصفا
أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المنزلة بضم الميم وكسر الزاي وبفتحهما وبضم الميم وكسر الزاي ثلاثة أوجه والله أعلم قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم بفتح الهمزة والخاء أي حازوا ما حازوا وأخذوا ما أخذوا وأما قوله ولكن أنت هو لك وأعطيك ما تشتهي وتلذ عينك فمعناه أنه تعالى
وذكر الله تعالى بالهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال وهو مصداقه في كتاب الله تعالى لما أوجب فتعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين
أخرجت صفة الجنة وأعلاها بأيدي الله تعالى وأكرمتهم بها وأخفيتها عن الخلق فلا يطرق إلى الكرامتهم تغيير في هذا الكلام وفي نص العلم تقديره ولم يخطر على قلب بشر ذلك الذي أكرمتهم به وأخفيته عن الخلق فمعناه دليله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
إن موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة والسين المشددة وكذا رواه جمهور الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى قوله عن المعرور بن سويد بالعين المهملة والراء المكررة قوله
عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا أفطرنا فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح
مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاف في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الوهم في كتاب مسلم تخليط من أحد الناقلين أو ضعف كان وقال القاضي عياض
هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير وتصحيف فقال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم كذا رواه بعض أهل الحديث في كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يشير الناس يوم القيامة على تل وأمتي على

فيقبل الله بعضهم على قال فيخلق لهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مومن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالى
ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم في السماء ثم كذلك
ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات
الشيء الذي في السيل وفيه حمراء ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
بأذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابو عمر الزبيري قال نا قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعني محمد بن
ابي ايوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن
عبد الله يحدث القوم جالس الى اسطوانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون
والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما اراد ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت مقام
محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت
وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذلك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني
يخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون
الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم **حدثنا**

على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو ونبي محمد صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر حديث كعب مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي هذا كله يبين تفسير
الحديث ويكاد يعلم ان الحرف على الراوي والمعنى عبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تعبيرها فجمع القلة الكل ونسقوه على ادمن متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد نبه عليه جماعة من المتأخرين
والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه ليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم واخرجه في المسند لانه روى مسند الحسن عن غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة
عن ابن جريج بحديث فيه بعد قول الضحاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم معنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى لهم الضحك فينطلق بهم ويتبعونه مقدم بيانها في اوائل الكتاب ولكن تقدم قريبا معنى الضحك والتجلي فهو الظهور وانزال الملائكة من الرؤية ومعنى
يضحك يظهر رضاه عنهم **قوله** ثم يعطى نورا المنافقين روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم يخرج المؤمنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء **قوله** اول زمرة اي جماعة **قوله** حتى ينبتوا
نبات الشيء في السيل ويذهب حراره ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الحبة يعني بكسر الدال
واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الصحيحين لمسلم والحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو الشهور الظاهر وهو معنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل واما نبات الحبة فمعناه انها كذلك في الحر والبعر والتقدير
نبات الحبة في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في الحرف المزبل والمشبه في الستر والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينتهض الكلام في تحقيقها بل قال
عندي انها رواية صحيحة ومعناه نبات الحبة مع ضعف ينبت وحسن نظره والله اعلم واما قوله وقد يبس واحترق فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على الخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل
ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم **قوله** ثنا يزيد الضبعي يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يأتي منه حتى يحني له **قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح ولغة سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار تأكل وتؤثر
الوجه لكونها محل السجود وتقع منها الا دارات الموجودة وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود وسبق بيانها وبيان سببها والله اعلم **قوله** كنت قد شغفني اي من رأي الخوارج هكذا هو في الاصول و
والروايات شغفني بالنون المعجمة وحكى القاضي عياض عن بعضهم بالصاد المهملة وهما متقاربان ومعناهما يلصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما رأي الخوارج فهو ما قدمناه من رأيهم
ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها **قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس فخرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على
الناس مظهرين مذهب الخوارج ونحو الذي يخشى عليه **قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب بيانها وبيان نقل كلام الائمة فيها والله
اعلم **قوله** فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بكسر العين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك
بن محمد عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه قشرانها اذا قلعت وتركت ليوخذ حبها وقد اسودت كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال
وطال ما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات في السماسم الذي ذكره
هو بحذف الميم الاولى الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى الساسم هنا قال ولعله صواب عيدان الساسم وهو الشبه به وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وانا
صاحب المطالع قال قال بعضهم الساسم كل نبت يخلف السمسم كالكزبرة وقال اخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على
ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان الساسم بالباء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الحاء والاول الصواب وهو ان يكون الضمير في
كانها عائدا على الصور التي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم **قوله** فيخرجون كانهم القراطيس بسين مهملة قرطاس بكسر القاف وهما لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم
بعد احتراقهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم **قوله** فقلنا ويحكم ترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الشيخ جابر بن عبد الله وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب ولا يشك
قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وثبتنا منه الا رجلا منا فانه لم يرجع فكفنا عنه **قوله** او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن
دكين بضم الدال المهملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ هذا الذي فعله ابو نعيم فعلا يعرف قبل ابي الدواة وهو انه يبقى الدواة واذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته وكما قال حيا ما ذكر فانه من تغيير حصل قوله

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اخرجتني منها فلا تعدني فيها فيخرجه الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا فيريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذي كلم الله

قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الهداب هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء وسكون الدال ظاهرا اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد مر بيانه ولنا ابو عمران هو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وثابت هو البناني قوله في الاسناد الجحدري بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في اول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون معنى الالتفتيش متقارب فمعنى الاول انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وقال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسألة فقال الخلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وامّا المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك يطرأ من جهة العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحاق وجمع ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى ان العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها باسانيد ذكروها وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرائيني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة ومذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا يمكن تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وقاتهم على قول بعضهم ليستدركوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم ويصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك الخلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غير ما هو من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جوازه ووقوعه منهم وجمهور ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين الى انتفائه عنهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن هو اضدادها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتحملوا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل او سهو او من اذن من الله تعالى في شيء اشفقوا من المؤاخذة بها او شيء منهم قبل النبوة وهذا المذهب الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلف العلماء هل ذلك على الوجوب وعلى الندب والاباحة او التفريق فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة او منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نشير الى الله تعالى من هذا المذهب والنظر فيه الخطايا التي ذكرت للانبياء من آل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم الكافر يوم رفسه ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقوله عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه هو من باب اضافة التشريف قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل الينا لم يصح قولنا بان انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وجاز ان يكون ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان كذلك اسقط الاعتراض قال القاضي ومثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر عليهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى الكفار اهل الارض قال القاضي وقد رأيت لابي الحسن بن البطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل نص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله اتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل صلها الانقطاع الى من خالت ملخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على رب سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناه المحبة والاصطفاء هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لهم بال قال واما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم فلحقه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يقبل ان غيره يقدم على هذا وتكميله واما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الاجلال والانس وغير فضيلة صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا المقام العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم قوله

كلمة الله واعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح
الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي تعالى فيؤذن لي فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع
تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم اشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود
في الرابعة قال فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود **وحدثنا**
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون لذلك
ايلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة او الرابعة فأقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ
ابن هشام قال حدثني ابي قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما
وذكر في الرابعة فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود **وحدثنا** محمد بن بشار الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن
ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان البرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو سلام حدثني

قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة وهذا الكلام بالمصدر الكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في
عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا اختلف العلماء في معناه قال القاضي قبل المتقدم
ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم وسلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع من صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل جماعة
الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي اخره الله تعالى له وعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء
النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقد جاء حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان
جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي يلجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في
امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز
المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة وضرب الصراط فحينئذ ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في
المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى
هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه
من وجب القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ثم آتيه فأقول يا رب معنى آتيه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسألت وهو مقام الشفاعة قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد
بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان
المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا سعيد بن هلال العنزي يعني بهذه الاسانيد جميعها
كلهم يصرحون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور واعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متوالية كلهم يصرحون والحمد لله على ما هدانا لقاما ابن ابي عدي واما سعيد بن
ابي عروبة فقد قدمنا انه بكذا يروي في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب بن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقدمنا ايضا ان سعيد بن
ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل
الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف راء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث
قال صاحب المطالع وهم من زيد فيه نونا بين الالف والتاء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام
صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوضحت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا
معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء عاما
صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
منسوب الى مسمع بطن من العبلة سواء قوله ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول في مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يسمع قول ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم
يسمع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا شبيه بما كرر ذكره قصدا للمبالغة في الايضاح والتسجيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم

ثني أبو الربيع العتكي قال حماد بن زيد قال ثنا معبد بن هلال العنزي ح وحدثنا سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي
انطلقنا إلى أنس بن مالك وثابت فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذنا لنا فأذن لنا فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له
يا حمزة إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم
عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الله تعالى فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بموسى فإنه كليم الله تعالى فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام فيقول لست
لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه
الله تعالى ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال
حبة من بر أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي تعالى فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق
فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب
أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل هذا حديث
أنس الذي أنبأنا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مررنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه
فسلمنا عليه قلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا
قال قد حدثناه منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك
قال خلق الإنسان من عجل ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه قال ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي
يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك إليك ولكن وعزتي
وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا أنه سمع أنس بن مالك يراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكثر مسلم في مواضع كثيرة وأسمه سليمان بن داود وقال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين الجمع بين
وجهة كلاهما ينسب إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب جوار أو حلف والله أعلم وأما سعيد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة
واحدة الذر وهو الهباء المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال وتشديد الراء وهي بزنة ما يعدل وأما قوله أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء وأتقنوا على أنه تصحيف منه
هذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو السلام يعني شعبة قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد الإكرام في المجلس
وغيره قوله إخوانك من أهل البصرة قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن كذا
في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم قال
صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل
من إيمان فأخرجه أما الثاني والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه في أكثرها فأخرجوا
بغير ها وكله صحيح فمن رواه فأخرجه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه فأخرجوه فالمراد به الملائكة ومن رواه فأخرجه فالهاء ضمير المفعول وهو فصيح يكثر حذفه والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى
كذا هو في الأصول ذكر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص وأطالوا في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير
هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان وأوضحنا الدلائل هنا والجمع بينها والله أعلم قوله هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مررنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار
أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثناه منذ
عشرين سنة وهو يومئذ جميع لقد ترك شيئا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الإنسان من عجل ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي في الرابعة
فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك قال يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك إليك ولكن وعزتي
وعظمتي وكبريائي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا أنه سمع أنس بن مالك يراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت للمتن بلفظه مطلقا ليتعين
مطالعة مقاصده وأما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أي بظاهرها
وأطرافها وقوله فلما قلنا لو مررنا إلى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء وسكون الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة
الحديث هيه وهيهاء بالمد وبدل الهمزة قال الجوهري أيه اسم سمي به الفعل لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل أيه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فإن وصلت نونت فقلت أيه حدثنا
قال ابن السكيت إذا قلت أيه فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث ان قلت أيه بالتنوين كان كأنك قلت حدثنا ما لأن التنوين تنكير فإذا أسكته وكففته فإنك تقول له ها
وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم المتقن وأصحابه إذا كان عند بينهم أنس ولم يخرج بالضحك إلى حد يعد تركا للمروءة وقوله فضحك قال خلق
الإنسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الإنسان أكثر
شيء جدلا فظاهر هذا كثير قوله ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتمام الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم أرجع إلى ربي فسماه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع إلى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذاك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله أي فضلا لا تفضلا عليهم بإخراجهم بغير شفاعة كما تقدم
في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني وقهري وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا إلى

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون
بم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب
ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس
لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى الى
ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى
ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت
بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى
ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته فيقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى
ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اؤمر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا
الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى
ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له
ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من
محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي
فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي
نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع
وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ونهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما رأى اصحابه
لا يسألونه قال الا تقولون كيف هو قالوا كيف هو يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث
ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم

الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والله اعلم تقدم بيان ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان ان
اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها
وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا قوله فنهس منها نهسة هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال
الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقدرة الله تعالى وهذا من النصيحة لنا بتبليغ حقيقة
صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السؤدد فيها لتسليم جميعهم له وكون
آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين
والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع
رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الخطابي يقال نفذ الشيء اذا انفذ وجاوزني قال ويقال نفذت القوم اذا خرقتهم وشققت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قال نفذتهم البصر
واما معناه قال الهروي وقال ابو عبيد معناه تنفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس ولا آخر هذا كلام
الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد من الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤيته
تعالى يحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظرين
قال ابو حاتم صاحب الحديث يرويه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم آخرهم حتى تراهم كلهم ويستوي بهم من انفذ الشيء اذا نفذه قال وجعل الحديث على بصر الناظرين هذا كلام ابي السعادات
فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر الخلق والله اعلم قوله الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض
المتأخرين بالفتح والاسكان في هذا الوجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان بالاسكان لقال بلغتم قوله فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه عن عصاه وما يريده من اليم عذابه ما يشاهده اهل العرصات من الاهوال التي لم تكن ولا تكون مثلها ولا شك في ان
هذا الكلام لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان استعمال المستحيل في حقه تعالى في الغضب والرضا والله اعلم قوله

قال والذي نفس محمد بيده انما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتي الباب كما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادري اي ذلك قال حدثنا
محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وابو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة
الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء
لي موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون
محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي انت وامي اي شيء كمر
البرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم
سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل لا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار
والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة
عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه
من امته الا رجل واحد وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك
وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثني زهير بن حرب وعبد
بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل نبي دعوة فاردت ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة حدثني

قوله ان بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهي بفتح الباء والميم وهي مدينة حلية هي قاعدة البحرين قال الطيبي في مجاهد هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر بلدة غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله هذه
الباء بالسكت تلحق في الوقف اما قول الصحابة كيف يا رسول الله فاثبتوا الياء في حالة الدرج فيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة
قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلما قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا
الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اقتربت قوله صلى الله عليه وسلم
عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى يلمح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي
اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتيتها موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة بحصول
الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء فالمشهور فيه الفتح فيها بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤها
على الضم وقد جرى في هذا الكلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواها ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء
الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك اي من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قيل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن المرية ادام الله نعمته عليه قال الفتح صحيح وتكون الكلمة موكدة كقولك زيد وعمرو شعر
مطر وسقطوا بين يديها وبناها على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال القعيدة من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد
الاخفش شعر اذا انا لم اومن عليك ولم يكن علاقتك الا من وراء وراء بضمها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما فقوله فتقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا
بيان ذلك وان المؤنثين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فجنبتي بفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لتعظيم امرهما وكثرة موقعهما فتصوران شخصين على الصفة
التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقها قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم
اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى فهو ثناء عدونا البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم
اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفاء
وهما جانباه واما الكلاليب فقيل معرب يانها قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب وقع في اكثر الاصول مكدوس بالراء ثم الدال وقيد بن سعيد المكدوس في الرواية الاولى بالزاي
بسبعين خريفا هكذا هو في بعض الاصول بسبعين بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات بسبعين بالباء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويقيم
المضاف اليه على حاله فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير ان بلوغ قعر جهنم الكائن في سبعين خريفا
والخريف السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو يعلم ان من جاء ربه لا يرد دعوته

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني ابن اخي بن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفيان بن
اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فانا اريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو هريرة نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب
قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي عن مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اخبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ٥ وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار
حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعا بها
واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ٥ وحدثنيه زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد ٥ وحدثنا
ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال لكل نبي
وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثني محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة
عن انس ٥ وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبيد الله بن عبد الله يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة
حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن
تبعني فانه مني الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم
امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك ٥ حدثنا

فهم على طبع من اجابها وبعضها يجاب ببعضها لا يجاب ذكر القاضي عياض ان يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وتعظيم
بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فانه صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل
من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت الادلة وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وهو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم قوله اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها
لقب لعلماء اليهود كذا قال ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار وهو بكسر الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص سنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعني ابن هشام هذا اللفظ قد يستدركه من لم يمعن
تحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وتحريه فيتوهم ان في الكلام طرفا لا يقول كان ينبغي ان يخلف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يسيء الهيابل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم
غيره وسمعه من محمد بن المثنى وابن بشار وكان مع غيره وقد قدمنا في الفصول الى المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي
سمعت منه وحدي وحدثنا ابن المثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري محمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم قوله قالوا نا معاذ يعني ابن هشام محمد بن المثنى وابن بشار
وابا غسان والله اعلم قوله عن قتادة قال نا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال علي وحدثت
ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان روايتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد
كله بصريون والله اعلم باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته والبكاء شفقة عليهم قوله وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن
العاص هذا الاسناد كله بصريون وقد سبق ان يونس بفتح النون وفتحها وكسرها مع الهمزة فيهن وتركها واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد
بن يونس وغيرهم في التاريخ ليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى زمان الشهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده
فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة بفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب
انهن اضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك كذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال بعضهم للفصل بين القولين قال قولا وقال قولا كانه قال تلا
قول عيسى بهذا الكلام القاضي عياض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب الدعاء بالخير في الدار ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة قال الله تعالى بشرناها وحدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك
وهذا من اجل الاحاديث لهذه الامة او اجلها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وتعظيم الله سبحانه له صلى الله عليه وسلم والحكمة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار قال فلما قفى الرجل
دعاه فقال ان ابي وابا ك في النار وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك
الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس
انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا ابو عوانة
عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم
من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب
لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا وحدثني
عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا ابو كامل الجحدري قال
نا يزيد بن زريع قال نا التيمي عن ابي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا
اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه وحدثنا
محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا
ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف
يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فصلى الله عليه وسلم
فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة ٥ وحدثنا

والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيستحي ويكرم بما يريده والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما
قوله تعالى ولا تسئل فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى اي لا تحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله اعلم باب بيان
ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابا ك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في
النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء
صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي وابا ك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال
صاحب المطالع لؤي بهمز ولا يهمز والهمز اكثر قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها او اكثرها يا فاطمة بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف
في نظائره قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها فضبطناه بفتح باء
الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورايت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله وبيله والبلال الماء ومعنى
الحديث سأصلها بشبه قطيعة الرحم بالحرارة وصلها بالماء الحرارة ببرودته وسمي البلل ابلالا تشبيها بالحرارة قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة
وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا والخطاب ظاهر لمعروفا فاما من التنبيه عليه لمن لا يحفظ وافرد صلى الله عليه وسلم سؤال الرشدة قرابتهم فقال قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي
الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه
فجعل يهتف يا صباحاه **الشرح** اما قوله ولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال لكان الكلام وجها منتظما ولكن لما
حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز كثير ومنه في القرآن العزيز والحديث قد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب
والله اعلم واما المخارق والقبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة واما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس
وجمعهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منقولة وايا ربا فهو بفتح الياء
واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن فعلاء ومعناه يحفظهم ويطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم ليأتيهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شيء مرتفع
لينظر الى العدو واما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يتعاونون بها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك
منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تنسخ هذه الزيادة في روايات البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله
وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد الدال والياء قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني
اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسر المسد لارتفاعها ومن همزه قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي ابي لهب
لغتان فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك فجوز تكنية الكافر بالمؤمن
والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والاغلاظ في التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة
فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاز ذكر ابي لهب لجاز اللسان الكلام والله اعلم باب

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال
يا صباحاه بنحو حديث ابي اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذر عشيرتك الاقربين وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن
عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت
ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وحدثناه ابن ابي
عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل
نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال وحدثني عبد الملك
بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال اخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي عوانة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه
دماغه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان
قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين
يغلي منهما دماغه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يقول سمعت النعمان
بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في اخمص قدميه
جمرتان يغلي منهما دماغه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحاق عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان
احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قلت
يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وحدثني احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن
عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلان ليسوا لي باولياء
وانما وليي الله وصالح المؤمنين

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه

قوله كان يحوطك بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه قوله
صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار واما
الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان
فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال
ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر
جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من طباقها يسمى دركا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المستبقي من الرجل عن الارض قوله صلى الله
عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والنعلان
معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار شدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا غليانا واغليتها انا واما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس
او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس بعينه خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما
ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمله

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا
ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور نحو هذا عن بعض
اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار اذا مات على الكفر وردفي انه لا يكون لها موقع التخلص
من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان
اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم ابن مرة اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من وساء قريش واسم عبد الله وجدعان بضم الميم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة
الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى اعلم

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه فيتربت عليه مفسدة وفتنة واما في حق نفسه فما
فعله وحق غيره فلكني عنه والغرض هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان كان بعيد النسب مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان اقرب نسبا قريبا قال القاضي عياض رحمه الله
ان المكني عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك لما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع

وحدثني محمد بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر

حدثنا يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الأعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون

حدثنا هشيم بن بشر قال نا عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فيه تعظيم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادنا الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا قوله عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان وذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب شدده وقد يخفف وقال ابن السكيت الطائع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي عياض فيه غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان مناقضا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يصرح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة لوحي أذن به فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم قوله يرفع نمرة النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لأشتمالها في التلون وهي من آزر العرب قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم الجيم والسين والجيم المصري المدني مولى أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة قوله تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى الحديث فقال الإمام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومنع العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من كره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحجامة والسعوط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة رضي الله عنها كثيرة تداوي وبما علم من الاستشفاء بالقرآن وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء لكمال مرتبة وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب بأن يوجهم تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأولوه لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المتقين بالإيمان بالله والرضا بقضائه وتقضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فأما من كره لمن ليست به علة أن يتخذ التميمة ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب بمعنى أن الطب غير قادح في التوكل إذ تطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضلا رسول السلف وكل سبب يقطع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين وهذا الباب ولهذا لم يقف عنهم التطب ولهذا لم يجعلوا الأكل للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه بالكسب بل كان مفوضا في ذلك كله إلى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي طويل وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكن أذكر منه نكتة تكفي وهو أنه صلى الله عليه وسلم تطب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أن أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل توحيدهم إلى حد جعل فلم يتسببوا في دفع ما وقع بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليبين لنا الجواز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والإتقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كفعل الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض رحمه الله وهذا المذهب هو اختيار الطبري عامة الفقهاء والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات فمذهب المتصوفة منهم إلى نحو مذهب الجبر ولكن لا يصح عند هؤلاء مع التوكل ترك الاكتساب والالتجاء إلى الأسباب بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يخيب فيها ولا يدفع ضرر الكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى أعلم التوكل على القلب لا بالحركة بالظاهر فلا ينافي التوكل بالقلب بالتحقق بالبدن لقوة من قبل الأسباب فإن تعسر شيء فبتقدير وإن تيسر فبتيسير وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريده وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى من غير تعلق بشيء وقيل التوكل ترك الاكتساب والتعلق والله أعلم قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبعدها مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الإمام المشهور قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم هكذا هو في معظم الأصول متماسكون بالواو وأخذ بالرفع وقع في بعض الأصول متماسكين آخذا بالنصب

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا
ثم قلت أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فما ذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما
حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى
إلى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه
أحد إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق
الآخر فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين
يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا
وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني
منهم فقال سبقك بها عكاشة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال نا ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الأمم ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه حدثنا هناد بن السري قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل
الجنة قال فكبرنا ثم قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار إلا كشعرة بيضاء
في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا
نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في
الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا مالك وهو ابن مغول عن أبي إسحاق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره إلى قبة أدم فقال ألا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد ثم قال أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة
فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقالوا نعم يا رسول الله قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ثم قرأ لكم من الأمم كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود
عثمان بن أبي شيبة العبسي قال نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لآدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال

وبيان أن من هذه الأمة نصف أهل الجنة

والألف ولكلا جامع ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا الصحيح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا ولسائر المسلمين قوله أيكم رأى الكوكب
الذي انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وكذا قاله غير
ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح إذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا قوله أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت إلى
آخره نفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها ذلك لأن تأبر لسعها
قوله لا رقية إلا من عين أو حمة أما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب ونحوها وقيل فورة السم وهي حدته وحرارته والمراد ذوات حمة كالعقرب ونحوها أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة والعين
فهي إصابة العائن بعينه والعين حق قال الخطابي معنى حديث الرقية النهي وأولى من رقية العين من ذي حمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة
وإنما جاءت الكراهة هنا لما كان بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفرا وقولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب أهل الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون
أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبيل الجن وسعوتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم قوله بريدة بن حصيب هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه الرهيط هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة قوله صلى الله عليه وسلم فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وفي رواية سبعون ألفا من شيعتك
فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك
ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم قوله فخاض الناس هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار
الحق والله أعلم

باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم نا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الإسناد كله كوفيون واسم أبي
الأحوص سلام بن سليم وأبو إسحاق هو السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله وعمرو بن ميمون مخضرم وقوله كشعرة بيضاء في ثور أحمر أو كشعرة سوداء في ثور أبيض هذا شك من الراوي قوله ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا مالك وهو ابن مغول
عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الإسناد كله كوفيون قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة
فكبرنا ثم قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهي
أن ذلك وقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن أعلى الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكرير البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله
تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم إنه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون
صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلمه بحديث الصفوف فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهذا
نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه إن وصلنا إن شاء الله تعالى والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عموم إجماع المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه أن التبليغ قد حصل وقد
فاشهد لي به قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي هو بالباء الموحدة والسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك معنى لبيك قد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه قوله

قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد
ذلك عليهم قالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده
اني لأطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطمع ان
تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع
وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة
البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا الرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** اسحاق بن منصور قال نا حبان
بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى بن ابي كثير ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر
الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماوات والارض والصلوة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها

قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم ابعث النار البعث هنا بمعنى الموجه اليها معناه تميز اهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى قوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء
في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند نزول الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقدير
ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو صورت لرأيت نساء الكفار حوامل لما تعاول الصرع صبيا جاء الشيب الوليد يريدون شدة وهو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج ومأجوج الف مسلم جل هذه الاصول الروايات
الف وجعل الرفع فيها وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي في ضمير الشان وحذف الهاء وهو جائز معروف في يأجوج ومأجوج فيهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وصلا من اجيج النار وهو صوتها
وشررها شبهوا به كثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه مقاتل بن سليمان هم من اولاد يافث بن نوح قال الضحاك هم جيل من الترك قال كعب هم بادرة من ولد ادم من غير حواء قال وذلك
ان ادم صلى الله عليه وسلم احتلم فاحترست بالنطفة بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار بفتح الراء وسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الدائرتان
في باطن عصد يديه وقيل هي الدائرة في ذراعه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من اصل والله اعلم الطهور بضم الطاء في شرح مسلم **كتاب الطهارة** قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور
بضم الطاء اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذي يتطهر به كذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء الوضاءة وهي الحسن والطلاوة وسمي وضوء الصلوة وضوءا لانه يتجمل به للصلوة والتنزه
واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز ضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولك غسل الجمعة مسنون
وكذلك الغسل من الجنابة واجب وباب اشبه واما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجمعة وغسل الجنابة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ عند اهل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس
من خطمي وغيره والله اعلم **باب فضل الوضوء** قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحاق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى بن زيد حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني و
غيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وكذا اخرجه النسائي
وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب المسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه الغلام عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن
عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح الحاء بالباء الموحدة واما ابان فقد تقدم ذكره في اول الكتاب انه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج
الحبشي الدمشقي نسب الى حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله
تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام
قد اشتمل على جهات من فنون احاديث الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار قول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان
الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار التوقف على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة
كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد
بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجره وانه يملأ الميزان فقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على فضل الاعمال
وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطنا بالتاء المثناة من فوق في تملآن تملأو وهو صحيح فالاول ضمير مثنى للمثنى والثاني ضمير
هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرنا والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما تملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان
يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وعظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله وتفويض الافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم و
الصلوة نور فمعناه انها تمنع صاحبها من الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انها تكون نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها بسبب اشراق انوار المعارف وانشراح اطلاعه بكشف الحقائق
تفرغ اطلاعه فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه بخلاف من لم يصل والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه انها تقع برهانا على البرهان كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال وهو
يجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق تمتنع منها لكونه لا يعتقد ثوابها فمن تصدق
استدل بصدقته على صحة ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا
والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه يتضيأ به مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة قال ابن عطاء الصابر الوقوف مع البلاء بحسن الادب قال الاستاذ

كتاب الطهارة باب فضل الوضوء

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن
سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح و** حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض
واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يتعرض على المقدور فاما اظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اذ قال اني مسني الضر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان
كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يعتقها الله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يوبقها الشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل
الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة ونفتح الدال وهمزة الفضيل بن حسين منسوب الى جد لا اسم جد وتقدم بيانه مرات فيه ابو عوانة اسمه الوضاح بن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة
من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن المهدي الى ان الوضوء في اول الاسلام
كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك سنة واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب الجمهور من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض
بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك كان ثم نسخ وقيل الامر لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى
بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام
الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي
عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما يجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يعيد عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لاستهانته
ودليلنا ان الكفر لا يعتقاده صحيح وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر واما المعذور فكمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال الكل واحد منها قائلون
بها فمنها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني
وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما يجب بامر جديد والاصل عدمه وكذا القول المزني في كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع
من الخلل لا يجب قضاء وما والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا تقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب انما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل
والغالب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وما قول ابي مراوح في قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعاملت بمعاملات تتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق العباد والظاهر ان عاملين به صفته لما لا تقبل الصلوة والصدقة
الا من تصون الظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر عنه على التوبة وتحريصه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الزنا والفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر
وثنا حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب قوله كلهم يعني شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا
عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابن بكر ولا حدثنا حسين
اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله قيل حرمة التجنيب هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب
وفي موضع والله اعلم قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره وان حمران اخبره هو لا ثلاثة تابعيون يعني عن بعض وحمران بضم الحاء قوله فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك
باتفاق العلماء قوله ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والغريب والمحدثون الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول وعليه الرواية الاخرى تستنثق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو اخذ من النثرة
وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف المشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء يقال نثر الرجل وتنثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال اصحابنا
كما لها ان يصل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يلفظه ويجزيه واما اقلها فان يصل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على الشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع
يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل ثلثة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بغرفات ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض
منها ثم يستنشق وهذا اقرب ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات و
الصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف يتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا وحديث عبد الله بن زيد المذكور في
الكتاب والتقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وقيل هو تقديم استحباب لا اشتراط وفيه وجهان اظهرهما اشتراط خلاف المضمضة والثاني استحباب تقديم اليمنى والميسرة والله اعلم قوله

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وحدثني زهير بن
حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه
ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات
ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا

قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة
الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء
فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ
وبعضهم نسي فيؤخذ بزيادة الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد
والأكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وظاهر أنه صلى الله عليه
وسلم على الأفضل والله أعلم وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا يجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص
بإيجاب غسلها وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلها وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم
ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أصحها مذهب مالك والشافعي
وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب أبو ثور من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهما واجبتان
في الوضوء والغسل الإيجاب الإيجاب وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد
وسفيان الثوري والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أن يكفي
في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء لا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب
والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم في كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه
وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والأدلة في المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها
وأصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحججها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الإطناب وليس مراد هنا إلا الإشارة
الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو رؤوس متساويات وجب غسل الجميع وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها
مع الأصلية وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب وإن قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها
ويستحب أن يغسل بعض ما بقي ليلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل
وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال إني
أرجى عمل له وأصلي ما بدا لي أي نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة لكن تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة وإذا عرض له حديث فأعرض عنه بقلبه وعرضه عن ذلك حصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم
بيان هذا قاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المتردد والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر لنا
فليس هو المراد وقال وقوله يحدث نفسه فيه إشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن يقبل معه الصلاة ويكون دون
صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت لهذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان
ونزغاته عنه محافظة عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون
هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بمرتين فهي غسلة واحدة
ولو شك هل غسل ثلاثا أم ثنتين جعل في ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل في ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها محافظة من ارتكاب بدعة
بالزيادة والأول هو المختار على القواعد وإنما يكون الزيادة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها زيادة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين ويقول في ذلك مكروه عندنا
بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى والأدلة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب وغيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم قوله أن عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق
أن يأخذ الماء بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو الصحيح الأظهر لأنه ذكر غسل الكفين والوجه ولم يطلق أخذ الماء للمضمضة
والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء إن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاستهما وهو مذهب الدلالة منه طاهرة وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا
اية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ثم يصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة
التي تليها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا
عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي
عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الاية
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال ابن عبد ثنا ابو الوليد قال نا سعيد بن
ابي عروبة عن سعيد بن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن عبد الرحمن
قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته
ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر
قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد
قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه وهو انتظار الصلاة بالمسجد بعد الفراغ منها والمشي اليها وجهاد في جواره والله اعلم قوله والله لاحدثنكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف قوله لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم
قال قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية معناه لولا ان الله تعالى اوجب علي وعلى غيري علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم وتسكين بحثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي بلادنا واكثر الناس
من غير تقديم لولا اية بالسيا وذلك قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا اية بالسيا الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا اية بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك في
مسلم قول عروة ان الاية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات على هذا الاصح رواية النون وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الاية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وعلى هذا الاصح الروايتان ويكون معنى الاية
النون لولا ان معنى ما حدثتكم به بيانا تكلمت به قال القاضي الاية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث
المشهور من كتم علما الجم بلجام من نار هذا كلام القاضي وبعضه في اول عروة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به كاملا مستوفيا واثره في هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وشروطه واصل
ذلك الاستيعاب وفيه الحرص على ان يتوضأ على ما يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ويستوعب مسح الراس ومسح الاذنين وكذلك الاعضاء ويتيامن
في الوضوء وترتيبه غير ذلك مما يختلف فيه وتحصيل ما طهر بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها حتى يصليها قوله عن صالح قال قال
ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران قال توضأ عثمان هذا اسناد اجتمع فيه ربيعة بالبيوت بنون به وبعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو مرجوحية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقوله ولكن عروة متعلق
بحديث قبله قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر الا بالتوبة او الموت على التوحيد لكن الذنوب تغفر لمن اجتنب الكبائر فان كانت لا تغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان
محتملا فسياق الحديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر لا تكفر بالتوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك
الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الاخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث
الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب فقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا كفرت
الصلوة واذا كفرت الصلوة فما اذا كفرت الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق ثامنة تاملي لا ثامن غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحدة من هذه
المذكورات صالح لتكفير ما جاء ما يكفره من الصغائر فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب حسنات ورفعت درجات وان صادفت كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم قوله عن
ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك
بن انس الامام والد ابي سهيل نافع مالك واما المقاعد فقيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع تعبر اسجد اتخذه للقعود فيه يقضي حوائج الناس والوضوء نحو
ذلك اما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في
الراس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث قد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من سقيمها وموضع الدلالة منها وما قوله
وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ هذا
الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني مذكوران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس انما يرويه ابو النضر عن
بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الفريابي عبد الله
وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والضرباني ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي قوله

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت
اضرع لعثمان طهوره في اناء عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر
فقال ما ادري احدثكم بشيء او سكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وقالا جميعا نا شعبة
عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله
فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث عبيد في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال
واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال
من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله
له ذنوبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثني نصر بن علي الجهضمي
قال انا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن وحدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد
الايلي قالا نا ابن وهب عن ابي صخر ان اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح
عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت
نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت انفا
قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه
قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثني

قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبط قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا يغتسل فيه
وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكر في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشيء او سكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك
فالله ورسوله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او سكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري بل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من
ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا
وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال او لا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم وقوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من قصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة
وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال
اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهزت راسه اي حركته قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بنهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل بسكونه والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان يكون متمحضة
لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي مضى قوله ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد حجة في تحكيم
بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي مخرمة هو ابو مخرمة من غير ياء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن مخرمة
وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو المخرمة الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة مشهور الرد هذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره
وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر كذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض
الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو قيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان قائل
ذلك هو معاوية بن صالح قال كتب ابو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرنا واولا يعني ما قدمته انا سنا
قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ لهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة
والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة بينها
التصريح بانه معاوية بن صالح والمنسب ابو علي في الايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح

حدثني محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال
قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل
ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه
فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد عن
سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر إلى الكعبين وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن عمرو بن
يحيى بهذا الإسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب
بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال
نا عمرو بن يحيى بمثل إسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر
مرة واحدة قال بجزء أمامي على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أمامي على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين حدثنا هارون بن معروف
ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أنه
سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه
اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن أبي عثمان ح أخبرنا سعيد بن أبي عن جبير بن نفير عن عتبة قال معوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عتبة بهذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة
حدثنا معوية بن صالح عن سبيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم قوله وأبي عثمان معطوف على سبيعة تقديره حدثنا معوية عن سبيعة عن أبي إدريس عن جبير وحدثنا معوية عن أبي عثمان عن جبير
والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن سبيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عتبة قال معوية وأبو
عثمان عن جبير بن نفير عن عتبة قال أبو علي فهذا الإسناد بين المشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الإسنادين معاوية
ابن مخرجها فذكرا ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ لم يسم إسناده عن يزيد وحمل أبو عيسى في
ذلك على زيد بن الحباب يزيد بن هذه المعهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى من شيخه الذي حدث به لا ناقد منا من رواية أئمة خلافا عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى وأحمد وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلل وسؤالات محمد بن
إسماعيل البخاري فلم يجوده والتي قد نجزه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في إسناده وحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي عن زيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال أبو علي
قد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فيما ذكره في إسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود في سننه في باب كيف استوعب رأسه في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب
ثنا معوية بن صالح عن سبيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عتبة بهذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد التقى جبير بن نفير عتبة بن عامر فذكر الحديث بهذا الإسناد غاية الإتقان والله أعلم واسم أبي إدريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وقيل
زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم قوله كانت علينا غاية الإبل فجاءت نوبتي فرددتها بعشي معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي الإبل فيجمع الجماعة ويخرجون الإبل بعضها إلى بعض
فرعاها كل يوم واحد منهم فيكون أرفق بهم وبمصرف الباقون في مصالحهم والغاية بكسر الراء وهي الإبل وقوله ردتها بعشي أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار وتعرفت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين يقبل عليها بقلبه وجهه هكذا هو في الأصول يقبل وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء وقد أجود هذه بعض
هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجود تهاتين جهات منها أنها سهلة متيسرة تقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم قوله حبت أي قربا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر
على لغة صحيحة قرئ بهما في السبع قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ أو يسبغ الوضوء بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث فإنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتاب عمل
اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك قال أصحابنا ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم باب آخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد
بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلط سفين بن عيينة في قوله هو هو ومن تبعه على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان
لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم قوله فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه هكذا هو في الأصول منها وهو صحيح أي من المطهرة أو الإداوة وقوله أكفأ هو بالهمزة أي أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل اليدين قبل غسلهما في الإناء قوله
فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعده فمضمض واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض
ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة والخلاف فيها في الباب الأول والله أعلم وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار
غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الأول أيضا والله أعلم قوله ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد وكذا في أكثر روايات
البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فغسل بها هكذا أضافها إلى يده
الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء
ضرب بها على وجهه فهذه أحاديث في إحداهما يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يديه وضم إليها الأخرى فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وفي ثلاثة
أوجه لأصحابنا وأكثر الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء بإحدى اليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ والله أعلم قال أصحابنا ويستحب
أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب والله أعلم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها فوق
وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بيانا لجواز
كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الأوقات بيانا لجواز وكان في ذلك الوقت أفضل فحصل صلى الله عليه وسلم لأن البيان واجب صلى الله عليه وسلم فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل
في المغفور له والعبد من التأويل والله أعلم قوله فأقبل بيديه وأدبر هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر مسترسل

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم
فليستنثر مخرجيه من الماء ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر وحدثنا سعيد بن منصور قال نا احسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى
قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا اسحق بن ابراهيم
ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجمر احدكم فليوتر وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم
مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر
فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار و
حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد
ابن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ وحدثني ٠٠

لا شعر على رأسه كان شعره مضفورا فلا تجب له البداءة ولا فائدة فيه ولو روي في هذه الحالة لم يحسب له مسحة ثانية لانه لما صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب
الرأس بالمسح لان الحديث روي لكمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله ثم نسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما قيل ابي المسح قوله حدثنا هارون بن معروف حدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكيرا حدثه بهذا الحديث فلم يقل في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث بهذا الاسناد بمثله ولم يذكر ما بعده فتفرق بين رواية عيسى بن طلحة وبين رواية بكير فقال في الاول حدثنا
وفي الثاني حدثني فان رواية عن الاول سماعا من لفظ الشيخ له ونسيره ورواية عن الثاني كانت له خاصة من بكير بن عبد الله وقد بينا ان التحديث في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني وحدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب
فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد مر لنظائره وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم ورعه فانه
روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر شيء انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والاكثرون
لا اتصال لهم الجماهير يحملونها على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك في كتابه من الرد والتفاليس الشابة به انه لم يذكر الله تعالى جمع بينا وبينه في ذكر الله والله اعلم بكان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والالف
بفتح الهمزة وكان المفتاة والله اعلم قوله ثم نسح برأسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ بيديه ماء مسح الرأس بماء جديد لا يبقى منه شيء باليد ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا يصح الطهارة به لان الاخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس لا يلزم من ذلك
اشتراط والله اعلم باب الايتار في الاستنثار والاستجمار صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالحجارة ونحوها الحجارة الصغار قال العلماء يقال
الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فالاستجمار مختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار الذي ذكرناه من معنى الاستجمار وهو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء
من الفقهاء والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول الكوفيين في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا قيل المراد به الحجر ان يأخذ منه ثلث قطع او يأخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال و
الاول اظهر والله اعلم والصحيح المشهور ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وهذا مذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب واصل المذهب ان الانقاء واجب وهو يحصل بثلث مسحات واجب فان حصل
الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن من لا فلا حرج وكل حديث الباب على الثلاث والمذهب ما ذكرناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ثم ليستنثر فهو على الاستحباب لا على ان الامتثال غير الاستنشاق وان الامتثال يحصل
بالمبالغة الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لتعلق الامر به وجعل الامر على الندب دليل ان الامر حقيقة في الوجوب لا في الاتفاق
فان قالوا في الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق منخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل لمجيئه بين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم قوله في حديث همام فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما نبه على تعددها لتعاهد قوله بمنخريه بالفتح الميم وكسر الخاء ويكسر الميم ايضا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت
على خياشيمه قال العلماء الخياشيم هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف كلها وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه خلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الحديث ان
الامر كله من اجل دخول الشيطان خياشيمه في النوم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما يتعلق من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم باب وجوب غسل الرجلين بكمالها في الباب
قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فمذهب الجمهور
من الفقهاء من اهل الفتوى والاعصار والامصار ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن
جرير الطبري من اهل السنة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب المسح من غير غسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بالظاهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب التعلق
بالمخالفين بالبسط المبالغات في شرح المهذب بحيث لم يبق لمخالف شبهة اصلا الا وضحت جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن
اختصر ما ذكره ان جميع من صف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعد بالنار لعدم ما يجب من
المسح كما فيما لو اقتصر على غسل عقبيه وقد صح من حديث عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد وذلك انه سالم الذي هو المهدي بذلك كلها صفاته وهو شخص واحد يقال له سالم مولى

حدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني وحدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني سالم مولى النهدي قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على دار عبد الله بن عمر فقال انطلق بنا الى عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني
سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني
زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى لا غير وحدثنا شيبان بن فروخ
وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد
وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضئون من اطهرهم فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار
وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن
بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى
حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع
آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا محمد بن معمر بن ربعي
القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره حدثني

قوله حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهدي هذا اسناد جمع فيه رابعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض سالم وابو سلمة ويحيى تابعيون مشهورون وعكرمة بن عمار
ايضا تابعي مع الهرس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم وقوله حدثني او حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم قوله
وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن ثابت بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان قوله كنت انا مع عائشة كذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون وسيأتي تنبيهه
الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابا مع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المباينة قال القاضي الصواب الاول قلت والثاني ايضا وجه قوله عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى اياساف فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لا اعلم بات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا ياء بلا قيد
والاشهر عند اهل اللغة ساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال ابن اساف قال ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصروف بكسر الميم واسكان الصاد وفتح
الدال والعين المهملات وقال يحيى بن معين زياد الاعرج المعروف بالانصاري رضي الله عنه قوله فتوضئوا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك هو بالهاء
تقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وغير منصرف لانه اسم عجمي علم قوله وقد حضرت صلاة العصر اي جاءت فحانت وقتها ويقال حضرت بفتح الصاد وكسرها لغتان
بفتح اشهر قوله يتوضئون من المطهرة قال العلماء المطهرة كل ما يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة

فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا
متفق عليه واختلفوا في المتيمم ترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها انه ان ترك اقل من النصف اجزأه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم
اجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزأه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل
جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته
وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغتان اجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وجمعه
اظفار والثانية ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء وفتحها وقد روي بهما في الشواذ وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الشرح اما قوله اسلم المؤمن
فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها
مع الماء المجاز والاستعارة في غسلها لانها لا تنجس بالماء وقيل تنجس حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة والبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم
بطشتها يداه ومشتها رجلاه مع انه كتبها قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض
رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه باب

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية
الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى
أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثني حرملة
بن يحيى الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد
يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر نا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق
عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد
النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين
من آثار الوضوء وحدثنا أبو كريب ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد
غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني
ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي
بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده إني لأذود عنه
الرجال كما يذود الرجل إبل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليست
لأحد غيركم وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسماعيل قال أخبرني العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله
لاستيقان كمال الوجه أما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أصحها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني
يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي وتابعه عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة
فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواها وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولم يخالف فيه مخالف كان يحجل هذه المسألة الصحيحة
وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد على حد الفرض والله أعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح
الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يجعله مجمرة والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم قوله أشرع في العضد أشرع في الساق معناه أدخل
فيهما قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء
يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيما
بباء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة
والتحجيل واحتجوا بأحاديث لا أخر هذا وضوئي وضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء ومن أممهم
الأئمة والأمة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وإني لأصد الناس عنه في الرواية الأخرى وإنا أذود الناس عنه بالمعنى ظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك كذا هو في جميع الأصول
فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر من رواتهم فإنه عنده فيجيئني بالهمزة من المجيء والأول أظهر والثاني وجه والله أعلم قوله وهل تدري ما أحدثوا
بعدك وفي الرواية الأخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلماء في المراد على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه
وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم والثاني أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى
الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال إنهم ارتدوا بعدك والثالث أن المراد أصحاب المعاصي الكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا
بها عن الإسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمنع أن يكون لهم غرة و
تحجيل وتحليل أن يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض
وسائر أصحاب البدع قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز
الحلف بالله تعالى من غير استحلاف للحاجة وله نظائر كثيرة قوله سريج بن يونس هو بالسين المهملة والجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات أكثر قليلة وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص
أو النداء والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذا الوجه الأخير من بها من أهل الدار وعلى الأول مثلها والمنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فإتي بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه فعلل فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
غدا إلا أن يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للعرب يجرونه بكلامهم والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في هذا المكان قيل معناه إن شاء الله قبل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم
الحاجة إليها ههنا قوله إن الاستثناء راجع إلى استعجال الإيمان قيل لكن قال كان صلى الله عليه وسلم مأمورا حقيقة وأخبر أن بعضهم يموت منافقا فعاد الاستثناء إليهم وهذان القولان وإن كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم قوله

وجدت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله
فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا وحدثنا قتيبة
بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل
حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ
لصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد
بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بعد الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط

رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير وفضل الفضلاء واهل الصلاح المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا الذين يأتون بعدي في الحياة الدنيا قال القاضي يعني من قبل المراد تمني لقائهم بجلالهم وقال الامام الشارح قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهم اخوة واصحابه
والذين لم يأتوا اخوة ليسوا اصحابه كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون من يأتي بعد الصحابة من هو افضل
ممن كان من جملة الصحابة واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون في على الخصوص شيء لناس من الصحابة الذين اتصلوا بالنصر والهجرة ومن كان معه في الغزوات والمشاهد وهم المراد في الحديث والا من خالط في زمنه صلى الله عليه وسلم واتى به وصحبه ولم يكن له سابقة
ولا اثر في الدين فقد يكون في القرن الذي يأتي بعد القرن الاول من يفضلهم في الدين والعلم وهذا ظاهر قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مرتبة الصحبة افضل من كل من يأتي بعده فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه هذا الكلام لقاضي والله اعلم قوله لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء وقد يسكن الهاء والدهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي
لا يخالطه لون لونا سواه وكان لون فرسه ابلق وابلق احمر بكميت لونه خالصا وهذا قول البكيت في ابي حاتم السجستاني وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم
ليتأهبوا لما يهيئ لهم الدلاء والشراب في هذا الحديث اشارة الى انه زاد ما الله تعالى شرفا فنبينا المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه تعالوا وقال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والمرأة والاثنين والجماعة من المصنفين بصيغة واحدة وهذه اللغة جاء القرآن قوله تعالى هلم شهداءكم والثانية هلم الينا والثالثة هلموا يا رجل وهلما يا رجلان وللمرأة هلمي وللمرأتان هلما وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما
قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا كذا هو في الاصول سحقا سحقا مرتين منونا بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وسحقا سحقا لغتان فيه يقال سحق يسحق سحقا كالبعد يبعد والسحق بالكسر والضم والباقون بالكسر وفتح الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالكسر وانتصب على تقدير الزمهم الله
سحقا وسحقهم سحقا وقد رضيت يا ابا هريرة بهذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأتم هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ما فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال
صاحب العين فروخ بفتحتين انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان لاسمعيل واسحاق كثر نسلهما وتعدده قوله الحلية بين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابا لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بهذا انه لا ينبغي لمن تقيد بشيء اذا فرض في امر ضرورة او تشدد فيه سنة او استحباب ان يفعله بحضرة العامة بحيث لا يراه حضور غير ضرورة او تشدد فيه هو الغرض الاهم هذا كلام القاضي رحمه الله

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط قال القاضي عياض يمحو الخطايا
كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون في الليلة التي غفر انها ترفع الدرجات اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره يكون شدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا يكون بعيد الدار وكثرة التكرار انتظار الصلوة
بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا من اشكل من الصلوة في الوقت وانما غير جائز فلم يكن من عمل الناس قوله فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه وهو اصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على الطاعة قيل ويحتمل انه فضل الرباط
كافضل الجهاد وجهاد النفس ويحتمل انه الرباط المعتبر المكرر اي هذا من فروع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكلام حسن الا ان قوله في انتظار الصلوة فان فيه نظر والله اعلم قوله وفي حديث مالك ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول ثلاث مرات وهو صحيح ويستقيم
قبل اي ذكر ثلاث مرات ولكن ثلاث مرات ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكرار مرتين في الرباط ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول
اظهر والله اعلم

باب السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والعود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث هو مؤنثة العرب الضبابي قال الازهري هذا من جيد الليث اي من الضابطة التي ذكرها صاحب المحكم انه يؤنث وقد ذكر
السواك فحكمه بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت هل يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين كما تقدم وكتب ذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سوك بالفم ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تسوك
اي تمايل من الاعياء وهو اصطلاح العلماء استعمال هذه ونحوه في الاسنان والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابو حامد الاسفرايني
اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه واجب للصلوة وكذا حكاه ابن المنذر عن داود وقال به عند وجوب الوضوء وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال يجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل
عن داود وقالوا هذه نسبة كاذبة لم يصح ايجابه عن داود ولم يصح نقله في نقل الاجماع على الخلاف الذي حكاه المتقدمون الاكثرون واما اسحق فلم يصح ايجابه المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا
اصحابنا عند الصلوة سواء كان طهرا او حدثا او غيره مطهر كمن لم يجد الا ماء قليلا وتوضأ بالثاني عند الوضوء الثالث عند القيام الى الصلوة الرابع عند الانتباه من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باسباب منها ترك الاكل والشرب وتنبه الاكل بالذي
يتبعه منها طول السكوت منها كثرة الكلام وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل الخلوف المستحب ويستحب ان يستاك بعود رطب ويستحب ان يستاك بعود يابس ولا يكره ويستحب ان يستاك بما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة
الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة فنقيا ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا يجزئ والثاني يجزئ والثالث يجزئ ان لم يجد غيرها ولا يجزئ ان وجد والسنة ان
يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لا يسلم لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك على اسنانه
ظهرا وبطنا وكذا في اضراسه ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا يأتي باستعمال سواك غيره بغير اذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليتعوده قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم بشق ولم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب
اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان السواك ليس بواجب هذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حال قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن
المقدام ابن شريح عن ابيه قال سألت عائشة قلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وحدثني ابو بكر بن
نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك حدثنا يحيى بن
حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك
على لسانه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي حديث ابي معاوية اذا قام من الليل يتهجد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن
ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم
قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء
ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك
وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابو بكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب حدثنا يحيى

قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم وقال بتأخير العشاء فيه دليل على ان المندوب يسمى مأمورا به وفيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم
وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب الجمهور الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه في احاديث يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون
الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول لبطن من الازد وهذا الذي
ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلامهم صريح في ضبطه والله اعلم قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به بتكراره والله اعلم قوله اذا قام ليتهجد يشوص
فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلوة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث اذا تجنب الحنث الاثم والحرج واما قوله يشوص فاه بالسواك
فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد
الداودي وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر واوله لبعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة وظاهرها الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره هذا الحديث
فيه فوائد كثيرة وسنبينه بحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى وذكر هنا آخره فاتبع بهذا القدر منه
هنا قاسم ابي المتوكل على ابن داود والبصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في
الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من تعظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خصال الفطرة فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة
خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس بالختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك و
استنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد
اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين
ثم ان منها ما هو سنة والخصال ليست لواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا تمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
يوم حصاده والاتيان واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وكثير من العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء
جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج والصحيح من مذهبنا الذي
عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر وليس بواجب لنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب
ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب اليوم الولادة من السبع ام يكون سنته سواء فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه
لعله البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وامامن اذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول
والآخر بالجماع علامات البلوغ غير مختون فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد
فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالنتف والنورة والمراد بالعانة
الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على
القبل والدبر وحولهما وما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور في الكتاب
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أنا جعفر بن سليمان
عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال النبي وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة حدثنا محمد بن
المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وأعفوا اللحى وحدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية حدثنا
سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى وحدثني
أبو بكر بن إسحاق قال نا ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن أنه قال حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن
شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك و
استنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون
المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وحدثنا أبو كريب قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الإسناد مثله غير أنه قال والبراجم وليست العاشرة وحلق

وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وتقليم من التقليم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بسبابته اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها
إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما نتف الإبط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الأعلى
قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده الربيع يحلق إبطه فقال الشافعي علمت أن سنة النتف ولكن الحلق أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن
وهو مخير بين القص وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة ولما حد أيضا فالمختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا
الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية
اثني عشر خصلة مكروهة لبعضها أشد قبحا من بعض أحدها الخضاب بالسواد للغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لإتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره
استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام بقي المشايخ الرابعة نتفها أول طلوعها إيثارا للمروءة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء
وغير من السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الأبرد ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لأجل الناس التاسعة تركها شعثة
متفرقة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر إلى سوادها أو بياضها إعجابا وخيلاء وعزة بالشباب وفخرا بالشيب وتيها ولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها إلا إذا
نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم
الباء والجيم وهي عقد الأصابع وتفاصيلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقصبة الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع كذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك وسخ
المجتمع على أسنانه وشفتيه كالذي يكون من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب
استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بقليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير
أنه روي انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وقال في مجمع الغرائب الصواب أنه بالفاء والضاد المعجمة على الذكر من قولهم نفض الدم إذا غسله نفضه وجمعها نفض وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله
أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أثبتت القول فيها بدلائلها
وفروعها في شرح المهذب والله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة
قد تقدم بيانه وأن معناه لا نترك تركا يتجاوز أربعين وقوله وقت لنا يؤخذ من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا كذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال الصيدلاني في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان ولا يحتج بسليمان لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت قد وثق كثير
من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي الرواية الأخرى وأوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا
وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة أحفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وعفيت لغتان وقد تقدم بيان معنى إحفاء
الشوارب وإعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع لحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا
فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة معناه اتركوها ولا تستأصلوها بتغيير وذكر القاضي أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل هو بمعنى الإرخاء والإرجاء
أرجئوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا وفروا ومعناها كلها تركها على حالها بلا تغيير من
الحديث الذي يقتضيه اللفظ وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن
ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وغيرها قال وقد اختلف السلف هل ذلك حرام منهم من لم يحد وشنعا في ذلك الأئمة الكبار كما حد الشهرة وأخذ منها وكره الكاسلوها حدا وتهم
من حد وبما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استيصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا
وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب قائله وكان يكره أن يأخذ من عرضه ويذهب بعضهم إلى
أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك
اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

باب

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط
او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن
الاعمش عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة فقال اجل انه نهانا ان نستنجي
احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وحدثنا زهير بن حرب قال نا زكريا بن
اسحق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا
يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء لغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التغوط في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء
بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباقي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او
ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية يستقبل الشام مستدبر القبلة وغير ذلك من
الاحاديث **الشرح** اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث اما الفعل الحدث فبفتح الخاء وكسرها وقوله اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا
كل ما يحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرها بعض الجهال فانه علمنا ادابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم وقوله نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط بالام وكذا في غيره بلفظ
او وفي بعض النسخ لغائط بالام والباء وهما بمعنى وهو الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على
مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي و
اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنهم والمذهب الثاني انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابي سليم الغنوي وسفيان الثوري والى
ثوره احمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود والظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال له في الصحراء ولا في
البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب
وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بينه وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من الحوائل واحتج من اباح مطلقا بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان المشركين يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا مقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه باسناد حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من جوز
الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول او غائط ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد حسن بحديث مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بجواز في البنيان وحديث ابي هريرة وغيره
وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين
الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا وقول
ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه احدها ابا الخلاء عندنا صحابنا انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من سبعة اذرع
ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها والشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستره عاسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان ابدا بينه وبينه على ثلثة اذرع اقتصر الحائل عن آخرة الرحل
فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان لوجود ما يحصل
فيهما لعدم هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون
الساتر دابة او جدارا او دوابا او كثيب رمل او نحوها ولو خنى ويله في قبالة القبلة ففي الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم المسألة الثانية حيث جوزنا الاستقبال
والاستدبار بالحائل جاز لنا ان نقول هو مكروه وقد تقدم ان الجمهور لا يكرهونه والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه لخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه كراهة لا تنزيه
اصحها وفيه المسألة الثالثة يجوز استقبال القبلة في الصحراء والبنيان عند مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود والظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي
والله اعلم المسألة الرابعة يحرم استقبال بيت المقدس للاستدبار بالبول والغائط لكن يكره المسألة الخامسة اذا اجتنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال فلا استدبار حال الاستنجاء جاز وهذا
قول ابي الطيب الصعلوكي وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وذهب بعض اهل الظاهر الى انه تحريم وذهب بعض اصحابنا ولا تعويل على اشارة
قال اصحابنا ويستحب ان لا يستنجي باليد اليمنى في شيء من هذا الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بها صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في المقبل وامكنه وضع الحجر على الارض ومر
قدميه بحيث يتأتى مسح ما يمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك اضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى بهذا الصوب وقال بعض اصحابنا يأخذ الذكر بيمينه لكن
بيساره ويمسح ويحرك اليسرى بهذا الصوب لانه يمس الذكر بيمينه لغير ضرورة وقد نهى عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر
الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله وان يستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استنجاء ثلاث واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد
وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد
مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على
بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه في حدثنا

فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة بمسحة ثالثة فهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود واصحاب
الانقاء ان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مستحاجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له
ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر بحجر مسحات بكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون ستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح بها لا يصل
البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بالاحجار
فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا ابدا متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نفسه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل
الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وهذا غلط كما كانه من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخزف والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والجمع لو كان الحجر متعينا لنهى
عما سواه مطلقا قال اصحابنا فاذا قام مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس بحرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خزف ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة
وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله وان استنجى بروث او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات وبه صلى الله عليه وسلم بالروث على جنس النجس فان الروث هو الروث واما العظم فلكونه طعام الجن فنبه على جميع المطعومات
وتلتحق المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك لا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار
نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن فعل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاولى يجزيه مع المعصية
والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة هو على الاصول وهو صحيح لتقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى
الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرقوا او غربوا لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله وجدنا مراحيض هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة
جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قوله فنحرف عنها بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بجهدنا قوله قال نعم هو جواب
لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعه الزهري يذكره عن عطاء قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حنيف بن عبد الله الهروي الحافظ فيه عن عمر بن عبد الوهاب
لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحا فانه محمول على ان سهيلا
وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عجلان
عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن ابي حبيبة المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة قوله عن حبان هو بفتح الحاء
وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس اي رقيت بكسر القاف في معناه وصدرت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتح الهمزة والله اعلم واما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فهي قطعة من الطين مربعة وهي بفتح اللام وكسر الباء وبجواز سكان
الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة لكنه فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ
واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلم رحمه
الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام بالميم عن يحيى
بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين والاول اصح وهما من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في
الطريق الثاني وقد اوضح ناقلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير
صح الامام خلف بن سالم رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول لا يتمسح من الخلاء بيمينه
لا يمسك الذكر باليمين فكره وكراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك ان الاستعانة باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم لا

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا
تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله وطهوره وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال
اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وحدثنا يحيى بن يحيى
قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن عمر بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها
عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن
علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به وحدثنا
يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس في خارج الاناء
فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره وتنن وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي
ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس
والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وما كان بضده
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين
في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء
على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه
قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في تنعله وفي بعضها نعله بزيادة الهاء على التثنية وهما صحيحان في
لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم يرد شيء في نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في
روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعنان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث والروايتان صحيحتان قال
الامام ابو سليمان الخطابي يريد المراحيض الاماكن الجالبة للعن الفاعلين اللعن الفاعلان الناس عليه والجالبان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال
وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا اللاعنين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اي جالبي اللعن وهما الذان يلعنهما
الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت ما ليس بظل لحاجته وله
ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وهي حشف الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتحجيب من يمر وتنجيسه واستقذاره والله اعلم قوله دخل حائطا تبعه
غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ منه والاداوة
الماطهور والنبال والعنزة بفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج يقال له رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى اليها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليها قوله تبرز فمعناه
يأتي للبراز بفتح الباء وهو الفضاء الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويتستر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فائدة هذه الاحاديث فيها استحباب التباعد للقضاء لئلا
يرى الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض من معه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه وترجيحه على الاقتصار على الحجر
قد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل الجمع بين الماء والحجر لحصول التخفيف النجاسة وقيل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اقتصر
على احدهما جاز الاقتصار عليهما سواء وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر حوالي النجاسة
النجاسة وتعم الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف
والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ بالاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير
متفق عليه والصواب ما قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل الاصل لو لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد ماء فعدل عنه الى الاواني والله اعلم باب المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر
والحضر سواء كان لحاجة او لغير حاجة حتى يجوز للمرأة مؤمنة بتبرجها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرت الشيعة الخوارج والمعتزلة بالكتاب والله تعالى وروايات غير الشيعة من مذهبه كمذهب الجماعة وقد روي المسح على الخفين خلق كثير
من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينا اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت
فيه ما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب الجماعات من الصحابة منهم عمر

قال الاعمش كان ابراهيم كان يعجبهم حديث الاعمش لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى
بن يونس ح **وحدثنا** محمد بن ابي عمر قال نا سفين ح **وحدثنا** اسحاق بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث
ابي معاوية غير ان في حديث عيسى وسفين قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم حديث الاعمش لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي
قال نا ابن فضيلة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى
قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويقول ان
بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا لقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبيه حتى فرغ **حدثنا** قتيبة بن سعيد
نا الليث بن سعد ح **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن
رمح مكان حين حتى **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال سمعت يحيى بن سعيد الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على
الخفين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اذ نزل يقضي حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال المغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته
ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحاق نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة

فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا ه **وحدثنا**

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل الثانية رجحها ابو اسحاق
ابن المنذر والله اعلم قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام
جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله
اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول حديث جرير رضي الله عنه قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فتوضأ فمسح على خفيه اما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا لا يجد فيه البول ولا يرتد على البائل وانما
سبب لجوء صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه وجوها كما قال الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قال الاوزاعي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فترى انه كان بصلى الله عليه وسلم
وجع الصلب في ذلك الوقت الثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر
الى القيام لكون الطرف الذي من سباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف
حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر ويحتمل وجها خامسا وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله لجواز في هذه المرة وكانت عادته استدامة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون باسناد جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا يقتضي
فلهذا قال كثير البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما قال
وروي ذلك عن النخعي وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود وكان ابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يخبر بشهادة من بال قائما حتى يتوضأ وان كان في مكان يطاير البول
البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس بهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله وما
قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فمحتمل وجها اظهرهما انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهون بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه وغالب هذا في السنة اكثر من ان تحصى وقد اشار
الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اختفت لشفاعتي وهو الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث انهم كانوا
يستترون عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله اعلم وما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه قال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس وصيره من الناس
لكونها حالة يستحيي منها في العادة وقد جاءت الاحاديث الصحاح التي يقتضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر انه اذا اراد حاجة لم يرفع ثوبه حتى
قاعدا ويحتاج الى الجمع بين جميع ما يحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد والله تعالى اعلم وهكذا ان هذا الحديث
مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بعضها كثيرا فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففيه ثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل ممن يعلم
يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة
خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الى آخره مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القيام مستحبا لله رضي الله عنه ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من تحت النجاسة
ولم يتحفظ من البول قال ابو موسى رضي الله عنه والله اعلم قوله انا الليث ح وحدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة بالعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا زكريا عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في سفر فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة
من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثنا
محمد بن تمام قال نا إسحاق بن منصور قال نا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال إني أدخلتهما
طاهرتين وحدثني محمد بن عبد الله بن يزيد قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بإداوة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب فانتهينا إلى القوم وقد قاموا
في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعت الركعة
التي سبقتنا حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا نا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الأعلى قال نا المعتمر عن أبيه عن بكر عن
الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان
قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا
أبو كريب قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
والخمار وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو الأحوص عن الحكم قال أخبرني بلال وحدثنا سويد بن سعيد قال نا علي يعني ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا

يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه
حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى كان بين أثاوة فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ التبعية وأما الإداوة
فهي الركوة والمطهرة وأيضا بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما رواية حتى
فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة
قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه لا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الأعضاء وباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه
فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقلنا الصاب عن يساره المتوضئ والله أعلم قوله فأخرجهما من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا
يفعل غير حاجة لأن فيه إخلالا بالمروءة قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا زكريا عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه بهذا الإسناد كلهم كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فإني أدخلتهما طاهرتين فيه دليل على أن المسح
على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة أو حالهما طاهرتين أن تكون كل واحد منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما
على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من تقديمها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وعند بعض أصحابنا
فلا يجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة للبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم
نا إسحاق بن منصور نا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال الحافظ أبو علي النيسابوري كذا رواه لنا عن مسلم هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس فيه بين الشعبي وأحد ذكر المسعودي
أن مسلم بن الحجاج خرجه عن أبي حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة رواه عن الشعبي وأنه كان يسبق إلى ابن أبي السفر
ذكرا إلى الشعبي ليسا لأنه هذا آخر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم
قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن زريع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي النسائي قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم
في حديث ابن نمير عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه النسائي فقال رواه غمرة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن نمير لا إلى مسلم هذا آخر كلام النسائي قال
القاضي عياض غمرة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وأما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وغمرة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن
غمرة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي
وقد ذكر مسلم قال عيسى عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم قوله فأتيته بإداوة قد تقدم قريبا أن فيها لغتان فتح الميم وكسرها وأنها الإناء الذي يتطهر منه قوله ثم
ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة
عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف أحد وغسل الرجل الأخرى وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق
بين أن يكون لبس العمامة على طهارة أو على حدث فإذا كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمه الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار وافقه عليه جماعة من السلف رحمهم الله وأما ناصيته هي مقدم الرأس قوله فانتهينا إلى القوم وقد قاموا
في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف قد ركع بهم ركعة فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم أن هذا الحديث
فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم صلوا أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم أو اتفقوا أحسن بخلاف الإمام وإن لا يتأذى من ذلك لا يترتب عليه فتنة فأما إذا لم يأتوا إذاه فإنهم يصلون في أول

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن
شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألناه فقال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفين اذا ذكر عمرا اثنى عليه وحدثنا
اسحاق قال انا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال انا ابو
معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال انا ابي قال انا سفين عن علقمة بن مرثد ح
وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له قال انا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم
الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر

في اول الوقت فراوى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم منها ان من سبق الامام بعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن
المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن في ذلك ضبط فعاله موم ومنها ان المسبوق اذا فارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما اجماع عبد الرحمن
في صلوته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ادرك ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف
قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم واما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم قوله
ثنا المقدم عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو ابو المعمر سليمان ابن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمرة كما تقدم وهو لاء
التابعيون الاربعة يصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بلا فا سمعت بالتاء في اخره وليعلم انها وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته
يعني بالهاء في اخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم لم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماع الحديث منه هذا كلام القاضي قوله في حديث بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن
الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في
الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ معنى هذا ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في ابن ابي
ليلى روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن لاشك ان حدثنا اقوى لا سيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى
عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد
الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم كله فاسقط كعبا
واقتصر على بلال وان بعضهم زاد الرابع بين بلال وابن ابي ليلى وكل من رواه روى كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم باب التوقيت في المسح على
الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن
عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعد مثناة من فوق ثم موحدة مصغر وشريح بضم الميم
وبالخاء المعجمة كشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة اخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه فقيه الحجة النبية والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور بان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام
في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر
العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من لا يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد
وذهب القاضي كثيرون الى ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف تعينت جنابته وجازت صلوته فلو احدث
بعد ذلك لم يجز المسح على الخف بل لا بد من خلعه وغسل رجليه على عادته بخلاف ما لو لم يجنب وخلعهما ففيه ان المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث والمعلم
والمفتي اذا علم شيئا يعلمه عند اهل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر اختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه حفظ وضبط والله سبحانه وتعالى اعلم
باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا
صنعته يا عمر الشرح في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا مما اجمع عليه من يعتد به حكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن القطان في شرح
صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان طاهرا وحجتهم قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد يعلم له مراد واستحبابا
تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح
البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي هذا الحديث كثير من الصلوات بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات
يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة
ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى بصلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود
التلاوة والرابع يستحب ان لم يفعل شيئا اصلا الشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى الماوردي وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اصحهما
لا يستحب صورته في الجريح والمرضى ونحوهما ممن يجيء مع وجود الماء وتصور في غيره واذا قلنا لا يستحب الطهارة بالتيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوكة في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قالا نا وكيع
ح وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني
سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم
فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب قال نا خالد
يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة
ح وحدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن
بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا إلا ما قدمنا من رواية
جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فإن في حديثهم ذكر الثلاث ٥ وحدثني

فيه تصريح ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوالي بين الوضوء لكل صلاة غالبا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز
سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لاحتمال أن تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون لقصد المعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم وأما أسانيد الباب فهذا ابن
نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد أنا فصل مسلم رحمه الله تعالى هذا واحد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى
من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني للصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثني علقمة وأفاد الآخر
أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على حله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن تطوف يده
على ذلك الموضع النجس أو على شيء أو قملة وقذر وغير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها
تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه أنها إذا وردت عليه نجسته
وإذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا يلبس عاما في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستجمار لا يطهر بالاستجمار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها
استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فهي المتحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال فليغسلها
ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل وضحته في باب الإنية من
شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعلى يده وقعت أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصودة فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليستغني اللبس والوقوع في خلاف المطلوب
وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي
تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم يأثم العامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه يجب على كل قائم من نوم الليل وحكوه أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فإن الأصل
في الماء واليد الطهارة فلا يجب بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم يعم صبيا بالقيام
من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاستها كره أو غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه وافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ الحديث في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فإن
النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده ونهاه عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر
الليل أو لا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا
حكمه حكم الشك لأن استباحة النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغسل والإمساك لأن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال فإذا أراد أحدكم استعمال الإناء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا فإذا كان
في إناء كبير أو صخرة بحيث يمكن الاغتسال منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو المتنجس بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب فقيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة
وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فينسب جده إلى جده وفيه أبو رزين اسمه
مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي
فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وتحريره جليه وثبوت فهمه فإن أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما قال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهما بمعنى
فلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى في الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى أحسنها بإرادة الله أعلم وفيه معقل
بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرها في المقدمة والله أعلم باب

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وحدثني محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه قال فليرقه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وحدثنا زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثل حديث عبيد الله غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الروايات غير يحيى وحدثنا

باب حكم ولوغ الكلب فيه

قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الأخرى طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الأخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي الرواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** أما إسناد الباب فلغاته فيه أبو زرعة تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب يشرب ولغا ومن شرب ولغ فيه طهور إناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قولان في صيغة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد وقال ولكني إنما كنيته بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم من القول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وإنه إن كان طعاما أو ماء حرم الكلب لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمر بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء خبر ما ولغ فيه لا فرق بين الكلب المأذون اقتناؤه وغيره ولا بين الكلب الأسود والمصري وحكوم للفظ وفي مذهب مالك رحمه الله روايتان إحداهما طهارته ونجاسته وطهارة سؤره المأذون في اتخاذه وسؤر غيره هذه الثلاثة عن مالك والرابعة عن عبد الملك بن الماجشون أنه يفرق بين الكلب الأسود والمصري فيأمر بإراقة هذا المتفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أو أراد خلاف ذلك أكثر أصحابنا أن الإراقة لا تجب بل هي مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي وتمسك له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة لا تجب إراقتها بالاتفاق ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلب والله أعلم وفيه وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو إحداهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفيه رد على البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى ولغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن أو أخراهن أو هذه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد غسله سبعا وأحدة منهن بالتراب والماء كان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم وأعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من النجاسات فإذا أصاب الإناء ورطوبته أو ورطوبة شعره أو العابه وغيره من أجزائه شيئا طاهرا في حال الرطوبة أحدها وجب غسله سبع مرات أحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان في إناء وجب سبع مرات وفي إناء فيه ثلاثة أو جماعة من الكلاب فالصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل كلب سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا يقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غسل الإناء في ماء كثير ويمكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح والكلب نجاسة الكلب وإن ولوغه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يجزئه سبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكم الكلب في هذه كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء من موضع فيغسل به فإذا مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة فيأتي بها بغير تراب والأفضل أن يكون في الأولى ولو غسل الكلب في ماء كثير بحيث لم ينجس لو جمع عن قلتين لم يجزه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو إناء آخر وجب غسله سبعا أحداهن بالتراب ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة مرت في السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الأخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أن يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا عجما بالصورة وللمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنائه للحراسة ولينعلم فمنهم من جزم بالمنع لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو يصلح للصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان في مدينة من المدائن المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين الأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال وقد استقر الشرع على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان بدء الأمر به لأنه شيطان هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال
في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم
يغتسل منه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وحدثني هارون بن
سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب
مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن
سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي
قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحاق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحاق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء
اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه
فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

باب النهي عن البول في الماء الراكد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال
في الماء الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الرفع
فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عن الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم والدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي
لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويخيل انه احترز به عن الراكد الذي يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمخالفة
الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره ويخبثه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره وغير غيره فيستعمل مع انه نجس وانحدار الماء كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه
في ان القدر الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر يتنجس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه يكره والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه يخبثه ويتلف ماليته ويضر غيره باستعماله والله
اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في انائه ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا
احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في انائه ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي نسبه اليه خلاف اجماع العلماء وهو قبيح نقل
عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولاستحباب وصوله الى الماء والله اعلم واما الغائط
من لم يستنج في الماء فيستنجي فيه فان كان قليلا بحيث يتنجس بوقوع النجاسة فيه حرم لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فالنجاسة جارية فلا باس به والنجاسة الراكدة فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه غير
في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد** فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو
جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في
العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البئر معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه بذاته وكذا صرح
اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة قبل الصب الماء مستعملا فيه تفصيل مفرع عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات
متكررات واما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في
الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا
انفصل عنه وقال ابو عبد الله الحضري من اصحابنا وهو كبير الخراسانيين كان لصاحب المهذب لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل شيء اليه لم يجزه ان يغسله به بعد ذلك بلا خلاف
ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورتم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة اليه فقط فلا
يرتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا يرتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم **باب وجوب غسل البول**
وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفر فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام الى بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي الرواية
الاخرى فصاح الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بالضم اي لا تقطعوا بولها واسكان الزاء وهو بالراء اي لا تقطعوا
والازرام القطع واما الذنوب فبفتحهما لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو الملوءة واما احكام المسئلة فاما نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه لا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن يعفى
الصغير كما سنوضحه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطهر الا بحفرها وفي غسل النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر
المحل فهي طاهرة وان انفصلت قبل تطهير المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان
التغير قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه تقديم اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله اخبرتني ان بولها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله

دعوة قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس فحصل لكل احتمال زيادة اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اتمه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكرها فانها مختصرة جدا مما يحتاج اليه المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الاشياح والغريبين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله او يتاذى الناس به فانه يكره ونقل الامام والحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او لينظر المقتدي به صلى الله عليه وسلم والله اعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة المسجد والامن على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز الدخول فان امن ذلك جاز وان اذى الناس فهو مكروه في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر منه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فيه وجهان صحيحان احدهما انه حرام والثاني مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم قوله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه هي كلمة زجر ويقال بها ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذفت تخفيفا قال ويقال كررة مه مه ويقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب للتعظيم لا مه بخ وقد تنون مه الكرة وتنون الاول وتكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم قوله فجاء بدلو فصبه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة اصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد وهذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فاتبعه بوله اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقوله فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنكه بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم وهي الاشهر اللغتين قوله فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقوله الصبي يرضع هو بفتح اليا اي يرضع هو الذي لم يفطم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية تطهير بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسلها كسائر النجاسات والثاني يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالنضح علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة وذلك في المشهور عنهما واهل الكوفة والعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسة بول الصبي انما اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي انما هو مخالف فيه الاوداوود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من ان بوله ليس بنجس لكنه من اهل التخفيف في ازالته هذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيرهم انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فغلط واما حقيقة النضح هنا اختلف اصحابنا فيها فاذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمره ويكاثر بالماء مكاثرة لا يمنع جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

باب

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فامره بغسل ثوبه فقالت عائشة
انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال انا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الله بن سليمن قال نا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر ح وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن
منصور قال نا اسرائيل عن منصور وعنه ح كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابي
معشر وحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة نحو حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن
بشر عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمن بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب
قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد فحديثهما قالت كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو حازم
قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغسلته بالماء فرآني جارية
لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رايت ما يرى النائم في منامه قالت هل رايت فيه ماء قلت
لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وحدثنا
ابو كريب قال نا ابن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم
عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد ٭ وحدثنا

باب حكم المني في ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية
الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رايت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني وانا لاحكهما من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

الشرح اختلف العلماء في طهارة منى الادمي فمذهب مالك وابو حنيفة انه نجاسة الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا
وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في البدن وقال قوم هو طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن
ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله تعالى ينفي طهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين
بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وقالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم منى الادمي واما قول شاذ ضعيف ان منى المراة
نجس ومن منى الرجل وقول اشذ منه ان منى المراة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وان منى الطاهر فيهما لا يحل الا منه متقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما منى
بقية الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر فمنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره
والثاني انها نجسة والثالث منى ماكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن علقمة عن خالد عن ابي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو
الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزيك بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم
سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت
غاسلة معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وكنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم تتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكف بحكه والله اعلم وقد
استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجين بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي
صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصابه رطوبة الفرج فلو كان الرطوبة
نجسة لنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المراة بجوابين احدهما جواب الجمهور انه يمتنع استحالة الاحتلام من صلى الله عليه وسلم وكونها من
تلاعب الشيطان بل الاحتلام من جانبه صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جعل عقوبة لمن
على الثوب بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم باب نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ويروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم
الراء ويروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء
ويؤخذ منه ان من عليه نجاسة وغيرها من الماء لا يجزئه لانه ترك الماء مامورا به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد والله اعلم ان الواجب في
ازالة النجاسة الانقاء فان كانت الحكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا يجب الزيادة وقد يستدل بهذا على ثلاثة اوجه احدها قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها وتستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب في غسله فيه وجهان اصحهما انه لا يشترط
غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما الطهارة والله اعلم باب

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا حدثنا احمد بن يوسف الأزدي قال نا عبيد الله بن موسى قال نا عيسى بن يونس عن سليمان الأعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول او من البول حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر بإزار ثم يباشرها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وحدثني

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال قد ما بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول **الشرح** اما النميمة بفتح العين وكسر الميم المخففة وهو الجريد والغصن المقطوع قال الكسائي وقوله باثنين نعت لعسيب وثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وهي بمعنى مع اي مع الوحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب تغليظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى اما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستنزه من بوله فروي ثلاث روايات يستنزه بالزاي والهاء ويستنزه بالزاي والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويحترز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه لكبير ثم قال بلى انه كبير فيحتمل في الكبير تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه كبير عند الله تعالى وعلى هذا فالمراد بالكبير الكبير على هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا تتوهم احد ان التحذير لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركها كبيرة بالاشتراك والمشي بالنميمة وهي بالفساد بين الناس اقبح القبائح لا يسامح قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بالنميمة كان الذي في الصحاح واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان يبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيب شفاعتي ان يرفه عنهما ما داما رطبين وقيل قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع تسبيحهما ما داما رطبين وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح هذا مذهب كثير او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقالوا سواء ان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فالخشب باليبس والحجر بالتطبيق وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء الاهل تسبيح حقيقة لم فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا بلسان الصورة وقالوا المحققون على انه تسبيح حقيقة وقطع خبر الله تعالى ان من الحجارة لما يهبط من خشية الله وان كان الجبل لا يعقل جعل الغير فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدتين فتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فعله بريدة رضي الله عنه تبركا بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الخطابي ان فعله الناس على القبور من الاخواص نحوا مستفادين بهذا الحديث وقال الاصل ولا وجه والله اعلم واما عقد الباب بتجنب النجاسة فالتنزه وفي مجانبة البول خلافا للمعتزلة وفي الرواية الثانية لا يستنزه من البول وفي رواية لا يستتر من بوله وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

قد تقدم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفي ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض **الشرح** هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عائشة كان احدانا من غير تاء في كانت وهو صحيح قد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما يشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصحيحة انه يجوز حذف التاء من فعل اذا فرج من غير فصل وقد نقله القاضي الامام ابو الحسين بن سراج في شرح الجمل وذكر آخرون ويجوز ان تكون كان بمعنى الشأن والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم وقولها في فور حيضتها بضم الفاء وسكان الراء ومعناه عقب حيضتها وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارها وتستر به ما تحتها الى الركبة فما تحتها قولها وأيكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع سكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته التي هي شهوة الجماع والمقصود الكلام لنفسه فيما من منع منه والمباشرة الوقوع في الجسم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وما بها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة بترية رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في اوني الرحم دون قعره وقال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت ونفست كلها بمعنى واحد وزاد بعضهم كبرت واعصرت بمعنى حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض فيما سوى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما هو الجديد وقول ملك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن قال به من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي والحكم والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري وابو يوسف بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثاني وهو القديم الصحيح انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية واختلفوا هؤلاء في الكفارة فقال الحسن سعيد عتق رقبة وقال ابن قدامة دينار على اختلاف بينهم في الحال الذي يجب فيه الدينار او نصف دينار في اول الدم ونصف في آخره او دينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث صحيح باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم التمتع الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر بغير قبلة او معانقة ولمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على ذلك واما ما حكي عن

وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس
قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن
هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها
قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت إحدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء
الواحد من الجنابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال
نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كنت لأرجل البيت للحاجة والمريض فيه
فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا
إذا كان معتكفا وقال ابن رمح إذا كنا معتكفين وحدثني هارون بن سعيد الأيلي قال نا
ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور
فأغسله وأنا حائض وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن هشيم قال أنا عروة عن عائشة
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين ابن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وحدثنا

عن عبيدة السلماني وغيره من أئمة لا يباشر شيئا منها إلا الشيء منه فشاذ منكر غير معروف في المقبول ولم يصح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين بل يباشر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار
أو نحوه في ذلك بإجماع المسلمين سبيل الخلاف فيه ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع بشيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء لأحاديث المطلقة وحكى
الحاملي من أصحابنا وجها بتحريم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة
والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وشهر في المذهب أنها حلال وليس بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار
والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وثق من نفسه باجتنابه بالضعف شهوته وإما بالشدة ورعه جاز وإلا فلا وهذا الوجه الثالث قال أبو الفياض البصري من أصحابنا وهو من ذهب إلى الوجه الأول
وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري و
الأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء إلا النكاح قالوا
أما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم وأعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم
إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله والله أعلم **باب** الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد وفيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة
قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح**
الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شيء له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت بخفية وخيل فذهابها
خافت حصول شيء من الدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تقذر نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها
فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعتادة زمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل أن تريد الحائض أيضا أي
الثياب التي لبستها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في رواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر
الفاء معناه حاضت قال في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا في مسلم
بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأهل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله
أعلم أما أحكام الباب فيجوز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من الملاقات المباشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم
إلا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا مقابلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يده في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها وغيره من
محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسوراها وغيرها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله و
ولا تكلمه من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن والله أعلم **باب** جواز غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله وطهارته وإتكائه في حجرها وقراءة القرآن فيه وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان وفي رواية فأغسله وفيه حديث تناوله الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس
النفس في المسجد خاصة مع النية ونحو لها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث دليل للاعتكاف وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقد تقدم أن فيه أن المعتكف إذا خرج لحاجته المسجد كيده ورجله
ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ وغيرهما برضاها وعلى هذا
تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها التمكين لا الخدمة من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناولي الخمرة من المسجد قالت فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك وحدثنا أبو كريب ثنا ابن إدريس عن عاصم عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن عبد الله بن بزيع
عن يحيى بن سعيد قال زهير ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني حائض فقال إن حيضتك
ليست في يدك فناوليه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن شرحبيل عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وربما ذكر زهير فيشرب وحدثنا يحيى بن يحيى قال
أنا داود بن عبد الرحمن المكي عن عمرو بن دينار عن أمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن
مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وأبو
معاوية عن الأعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن
الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن أبيه قال استحييت أن أسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن
عباس قال قال علي بن أبي طالب سلنا المقداد بن الأسود رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك حدثنا

وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك ناولينيها الخمرة وكان البيت قال الهروي في غريبه في بيته يسجد عليه الرجل جبهته في
سجوده من حصير أو نسيجه من خوص هكذا قال الهروي والأكثرون وصحح جماعة منهم بأنها لا يكون إلا بقدر ما يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأخذت بسير
القبلة فجاءت بها فأخذها من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأعرضت منها مثل موضع وجهه فهذا التصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه
أصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد وهو في المسجد لقنا ولا يأمن خارج المسجد أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمرها من خارج المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك فأما خاف من دخال يا المسجد لو كان أمرها بدخول المسجد لكن
تخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك فهو بفتح التاء هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الإمام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو غلط وصوابها الكسر أي الحالة والهيئة
وذكر القاضي عياض عن أهل المعاني قال الصواب ما قال المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا الشأن لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه أن النجاسة التي لصقت بالمسجد هنا وهي دم الحيض ليست في يدك هذا
الخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي قال الصواب فيه كسر التاء كلام القاضي عياض هذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر وأما قال الخطابي رحمه الله أعلم وقولها وتعرق العرق بفتح العين إن كان المراد العظم الذي عليه اللحم هذا
هو المشهور في معناه وقال أبو عبيد هو اللحم قال الخليل هو العظم وجمعه عراق أعرق العين يقال عرقت العظم وعرقته وأعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري
وأنا حائض فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا وتكيئا على الحائض وغيرها من غير الجنابة والله أعلم وقولها ولم يباشرونهن في البيوت أي لم يساكنوهن في بيت واحد قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
المحيض المحيض الحيض وقيل المراد به الدم وأما الشافي فاستلقى فيه فمذهبنا أن الحيض ليس بنجس وقال بعض العلماء هو نجس وقال آخرون من الحيض والله أعلم قوله فجاء أسيد بن حضير بضم الهاء وفتح الضاد المعجمة قوله وجد عليهما أي
غضب باب المذي فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الأخرى منه الوضوء وفي الرواية
الأخرى توضأ وانضح فرجك الشرح المذي بفتح الميم وإسكان الذال وهذي بكسر الذال وتشديد الياء وهذي بكسر الذال وتخفيف الياء ثلاثة أوجه مشهورة ثالثها الإسكان صححها وشهرها والثالثة حكاها أبو بكر الزاهد بن أبي عمرو الهروي ويقال مذي
ومذاء وهذي الثالثة بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يتبعه فتور وربما لا يحس بخروجه يكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح
فرجك فمعناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون شاذ وجاء في الرواية الأخرى توضأ فعلى هذا فتعين حمل النضح عليه والنضح بالضاد والصاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال بالمد وأما حكم فروج المذي
فقد أجمع العلماء على أنه لا يجب بغسله قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء يجب الوضوء بهذا الحديث وفي الحديث عن أبي هريرة أنه لا يجب الوضوء وأنه يجب غسل الذكر وأراد عند الشافعي
وجماهير غسل ما أصاب المذي لا غسل جميع الذكر وفيه الاستنجاء بالحجر وأنه يجزئ اقتصاره على الحجر في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط وأما الدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من
الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا ولا قائل الآخر يجزئ الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ويحتج بهذا الحديث خرج على الغالب فيمن يحتاج إلى الاستنجاء بالماء أو يحمل على الاستحباب وفيه جواز الاستعانة في الاستنجاء
وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع بكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقداد ينازع فيه ويقال الفعل عليا كان حاضرا لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال
وإنما استحيى أن يكون السؤال منه فيه استحياء من الشفقة مع الاحتياط والتورع بحسب الأدب لأنه ذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستماع من حضرة أبيها وغيرها من أقاربها والله أعلم وقوله رضي الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم قوله في الإسناد الأخير من طريق حدثني يزيد
بن سميط الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أنا أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب سلنا المقداد بن الأسود هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال رواه يحيى
بن سعيد الأموي وأحمد بن عيسى وخالد بن نزار عن ابن وهب وقال خالفه الليث عن بكير فقال عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد بن الأسود وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ووكيع وعثمن بن ابي شيبة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثني محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابي وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم ليرقد حتى يغتسل اذا شاء وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وحدثنا الحسن بن اسماعيل بن ابي مخلد الجرجاني قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يطوف على نسائه بغسل واحد وحدثني

مخرمة عن ابيه فقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعة الى انه لم يسمع قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع الكتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه قال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم يجد احدا بالمدينة يخبره عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا الكلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام لفظ مسلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث كذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام لفظ مسلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث كذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم انما النوم وما حصل ليدفع القاضي لعله كان الشيء انما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك لعله لم يراد دوام لم يأمن الاستغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم اذا توضأ ثم ليرقد حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام غسل يده وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال هذا مجمع عليه اجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها وفيها اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وقال ابن حبيب من اصحاب مالك بوجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في جنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحاق في هذا الشيخ قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يروون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث وانه ثبت ضعفه لم يثبت فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن نصا فيما نحن فيه لان له جوابا احدهما حمل الماء على الكبير والثاني ان المراد لا يمس للغسل والثالث وهو عند ي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس لبيان الجواز اذ لو داوم عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فمحمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينها ويكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم اختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل لطيب احدى الطهارتين خفة تلك يموت في منامه وقيل بل لعله ان يخلط الى الغسل اذا نال ما اعتاده قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالطيب علله بطهارة استحبه ايضا كالمازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء في الطمث والنفاس لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان يقسم بينهن ليلة لكل واحدة منهن ليلة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان من يقول بالقسم يقول بالخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما تضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في المراد بغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال بالجنابة يقال

حدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم فقالت
اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت فتربت يمينك ثم قال تغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك
حدثنا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون
هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه حدثنا

قال هو وجوب بدع وكذا اختلفوا في وجوب غسل الرجل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام الخروج وكذا اختلفوا في المرتجل الحيض هل الخروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديث
حدثنا الحكم سمعت ابراهيم شيخاه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية
اقوى من الاولى قال الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت تجري من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا يقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في
الفصول في مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود
وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي
الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير قال لعائشة بل انت فتربت يمينك
ثم فلتغتسل ام سليم اذا رأت ذلك في الباب المذكور الروايات الباقية وستر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على
الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة
والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بغير ام في النوم او في اليقظة وسواء خرج من الصحيح ام من المريض ثم ان
المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطربت بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا
لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوته فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلوته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراد بالغسل
في هذا الباب اذا كان شيئا فنزل المني الى فرجها وصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يطهر حال قعودها لقضاء الحاجة ويجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر
وان كانت بكرا لم يزل بها ما لم يخرج من فرجها لان غسل فرجها كداخل جليل الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ومعانيه فقيام ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة
وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات وشهيراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها والله اعلم واما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن بما يستحيين
وصفهن به وليتنه وقالت نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجل واما قولها تربت يمينك فخير فكلمة تقال عند الحث على الشيء وقد تكثر في كلام العرب وقد تقال لا لقصد حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام لك وثكلته امه ويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استقلاله
او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار ولا انكار لانكار ما لا
انكار فيه واما قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير لم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول كذلك وكذا لا اختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره من
الاكثرين انه خير بسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه ترب يداك فاستعمل كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا
بدعا بل هو خير لا يراد حقيقته والله اعلم وقد اختلف عباس بن الوليد شيخا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة فكتب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح وقال
عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يروه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري الترسي روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان
غلط هذا القائل وقع لهما من حيث انهما مشتركان في الاسم والنسب والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم واستحييت من ذلك كذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه كذا في اكثر النسخ وانه تحرف في
بعض النسخ فصار قالت ام سلمة والمحفوظ من طريق شيخ ام سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان المسألة هي ام سليم والارادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ثم يحتمل ان
عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح فيها ام سلمة لا عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد تولد من ماء الرجل وماء
المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منيا فاتر له وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احدهما بكسر الشين وسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذا صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة
ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحته كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل شبيهة رائحته رائحة الفحل وقيل اذا يبس
كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وصار المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة
او يستكثر من الجماع فيمر ويصير كماء اللحم وربما خرج ماء عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها
الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه برائحة الطلع كما سبق والثالث الخروج بدفق وتدفقات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه
منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد بعض الفضل رقيقا
وله خاصيتان تعرف بواحدة منهما احدهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة حصل كان والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماء الرجل ماء المرأة قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة
بحسب هذه الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا كذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبهاء ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف والله اعلم

حدثنا داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت
فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال
قالت عائشة فقلت لها أو لك ان ترى المرأة ذلك حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران
انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع ابن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تغتسل المرأة اذا احتلمت وانصرت لها فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وأنت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماء ماء الرجل ماء المرأة اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه حدثني الحسن بن علي الحلواني قال انا ابو توبة وهو ربيع بن
نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع بأذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون
الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين
قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غداؤهم على اثرها قال يذبح لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم
عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال
اسمع بأذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة اذكرا باذن الله واذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل
اناثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه
حتى اتاني الله به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قائما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكرا وانثى ولم يقل اذكرا وانثى

قوله حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال
اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان
يضرب مثلا ما بعوضة فاخرجها مخرج الامتناع من بيان الحق ولا يمتنع من بيان الحق ولا يبعد وانما قالت هذا حتى يمكن سؤالها حاجتها اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة
الرجال فيه اذن بينبغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكره فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال الذي يخجل منه شر مكيف يكون حياء
وقد تقدم ايضاح هذه المسألة في اول كتاب الايمان وقد قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال الالف تستحيي بالياء قبل الالف تستحيي بالياء
واحد في المضارع والله اعلم قولها قالت عائشة فقلت لها اف لك معناه احتقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستضعار والانكار قال الباجي والمراد هنا الانكار واصل الاف مسح الانف وفي اف عشر
لغات فيه اف بضم الهمزة مع كسر الفاء فيهما وبهما بغير تنوين وبالتنوين فيهما وهي لغة تميم وقيس وفتح الهمزة وكسر الفاء وبالتنوين وبالياء فيهما وهذه اللغات مشهورات
ذكرها ابن الانباري وجماعة من العلماء وقد انكر الاكثر ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصر ابو البقاء قال من كسر فهو على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن لم ينون اراد التعريف وحذف الفاء
حذف احد المثلين تخفيفا قال القاضي ابن الانباري في الفتح الياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم قوله من سفاح بكسر السين المهملة وكسر الفاء قولها تربت يداك دعاء بضم الهمزة وفتح اللام مشددة وكان الفتح اكثر
الرواية فيه معناها الا تلصق الهمزة وتشديد اللام وهي الحجر واكثر بعض الائمة هذا اللفظ ورجحه ابن سراقة لانه لا يجوز في الاولى كسر الهمزة والثانية ساكنة وكسر التاء وهذا لا يكاد يصح به الرواية صحيح وصله الله بكسر اللام الاولى
وفتحها الثانية وهو صحيح ردت طلا يجوز كذلك الا ان ضم الخاء طلا ايضا وحدالت مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد بالثاني صاحبة اليدين او اصابتك الآلة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم قوله
بماء منيّ الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ماءهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة حبر اليهود وقد تقدم في الباب قبله بيان معنى المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثني
ابو اسماء الرحبي بفتح الراء والحاء وهو عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسماء الرحبي من حمص ومشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل اتيها عامرة والله اعلم قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه
النون الكاف وبالتاء المثناة من فوق معناه يخط بالعود في الارض ليؤثر فيها وهذا الفعل المذكور في هذا الدليل على جواز مثل هذا وانه ليس مخالفا لمروءة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر بضم
الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط قوله من اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا قوله فما تحفتهم بضم التاء وكسر الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل تكرمة وتلطفا قال
ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون بنون الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زيادة كبد النون الزيادة والشيء الجيد وهو طرف الكبد وهو اطيبها
قوله فما غداؤهم وفي جمع بينهما بكسر الغين وبالدال المهملة والمد قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال الاول ليس بشيء قلت ولا وجه لتقدير ما غداؤهم في ذلك الوقت وليس المراد
السؤال عن غذائهم وانما والله اعلم قوله على اثرها بكسر الهمزة مع السكان الثاء وفتحها جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد غيره
هي شديدة الجري وقيل هي المسألة اللينة قوله صلى الله عليه وسلم ذكرا باذن الله وانثا باذن الله معناه الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى قوله انثا بالمد في اوله وتخفيف النون وتقديره بالقصر وتشديد النون والله اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر **ح وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا معاوية يعني ابن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا** محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحاق كلهم عن وكيع **ح وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو كريب قالا نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما الا ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معاوية ذكر المنديل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه فقال بهما على راسه ثم حدثنا

باب صفة غسل الجنابة

قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين ودخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين ومكمن العطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما يصل اليه يده من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث غمرات ويوصل الماء الى جميع شعره والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته ويستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل الواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرط ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من انهار كالابرق ونحوه ان يتغطى لئلا يقع عليه من يراه فيغتاب وينبغي ان يستحب لمن اراد الاستنجاء بالماء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بغسل بحيث لا يبقى اثر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلهم عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد
قال قتيبة قال سفين والفرق ثلاثة آصع ح وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة
انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على راسها ثلاثا قال وكان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي
بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان
وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا الليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح بن حميد
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وحدثنا يحيى بن يحيى قال
انا ابن خثيمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيباذرني حتى اقول دع لي
دع لي قالت وهما جنبان وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفين عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن
عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وحدثنا

[illegible] حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون والزاي قوله وعائشة بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو بالتصغير وقال الطيبي بفتح الحاء قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وقيل هو المشهور
الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه بكسر الحاء والباء وتشديد اللام قال الازهري اراد به الدلو وهو غاية مرتب الكم الهروي هذا وقال الاصمعي الحلاب قدر ما يحلب فيه وقال الطيبي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وقيل هو المشهور
الجنابة وغسل الرجل المرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر جائز عند الشافعي وجمهور العلماء وكرهه بعض السلف وقال ان الماء الذي يجري في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء
قال الشافعي رحمه الله تعالى مقدر بالقليل ويكفي بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد وهو صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك مقدر على التقريب لا على التحديد وهذا هو المشهور
المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان وجميع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا انه حرام والله اعلم
تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وشذت طائفة
اولم تقل بعض اصحابنا والكراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس المزني الصحابي وروي عن احمد رحمه الله تعالى
كذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهير صلى الله عليه وسلم مع زوجاته كلها واحدة منها بما استعمل فضل صاحبه والاثار المذكورة فقد ثبت في الحديث الآخر
صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي احتج به النبي هو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه
ائمة الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان المراد النهي عن فضل يفضلها او يتوضأ منها وذلك مستعمل ثالثها ان النهي للاستحباب لا للتحريم ورابعها ان ذلك منسوخ كذا قاله البيهقي وهو بعيد لما فيه من الجمع بين الاخبار
واما كونها اثنان فكما جاء في بعض الروايات الصحيحة وانه الصواب وليس كما قال بل هما اثنان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح وقد جهل من انكره او زعم انه لا يجوز الا صاع وهذا منه تعنت بغير حجة او جهالة ظاهرة فانه يجوز صاع
فالاول الحاء والثاني على تقدم الواو على الصاد وتعقب الفاء وهذا كما قال الهروي وشبهه وفي الصحاح لغتان الذكر في الحديث يقال صلع وصلع بفتح الصاد والواو وصلاع ثلاث لغات واما قوله كان يغتسل من الفرق فقد فسر من جهتين
المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يعمل الماء فيه وليس المراد انه يغتسل بالفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح معناه من القدح قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رأيا عملها في رأسها واما جسدها فالمحل لذي الحرم النظر اليه من ذوات المحرم وكان احدهما اخا لها من الرضاعة كما ذكر قيل
اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ربيبها من ارضاعها وضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان شبيها بصنع
الجاهلية وصنعها اذا فعلت الستر ليستتر ساقل الشعر والمحل المحرم نظره والله اعلم والرضاعة والصاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان اشهر وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالفعل
فانه اوقع في النفس من القول وتثبيت الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة الوفرة اشبع واكثر من اللمة لانه يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره
قبل ان تبلغ المنكبين فاذا بلغتهما فهي الوفرة فاما على الاذنين فهي العكاكي وان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب لعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
لترك التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفه لمفقد بعضهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن حلقنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قال ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله اعلم قوله جنبان هذا جار على احد المعنيين في الجنب يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واما جنابة اللغة الاخرى فيقال جنب رجلان جنب رجال جنب نساء جنب
جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى لا جنبا الا عابري سبيل الآية وهذه اللغة اشهر واشهر يقال في الفعل الجنب الموصل جنب بضم الجيم وكسر النون والاولى اصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذكر وجنب غسل الجنابة
وخروج المني لا يمنع صلوة ولا قراءة ولا المسجد ويباح دخولها والله اعلم قوله عن عراك بكسر العين وتخفيف الراء قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد
يختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما يغترف في الغسل ثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون معنى الحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال
اغتسالهما من اناء يسع ثلاثة امداد وزاد ما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد وقريب منه في تلك الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى قدر ثلاثة اناء قدر الصاع فاغتسلت فيه
ملأ من ماء فاغتسل بخمس مكاكيك وفي الرواية الاخرى يغتسل بالصاع وتوضأ بالمد وفي الاخرى توضأ بالمد وتغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في
احوال جدنا اكثر ما استعملته فلعله لم يبلغه حديث قدر الصاع والله اعلم قوله عن ابي الشعثاء اسمه جابر بن زيد قوله عن الذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال بخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان
ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثتها ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء
الواحد من الجنابة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت
انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله
ولم يذكر ابن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ويوضيه المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة
قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان
كبر وما كنت اثق بحديثه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان
بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا نا هشيم عن ابي بشر عن ابي
عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته
ثلاثة ثم قال نا ابو بشر ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له ابن اخي كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق انا سفيان عن ابو بن موسى
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما

باب صفة غسل الجنابة

باب حكم ضفائر المغتسلة

معناه يرمي بحجر لبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطب بالي وعلى بالي كذا ايخطر خطورا اذا وقع ذلك بالك وهمك قال جرير الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى
متابعة لانه قصد الاستاد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا اغلط من هذا المعترض لان
فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان سمعوا ابا العميس شعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا
المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه مهران وقيل روزبان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة بالكاف والنون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا فرفقه في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا
اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وكان
كبر وما كنت اثق بحديثه الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم ح ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر
بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت انبق به بباء
مثناة تحت ثم نون اي اعجب وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره ومن الاحاديث التي ذكرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور قوله تماروا في الغسل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال اخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب
بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق
عليه والحق باصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى هذا الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب في الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما نقله
الامام القاضي الصقلي ابو الحسن الماوردي عن اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان قلة الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا انبانا
هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر هذا فيه فائدة نفيسة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق
نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر المدلس فيما قال مسلم لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى
وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم باب
حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة نحو معناه الشرح قولها اشد ضفر راسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والتنقيض عند
المحدثين والفقهاء وغيرهم هو معناه الحكم قال شمر وقال الامام ابن بري في الجمهرة الذي صنفه في لحن العامة ان في كتاب قوله في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولون بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء
جميعا ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين وهما لغتان صحيحتان ولكن ترجيح ما قدمناه لكونه هو المشهور في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله

انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فاقضه الحيضة والجنابة فقال لا اذكر بعض حديث ابن عيينة وحدثنا احمد بن سعيد
الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فاحلله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة وحدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو
يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها
قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم حدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور
عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل
المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء
ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته
عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة
نعم للنساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله
تطهري بها واستتر وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت
شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات الحثي بضم الحاء الحفنة ملء الكفين من اي شيء كان يقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان شهرتان والله اعلم واسم سلمة هند وقيل رملة
وليس شيء قولها في الرواية الاخرى فاقضه الحيضة هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان غسل المغتسلة اذا وصل الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم
يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب بحكم عن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون
الجنابة وبه قال احمد واسحاق وحديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة والله اعلم ان غسل الرجل والمراة من الجنابة والحيض والنفاس وسيرها من الاغسال المندوبة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض
انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك قد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فاذا كانت المراة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال
قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر بكذا نص عليه الشافعي رحمه الله وجماهير اصحابنا الا ابن سريج فقال يجب ايصال الماء الى داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في
غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نقض النساء رؤسهن في الغسل فمحمول على انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مبالغة
انه يجب النقض لكل حال كما حكيناه عن النخعي والاكثرون على خلافه وحديث ام سلمة وعائشة يرد ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض
فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المراة والرجل سواء وقد تقدم بيان ذلك مستوفى ظاهرا في هذا الباب ويبين ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان ياخذ شيئا من
مسك فيجعله في قطنة او خرقة او نحوها وقد خطبا في فرجها بعد غسلها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع
المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا يعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله كثيرون من اصحابنا وغيرهم ان المقصود
باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى القاضي عياض عن بعض اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول فتفقدت المسك
استعملت ما يخلفه في تطييب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال يستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني
قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في الصواب ان شاء الله في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف وباطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذوات الزوج حاضرا الذي
يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد قبله واطلاق الاحاديث يرد على من اقترح هذا الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك يستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها
ويستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم
يتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء وان كان المراد وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل
العلوم ويقال مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد وشيء ذكره القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وصاد مهملة وبعدها مسكة بفتح الميم اي قطعة
من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة فالفرصة قطعة من قطن او صوف ونحوه يمسح بها المسك
كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي
لا يخفى الا ان فيه الى تكرر في هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة
مرارا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة قوله حدثنا حبان
شاذ هو بحاء مهملة وباء موحدة وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واخف قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد وابو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير
ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث
قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف شكا ذكره وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي وقال ابن رمح في روايته ان بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثنا
محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام
حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم
الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي
وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت حبيبة بنت جحش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثني محمد بن المثنى قال نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة
بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدم فقلت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسها حيضتك ثم اغتسلي وصلي وحدثني
موسى بن قريش التميمي قال نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسها حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة وحدثنا

ثم تصب عليه ماء فقد كره الشافعي بدليل انه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المنقية الاول تطهر من النجاسة وما سواها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله اعلم ان المراد بتطهير الاول الوضوء كما جاء في حديث عبد
صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بمهماته فهذا المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن راسها بضم الشين المعجمة وبعدها همزة وهي اصول
راسها وهو الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعر عظامها الواحد شأن قوله قالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم هي الخاطئة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم
قولها دخلت اسماء بنت عميس بكسر الشين المعجمة والخاء المعجمتين بالمد هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه كسر الخاء وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم
هذه السائلة اسماء بنت زيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب عن شيافة تسميتها بذلك والله اعلم باب المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فيه غير من الاحاديث **الشرح**
قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط
وانا اشير الى اطراف مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن
البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وقال
النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين قال حلالا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش
رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم والدم متوضأ
كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الحل والتحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر
وجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا اراد المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة
او خرقة وتعصب الخرقة او تقليلها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك حمدته فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمه وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على
صورة تلجيم الدابة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وتأخذ الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما من قدامها والآخر من خلفها وتحكم ذلك بالشد وتلصق بذلك الخرقة الشدودة بين
الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تبادر الى الشد ويحرجها اجتماع الدم فلا يمكنها لما فيه من
الضرر والثاني ان تكون صائمة فتؤخر الشد الى النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة
طهارتها وجهان لاصحابنا الاصح انه لا يصح فاذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرنا ثم خرج دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ملاصلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل بطهارتها ولا تعيد الا حيث
ان في ذلك اما لو خرج الدم بتقصير فاما في الشد او ازالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تبطل النافلة لتقصيرها وانما تجدد
مرج وشدوده شد لكل فريضة فينظر فيما ازالت العصابة عن موضعها زوالا تاما بحيث يظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب
تجديد كما يجب بالوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة سواء كانت فريضة وتسع صلوات من النوافل قبل الفريضة وبعد ولنا وجه انها لا تصلي نافلة
بطهارة الدم ضرورتها الى الطهارة الصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من

من الفرض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود وهم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا الطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة الفرض قبل
دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت وسط الوقت
التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستر تصلي فيه وانتظار الجمعة والجماعة
ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت لغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز وتبطل طهارتها والثالث
يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها
ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي
النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين وعند احمد قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان ينوي استباحة الصلوة ولا تقتصر
على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث وهو ثالث ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحة الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها
فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث
يرتفع الماضي والله اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في حالة انقطاع حيضها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن
عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الصبح وانما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة
في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي وغيره ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها شكت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي رح انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك
ان شاء الله تعالى ان غسلها كانت تطهر طاهرة امرت وذلك واسع لها والله اعلم الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبارتهم متقاربة والله اعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما
ان يكون تردد الدم بين حيض واستحاضة فيختلط بالحيض كما اذا رأت دما دون يوم وليلة والضرب الثاني ان تتردد بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان تكون ترى يوما دما متصلا دائما او مجازا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان يكون مبتدأة
وهي التي لم تر الدم قبل ذلك في هذا قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان يكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان يكون مميزة
ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود وشرطه ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا
الاطناب بها ههنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه حروف من اصول مسائل المستحاضة اثبتت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو
بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وانما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب فهكذا
وقع في الاصول ابن عبد المطلب فاتفق العلماء على انه وهم الصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بغير فاء في اوله وانما قوله لامرأة منا فمنا من بني اسد القائل هو هشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
والله اعلم قولها قلت يا رسول الله ان امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي الحديث هذا الحديث في الزمن المحكوم بانه حيض هذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وقت المسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها وشفاهها
الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحكام الفساد وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيضة اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وبالمهملة
فيجوز فيه الوجهان المتقدمان الذان ذكرناهما مرارا وهذا مذهب الشافعي في الاظهر وهو الاظهر فتحمل الحائض في هذا الوجه قد نقله الخطابي عن المحدثين وعليه كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين وقريب من المتعين
قال المعنى تقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه واما اذا ذلك عرق فتطهر والفجر ضي زيادة لا تعرف في الحديث فان كان لها معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة يجوز في الحيضة ههنا الوجهان فتح الحاء وكسرها وحكى ثم وجه ثالث وهو ضمها وهذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة ههنا باجماع المسلمين وسواء هذه الصلوة المفروضة والنافلة لعموم
والذلك يحرم عليها الصلوة والصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل ما يتعلق بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغتسلي حتى الدم وصلي والمراد
بالادبار انقطاع الحيض وانما يجيء ان يعتني به عن علامة انقطاع الحيض قال من فقهاء اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والمحصول في الطهر ان تنقطع خروج الدم الى الصفرة والكدرة وسواء خرجت بعده صفراء
ام لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا التربة وطوبة تنقيها لا صفرة فيها ولا كدرة يكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي التربة بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الراء بعدها باء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لنسائها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
الجفة وهي الحيض شبهت الرطوبة البيضاء بالجص قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال الاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطيها ولا
تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستطهر بشيء اصلا عن مالك رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسات وان الدم نجس وان الصلوة تجب بخروج انقطاع
الحيض والله اعلم قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة خوفت كما ذكره قال القاضي عياض الخوف الذي تركه هو قوله فاغتسلي حتى الدم وتوضئي وذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وضعفها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي
لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية حمدي بن ابي ثابت وحبيب بن ابي ثابت واليوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة
والله اعلم قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زينب بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش اختها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث
وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى في حجرة زينب بنت جحش كانت تستحاض شرح هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة ان زوجة ابي
العباس الرازي زينب بنت جحش قال القاضي اختلف رواة الموطأ في هذا وهم مالك اكثر هم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب ام
المؤمنين لم تتزوجها عبد الرحمن بن عوف قطعا انما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت تحت عبد الرحمن بن عوف اختها حمنة بنت جحش وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية حفصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبد الرحمن بن عوف وقوله انها كانت تغتسل في مركن في بيت اختها زينب قال ابو عمر يحيى بن ابي بكير قيل ان زينب ام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن قبل ان يستحضن مع ام
حبيبة ذكر القاضي يونس بن مغيث في كتاب الموطأ شرح المطالع هذا وذكر ابن كلواحة منهن اسماء زينب وفيه اسماء بنت جحش كانت تحت ام حبيبة وكان هذا هكذا فعند مسلم ابن الحجاج في تسمية ام حبيبة زينب وقد
ذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم استحضت بعض نسائه وهي حمنة بنت جحش انتهى كلام القاضي واما قوله

حدثنا ابن ابي عمر الزهري قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء ولا تؤمر بقضاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين، قال محمد بن جعفر يعني يقضين وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات سبحة الضحى وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فستره ابنته فاطمة بثوب فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا معاذ العنبري قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم طهورا وسترته فاغتسل ٭ حدثنا

واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا ها وهما حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب قال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قال الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال الاول اكثر وكانت مستحاضة قال اهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتين قوله ان ام حبيبة بنت جحش فتنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف تستحيض اما قوله فتنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والهمزة من فوق ومعناه قربته زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته صغرى بالشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والد جحش فهو بفتح الجيم وسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة الملاي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو بصواب كذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة كذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الاكثر وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بن جندب عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بهذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا انه قال فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى فقد رأيتها كانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش فقال هذا عرق فامرتها فاغتسلت وصلت وفيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه قوله فكانت تغتسل في مركن بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغتسل فيها الثياب قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل في المركن فيجتمع فيه وتصب عليه الماء فيختلط الماء المتساقط منها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد انها كانت تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قوله رأيت مركنها ملآن هكذا هو في الاصول بالغين وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليها الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليها قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليها قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليس للحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤخر كما يخاطب المحدث بالصلوة والخلاف للاصح منه في زمن الحدث هذا لوجه ان الشيء كيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر على ازالة الحدث قوله حرورية بفتح الحاء وبالراء المهملة وكسر الراء وتخفيف الياء وبالياء الموحدة وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان الطائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء معناه لا يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرنا قولها افامرهن ان يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاي اي يجزئ ويجوز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه تقضين وهو تفسير صحيح يقال اجزى يجزي بمعنى قضى وقد فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم باب المغتسل بثوب ونحوه قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل الاخرى ان ابا مرة مولى ام هانئ فاسمه يزيد وقيل ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسب في الرواية الاخرى الى ملازمه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنتها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ هو آخر ولدها ولدت بعد الهجرة بسنتين وهاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتره من ثوب وغيره قوله فصلى ثمان ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلاة الضحى ثمان ركعات هذا صريح في الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا التصريح بان هذا سنة مقررة معروفة معلومة بنية الضحى بخلاف الروايات الاخر صلى ثمان ركعات وذكر الضحى فان من الناس من يتوهم ان الصلوة في هذا وليل على ان الضحى ثمان ركعات وتبرعه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بنية الضحى لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق بهذا القائل فهذا اللفظ الاتي في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على ثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم وسبحة تعظيم الله بالتسبيح والتنزيه عما لا يليق بجلاله فسميت بذلك لكونها تسبيحا فيها قوله صلى ثمان سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه قوله اخبرنا موسى القاري وهو بهمزة آخره منسوب الى القراءة والله اعلم باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن أبي فديك قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد وقال إلا مكان عورة عورة الرجل وعورة المرأة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح وحدثني إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال إسحاق أنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال إزاري إزاري فشد عليه إزاره قال ابن رافع في رواية على رقبتك ولم يقل على عاتقك وحدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن إسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل مع العباس الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رئي بعد ذلك اليوم عريانا حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثني أبي قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال قلت يا أخي ما حمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ه حدثنا

باب تحريم النظر إلى العورات فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الأخرى عرية الرجل وعرية المرأة ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيح قيل أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها جمعه عرايا مخففة وعلى التصغير وفي الباب بدين الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة وبعدها ألف وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث إن حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطئها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة وإن كان الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية وأما نظر الرجل إلى المحارم فنظر من إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا الظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغير شهوة وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق في هذا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خاف فهذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وخذاق أصحابه رحمهم الله تعالى دليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ثم بالتحريم أولى بالمعنى آخر وهو أنه يمكن في حقهم من حرق الشعر ما لا يمكن من يتأتى في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرنا في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم يكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ويجوز ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة فلا حاجة إليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما يبتلى به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره وبصر غيره ويجب عليه إذا رأى من يتخلل شيئا من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن الأقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام وهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا بها إلى هذه الأحرف لئلا يخلوا هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا في الخلوة قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز في التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز عند الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح الأفي قدر الحاجة والله أعلم ووضح الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا وهو سوءة هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم قوله إنه آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام بأثره جمح مخفف الميم معناه جرى الشد الجري ويقال بأثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء ويقال بأثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر إليه هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار يضربه لذلك ويجوز أن يكون مراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحي إليه أن يضربه لإظهار المعجزة والله أعلم قوله إنه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم **باب** الاعتناء بحفظ العورة قوله صلى الله عليه وسلم قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمراسيل الصحابة إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا حماد وهو ابن سلمة عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى
الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال
الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال
عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء حدثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج
وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن
بشار اذا اعجلت او اقحطت حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء و
اللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضأ ويصلي وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد
بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن المولى عن المولى يعني بقوله المولى عن المولى ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا
نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان
عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان قال قلت
ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني

من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقك من الحجارة او من
الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث قوله خر على الارض وطحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطحت بفتح الطاء والمهملة اي انقلبت وفي هذا الحديث
بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان محصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في
غير الصحيحين ان الملك نزل فشق عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتشوا العراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم باب التستر عند البول قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة
وبالخاء المعجمة غير منصرف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل
اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهلباسه وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه
استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او هدة او نحو ذلك بحيث يغيب جسم شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام
لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال
ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان
ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول
على ما اذا باشر فيما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ففيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور
قوله عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر ثنا ابي ثنا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا
كما ينسخ القرآن بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابي العلاء ان
حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء السنة ينسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يعم على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر و
الرابع نسخ المتواترة بالاحاد فهذا الثلاثة الاول فيه جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير فقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار
اعجلت او اقحطت ما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح التاء المثناة وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط ما سبب
انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم خراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين
والاول افصح قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند
اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المولى عن المولى يعني بقوله المولى ابو ايوب كما هو مفسر في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والمولى عن ابي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة
وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء والثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى اذا تمنى قوله

وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن مطر عن الحسن عن أبي رافع عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وإن لم ينزل قال زهير عن بينهم بين الشعبها
الأربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد
مثله غير أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وإن لم ينزل وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد
ابن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الأعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال نا عاصم عن أبي بردة عن أبي موسى
قال اختلف في ذلك خطر من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار إنما الماء من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم
من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني فإني كنت سائلا
عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا عمرو بن سواد وهرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالوا نا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل

قوله أبو غسان المسمعي بضم الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبجر فقد ترك صرفه والمسمعي كمبرم الأولى وفتح الثانية واسمه مالك بن الواهد وقد تقدم بيانه مرات لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد كما شرطته
في الخطبة قوله أبو رافع من أبي هريرة اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها وفي رواية شعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب
الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدتها
شعبة وأما من قال شعبها فهو جمع شعب بمعنى جهدها حضرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الأولى أن يكون جهد
بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بحركته والأفاعي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن يجامع
الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه وقد تقدم
بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان
مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل والمفعول به
صبيا أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فإن كان مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل
حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها كملا لها تعلقت به جميع الأحكام
ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر
متروك وأما إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقي من دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة فحيث تعلقت الأحكام بتغييبها كملا له وإن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان
مشهوران لأصحابنا أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في الفرج امرأة ففيه
ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليها الغسل والثاني لا يجب لأنه أولج في خرقة والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب والله أعلم
ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا ففيه وجهان أصحهما يجب عليها الغسل قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بكيفيته وجليته
حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان قد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلا الفرج
ولا يمسه الذكر في الإيلاج وقد أجمع المسلمون على أنه لو صرع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك المراد في الأخرى
إذا التقى الختانان أي تحاذيا قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن جابرا من صحابة
وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل
أذى أما قول النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفس السائل صلى الله عليه وسلم لوجوب لولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم
وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله
بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة
وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي
وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مسته النار واحتج الجمهور بالأحاديث
الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم جملة منها وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيد هم الصحيحة والجواب الثاني
أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم قوله

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أنبأني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد بن الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ فمسست ذكره فمامست
عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا
مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحفظ هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد
بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء وحدثنا محمد بن الصباح قال نا إبراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من
كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن
عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني
سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى
ولم يتوضأ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
وقال إن له دسما وحدثني أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي ح وحدثني
حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب بإسناد عقيل عن الزهري مثله وحدثني علي بن حجر قال نا إسماعيل بن جعفر
قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتي بهدية فخبز ولحم فأكل ثم
قام ثم صلى بالناس ولم يمس ماء وحدثناه أبو كريب قال نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى
حديث ابن حلحلة وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس وحدثنا

قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب
قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء أصلح بيده فائدة قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي ذر عن
ابن سليمان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر وأما قوله أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والعيدين ووقع في باب الجمعة
من كتاب مسلم من رواية ابن جريج أبلغه أن عبد الله بن قارظ وكلاهما قريب وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل وجه منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة قوله أنه
وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها قال الهروي وغيره الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط وهو بالثاء المثلثة والأقط معروف
وهو مما مست النار قوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا قوله أكل عرقا هو بفتح العين وإسكان الراء
هو اللحم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الإيمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك محوج إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة
قوله دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان المنفي محصورا مثل هذا
وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه
قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد
لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت قوله بطن شاة يعني الكبد
وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن شاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسما فيه
استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب يستحب له المضمضة ولئلا يبقى منه بقايا يتلبها في حال الصلاة ولتقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه
واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه ولا إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على
اليد أثر الطعام بأن كان يابسا أو لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أذى أو قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم
قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا أحمد بن وهب قال وأخبرني عمرو كذا هو في الأصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وفي واو العطف والقابل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو لأنه
سمع من عمرو أحاديث فروى بعضها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعد ذلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن
عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحاءين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة قوله
وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع
ثيابه وليس فيها أن ابن عباس أي هذه القصة فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني
والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه بينه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا الإشكال فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم باب

وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسامة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا
قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل من لحوم الغنم وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال
عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وحدثنا

باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود واما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور هذا الاكل من
الى انه لا ينقض الوضوء من ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك
وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب
الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما
ما يحكى صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب** الدليل على
ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** قوله يخيل اليه
الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع الشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء
يحكم ببقائها على اصلها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك
في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانية
يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ حكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب
على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا
اصحاهما عندهم انه لا يجزيه لانه كان متردد في نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما
فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه وجه لاصحابنا اشهرهما عندهم انه يكون بعد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث
والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان
يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حال متيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء
الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام وغيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهي في اثناء هذه العبادات وما اشبه
هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة
ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا فقد اوضحتها بحمد الله تعالى **باب** مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب جمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس الحاجة منها والله
اعلم قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في
رواية ابي بكر وزهير مسمى عم عباد بن تميم فانه رواه ولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه لم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي
حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الاذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية
البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي ومعنى ان لا ينصرف بهذا انه شكي مفتوحة الشين مع الكاف ويحيل الشاكي هو عبد الله المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي
الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون
بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأيت ان لم تجد غيره فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء في دباغ
جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهره

وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية
يونس وحدثنا ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذتم واهابها فدبغوه
فانتفعوا به وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء من سند حين قال
اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم باهابها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن
بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير
يعني ابن عبد الحميد ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى وحدثني اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر نا وقال
ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال نا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رايت على ابن وعلة السبائي قرواً فمسسته
فقال مالك تمسه قد سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب بمعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم
وياتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه
طهوره وحدثني اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق عن عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة
عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيباتينا المجوس بالاسقية
فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارايت تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره حدثنا

ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المايعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب
الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ
جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع
الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ
لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض قد اوضحت دلائلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان
الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المايعات فان جلود ذكاة المجوس نجسة وقد نص على
طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه
طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها
لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه فذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وجاء في الشيء لك من الادوية الطاهرة والنجسة
بالتنجيس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع بل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فرجهان صححهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد
الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل
فلو طارت الريح بجلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها
لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ هل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس
فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم انما حرم الكلب رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد
تحريم لحمها والله اعلم قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة قوله ان داجنة كانت هي بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة
وداجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه فالمراد بالداجنة هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالباء بفتح
السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة قوله مثله يعني حديث يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت وعلة من كلام الراوي عن مسلم ولو روى بالنون في اوله على
انه من كلام مسلم لكان جيدا ولكن لم يرد قوله ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي قوله يؤتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول بلا ذكر يجعلون
بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم معناه يذيبون يقال الفتح حملا ومنه الشحم يقال جلت الشحم واجلته اذيبه والله اعلم قوله رايت على ابن وعلة السبائي هذا هكذا
المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله
فمسسته هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسس بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا
بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى
ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على
فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم
فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة
فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك
إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة ٥ حدثنا

باب

التيمم للتيمم في اللغة هو القصد قال الإمام أبو منصور الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وأممته وتأممته أي قصدته والله أعلم واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم
واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن
عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق
وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنهم أصحابنا في كتب المذهب قال الإمام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء
المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة للذراعين وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار
ومن قبلهم على جواز التيمم للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن إبراهيم النخعي والإمام التابعي وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه
وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك
بالإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم الجنب بالغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمغرب في الإبل وغيرها أن يجامع زوجته وإماءه ويغسلان فرجيهما بغير تيمم
ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا اغتسلا فرجيهما فإن لم يغتسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فإن قلنا إن طهارة فرج المرأة بحجر لزمته إعادة الصلاة والا فلا يلزمه الإعادة والله
أعلم وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه
واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم لعذر
أو لجراحة أو نحوها ولا إذا تيمم للجنب عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجب الإعادة وإن كان في موضع يوجد فيه الماء غالبا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما تيمم به فاختلف
العلماء فيه فمذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يتعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المنقولة
وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم ولما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب
الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فتستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفرضية والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله
أن يصلي على جنازة بتيمم وإن كان معها جنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها وإذا رأى المتيمم الماء ما هو في الصلاة لم تبطل صلاته بل إن تيقنها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية
الماء والله أعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره الزوج بزوجته الحرة قولها حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأما البيداء ففتح الباء الموحدة وبالمد
وأما ذات الجيش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كلما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها
عقد لي في الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وأضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد
منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحقوق المسلمين وإلزامهم بها وإن قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسها وجواز الإقامة
في موضع الماء وفيه إن احتلم إلى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم قولها فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي وفي رواية أخرى فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

حدثنا يحيى بن يحيى وابن بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى
يا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك
أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا
أبو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أصب ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر
يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب
بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثني إسحاق بن منصور قال أنا النضر بن شميل قال نا
شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أصب
ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين إن شئت لما صلى الله علي من حقك لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل
على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه وحدثني

لم يجز بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم قوله لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك إنما يستعمل
مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا وجاء بدل عليه هذا الحديث من أحاديث كثيرة في الصحيح مثله قوله برد هو بفتح الباء والراء والمشهور الفتح والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين يقولون المراد هنا صورة الضرب
للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول
الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه فيه حجة لمن جوز التيمم بالحجارة والأخبار عليه قالوا إذا كان الغبار بحيث لم ينفض اليد وجاء الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار لا الكثير فإنه
يستوفي أصل على اليد غبار كثير إن نفخ بحيث يبقى ما يسمى الصعيد والله أعلم قوله عبد الرحمن بن أبزى هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعد الزاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي قوله فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار فإن
كنت لم أحدث به فقال عمر لعمار اتق الله تعالى في ما تروي وتحدث فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به
واحتجت على مصلحة تحديثي به سكت فإن طاعتك أجبتك علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء هذا العلم قد حصل فإذا أمسكت بعض هذا لا يكون إخلالا فيما كتمت العلم ويحتمل أن عمارا قال إن شئت لم أحدث به
تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا آحادا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من
أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم قوله وروى الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة بهذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث هذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب
وذكرنا في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة بهذا وبغيرها والله أعلم قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة بهذا هو في أصول صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتقنين
أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صحيح وصواب عبد الله بن يسار بدليل ما رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب قالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض وقع رواية صحيح مسلم من طريق الشيخ أبي علي عن الغساني عن الجلودي
عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة جهة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها ميم
ساكنة بهذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود
والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما اسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلي
واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والأنبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله أقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي من بئر بجمل بالألف واللام هو موضع قرب المدينة والله أعلم قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان محدثا حال التيمم فإن التيمم موجود المبيح لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت
الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة وذات العيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز التيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما وحكي عن النخعي من أصحابنا عن بعض
أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفرض يضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير
التراب إيجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة وسجود الشكر ومس المصحف ونحوها مما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه
لا يجوز التيمم إلا للفرائض وليس الوجه بشيء فإن قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مما لا نسان يعرفه فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا وهذا قوله هذه
لأحاديث الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم قوله أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء
حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يجيب المؤذن

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسماعيل بن علية عن حميد
الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل
ثم جاءه فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ
وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى ال السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما
قدم اليه الطعام قيل يا رسول الله الا توضأ قال لم اقم الى الصلوة وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن
الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن
الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمع من سعيد بن الحويرث حدثنا

اذا عطس فالقول مثل ما يقول المؤذن فاما قوله وكذلك لا ياتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس فهذه الاحوال يحب الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يقع في بئر او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب هذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي ومكحول رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس في الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنب اذا لقته امه عليه طوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة طوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بعض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت فعندنا خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر وهذا اصل لقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم ينجس حيا ولا ميتا واحكم المسلم طاهرا والكافر فمختلف في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا نبينا وندب الجاهلين السلف الخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا ونفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان هذا نجس وشيابهم وعمامتهم وسراويلهم طاهرة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غسلوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب استعمال اهل الفضل من يتبرك عليهم ومصاحبتهم فيكون على اكمل الهيئات احسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يجالس العالم في حال مجالسته شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يحتاج فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صلوبه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم وضمها نجس بكسر الجيم في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا حرفا استثناه سيبويه والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه ادبها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب غسل على المراة اذا انزلت المني وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة كذا وقع في الاصول الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر الغيه انه قدم حميد اصلي حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري والبرقاني عن ابي شيبة في مسنده وهذا الكلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قوله عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان بعضها يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد القرآن حرم عليه وان قصد الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان يقرآ في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع قدمنا بيان هذا كله في اخر باب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا على ما شاء والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا ابي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الياء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين وابو علي النسائي وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل الحدث الطعام انه لا كراهة في ذلك ان الوضوء ليس على الفور واعلم ان العلماء مجمعون على ان المحدث ان يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع لا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله ودلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عند الشافعي والله اعلم قوله دعا بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ الم بكسر اللام وفتح الميم وصلي باثبات الياء في اخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضوء

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا حدثنا

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب وعلم وعنق وانه نظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب مسروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والمهرة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشيطان والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء قوله مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية يناجي رجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا ابي نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله الشرح هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قول ابو بن الحرث واوضحنا ذلك في المقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله نعم انه قال او سمعت انسا فاراد بالاستثبات فان قتادة كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من شهد الناس فما لله ليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله اعلم واما قوله يناجي رجل فمعناه مسارة والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الواحد وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما في الامور المهمة لكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحة راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا حكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والثاني المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر به اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه وان كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب المذهب الخامس ان النوم الراكع والساجد لا ينقض وهو مذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس ان النوم الساجد وروي ايضا عن احمد رحمه الله والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة تستدل بها لهذه المذاهب فقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكنا المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم فرع قال الشافعي والاصحاب لا ينقض النوم بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم الذي فيه غلبة على العقل بسقوط حاسة البصر وغيره على الحواس واما النعاس فلا تغلب على العقل وانما تعتري الحواس من غير سقوط لها ولو شك هل نام ثم قام وضوءه يستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زال العقل واسقط بها على الارض فان زال قبل الانتباه انتقض وضوءه وقضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة فان زال بعد الانتباه او معه فشك في وقت زواله هل نام ممكنا مقعدته من الارض مستند الى الحائط او غيره لم ينتقض وضوءه ولو كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم يكن نائما مختبيا فيشك في انه نام او لا فالصحيح انه لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا ينطبق انتباه على الارض انتقض وان كان سمين البدن بحيث ينطبق لم ينتقض والله اعلم بالصواب والحمد لله تعالى والمنة بالتوفيق والعصمة من الخطأ والزلل

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح و حدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال يحيى في حديثه عن ابن علية قال ثنا به ايوب فقال الا الاقامة وحدثنا اسحق
بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان
يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد
لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوهاب بن
سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا انا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ٭ وحدثني

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لما جاء عليه هذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل انها تاتيه شهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من المصلين وهما عودان من الركوع
وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدء الاذان
قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها في الحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والقس ضرب الناقوس قوله كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادي بها احد متكلموا في ذلك فقال اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلوة في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابة الصواب في التشاور في الامور لا سيما المهمة وذلك سبب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر المختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الاصوليين ان الامر للوجوب
وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهر له مصلحة والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي
بل اخبار بحضورها وهذا الذي قاله محتمل وضعيف فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما ان رؤيا الاذان في المنام جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبره فجاء عمر رضي
الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه بعد ذلك اما برؤيا واما باجتهاد صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو على الجمهور والمنام هذا لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي لا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني فذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة فقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابي ثور فانه جوزه وحكاه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف وجهين احدهما انا قدمنا ان المراد
بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف الثاني ان المراد قم واذهب الى موضع باذن فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وطلب منه ان يعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث
معروفة غير هذا واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا اجزأه لكن فاته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح ان المراد
الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له القه على بلال فانه ندي صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه هذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب في اذانه زرقا فالمرجح
بالاذان الكفء غير حسن الصوت فانهما يؤخذ فيه جهان اصحهما يزرق حسن الصوت وهو قول ابن شريح وذكر العلماء في حكمة الاذان الجهر بشيء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبكلها ندب الدعاء الى
الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان واتيار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه حديث الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران الحذاء
بالمعجمة والمهملة وابو قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع هو بفتح الياء والفاء
قوله امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء واصحاب الاصول وجميع المحدثين شذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه يحتمل ان يكون الامر
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا
ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف
واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سنذكره في الباب الآتي في انشاء الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة مستثنى من قوله الا لفظ الاقامة وقوله قد قامت
الصلوة فانه لا يوتر بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا التي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ
انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصحيح الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله الاقامة سبع عشرة كلمة مثنى كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء
والذي جرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فانه اشهر عنه
انه يكرر ما عدا الصلوة والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان اعلام للغائبين ليبلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكريرها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دون رفعه
في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد علم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشر كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا

وحدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القسم عن عائشة مثله **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثني**

وهذا تشريع فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين نفسا واحدا فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر نفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر نفس آخر والله اعلم قوله ذكر وان يعلم وقت الصلوة هو بضم الياء وسكان العين اي يعلم الاعلام به صريحا قوله فذكر وان نيرونارا وفي الرواية الاخرى نورا ونارا بضم الياء واسكان الواو وصفا بهما متقاربان فمعنى نيرونارا اي نعلم النور ومعنى نيرونارا اي يوقدوا ليعلموا بالنار اي اشعلوها قال الله تعالى افرأيتم النار التي تورون **باب** صفة الاذان قوله ابو عثمان النهدي قد قدمنا مرات ان عثمان مختلف في صرفه والمسمى بكليم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب مجرور صفة لهشام ولا يقال ارفع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت ان يقال فيه الدستوائي بالنون انه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز قوله عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هو بالتصغير بالبيوت بضم عين مهملة وعامر هذا هو عامر بن عبد الله البصري قوله عن ابي محذورة اسمه سمرة قيل اوس قيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمة بن سمرة وهو قريب ابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة سبع وستين ولم يزل مقيما بمكة وتوارث ذريته الاذان رضي الله عنهم قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع في هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اول الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات كذلك ثلاث في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج لهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي تجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة متقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به وهو سنة ليس كذلك حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجه الاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى تعيين فصل الترجيع وتركه والصواب اباحته والله اعلم قوله حي على الصلوة معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء الساكنة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلاح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال حي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فصل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيبه للتعريف او مصلحة يترتب عليها لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع سابع فيها ذكر الانسان بعيبه بقصد ما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر باب الاذكار الذي لا يستغنى متدين عن مثله وساذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الكلام عند قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية فصعلوك وفي حديث ان ابا جهم رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وامثلة ظاهرة في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم ايام القادسية شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة موذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد يوذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من موذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب الاذان اثنان فصاعدا فيستحب ان لا يوذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وضاقوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو الموذن الراتب ولم يكن هناك موذن راتب فان كان الاول غير الموذن الراتب فالراتب اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصوب لها وان اقام في هذه الصورة غيره من اذن له الراتب الاقامة اعتد على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد ثم صلى غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا معا على اقامة واحدة او الاقتراع قال اصحابنا لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير حديث عائشة ان ابن ام مكتوم يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى قد تقدم منظوما فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وجائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى موذنا وحده والله اعلم **باب**

حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معز

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن
وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثني

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معز **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة
اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معز احتج به في الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل
ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان المنفرد بالشهادتين يكون الاسلام ان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن
سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول
التي في مقدمات الكتاب ان كلا في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن منصور انا ابو جعفر محمد بن جهضم النقفي ثنا اسماعيل بن
جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب التتبع رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب الحديث قصل مسلم اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ
وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب الحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله اعلم واما معنى
طلب الوسيلة وقد فسرها قوله صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة فقال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه
وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعناه حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد
سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح لغتان العرب البقاء وقوله لا حول ولا قوة
الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح
الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حول
ولا قوة الا بالله بالياء قال الحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير من قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة كذا قال الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحوقلة مثل الاول و
هو الشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول والثاني لا يفصل بين الحروف في مثل الحوقلة البسملة في حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا او كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل
ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول
في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ
المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله واشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب
غيره في خير ان يذكر له شيئا من فضائله لقوله صلى الله عليه وسلم فان من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها
القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه وفيه انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع
ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما وفيه ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فرضية او نافلة فسمع المؤذن لم يؤذن وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة لم
يكره وفيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته سواء قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما تحريمه لانه كلام آدمي
ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله تعالى وادامها واذا قال المؤذن
في صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال مثله صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رح اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه
النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال صاحب حنيفة وغيرهما وبالقول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب خلاف كلام الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يحكي
سامع كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط الاختلاف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده تفسير له ليس بذكر والمتابعة تكرار لما سبق والله اعلم **فصل**

حدثني اسحاق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا محمد بن
رمح قال نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس الفرسي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي
وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمته قالت كنت عند معاوية بن ابي سفيان فجاء المؤذن يدعوه الى الصلوة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى
بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمن فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا وحدثناه ابو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ
لقتيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء
بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس
حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل
قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال واشرف الذي
معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد
بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولى وله حصاص حدثنا

فصل قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قالها دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى
واعتراف لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال
والعلماء الذاكرون لهذه الكلمة مع تصديقهم بالايمان حملوا على نوعين من العقليات والسمعيات فاولوا اثبات الذات والمستحقة من الكمال والتنزيه عن ضدها وما ذلك قول الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها وقلة ذكرها ثم صرح
باثبات الوحدانية ونفي ضد ما من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى فهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل تكاليف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة
بالوحدانية وضمنها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد الخمس كملت العقائد العقليات فيما يجب لله تعالى ثم دعا
الى باقي ما هم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بالشهادة بثبات النبوة لان معرفته وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشارة بالدار
الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بالصلوة لاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلي فيها
على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه قوله
صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى ظل الرجل لا يدري كم صلى الشرح
اما اسماء الرجال فهذه طلحة بن يحيى عمه هذا هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وقوله الاعمش عن ابي سفين اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمن فسألته عن الروحاء
سليمن هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات وقوله ارسلني الى بني حارثة
هو بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة واما الفاظه وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح الهمزة اعناقا جمع عنق واختلف العلماء في معناه فقيل معناه اكثر الناس
تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق لطول عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب قال المهلب بن ابي صفرة لان الناس يوم القيمة يلجمهم العرق الا المؤذنين فهم لا يلجمهم ذلك العرق
والعرق فقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس عملا قال القاضي عياض وقيل معناه اعناقا كثيرة المسرة
اي اسرعها الى الجنة وهو من سير العنق وقوله مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد وقوله اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهملة اي ذهب بالريح وله حصاص بحاء مهملة مضمومة
مصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو وقال ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل انما الشهادة للمؤذن من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا
من قائله لمخالفته الاثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ما يعقل من الحيوان ادراكا للاذان
بعقل ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام ولانه قيل لما يلقيه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى
لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل
حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى
يظل الرجل إن يدري كيف صلى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان
بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي
منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل
ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود حدثني محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل
ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمان قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث
إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني
أبو كامل الجحدري قال نا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما
أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثناه محمد بن المثنى
قال نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وحدثنا

وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة أراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع فتقديم الصلاة راجع إلى الإعلام بها فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر ومعناه من كثرة الرواية بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس هو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيسد بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ويهذا فسره الشارحون للموطأ وقول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى إن بمعنى ما كما في الرواية الأولى هذا هو المشهور في قوله إن يدري أنه بكسر همزة إن قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وأما نهاره رواية الكثر بهم وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد نظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم الإمامة على الوجه الصحيح الأذان أفضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم وقول أكثر أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان قال أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين إن
أصحابنا وإذا جمع الرجل بين الإمامة والأذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس بل يستحب وهذا أصح والله أعلم باب استحباب رفع اليدين حذاء المنكبين
مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود وفيه ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع
ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية إذا كبر رفع
يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه **شرح** أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد
وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب فيهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك للشافعي قول أنه يستحب فيهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب
أيضا في السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو شاذ لروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود وأيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال
الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب في تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف
أصابعه فروع أذنيه أي أعلاه أذنيه وأبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى
رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه لأصحابنا فيه وجهان أصحهما يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء إرسال اليدين ويفرغ منهما مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث
يبتدئ الرفع من ابتداء التكبير وينتهيان معا والرابع يبتدئ بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ويستحب أن لا ينتهي حتى يفرغ من التكبير فيكمل تمام الرفع أو بالعكس ثم
الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان انقطع اليدين من المعصم أو أحدهما رفع الساعد وإن قطع من أسفل الساعد رفع العضد على الأصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن
فإن أمكنا فيما إذا استوت أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وإن يختلفا وإن الفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى انتهى إلى بعض التكبير فيها في الباقي فلو ترك حتى انتهى إلى بعض التكبير فيها بعده ولا يقصر التكبير لأجله
عملا بالرفع في مدة التمطيط بل يأتي منه بينا وهل كله أم يخفف فيه وجهان أصحهما يخففه وإذا وضع يديه حذاء منكبيه فالشافعي والأكثرون قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت ثدييه والأصح أنه
إذا أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف فيهما إلى تحت صدره والله أعلم واختلف عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هي فعلته
اعظاما لله تعالى واتباعا لأمره وقال غيره استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا مد يديه علامة الاستسلام وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته
ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله وقوله وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع عند تكبيرة الإحرام وقيل غير ذلك مما ذكرناه وأكثرها نظر والله أعلم وقوله إذا قام إلى الصلاة
رفع يديه ثم كبر فيه إثبات تكبيرة الإحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة إذا قمت إلى الصلاة فكبر
تكبيرة الإحرام وأجمعت عند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري وأحمد وجماهير العلماء كافة من الصحابة والتابعين بعدهم إلا ما حكاه القاضي عياض عن أحمد رحمه الله تعالى عن ابن المسيب والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي
أنه سنة ليس بواجب وإن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة منها حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله أكبر هذا يجزئ بالإجماع قال الشافعي ويجزئ الله الأكبر ولا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ إلا الله به وهو الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم ذكر نحو حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان حين يستخلف يكبر كلما رفع وكان يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الركعة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير قال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد عن خيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب بالبصرة فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة قال أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثني** أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن **وحدثناه** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد فصاعدا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى

وهذا أول قول من الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف الله أكبر وأجاز أبو حنيفة الاقتصار على كل لفظة فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن أكبر والله أجل وأعظم وخالف جمهور العلماء من السلف والخلف فقالوا الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إعلاما بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعت الصفات الكمال والله أعلم **باب** إثبات التكبير في كل خفض ورفع بالصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده أبي هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس الشرح فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وحجتهم فيه ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل على ما في حديث أبي هريرة هذا في كل صلاة ثنتا عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة فيها الرباعية ثنتان وعشرون في المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة والحكم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وهو مذهب جماهير العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان وقت الحاجة ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من الثنتين هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وينبغي أن يبسط عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ بقوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الثنتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا إن شاء الله تعالى قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه كان يجهر باستعمال التكبير في الانتقالات **باب** وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإن المأموم يحمل الفاتحة ولا يكفيه قراءة الإمام له فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال عبدي الحمد لله رب العالمين إلى آخرها وقد جاء حديث الأعرابي المسيء صلاته الشرح أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الأصيلي بن أحمد الأصيلي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى

قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله عز وجل اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفين حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته اناعنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة اني اكون احيانا وراء الامام
قال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي **حدثني** محمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي
السائب وكان جليسا لابي هريرة قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو
قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى
منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال انا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلوة قرأة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثني** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال ثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية وساق الحديث بمثل
هذه القصة وزاد فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبره **حدثنا**

وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل للذي اليد ثدية مخدج اليد اي ناقصها
قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة
ام القرى لانها اصلها قوله عز وجل تجدني عبدي اي علمني قوله ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين
وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزئ غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل اوجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فان قالوا المراد
لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ وتمام بيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد
صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان اما حديث ابي هريرة اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد وما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها
في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث يسمع نفسك واما ما حكاه عياض عن المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث
يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا ولا يحرم عليه القراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب كرم
الله تعالى عنه وربيعة ومحمد ابن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا يجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة رضي الله عنهم لا يجب القراءة في
الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلوة ههنا الفاتحة سميت بذلك
لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله تعالى وتمجيده
وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع
فثلاث في اولها ثناء واولها الحمد لله وثلاث ثناء واولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين لم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء قوله

وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قال ذلك لان التحميد اشتمل بجميل الفعال والتمجيد اشتمل بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جابا للرحمن الرحيم لاشتمال الفصلين على الصفات
الذاتية والفعلية وقوله ربما قال فوض الى عبدي وجه مطابقته هذا القول مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك في ذلك اليوم ويجزي العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء
ولا دعوى لاحد في ذلك اليوم ولا جزاء اما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك
على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر الى الله تعالى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة
هذا العبد هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لا يعبد وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من
الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله
هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا الحديث وهذا احسن من الجواب بان الجميع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم
وقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة
جهرنا به وما اسر اسررناه وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا
في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل من الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها نهارا ويجهر ليلا والخسوف يسر بها ليلا والخسوف
ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء اقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر ولو فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان
قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا قوله من قرأ بام الكتاب اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب
الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك
وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم وهما اصحان وقال
آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا زيادة على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان يكون
السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاءين واوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية فالاصح عندنا انه لا يستحب بل
يستوي فيهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخيرتين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة
على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فقرأها فاتته الفضيلة ولا سجود للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز
القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة فغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يغير المعنى كفتح الهاء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب
ترتيب آيات الفاتحة وهو الاتيان بها متوالية وتجب اتصالها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس من في معناه بحركة لسانه
وشفتيه بحسب الامكان ويجزئ والله اعلم قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل الذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ولعله اولا اجمل على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها اجيب
الجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله
وقال ابو حنيفة والسلام واجب وهو واجب عند كثيرين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد رحمه
الله تعالى التشهد الاول كذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فاجاب ان الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه لعلمه
انه كان معلوما عنده في هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين
في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب
الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عن جوابه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء وجوب الطمأنينة فيه كما يجب
الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة
وذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج
اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء
وليس من الصلاة لكنها شرط لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسائل وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا تحتمل حاله حفظها والقيام
وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قصر العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة السلام او عليكم السلام او عليك السلام وهذه الواو مستحبة عند
الجمهور واوجبها بعض اصحابنا ولعل شيئا بل الصواب انه سنة قال الشافعي قالوا السلام قال السلام فيدل ان من بعض واجبات الصلاة لا تصح صلاة لا يسمع صاحبها قال فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فاجاب انه
يؤدي في صلاته فاسدة ولا علم له بحالها انه باق بحالها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل يحتمل ان يكون صحيحة وانما لم يعلمه ولا يكون الى ان يبلغ في تعريفه وتعليمه وصحة الصلاة الخبرية كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بعث
الى العمرة فيكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم ثم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدراكه
خالف يحيى بن سعيد هذا جميع اصحاب عبيد الله فقالوا عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا قال الدارقطني يحيى حافظ متقن فيتعين ما رواه فضل الى الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما
الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرارا في اول الكتاب ومع صعوبة تذكر هذا الا يعتبر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر والعصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها حدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي كلاهما عن ابن أبي عروبة عن قتادة بهذا الإسناد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن
المثنى قال نا أبو داود قال نا شعبة في هذا الإسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم فقلنا سله عنه حدثنا محمد بن المهران
الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وحدثنا محمد بن عمران قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال أخبرني إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى
إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
إن شانئك هو الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة
آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك وزاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال ما أحدث
بعدك حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم إغفاءة بنحو حديث ابن مسهر وغيره إنه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم حدثنا

باب

نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر والعصر فقال أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها وفي
الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك الشرح خالجنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره ورفع صوته بحيث سمع غيره ولا من أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات
قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم عندنا وأما وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأ بالفاتحة في الجهرية وهذا غلط لأن في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو
كان في الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهي أن قتادة رحمه الله تعالى
مدلس قد قال في الرواية الأولى عن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث عمن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

باب

حجة من قال لا يجهر بالبسملة ويقول
أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة
ولا في آخرها الشرح هذا إسناده وقتادة عن أنس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا التصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو
برفع الدال على الحكاية يستدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة مع الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر وهذا هو الأشهر عند الشافعي وجمهور أصحابه أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة وأحمد وأصحابنا
ومن قال بأنها آية من الفاتحة إنما كتبوها في المصحف لكن في المصحف بخط المصحف ولكن هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة
وأنها لا يكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن المهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو علي النسائي هكذا رفع عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله عن عبدة
عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام النسائي والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وأما فصل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه
كما سمعه ومقصوده أن الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله قوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله
وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك قال والحمد هنا الفطرة والله تعالى أعلم

باب

حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة فيه أنس رضي الله عنه قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي
فيقال ما تدري ما أحدث بعدك في رواية ما أحدثوا بعدك وفيها بين أظهرنا في المسجد الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا أصل شبعت الفتحة فصارت ألفا وصلة بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما فيقول
بينا نحن نرقبه أتانا على أتانا بين العقاب فتبسنا إليه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الأصمعي يخفض ما بعد بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء
والخبر قوله بين أظهرنا أي بيننا قوله أغفى أي نام وقوله أغفى أي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والثاني أنسب قوله فتبسنا أي انفتح العقاب قيل انتقلع من كل حجر
قالوا أنزلت على العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير قوله يختلج أي ينتزع ويقتلع في هذا الحديث فوائد منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن هو
مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه إذا رأى أنه لا يمنع من مصلحة تبسما أو غيره مما يقتضي حدوثه أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه إثبات الحوض
والإيمان به وجميع ما جاء في البسملة حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم باب

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل وكان لهما اخ حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما اراد حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلتم ذلك اصاب كل عبد لله صالح في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم بعد من الدعاء ما شاء

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

قد روى وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم تاء قوله حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما خفيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي وابن ابي طالب رضي الله عنهما روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين وروايته ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخر وهذه رواية جمهور اصحابه هي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري هذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل مضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احدهما على الاخر في ذراعه اليسرى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم

باب التشهد في الصلوة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية ان الاخير واجب وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود لقدره في آخر الصلوة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدث ومن الشرك والند وقيل السلام اولى ما قيل السلام عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحيا بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء والصلوات الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة والمتفضل بها والطيبات الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة السلام عليكم فقيل معناه التوحيد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم لله سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة والمعنى وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كالمذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو السلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه كهذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصاب كل عبد لله صالح في السماء فيه دليل على ان الالف واللام اللام المختلفتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس بذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا ليعلم انه تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهمه اهله تسميته بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلوة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو نعيم قال نا سيف بن أبي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن عقبة قال سمعت ابن مسعود يقول
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وأقصر التشهد بمثل ما أقصروا حدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال
نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لأبي كامل قالوا نا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن
جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر
والزكاة قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم وانصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم
القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون
كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم
أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا كان عند
القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال نا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا أبي
ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا جرير عن سليمن التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمن عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا وليس في
حديث أحد منهم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة قال أبو إسحاق قال أبو بكر بن أخت
أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمن فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه
هاهنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
بهذا الإسناد وقال في الحديث فإن الله عز وجل قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا

من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فإذا جلست في الركعة فقعدت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن عقبة بفتح العين المهملة مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله أقرت
الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه قربت بها وأقرت بها وصار الجميع مأمورا به قوله فأرم القوم بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قوله أن تبكعني بفتح المثناة في أوله وسكون الموحدة بعدها أي تبكتني بها أي
توبخني قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم إقامة الصفوف هو أمر بإكمال الصف وسدّ الخلل فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكره مسلم إن
شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم أحدكم فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات والأحاديث في ذلك كثيرة ولكن اختلفوا في أنها هل هي واجبات أم مستحبات على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا هو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول الأكثرين
أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي فرض عين لكن لا يبطل صلاة من تركها وصلى منفردا
بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر شرط صحة الصلاة وقال كل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وسيأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا فيه
أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام وتتميم مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام معه أو قبل الإمام وتحقق للإمام منها حرف لم تصح صلاة المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء
بمن لم يصر إماما له بعد وإما إذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبير المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن التأمين للمأموم يكون مع تأمين الإمام أو بعده فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا آمين وقولوا قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث ويؤيد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فقولوا آمين وتأمينكم معا في باب تسكين المد والقصر والمد أفصح وأيهم خفيفة
فيهما ومعناه استجب وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يحبكم الله بالجيم أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فينبغي الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم
وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه بتلك تكبيرة بتلك الركوع وكذلك حكم من الركوع يكون بعد تكبيرة وتلك بتلك
اللحظة التي يستقبلكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجزيكم عما يجزيكم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال شذ في السجود قوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن المأموم يستحب له أن يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده لأنه لا يقصد به سمع الله لمن حمده
حمده وقد بينا أنه يجمع بينه وبين الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه إن شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب
دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم أي يستجيب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد كذا هو فيها بالواو وفي غير هذا الموضع ربنا لك الحمد بدون الواو وجاء في الصحيح بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما صحيح وجاء بروايات كثيرة وذكر الخلاف على وجه الجواز وأن الأمر
ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض عن أكثرهم الاختلاف عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا مبتدأ وخبره محذوف تقديره سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
على هذا يتأكد قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر قال الأصمعي قلت لأبي عمرو بن العلاء أتقول الرجل الرجل بمعنى الشرف فقال هو لك أصله هو لك الحمد وأنشد قوله وإذا كان
عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات هذا يدل على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول
والله أعلم قوله وفي حديث جرير عن سليمن التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا كذا قال أبو إسحاق قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء
بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة
فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وابو كريب
قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدي لك هدية حدثنا محمد بن بكار قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش
وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع
ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال نا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ه

تريد حفظ من سليمن فقال لا ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فقيل له ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله فقال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال مسلم اتريد احفظ من سليمن يعني ان سليمن كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفته غيره و
قوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس كل صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه
ما اجمعوا عليه ثم قد نبه على هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم لصفة تجمع عليه لا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه
الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحافظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني و
الحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح
مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم **باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما وهو
قول الشعبي وقد نسب جماعة من الشافعية رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع لان الصحيح قولهم فان مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وفيه ما فيه والاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم
زيادة صحيحة احتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم هذا ان الحديثين
لا يشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة واقاربه
بنو هاشم وبنو المطلب والشافعي اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم هكذا هو في جميع النسخ وهو منسوب الى المجمر وهو صنعة البخور او لانه في اول كتاب الجمعة قوله عن
ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة بن عمرو وقد تقدم في آخر المقدمة وفي غيره قوله امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ
بالصلوة وفي هذا من امر بشيء لا يفهم مراده سأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت هذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث
في هذا الموضع قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله لخوفه من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم
الله تعالى بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين والميم والتخفيف ومنهم من رواه بضم العين
وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة
من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
رحمه الله اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك له وقيل بل ليبقى ذلك دائما الى يوم القيمة وقيل للبيان صدق الآخرين كما اتم
صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلوة تتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احتمالان قول احدهما حكاه بعض اصحابنا
عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اي صل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم فالمسئول مثل ابراهيم وعلى ابراهيم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفس الصلوة
الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها والقول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة تعدل الصلوة التي لابراهيم وآله
والمسئول متعادلة لا متماثلة فان المختار في الاول كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الالحاق بهذه الجملة التي فيها نبي
واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض لم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب وحدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما

واختلف فيه حنفي في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال ما أجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وعلمه فيها ذكر الرحمة والظاهر أنه لا يذكر الرحمة قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل إذا ثبتت على الأرض ومنه بركة الماء وقيل التنزيه والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر وعمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاء به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين استقلالا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف لم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك اسمه وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء ورحمة وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لآل التابع ما لا يحتمل مستقلا وأما اختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو محرم وترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا ينفرد به بأحد غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال في ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم

باب التسميع والتحميد والتأمين

قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وأما روايتنا إذا أمن

فلما قضى الصلاة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح** وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه
قاعدا ثم ذكر نحوه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه
الايمن بنحو حديثهم وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك عن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث ولم يذكر فيه زيادة يونس ومالك **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ناس من اصحابه وهو يصلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير **ح** وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن
عروة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح** وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا لتفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال
انا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر ابو بكر يسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا**
اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز
يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا**
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح** وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض
قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على
عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب ينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال

الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة فيه خلاف مشهور وان سلم معه قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء
فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف يجوز للقادر على القيام
ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم
مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا وكما لصريح فقال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فحمله
الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا يجوز ان يصلي خلف المثل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي ومن وافقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بصحابه بعطن بخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاة الثانية نافلة للمقتدين فرضا وصح ايضا حديث معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة وهم جا
يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهم اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه وما هم من خلل تعرض للاسلام
بسهو او عمد وكالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويصل كره والمية قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم تقومون على ملوككم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رؤس متبوعهم لحاجة ولما القيام للداخل
اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من بذل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت لايده ما يرد عليه في جزء بالله التوفيق والعصمة تائب الخلاف الامام اذا صلى من عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وهو
من صلى خلف امام يصلي عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فمن قدر على القيام وفي حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقدمه منافي آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها انخضب بكسر الميم وفتحها
وضاد معجمة بينهما نحو المركن الذي يغتسل فيه قوله ذهب لينوء اي ليقوم وينهض وقوله فاغمي عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف
الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والمكروه في جواز المرض عليهم مصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم وليعلم الناس بهم ولعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم

فقال الصلاة الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فعلنا فاغتسل ثم ذهب ليقوم فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا
لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال
عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر
يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما أجلساه إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي
وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك
ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتي فعرضت حديثها عليه قال فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه
حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة أم المؤمنين قالت
أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر
وهو يخط برجليه في الأرض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني
أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه حدثنا عبد الملك
بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى
أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن
رافع قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال
مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر قالت والله ما بي إلا الكراهية
أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن عيينة ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت
عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمر أبا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت

قوله فقال أصلى الناس قيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قيل يدل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت لعذر يجب عليه أن يؤخر ولا يتقدم غيره ويحتمل أن يكون في الباب بعده إن شاء الله تعالى قوله قال ضعوا لي ماء في المخضب
فعلنا فاغتسل قيل لا يستحب الغسل من الإغماء وإذا تكرر الإغماء يستحب الغسل كل مرة فإن لم يتغسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد وقد قال القاضي عياض الغسل بناء على الوضوء من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء ولكن
الصحيح أن الوضوء والغسل جميع البدن فإذا عرض للمغشي عليه لم يبق فيه فالغسل مستحب بالإغماء بل قال بعض أصحابنا إنه واجب بناء على أنه مصيب في أن الناس مكلفون أي مجتمعون في انتظار خروج النبي صلى الله عليه وسلم
وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس قوله لصلاة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الأصمعي والصحيح أنه مقطوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين على إطلاق
العشاء الآخرة وقد سلطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات قوله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله
عنه أنت أحق بذلك فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على أحقيته بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن الإمام إذا عرض
له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وإن لم يستخلف أحدهم ومنها فضيلة عمر وعدل أبي بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره ومنها أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يتقدم بل يجيبه الفاضل
إذا لم يمنع مانع وفيه جواز الثناء في الوجه لمن يؤمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فالمقصود المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير البكاء لا يملك عينيه فيقع
تأوله بعضهم على أنه تواضعا وإيثارا وكراهة قوله فخرج بين رجلين أحدهما العباس وخص ابن عباس ابن أبي طالب في الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس وعلى رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما
أسامة بن زيد والطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا أتينا وبين الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وكانوا يتنافسون في ذلك ويحبون أن يكون لهم خواص أهل بيته الرجال الكبار كالعباس رضي الله عنه وكانوا
الأخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أولا الأخذ بيده وأما تأتيا وأتيا فتوان في اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيده وتكرار المجاهدين الذين والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرت عائشة رضي الله عنها
مسمى وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين الذين في جميع الطريق ولا منظر بخلاف العباس رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يخط برجليه في الأرض إلى حنيه فيه جواز وقوف الموم وأحد يخب الإمام لحاجة
أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله مات بكسر التاء قوله يستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها يعني بيت عائشة وفيه استدل بعض قول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم بين أزواجه في المبيت ولم كما يجب في حقنا لا لأصحابنا وجهان أحدهما هذا والثاني مستحب يحلون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على الاستحباب بمكارم الأخلاق وجميل العشرة
وفيه فضيلة عائشة وجواز الثناء على جميع أزواجه الموجودات في الوقت لكن متعلق أحد من عائشة وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما قوله تخط رجليه في الأرض
أي لا يستطيع أن يرفعهما ويمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم لكن أنتن صواحب يوسف أي في الظاهر على ما تردن ولكن هي مكر بي ما ترون ولكن فيه تنبيه على جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل
العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة ويكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشر حتى فيتكلوا وأشباه كثيرة مشهورة قوله لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الأذان مستحب لا الإمامة للصلاة قوله رجل أسيف أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف قوله

قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع به ابو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حتى جلس
الحارث التيمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير
وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابن نمير عن هشام
ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة قال انا ابي قال انا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه
فكان يصلي بهم قالت عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وحدثني
عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك
ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج
النبي صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ان اتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا
انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع وحدثني
محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما حدثنا محمد بن
المثنى وهارون بن عبد الله قالا انا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال انا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة
فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى
مات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي
حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي
بالناس فأقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء حدثنا

قولها يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما تخطان اي تجران الارض قولها فوالله كان وجهه ورقة مصحف شبهته بالورقة لبياضه وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قولها فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم امامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا
رأى او سمع ما يسره ويتغير وجهه ويتغير فيه معنى حزن وهو تارة يستوي ملاحته بل حاله في مرضه وقيل كشف الستر صلى الله عليه وسلم ليريهم نفسه لتشفعوا فيه جمع قولهم نكص اي رجع الى ورائه قهقرى قوله حدثنا محمد
بن المثنى وهارون قالا انا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال انا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه بهذا الاسناد وكلاهما يصرحان بقوله وضح لنا وجه ابي بكر قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن
عمير عن ابي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس فيتبعونه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر هذا مذهبنا وذهب الجمهور
ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن طائفة منهم ان من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل
صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يشترط اذن
الامام والله اعلم باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يجاوزوا مقامه بالتقديم فيه حديث تقديم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف فيه فضل الاصلاح بين الناس وفي الامام
وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على
الافاضل وان الافضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله اصفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلاة لحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين لذلك وفعل ذلك احمد
والله اعلم بالنعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي القوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه
ان المتابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه كراهة ذلك الشيء لا يحتم الفعل فلان تبركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون اوامره توصيات وتحذيرا فاهم فهم المقاصد وفيه مراعاة الادب مع الكبار وفيه ان الحدث لمن
تأخر في صلاته كلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان سبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان كان امرأة تصفق وهو التصفيح ان تضرب بظهر كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف
على وجه الصحيح فان فعلت هذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الصلاة واتفاقهم على فضله عليهم وتجاوزه وفيه تقديم الصلاة في اول وقتها

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك
وفي حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وحمد العقفري ورد حتى قام في الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال نا عبيد الله عن أبي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب بنو النبي صلى الله عليه وسلم يصلحون بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرق الصف حتى قام عند أبي بكر
المقدم وفيه أن أبا بكر رجع القهقرى وحدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع المغيرة بن شعبة يخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك قال المغيرة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط
فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب
يخرج جبته من ذراعيه فضاقت فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة
لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن إسحاق بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة بن شعبة بهذا قال المغيرة فأردت
تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما
سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت بعض أهل العلم يسبحون ويشيرون
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب قال نا ابن مولاه ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد
في الصلاة حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم
ولا سجودكم إني لأراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم حدثني أبو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال
حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله إني
لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم وفي حديث سعيد إذا ركعتم وإذا سجدتم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لأبي بكر
قال ابن حجر أنا وقال أبو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها
الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير وأبو كريب قالا نا وكيع بن إدريس
عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف ٥ حدثنا ٥ ٥ ٥

وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله المصلي فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن
يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لنحو وجه الطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج إلى الزحم
من المأمومين لعذر وكذا لا خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فإن الصديق
رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى
وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وما فيه حمل الإداوة مع الرجل النبيل وجواز الاستعانة بصب الماء
في الوضوء وغسل الكفين أولا وجواز لبس الجبة وجواز إخراج اليدين من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم باب
تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع
فيها قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفي رواية بل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى
علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم وراء ظهري وفي رواية أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم
إدراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس منع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن نصر
رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفي الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الاكتفاء بالله تعالى من غير ضرورة تكلف المستحب كذا الإحالة كذا الإيمان
والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم إني لأراكم من بعدي أي من وراء كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة
وهو بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا أبو غسان ثنا معاذ ثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون باب تحريم سبق الإمام
بركوع أو سجود ونحوهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم طلعت الجنة والنار فيه أنهما مخلوقتان وقوله

حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال نا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا إسمعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن في حديث الربيع بن مسلم أن يحول الله صورته صورة حمار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف وحدثني أبو سعيد الأشج قال نا وكيع ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قال أخبرنا جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له قال نا ابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله وحدثني القسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن فرات يعني القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس وأبو معوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا وحدثناه إسحق قال أخبرنا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا ابن عيينة جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق ٥ حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورته صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم **باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة** قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم وفي رواية أو لتخطفن أبصارهم فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه جمهور وأجازه آخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا ينكر رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون الآية بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام تمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع قوله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس جمع بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع النهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام يشيرون إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قوله قزا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة قوله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم عزين أي متفرقين جماعة جماعة وهو تخفيف النون الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول فالأول لا في الثاني حتى يتم الأول لا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها وفيه أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يزيد وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف أشار إليها البيهقي والعلماء ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث بل صح فيها حديث وغيره في تركها وأجمعوا على أن السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وبهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على يمينه من على يمينه وشماله المراد بالأخ الجنس أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها وأن الملائكة يصلون وراء صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم **باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والأرجحام على الصف الأول** والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقديمهم من الإمام قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مشددة النون على التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى جمع نهية سميت العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى ويجوز أن يكون جمعا كالعلم قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ونهى من قومه بضم النون وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى ويجوز أن يكون جمعا كالعلم قال أهل اللغة والنهى في اللغة معناه الناهي كالعلم بمعنى العالم والنهى بكسر النون فتحها والنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجح القول الأول في اشتقاق النهية إلى قول أحد لأنه أعلم في النهية هي التي تنهى وتحبس من الاتباع والعلم قوله صلى الله عليه وسلم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الموضع قوله ليس منا كما في الصفوف يعني لنا فيها في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل للإمام أولى بالإكرام لأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هؤلاء دلالة تنبيه لتقديم الإمام من الأسواق لا يتعطل لتقديم غيره ولبضبط صفة الصلاة وتعلمها وتعليمها الناس ويقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا بالصلاة بل السنة أن يقدم الأفضل في كل جمع إلى الإمام ويكثر المجلس كمجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب بالأحاديث الصحيحة المعتمدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف وإقامتها والإمام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم وإياكم وهيشات الأسواق هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها المنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها قوله حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي قوله

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف
فإني أراكم خلف ظهري وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
وجوهكم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح
حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وحدثنا
حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا أبو الأحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة نحوه بهذا الإسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا أبو الأشهب
عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور
عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله وحدثنا إبراهيم بن
دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الأول ما كانت إلا قرعة وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال ٥ حدثنا

قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس نحو قال وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه بذلك الإسناد ولا يصح
قوله صلى الله عليه وسلم فإني أراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف في الصلاة أي سووه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه
يمسخها ويحولها عن صورتها لقوله صلى الله عليه وسلم يحبل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي
من وجهه كراهته لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم وخلاف الظواهر يدل على اختلاف البواطن قوله يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف سهام تخذ من خشب يبرى ويجعل قدحا بالقاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها وعدالها قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسوين عباد الله صفوفكم فيه الحث
على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وبه قال بعض العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه إلا بتحقيق الوقت
من أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة بحيث لا يسبق وجاؤا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يقسم بعضهم بعض به لاقترعوا عليه
وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير استبقوا إليه التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول
قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين لفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تخصيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلوات
على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذا تسمية بيان الجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا للصلاة ونفي مفسدة لأن العرب
كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوا على المغرب فبين المعنى وقال الطلوب بفعل العتمة التي يصرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بالحاء المهملة والباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه قوله لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم
الحزم بالحاء المهملة والزاي الحطب والحزمة الحبل الذي يحزم به الحطب وغيره والحزم الحزام والحزم الحزم والحزم الحزم والحزم الحزم

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفين بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعت
مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن بشر بن عمرة قال نا ابي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
لا ندعهن حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب صدره وقال
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعني ابن ايوب قال
نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له
عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد
ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي
فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المساجد قالت
حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح و
حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو جعفر محمد بن
الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون
سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر
وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قالت انزلت هذه في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب
قال نا ابو معوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن
موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي كان

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن قد ذكر العلماء
ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها من الفتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف مفسدة ونحو هذا
النهي عن منعهن الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد وجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه
دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة قوله فزبره اي نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تنزيه المتعرض على
السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم يكذا وقع في اكثر الاصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم
فهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعلى معاملة المذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهود ما لا
من شهدت ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك كذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا
فلا تشهد معنا العشاء الآخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة
فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذا الابواب ثم بعد هذا النحو بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم
قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين
الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجم له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت
في الدعاء وختار الطبري وغيره ولكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم باب الاستماع للقراءة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك
الى آخره قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه اي يحرك لفظه كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جاز اعادة الملفوظ ونحوها كقوله تعالى اينكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسائل مبسوطا في اوائل كتاب الايمان قوله

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان يعرف منه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه إن علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه
فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له إن علينا بيانه أن نبينه بلسانك فكان إذا أتاه جبريل أطرق فإذا ذهب قرأه كما وعده الله **حدثنا** قتيبة
ابن سعيد قال نا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت ثم
إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ
قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك إلا من
شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلق أيضربون مشارق الأرض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة
عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجع إلى قومهم فقالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي
إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن **حدثنا** أحمد بن الشرقي قال نا عبد الرحمن بن داود عن علقمة قال كان ابن مسعود
يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول
الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم
وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل روثة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم **و**
حدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بهذا الإسناد إلى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث دون قول
الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله وآثار
نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله
عليه وسلم ووددت أني كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا أبو أسامة عن مسعر عن معن قال سمعت أبي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم
بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبوك يعني ابن مسعود أنه آذنت به شجرة **وحدثنا**

قوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه قوله عز وجل فإذا قرأناه أي قرأه جبريل عليه السلام فعبر عنه بالمكون عن المعين
تعالى إليه قوله فيشتد عليه وفي الرواية الأخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وجلاله وثقل الوحي قال الله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء
والمشقة في تحصيله قوله فكان ذلك يعرف منه أي يعرف من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه
ليتفصد عرقا قوله فاستمع له وأنصت الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ليستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهري يقال أنصت
وصمت وأنصت ثلاث لغات أنصت بها جاء القرآن العزيز **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف السوق تؤنث وتذكر لشأن فصل سمعت
بذلك فقيام الناس فيها على قولهم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب
قوله وأرسلت عليهم الشهب أول الأمر أول النبوة حين التحق بها معجزة قال قوم من المفسرين بل علم النبي صلى الله عليه وسلم أسماءهم وأسماء آبائهم وأوحى إليه علم بهم الا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى
جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد استشهار الإسلام قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين
الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن
يجد له شهابا رصدا وقد جاء أشعار العرب بالاستغراب بتغيرها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت
الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروي فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قبل الزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن
يجد له شهابا رصدا وقال كانت الشهب قبل مبعثه فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت
موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت تقع حدوث أمر عظيم من حدث ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وأنا لا ندري أشر أريد بمن في
الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين في أحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في معنى قوله
رجوما في معناه فقيل هو مصدر فيكون الكواكب هي المراجم المحرقة لشبهها بالأنفس وقيل هو اسم فيكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم قوله فاضربوا
مشارق الأرض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك قوله
فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل بكذا وقع في مسلم بخاء معجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صواب في صحيح البخاري ويحمل أن يقال فيه
نخل ونخلة كما تهامة فيكسر التاء وهو اسم الكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهي شدة الحر وركود الريح
وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء الخبر
بالقراءة في الصبح وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة قال الإمام أبو عبد الله المازري ظاهر الحديث أنهم منعوا عند سماع القرآن ولا بد لمن

وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال ابن ابي عدي عن شعبة عن يحيى يعني ابن صالح عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وربما اسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر
ويقصر الثانية وكذلك في الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر

لمن آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علوا ذلك او علموه من كتب الرسل المتقدمين او لهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء
على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم وطيعهم هل يدخل الجنة ويتنعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون
ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها ويتنعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس
وابن ابي ليلى وغيرهم قوله سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء
بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين وراويه عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث مجهول قوله استطير واغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل
قتل او الغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي
وابن علية وابن نمير وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم كذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث وانما قول هذا الكلام الا بتوقيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على
مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهامهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله اذ نتبعهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما شاء من الجماد تمييزا او نظيره قول الله تعالى وان
منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتاه صلى الله عليه وسلم قد ذكره مسلم
في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه وجفان حجر واحد والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد كما في الاوليين ولم يصف في حديث ابي سعيد الاخرتين لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام
وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتن امه قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف
الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه ويعلم انه قد دخل في الصلوة
في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازه والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة
ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها واما طول في بعض الاوقات لتحقق اتفاق العلة فان تحقق احد اتفاق العلة طول قوله كان يقرأ بفاتحة
الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدر ثلاث آيات طويلة لان المستحب للقارئ ان يتبدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط
على اكثر الناس او كثيرهم فيذهب الى اكمال السورة ليتحرز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرنا من اختلاف اطالة الصلوة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف
العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبه قال مالك والشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه
ليكملا نحو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوة فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه
وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل
الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس عليكن وقتها واسع فاستحبت
العصر والله اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في فعل ظاهره وبما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول
على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او بسماع دخول داخل في الصلوة ونحوه لا في القراءة والثاني وانه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة
ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث
كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في الاخريين القراءة بل خير بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وجواب
الموافق للسنن الصحيحة وقوله وكان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان قليلا
بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد
بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي وان ابا الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس
الناجي منسوب الى ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الاوليين والاخريين هو بياءين مثناتين تحت قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز في السجدة على
البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو مستغنى عنه رواية من قوله
ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة دار الفضل محل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى

قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر في روايته
المنزلي وقال قدر ثلثين آية **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية وقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا
سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوا به من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرم عنها اني اركد بهم في الاوليين واحذف في الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن عبد
الملك بن عمير بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في
كل شيء حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني
بك **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال فعلمني الاعراب بالصلوة **حدثنا**
داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن
بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما سألك هؤلاء
عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى **وحدثني** هرون بن عبد الله قال نا
حجاج بن محمد عن ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذته
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله
بن عمرو ولم يقل ابن العاص **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح **وحدثني** ابو
كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس
وحدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردد ما قال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح **وحدثني**
زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد **وحدثنا**
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد

في وحدثنا

اعني امرؤا به بنا نهاية في البصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها يقول العرب بيت كوفان للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها يقول العرب تكوفت الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان
ترابها حالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف قوله فذكروا من صلوته اي انه لا يحسن الصلوة قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه فقدم عليه الظاهر
انه شكي اليه ما يبعث اليه ليستفسر عن ذلك انما خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح
البخاري في حديث مقتل عمر والشوري ان عمر رضي الله عنه قال لاصحاب الامارة سعد اذا كان الامير عليكم ما اقر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص
قوله اني اركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وابينهما واكثرهما كما قال في الرواية الاخرى من قولهم ركدت الشمس والريح والماء اذا سكن حركته وقوله واحذف في الاخريين يعني اقصرهما اي الاوليين لانه يحذف القراءة ويخففها
كلها قوله ذاك الظن بك ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع
العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه قوله وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالد في ماولد وضم اللام اي لا اقصر في ذلك
ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح القاف واسكانها قوله وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفادة
منه قوله اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير معناه مالك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت في ذلك شق عليك ولم تحصله فكيف تعلمت
السنة وتركتها **باب** القراءة في الصبح قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباد المعابدي قال الحافظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس في اصحاب عبد الله بن
عمرو بن العاص من اسمه عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن الجارود خلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد
لا يعرف اسمه واما المعابدي فبالباء الموحدة قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف واما كراهية من كان
القطع لعذر وان لم يكن عذرا كراهة تنزيه ايضا وكذا خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه وشذ بعض المتأخرين عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل هذا ايضا جماعة
غيره وقال آخرون معناه اقبل قال اهل اللغة وهذان المعنيان يقالان في اقبل واذا ادبر قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم الكاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات طويلات
قوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق قيل هو بعد ذلك بنضيد قوله

حدثنا ابن بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو من ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن الشيباني عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثني محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل منهم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة حدثنا

قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي **باب** القراءة في العشاء فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف قالوا انافقت الى آخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ويصلي مرة ثانية تطوعا هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون لما رأوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وكتمهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال حديث معاذ كان في اول الامر فنسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك لها الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنا الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح نصه معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارق وجاء على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطال العذر له عذر فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف فحكم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا ذكر وبالذكر لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز يقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحت بها وقوله انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وهو الذي يسقي بالنضح وقوله فطول الصلاة بتطويل الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ افتان من الفتن وهو الاختبار على من ارتكب شيئا منهي عنه وان كان مكروها غير محرم فيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يمنع المأمومين قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله
العشاء ثم يرجع فيؤم قومه فصلى بهم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ
فقال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا اللغبرة وهو ابن عبد الرحمن الحرامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان
الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس
وذا الحاجة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال
ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا له غير انه قال بدل السقيم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ائم قومك قال قلت يا رسول الله اني
شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ائم قومك فمن ام قوما
الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا
شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدثني عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بهم الصلوة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه
ويتم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
صلوة في تمام وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة
القصيرة وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن
اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به

باب الامر بتخفيف الصلوة في تمام

حث الائمة فيه جواز قول حث الائمة وقد سبق توجيهه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو وله ان يحضر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي
الربيع وحده والله اعلم باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض و
واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة حتى احاديث الباب ظاهره هو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل باستيفاء مقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طويل ما شاء في الاركان
التي يحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله اني لاتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن
صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء قوله فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد غضبا
يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما يكره من امور الدين والغضب في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ائم قومك قال
قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ائم قومك قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على
التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول
شيء من الكبر والاعجاب لتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان مؤذنا ولا يصلح للامامة المؤسوس
فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله تعالى عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع بكاء الصبي مع امه وهو في
الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق
على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن المطرح من خواطر تشغل قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم
ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عن الاذى
حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم باب

حدثنا حامد بن عمر البكراوي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال حامد نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فكان ركوعه فسجوده فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن الحكم قال خطب علي الكوفة رجل قد نسيت اسمه ابن الأشعث فأمرنا عبيدة بن عبد الله أن يصلي
بالناس فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم يكن صلوته هكذا

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم أن مطرا بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس وساق الحديث

وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال إني لآلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال قال فكان أنس يصنع
شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي

وحدثني أبو بكر بن نافع العنبري قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو إسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال
أنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع
رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من ورائه سجدا

وحدثني أبو بكر
بن خلاد الباهلي قال أنا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع
سجودا بعده

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي قال نا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول
على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحني أحد منا ظهره حتى يراه قد
سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال شيخنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نرى أن لا يسجد

حدثنا محرز بن عون بن أبي عوف قال نا خلف بن خليفة الأشجعي أبو هاشم عن الوليد بن مسلم مولى آل عمرو
بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

وحدثنا

باب اعتدال أركان الصلوة وتخفيفها في تمام قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي بضم الباء منسوب الى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود
ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء دليل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض ذلك في القيام وكذا أيضا
في التشهد اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بطول القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان يقيم الصلوة فيذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي الجمعة
بالأعراف وأشباه هذا وكل هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الصلاة القيام أحوالا بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري
في رواية للبخاري خالا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه وقوله خطب علي الكوفة رجل قام ما أجبت
أن يصلي بالناس وهذا الرجل هو مطرف بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

باب متابعة الإمام والعمل بعده قوله عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد
قال حدثني البراء وهو غير كذوب وأنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجدا
قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق قال ومراد قال عبد الله بن يزيد وهو غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب وشك البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيته والتحسين فيه ثم المقول فهذا الذي
قاله ابن معين خطأ عند علماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتقرير المبالغة في تأكيده من النفس للتزكية التي تكون في مشكوك
فيه نظير قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره
كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين أن البراء صحابي فيه عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضا مصدوق وفي الصحابة وفي هذا الحديث
هذا الأدب من آداب الصلوة وهو أن السنة أن لا يحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض الا أن يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا
الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم قوله حدثنا ابن وكيع عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطني
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان حفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض
لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق تغليطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم قوله لا يحني أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة
من روايات البراء يحنو لما لو أو وباقي روايات عمر بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فيهما فنان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لغتان الياء أكثر ومعناه عطفته مثل حنيت
العود وحنوته عطفته قوله عن الوليد بن سريع هو بضم السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا أقسم بالخنس قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و
ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مهزاة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن
ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد
اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وحدثنا ابو كريب عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن
هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال نا هشام بن حسان عن
قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما
بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابن نمير قال نا حفص قال نا
هشام بن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر ما بعده ٭ وحدثنا

وزحل بكذا قال اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها ذنوبه الخنس الشمس والقمر والخنس كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تكنس اي تخفى
كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس الله تعالى اعلم بالصواب باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش
عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو نصب بنزع الخافض وفيها ونصبه شهر هو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واجنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه
يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك في شرحي لمسلم مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجسادا لملأ السموات والارض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب
هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده قبل الرفع
وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى
متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله حدثنا شعبة عن مهزاة بن زاهر هو بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الزاي ثم همزة مكسورة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم همزة مكسورة
صاحب الطبائع فيه كالبرسيم ايضا وسرح الغنم وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الحياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة في الطهارة
من الذنوب وخص الماء البارد بهذه الصفة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره
ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال
بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن
وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة متقنة بها كما ينقى تنقية الثوب الابيض من الوسخ قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء اما بالمشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء المختار النصب والثناء الوصف
الجميل والمدح والمجد علو ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثنا والحمد ولا وجه له ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية و
ان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قوله
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين سكان انثى ونظايره كثيرة ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي ٭ بما لاقت لبون بني زياد وقول الآخر ٭ الا هل ابا
والحوادث جمة ٭ بان امرأ القيس بن بلك غبرا ٭ ونظايره كثيرة وانما يعترض بالمعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت
وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قال العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهله وانما كان احق ما قال العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته
والتبرؤ من الحول والقوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الارادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون
قال ابن عبد البر وغيرهم من رواه بالكسر قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف
الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه لا اجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه ويجيبه حسنك وقيل المراد بالجد والسعي القائم في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع
في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك الصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة
والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه ويجيبه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم باب

وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال أخبرني سليمان بن يسار عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن
عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا
وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أبو بكر نا سفيان عن سليمن وحدثنا
يحيى بن أيوب قال نا إسمعيل بن جعفر قال أخبرني سليمان ابن يسار عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الستر وهو رأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له
ثم ذكر بمثل حديث سفيان وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه
سمع علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني
إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد وحدثني أبو بكر بن إسحق
قال أنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم وحدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قالا نا أبو عامر العقدي قال نا داود بن قيس قال حدثني
إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي أن أقرأ راكعا أو ساجدا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا ابن أبي فديك قال
نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال حدثني
أسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا إسمعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة
عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي إلا الضحاك وابن عجلان فإنهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن
قيس وحدثنا قتيبة بن سعيد عن حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود
وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع لا يذكر
في الإسناد عليا وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان
يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا نا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن
أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره وحدثنا

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمن إلخ من مسلم وباقي الإسناد في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرني سليمان بن يسار وسفيان معروف
بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمن فيه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا
أو ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وأما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا
أصحهما أنه كغيرها فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عامدا فإن كان ناسيا لم يكره وسواء في هذا السجود المسهو عند الشافعي رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم فأما الركوع فعظموا فيه الرب أي نزهوه وقدسوه
ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التي يقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء في
حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقل به قدمي غير الإمام فإن الإمام الذي يصلي إماما يؤمن المأمومين يكرهون التطويل فإن شاء سلم يزيد على التسبيحة الواحدة
فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن تركه أولى لما ذكرنا وأما الدعاء فلا يستحب في الركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله وأجاز جماعة من العلماء الدعاء في الركوع والسجود وحجة الجمهور قوله تعالى وطائفة من الأئمة الحديث
لظاهر الحديث في الأمر بالدعاء في السجود وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب وأجابوا عن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولو وجب لأمر به
فإن قيل فلم يأمر به بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عند جمهور المصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى
ويجمع وقيل فيه ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف والميم ومعناه حقيق جدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسيأتي الأحاديث فيه قوله وراءه معصوب به عصب الرأس عند
وجعه قوله عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون قوله نهاني ولا أقول نهاكم ليس معناه أن النبي مختص به وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أذكره كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم
ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين
سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطة قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء والباء أي محبوبي

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم يكون من حمله ربه فضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وهو أن كان
الصلاة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أصحها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل كما قال الترمذي والبغوي عن جماعة ومن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رحمه الله
وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيل القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رحمه الله في المسألة ولم يخص فيها بشيء وقال إسحق بن راهويه ما في النهار فتكثير الركوع والسجود
أفضل وما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون لرجل ضيف ليل يأتي عليه فيكثر الركوع والسجود فضل لأنه يقرأ جزءه ويرجع كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي إنما قال إسحق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة حدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم نا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي حدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وحدثني حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شأن وانك لفي آخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثني

صلى الله عليه وسلم بالليل لطول القيام ولم يصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسرهما اي قليله وكثيره وخفيه وجليه وتكثير الفاظه وان اعتنى بها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك يعني يتأول القرآن يعني ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما امر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يخاف ان يكون امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح تنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص ونسبة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومنا وتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال لله والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك تنبيه انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه حكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لانك قد تذنب واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى قولها تحسست هو بالحاء قولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت بالفاء قولها فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان يستدل به من يقول المس ناقض لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره على قول من قال ينقض وهو الراجح عند اصحابنا كل هذا المس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود قولها وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك ان الاستعاذة بالله تعالى وسؤاله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما سأله ان يجيره بذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه قوله لا احصي ثناء عليك اي لا احيطه ولا آتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصي نعمتك واحسانك واثنائها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتبيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر وكثرة فضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف وفتحهما بالضم افصح واشهر قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولها بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من دواب السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح المنزه المقدس فكأنه قال سبح تقديس الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخلق وقال الهروي قيل القدوس الطاهر قال القاضي عياض وقيل فيه سبوح قدوس على تقدير اسم سبوحا او اذكروا عظم او امجد قوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل جبريل عليه السلام وقيل خلق اعظم من الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

وحدثني نصير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري
قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله فكف ثم سأله فكف ثم سأله الثالثة
فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان
ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال في ثوبان حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني
أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير
ذلك قلت هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أنا وقال أبو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونهي أن يكف شعره أو ثيابه هذا حديث يحيى وقال أبو الربيع على سبعة أعظم ونهوا أن يكف
شعره وثيابه الجبهة والركبتين والقدمين حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يسجد على سبعة وأن يكف شعره وثيابه حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا أكفت الثياب
ولا الشعر حدثنا أبو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة ولا أنف واليدين والركبتين والقدمين حدثنا عمرو بن سواد العامري
قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث
يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا
يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الإسناد وفي حديث ابن جعفر ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا

باب فضل السجود والحث عليه فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك
قال فأعني على نفسك بكثرة السجود وفيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد بالسجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول بكثرة السجود أفضل من إطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث
عليه ما سبق في الحديث الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أشرف الأعضاء الإنسان مع الأعضاء الأخر إعلاما وهو وجهه من التراب الذي
يداس ويمتهن والله أعلم قوله أو غير ذلك بفتح الواو **باب** أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه
واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا أكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة وأن يكف شعره وثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال
ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح** هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها
كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه ترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك إن اقتصر على إيماء أجزأه وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ظاهر الحديث قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنها
في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة قال جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا وأما اليدان والركبتان والقدمان فقيل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا مؤكدا
والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي حجة الشافعي رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب
قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم أي أعضاء فسمي كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا أكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا أضمها ولا أجمعها والكفت الجمع والضم
ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية الأخرى وأنه منهي وأتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو أنه معقوص
أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك بجعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن
الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لأنها بإطلاق النهي آخر وقال الداودي يختص النهي لمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول والظاهر المنقول
عن الصحابة وغيرهم ودليل ما فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه لهذا شبه بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله
فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يجزئ إذا لم يحله ابن عباس رضي الله عنه حتى ينصرف من الصلاة وأن المكروه يتكرر كما يتكرر المحرم وأن من رأى المنكر أو أنكره بتغييره بيده فغيره بها لحديث أبي سعيد الخدري
وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم **باب** الاعتدال في السجود وضم الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود وأحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع
كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر لمن خلفه إذا لم يكن مستورة وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم قال العلماء والحكمة
في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم وأما ألفاظ
الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية الأخرى ولا ينبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب بإدغام التاء في الباء وهو الأصل وأما الانبساط فهو افتراش الذراعين
الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب وقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله تعالى فأنبتها نباتا حسنا وهذه الآية الثانية شاهدان لمن يقول ينبسط بالتاء المثناة فوق أي لا يتخذها بساطا والله أعلم وقوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن إياد عن إياس بن سلمة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو بياض إبطيه حدثنا محمد بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال أنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الإسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين فخذيه حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية الليث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين يديه حتى أرى بياض إبطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن
أبي عمر قالا جميعا عن سفيان قال يحيى نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال نا سفيان بن معاوية الفزاري قال أنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم
يزيد بن الأصم أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه تعني جخ حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على
فخذه اليسرى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعمرو قال إسحاق أنا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر
بن قان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه
قال وكيع تعني بياضهما حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد قال نا أبو خالد يعني الأحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
واللفظ له قال أنا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان

قوله عن إياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب إسكان النون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله
ابن مالك واسم أم عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه يعني بين يديه وجنبيه قوله يجخ في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو
معنى قوله في الرواية الأخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجخ وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله يجخ في سجوده حتى نرى بياض إبطيه هو بالنون في
نرى ورويناه في الرواية الأخرى بالمثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة فإذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية البخاري في
هذا الطريق حتى إني لأرى بياض إبطيه قوله لو شاءت بهمة أن تمر قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري
البهمة ولد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز قوله أخبرنا ابن بحينة عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم وفي الرواية الأخرى
أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الأول في الروايتين وفي بعضها عبد الله
مكبرا في الموضعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكلاهما صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبيد الله بن الأصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه
يزيد بن الأصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال والله أعلم ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود
وابن ماجه في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه
البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم قوله حتى يرى وضح إبطيه هو بفتح الضاد أي بياضهما قوله وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى يعني
إذا قعد بين السجدتين أو في التشهد الأول وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قوله
جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله أعلم

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية والجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد عن أيوب عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقبة الشيطان **الشرح** أبو الجوزاء بالجيم
والزاي واسمه أوس بن عبد الله البصري قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بليغا بل
يعدل فيه بين الانتصاب والتصويب قولها كان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح
المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وصححه وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب
وغيره من السباع أما أحكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه إثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من
ألفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى
الحديث أنه يبتدأ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يكون ظهره وعنقه مستويين
وموخره وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها كان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لأحمد بن حنبل
وغيره من الفقهاء القائلين بأن التشهد الأول والأخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني أصلي وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليقل التحيات والأمر للوجوب واحتج الأكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد
الأول وجبر بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي حين علمه فرض الصلاة والله أعلم قولها

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص
عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا
فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه حدثنا
زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد لم يأمر بالحربة توضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن
ثم اتخذها الامراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز
العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة حدثنا احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرز راحلته وهو يصلي اليها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفين قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال

فلها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى السنة مفترشا كان يخرج
رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين و
جلسة الاستراحة وجلسة كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس لما مضى آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام
ولكان على المصلي سجود السهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد جلس في السهو متوركا ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها
هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلوة وحمل حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الجلوس في
غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوته افضل كصلوة الفرض في الجلوس عند مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى وهو مذهبه وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم
التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا لها كان منهيا عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه
ويكره بالاتفاق العلماء هذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس فسنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
سبق الكلام عليه في الباب قبله قوله وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت بفعله مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى
السلام من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي في حديث المسيء صلوته حين علمه صفات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبحديث الاعرابي في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم وبمذهب الشافعي ابي حنيفة احمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع
تسليمتان مذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبوا ثلاثا وهو
ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

باب سترة المصلي الدنو الى المصلي الى سترته والنهي عن المرور بين يدي المصلي وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر
بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهي مؤخر
الشد بالخاء وهي كان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء ايضا وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة
مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بما يسمى شيئا قائما بين يديه هكذا لو شرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها
ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه
فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم يره مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود
وفيه ضعف واضطراب اختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونقله في البويطي وقال جمهور اصحابه خطأ وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على ابطال الخط
والله اعلم قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه او غيره والاغلب مصلى والاغلب الخط واذا صلى الى سترة منع غيره
من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل يسن والاصح انه ليس له التقصير ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد
الداخل فرجة في الصف الاول فلان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها اولى من التقصير اما الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم قوله حدثنا الطنافسي
هو بفتح الطاء وكسر الفاء قوله يركز العنزة بفتح الياء وضم الكاف هو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى قوله كان يعرض راحلته يصلي اليها هو بفتح الياء وكسر الراء ويروى بضم الياء
والراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة فيه دليل جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك
لانه يخاف منها النفور فيذهب الخشوع بخلاف هذا قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة يقال له البطحاء ايضا قوله فمن نائل ونافع معناه فمنهم من ينال
شيئا ومنهم من ينتفع بغيره شيئا مما ناله ويرش عليه بلالا مما حصل له وهو تبرك بما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من بلل صاحبه قوله

قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا
يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن أبي زائدة قال حدثني عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من
بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة حدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا نا جعفر بن عون قال نا أبو عميس ح وحدثني القسم بن زكرياء قال نا حسين
بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن أبي زائدة يزيد بعضهم على
بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه
عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي
قال نا شعبة بالإسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد حدثني سلمة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس
قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد قال
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال
في حجة الوداع أو يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان
أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما

قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون
من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة حمراء قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحد إذا لم يكن ثوبا وفيه جواز لباس الأحمر قوله كأني أنظر إلى بياض
ساقيه فيه أن الساق ليست بعورة وبذا يجمع عليه قوله فأذن بلال فيه الأذان في السفر قال الشافعي هو ولا أكره من تركه في السفر إلا أكره من تركه في الحضر لأن الحضر يتأكد على التخفيف قوله وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه أنه ليس للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه صدره عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته
على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وقول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح فالثاني فيقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على
الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة
ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه أن الأفضل قصر الصلاة
في السفر إن كان بقرب بلده ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يقطعه شيء من مرور ذلك قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعا إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما
قال في الرواية السابقة كأني أنظر إلى بياض ساقيه وفيه نفي الثوب عن الكعبين قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل
على القصر والجمع في السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى وأما من كان سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولا يدفع
به قوله أقبلت راكبا على أتان وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمارتان قال أهل اللغة الأتان هي الأنثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على إرادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجمع قوله وأنا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل وهو الصواب
قوله فأرسلت الأتان ترتع أي ترعى قوله يصلي بمنى فيها الفتحان الصرف وعدمه ولهذا كتبت بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمنى بها من الدماء أي تراق ومنه قول الله تعالى
من منى يمنى وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على
أنهم مصلون إلى سترة قال والخلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وبها قولان في مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث
ولأنها تصون المصلي وتمنع الشيطان المرور والتعرض لفساد صلاته كما جاءت الأحاديث قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان قوله في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا
الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان معنى يدرأه يدفع وبالهمز بالدفع أمر ندب عند أكثر العلماء ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح كثير
وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز دفعه ذلك من ذلك فقد وقع اتفاق العلماء وهل يجب دفعه لم يكن بدا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان
في مذهب مالك قال القاضي واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يجد صلاة بل أشاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه يدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز المشي إليه من قبله ليرده وأما ما يفعله من يمر من بعد بين يديه أمامه ليرده بالإشارة من موقفه ولا بالمشي إليه
من سترته وإنما يرده إذا كان يسمعه من إشارته وتنبيهه قال وكذلك اتفقوا على أنه إذا أمر لا يرده ليكلمه يمر أمامه أيضا لا يرده وروي عن بعض السلف أنه يرده قال وبعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال أصحابنا لا يرده إذا مر الرجل

فانما هو شيطان حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حميدا قال اتينا انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان
انا احدثك ما سمعت من ابي سعيد ورايت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستتر به من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط يريد ان يجتاز بين
يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفعه في نحره اشد من الدفعة الاولى فنال منه ثم رجع فاستقبل مروان فشكى اليه ما لقي قال دخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتر به من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا احمد بن عبد الله
ومحمد بن راشد قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا
صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة حدثنا
عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا وكيع عن سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معنى حديث مالك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق انا وقال ابن مثنى نا
حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسجد فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك
المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة حدثنا محمد بن المثنى قال نا مكي قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف
فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل
ابن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما
بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا
شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وهب
ابن جرير قال نا ابي ح وحدثنا اسحق ايضا قال انا المعتمر بن سليمن قال سمعت سلمة بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل
هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال انا شعبة وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد
ابن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته
من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ٭ ٭ ٭

بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فجاء شاخصا والا فلا شيء عليه لانه حينئذ اولى قدام الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انه حمله على دفعه
واغتاظه من الجرأة شيطان وقيل معناه فعل فعل الشيطان لان الشيطان يبعد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين وانه مسلم قوله فنال منه بالنون والفاء وضمها اي شتمه بما شاء
المظالم وعرضه بالفحش ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره معناه نصب المضارع عن مثل نعم الشاة لا غير ومنه الحديث من حيث ان مثل الناس قيما قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الباء مصغرا واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري
النجاري وهو المذكور في التيمم هو غير ابي جهيم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه الخميصة الى ابي جهيم فان صاحب الخميصة ابو جهيم بفتح الجيم وبغيرها واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة اي بالمصلى موضع السجود
وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسجد المراد بالتحري صلوة النافلة واما صلوة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم فتحها وكسرها وفي هذا الحديث دوام الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن اتخاذ المساجد
من المسجد الذي فيه فضل فيه لا افضل فيه لا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يتخذه ليدرس علم او الافتاء وسماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل يستحب لانه من سبيل طرق الخير وقد نقل القاضي عن الشافعي في كراهة الايطان بغير حاجة
والاتفاق على الجواز مع الحاجة نحو ما ذكرناه قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار الذي يسجد اليه الشاخص بعضهم قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا بأس بدوام الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل
وغيره جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمكروه لكن الافضل ان لا يصلي بالمحاذاة عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عند الاختلاف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف
ولانه يصلي الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوته المحاذاة المراة والكلب الاسود واختلف العلماء في هذا فقال البعض يقطع هو لا الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود دون غيره وقال البعض لم يجي في المرأة
فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة فيها احاديث عائشة رضي الله عنها المذكورة بعده وفي الجملة حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا هذا
الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة وتشغل القلب عنها لا ابطالها وليس المراد ابطالها وهم من يرى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء اذا لم يعلم هذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها حملنا التاريخ ليس بثابت
تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل نحمل على ما ذكرناه من ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف والمعتمد قوله سمعت سليم بن ابي الذيال سليم بفتح السين وكسر اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله يوسف بن حماد المعني بفتح الميم وسكان العين كسر النون وفتح الياء
الياء منسوب الى معن قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت بها عائشة رضي الله عنها العلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفي جواز صلوة الرجل
العلماء اجماعهم على صحة صلوته اليها غير النبي صلى الله عليه وسلم فوجب تقييده بما ذكرناه قال الخطابي بما لا نظير لها ولا النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا في صلوته لانه كان في الليل والبيت يومئذ ليس فيه مصابيح قوله

وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الأشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمرو بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال الأعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت صدقتم بالكلب والحمار ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما وكان البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة كلاهما عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعت بحيثة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعض ما يجنبه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جده قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي أحدنا في ثوب واحد فقال أو لكلكم ثوبان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه بهذا الإسناد غير أنه قال متوشحا ولم يقل مشتملا حدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الإسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا الزبير المكي حدثه أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثني عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وفي رواية أبي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه ورواية أبي بكر وسويد متوشحا به حدثنا

قولها فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل أن يفعله وإلا فليقطع غيره وإن لم يكن له تهجد فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة وإما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا وقولها إن المرأة لدابة سوء تريد به الإنكار عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة وقولها فأكره أن أسنحه هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر له وأعترض قبالته من سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير وقولها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي يستدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة في عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح جاءت به لا عذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما احتجت إلى غمزي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعض ما جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا تتيقن نجاسته وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض وغيرها وأما استقبال المصلي وجه غيره فمنهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو لكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا يعلم صحته والجمهور أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز عن الصلاة عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد فمن ضيق وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والأغبياء أن الثوبين أفضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال العلماء حكمته أنه إذا انحنى ربما لم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن ينكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه فلا يحتاج إلى إمساكه بيده ويديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ومنها حيث شرع الرفع وغير ذلك فلا يأتي فيه ترك سترة على البدن موضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه شيء صحت صلاته مع الكراهة وإن قدر على شيء يجعله على عاتقه استحب وقال أحمد رحمهم الله تعالى وبعض السلف لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا لوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصلّ فانه مسجد وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت اقرأ على ابي القرآن في الشجرة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق قال اني سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم قال نا سيار قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه يصح صلوته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به وضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب حصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرهما مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الافضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سر التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل سيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغير هما الحديث وفيها قوله كنت اقرأ القرآن على ابي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك هذا معنى قوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي يظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع ليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طهارة قال القاضي واختلف العلماء في العلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا او مسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما تجوز لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته من الارض فخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا يرد قال وقد يكون شفاعة تخرج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة بشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا وذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني بالقرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر الابيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من الوان قيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وقيل بالاحمر الانس وبالاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه جيء بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحمد لله منة قوله انتم تنتثلونها يعني تستخرجونها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا قوله

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** أبو الطاهر قال أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم **حدثنا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي قال نا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم قال فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم إنه أمر بالمسجد قال فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير إلا خير الآخرة ٥ فاغفر للأنصار والمهاجرة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا أشعثة قال حدثني أبو التياح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال أنا خالد يعني ابن الحارث قال نا أشعثة عن أبي التياح قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت **وحدثنا** محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرف فتنا نحو الكعبة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد والفظ له عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الغداة إذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولى وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر قد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة **وحدثني**

قوله عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد قوله نزل في علو المدينة هو بضم العين كسر ما لغتان مشهورتان قوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الى ملأ بني النجار يعني اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعوني قوله قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير وفيها اجابة ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما يخرب من البناء وقال الخطابي اصل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخرق في الارض او لعله حرف قال القاضي ما ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتستوية الارض امر بالخرب فرفعت سوحها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة كاستمال شبها او يغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قلعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وصغارا وارغاما قوله وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ مواضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها وموضع مبيتها ومضجعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك لمضجع كل دابة من ذوات الحافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف عطن الابل وسبقت المسألة هناك ايضا قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف للمزي انه يحيى بن حبيب فيل وهو الصواب **باب** تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في ثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى في كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوا وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للقطعي به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد اجمعوا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى هل ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي والروياني وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

ثانيها

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة فذكر نحوه وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرت ام سلمة وام حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت فلولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذلك لم يذكر قالت حدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس وملك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة نا وقال هارون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث البجلي قال سمعت جندبا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني ابي عن عمرو بن قتادة ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله وحدثنا

قوله من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين والمتأخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف تنسخها وهو لا يجوز لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء والياء واصل المقدس التقديس من التطهير وقد اوضحنا بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء قوله بينما الناس في صلاة الصبح بقباء هو بالمد مصروف وغير مصروف مذكر وقيل مؤنث وهو موضع قرب المدينة معروف تقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان التقدير بين اوقات كذا قوله قد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بالكسر والفتح والكسر اصح واشهر وهو الذي في تفسيره تمام الكلام بعده قولها بينما الناس صلاة الغداة فيه جواز تسمية صبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغير هذين الاسمين باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجم به قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بكذا اضبطناه وذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث وهنا يتعاقبون فيكم ملائكة قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم الله كلهم قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق يفعل كذا اي اخذ وفيها اربع لغات الكسر افصح واشهر وبها جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره معنى ابرأ اي امتنع من هذا واكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره وقيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي خلل المودة في القلب ففي صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من كتفي القبر الشاميين محرفين حتى التقيا حتى لا يمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم باب فضل بناء المساجد والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله تعالى له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمختلف فيها وهما امران حسنان ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا باب

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال نا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى من
خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم نأمرنا بإذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع
وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها و
يخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر
من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليحن ويلصق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم
حدثنا مصعب بن الحارث التيمي قال نا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث أبي معوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكأني أنظر إلى اختلاف
أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا
أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي قال وجعلت يدي
بين ركبتي فقال لي أبي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب
بالأكف على الركب حدثنا خلف بن هشام قال نا أبو الأحوص ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان كلاهما عن أبي يعفور بهذا الإسناد إلى قوله فنهينا عنه ولم
يذكرا ما بعده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما
ووضعهما بين فخذيه فقال إني أنا قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب حدثني الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا إسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن
مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت إلى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا
أن نرفع إلى الركب حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وحدثنا

باب الندب إلى وضع الأيدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

باب جواز الإقعاء على العقبين

باب الندب إلى وضع الأيدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق قد بينا أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق لابن مسعود وأصحابه علقمة والأسود وكانهم يقولون إن السنة
التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصلوات عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله أصلى هؤلاء بنو بني الأمير وإن العبد لبني وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة قوله قوموا فصلوا فيه جواز إقامة
الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وحده إن أخر
الصلاة إلى آخر الوقت قوله فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من الصحابة وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده وفي البلد الذي يؤذن فيه ويقام للصلاة الجماعة المعظمى
بل يكفي أذانهم وإقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة وأختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع والصحيح أنه يشرع الأذان إن لم
يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع قوله وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود وأصحابه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام
رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وذو اليدين وسلم وغيره في آخر الكتاب في حديث الطويل عن جابر وجبار إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما أبو حنيفة فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع
فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا يظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه قوله إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة
عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناها يضيقون وقتها ويؤخرون وأصله يقال لهم في خناق من كذا أي في ضيق و
والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيان أحدهما الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني زمن قولهم شرق الميت بكذا إذا لم يبق لحده إلا يسير ثم يموت قوله
فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم السين وإسكان الباء أي نافلة ومعناه صلوا في أول الوقت ليسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا يقع فتنة بسبب
التخلف عن الصلاة مع الإمام ويختلف كلمة المسلمين فيه دليل على أن من صلى فريضتين مرتين تكون الثانية نسخة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أحدهما وقيل كلاهما وقيل أحدهما مبهمة ولفظ هذا
الخلاف في مسائل معروفة قوله وإن كان أبا بكرة بفتح الباء وإسكان الجيم وآخره هاء هو نفيع بن الحارث وكذا هو في أصول بلادنا مضبوطا ومعناه نعطف قال القاضي عياض هم دهي ولعينا كما ذكرناه وروي ولعين بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر
شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال وروي بعض شيوخنا بالعين المهملة وهو صحيح في المعنى أيضا قال حنيف العود وحنوته إذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذل ومنه الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذل والخضوع
والاستسلام قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور هو بالراء وأسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد قيل وقدان وقد سبق بيانها في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل

باب جواز الإقعاء على العقبين فيه حديث قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم أصل الإقعاء ورد فيه حديثان
معنى هذا الحديث أنه سنة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهم الله من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف
العلماء في حكم الإقعاء في تفسيره واختلافا كثيرا لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كما يفعله الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه
أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء
على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه
وكذا جاء تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما من سنة نبيك أن تضع عقبيك إليتيك فقد صح أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وأما في الجلوس للتشهد الأول فالمستحب عند الشافعي وأصحابه أنه يفترش فيه
أنه سنة أي أنه أفضل فيه لأن في الجلسة الأولى جلسة الافتراش وجلسة التشهد الأخير سنة فيها التورك عند الشافعي ثم قد سبق بيان مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقولنا إنكار جفاء بالرجل ضبطناه
بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وكان الصحيح قال أبو عمر وهو من ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو

حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم
فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى
غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا

وهو الذي يلبق فيها فاذا الصغار اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته قوله واثكل امياه الثكل بضم الثاء وسكون الكاف وبفتحها جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره
وهو فقدان المراة ولدها وامه ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف اثكله الله تعالى امه قوله امياه وهو بكسر الميم قوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا ذلك ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه
شيء في صلاته وفيه دليل على جواز النفل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده ان تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته باتمه وشفقته عليهم وتحمله لتعليمه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف في تقريب الصواب له فهمه قوله فوالله ما كهرني اي
ما انتهرني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى
تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم وجمهور من السلف وخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي
اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وقال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة هو والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثرة
كلام الناسي فيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها
فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء والثناء بما جاء ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا
وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة غير منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في
الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة ويفسدها اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب لطلب صلوته ان قال يرحمنا الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب وبالناس
في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى لنعمة هذا مذهبنا وقال مالك وداود وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يحرم والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوه قوله
اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية قيل ورود الشرع مطلقا وقيل كثرة جهالاتهم وشبهها قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف
بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسببه ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع
المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي
رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة وانها وهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل
قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي
اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء فلان وموقع من تهم به المراة ونحو ذلك ومنهم
من يسمى المنجم كما قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم
وفي رواية فلا يصدكم قال العلماء معناه ان الطيرة شيء يجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك لانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتثلوا بسببه بل تمضوا في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب
لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من التصرف لاجلها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي
بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو
مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم باليقين بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام تعليق على الموافقة لئلا
يتوهم متوهم ان هذا النبي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحفظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمته ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها
وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فهلكنا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجد ون اصابته فيما يقول لانه اباح
ذلك لنا مطلقا وقيل ان هذا النسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة
هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمستوفي على القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية تصغير احد موضع في شمالي المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول
لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شمال المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تخرج في المرعى
وانما حرم الشرع مسافرة المراة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها من مخالطة الناس وغيرهم فان خيف مفسدة من غيرها الرية فيها او لفساد من يكون في ناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك
لم يسغ رعيها ولم تكن الحرة والامة من الرعي سيان لانه حينئذ لا يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المراة فان كان بها مخوف او نحوه ومن تامن معه نفسها فلا منع حينئذ لما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم قوله

وإن رجلا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين
الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب وأبو سعيد الأشج وألفاظهم متقاربة قال نا ابن فضيل قال نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا
حدثني ابن نمير قال حدثني إسحق بن منصور السلولي قال نا مريم بن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث
ابن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا عيسى بن يونس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد
نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة
ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق وحدثنا أحمد بن يونس
حدثنا زهير قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي
هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الآخر وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال أما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قال زهير
وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى غير الكعبة حدثنا أبو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء
عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف
قال أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي وحدثنا محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء
عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد وحدثنا

قوله آسف أغضب وبه يفتح السين قوله صككتها أي لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة هذا الحديث من أحاديث
الصفات وفيها مذاهب تقدم ذكرها مرات في كتاب الإيمان أحدها الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق
به فمن قال بهذا قال كان المراد اختبارها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعا الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في
السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين أم هي من جملة الأوثان التي يعبدها عبدة الأصنام فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة
للأوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ونحوه
ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء ومن قال من نفاة النظار والمتكلمين بإحالة التحيز نفى
الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى وتأولوها تأويلات بحسب معتقداتها وذكر نحو ما سبق قال وبالبيت شعري الذي أجمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وتكلموا
لحيرة العقل والتقصوا على تحريم التكييف والتشكيل لأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم عن شاك في الوجود والموجود وعن قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم في إثبات الجهة خاشيا من مثل
هذا التسامح وهل هي إلا التكييف في إثبات الجهات فرق لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح
في معقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر وأجمع العلماء على جواز
عتق الكافر في غير الكفارات وأجمعوا أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئ
إلا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يجزئ الكافر للإطلاق فإنهما أطلقا رقبة قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا
قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين اعتقد ذلك
أجزأه كفاه ذلك سواء كان عالما بالقبلة أو جاهلا ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في أول كتاب
الإيمان مع ما يتعلق بها فبالله التوفيق قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت قوموا لله قانتين فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلي هذه أحاديث
فوائدها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا يصح الرد بالإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة وبهذا قال الشافعي والأكثرون وقال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام
في الصلاة لفظا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق وقيل يرد بعد فراغه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا إشارة وبكل حال وقال
عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه يرد بإشارة ولا يرد لفظا وقال يرد لفظا كما لم يبلغنا الأحاديث أما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحب جوابه وقال جماعة
من العلماء وعن مالك روايتان إحداهما كراهته لسلام الثانية جوازه قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا معناه أن المصلي مشتغل بالصلاة فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره
قوله حدثنا هريم هو بضم الهاء وفتح الراء قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة
على أن الكلام فيها عامدا عالما تحريم يبطل صلاتها وبغير انتفاء ذلك وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الأوزاعي
وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا يبطل
الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم أي موجه وجهه راحلته
وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين باقي

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال انا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلوة وان الله امكنني منه فذعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون
اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد
وحدثنا محمد بن بشار قال انا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال انا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر
قوله فذعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فذعته وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال انا عبد الله
ابن وهب عن حيي بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله
منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقول قبل
ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم
يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
وقتيبة بن سعيد قالا انا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع
فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم حدثنا محمد بن ابي عمر قال انا سفين عن عثمان بن ابي سليمن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير
يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن
سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة
بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى قال انا ابو بكر الحنفي قال انا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد
المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امام الناس في تلك الصلوة وحديثهما

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري قد يتفلت
صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته بعين الدال المهملة
صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعة الدفع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال الاصح وصحيحها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم
فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت
رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الاصلية مستبعد لظاهر الاخبار
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنوادم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار فتلك هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن
اجسام لطيفة روحانية يحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب وان خرقت العادة لكن غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلوات الله وسلامه
عليه قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك او لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا
ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في رواية حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد وخالف رواية رفقة اسحق بن ابراهيم المتابعة في تبيين احدهما انه
شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم الفتك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل التامة الانقطاع
ويحتمل الواجبة المستحقة عليه والموجبة عليه العذاب بعد قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم الفتك بلعنة الله احوج بالله منك دليل لجواز الدعاء على غيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان
الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك ومن سلم عليه وعليك السلام وامثاله من الاحاديث السابقة في الباب الذي قبل في السلام
على المصلي بويد قال اصحابنا فيتاول هذا الحديث ويحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف
من غير استحلاف ليتحقق بخبر به الانسان وتعظيم المبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها
وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها خفيفة دليل لصحة صلوة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى
يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا تبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي الصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمل اصحاب
مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه
كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في
معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها على هذه القواعد التي ذكرناها وهذا يرد
دعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان غير معتد بها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدعها فاذا قام يعيدها معه قال لانه يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير يبطل الصلوة
اذا كان الجميع شغلا كثيرا لا يتخلله تنبيه لا يشغله تنبيه هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة وما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فكبر
الحديث واما قضية الجميع فلا يشغل القلب ولا فائدة وحمل امامة لا يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد ما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الجميع فالصواب الذي لا معدل عنه ان
الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك

ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان رجالا جاءوا الى سهل بن سعد وقد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال سهل ما بقي من الناس احد اعلم به من فلان مولى فلان هو من عود طرفاء وقد عمله فلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس تخبرني قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفين بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اي شيء منابر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم وحدثني الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ٭ وحدثنا

ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل هشيم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك

فيه صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود فيه حركة كثيرة ولكن افراده متفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا كذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه اولى وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله فهي من طرفاء الغابة الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي ليتعلموا فيعلمهم صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله ليعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فيما شركا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور والاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون

باب كراهة الاختصار في الصلوة

كراهة الاختصار في الصلوة قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد اوضح هذين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فلتكن فعلة واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقيل الانصراف يعني من السجود مما يتعلق بها من تراب ونحوه

باب

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله
بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب
قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله
قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد
الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بعني حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى
انا سفين ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة
ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح و
حدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن
علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس
فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه
فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى
قال انا هشيم ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض حدثنا محمد بن المثنى وابن
بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن
الحرث قال نا شعبة قال سألت قتادة عن التنخم في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التنخم في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتنخع فدلكها بنعله
وحدثني يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال تنخع فدلكها بنعله اليسرى وحدثنا

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وبها جاء القرآن قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل
وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هي للاستخفاف لمن يبزق اليه واهانته وتحقيره قوله رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا
قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس الضبا ومن الصدر ويقال تنخم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن
اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصلي فالبصاق عن
يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك لكن قوله رأى نخامة في قبلة المسجد حكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتفل عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه
ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخامة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق ينجس والا فلا يصح عنه وفيه ان البصاق لا تبطل الصلوة
وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى خلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة
هو بفتح التاء المثناة فوق والكاف والفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء استاجر الى البزاق او لم يستاجر بل بزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب
الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وانما
اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل بانه شيئا باطلا وهو غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان من
ارتكب المحرم وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها و
حكى الرويا في من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم قوله عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من
انس لان قتادة مدلس فلا يقال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم وجدت
في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا الاثم والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه **باب**

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم
وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألت انسا بمثله وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه
فاذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانيته وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيته فانها
الهتني آنفا في صلاتي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها اعلام فكان يتشاغل
بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساءه انبجانيا اخبرني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وحدثنا
محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت
ابن مسعود قال نا سفين بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب
ابن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا تجارا وكان لام ولد فقالت عائشة لا تحدث كما يحدث هذا
ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما رأى مالك عائشة قد اتى بها قام
قالت اين قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غفر الله لك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو مرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم حدثنا

باب جواز الصلوة في النعلين قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ودواصاب اسفل الخف بنجاسة ومسحه على الارض فهل
تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وسيأتي قول الشافعي رضي الله عنه الاصح لا يصح باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام قوله في خميصة هي كساء مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانيته قال القاضي
عياض روينا بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها الخطابي في رواية مسلم بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية مسلم بانجانيته مشدد مكسور على الاضافة الى
جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء انبجانيا قال الخطابي هو كل ما اكتنف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان الكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء
والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء رداء قطن او كتان ولحمته صوف قال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج هو قولهم امي قال الجوهري قال ابو عبيد
والنسبة اليه منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فاخافت ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الخشوع في
الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما يقال فيها ومنع النظر من الاستدلال المشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق
محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة
وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما يصح عن يعيد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب ان ينظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه
صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى وفي ارساله صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يسر بهذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم
القرشي العدوي الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه باب
كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت
الصلوة فابدؤا بقبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا هو
يدافعه الاخبثان في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا
ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاما ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة
على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحال بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت
سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور الا ان المستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف
بين العلماء في مذهبنا وسنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجل حتى يفرغ منه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكماله هذا هو الصواب والمأثور وله بعض اصحابنا على انه
ياكل لقمة يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح هذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى سفيان هذا البصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال ابو علي الغساني هو ثقة
وانكر على من زعم انه مجهول قوله وكان لحامة بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحامة قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله اغضب واضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد قوله اجلس غفر بضم الغين المعجمة وفتح
الفاء اي يا غافر قال اهل اللغة اغفر ترك الوفاء يقال لمن غدر غفور وغدر واكثر ما يستعمل في الذنب اثم وانما قالت له غفر لانه ناموس باحترامها لامام المؤمنين وعمته واكبر منه وفاضله ومودبه فكان حقه ان يحتمل ولا
يغضب عليها قوله اخبرني ابو مرة هو بمجاهدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم راء اسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو مرة فلقب له والله اعلم باب

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني زهير بن حرب قال نا إسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد بن حميد أنا وقال ابن رافع أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وإنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربها إلى بعض أصحابه فلما رآه كرهها قال كل فإني أناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج بهذا الإسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا أو لم يذكر البصل والكراث وحدثني عمي الناقد قال نا إسمعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال لم نكن بخيبر فوقعنا أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابنا البقل الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكرهها وحدثنا عمرو بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن ابن جابر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بقل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا إلى الرواح فقال الذين لم يأكلوا البصل وآخر الآخر حتى ذهب ريحها حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معقل بن أبي الجعد أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن

فلا يقربنا

باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن إتيان المسجد حتى يذهب ريحه وإخراجه من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه دخول كل مسجد وبهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن مساجدنا ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه المقولة حلال بإجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فإني أناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكرهها وفي الكراث كل هذا الرائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق بهن كل فجلا وكان تجشي قال وقال ابن المرابط ويلحق بهن بخر في فيه وبه جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا جامع الصلاة غيره المسجد كصلاة العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات كذا جامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفي الرواية الأخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت الأرض قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا كذا ضبطناه ولا يصلين على النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي على النهي والذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فينهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجامع المصلين وإن كانوا في غير المسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا هو بتشديد الذال فيهما وأما ما جاء في الكتاب من تخفيفه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الجزم كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى يأذى مثل حمى يحمى وهو شاذ قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه دخول المسجد وإن كان حلالا لأنه يحل الملائكة ولعموم الأحاديث قوله في حديث حضرت هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها لقد روى في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتي ببدر بياءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من كل شيء وفعل ومال وطعام وشراب وشخص قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكرهها فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام هذا إجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزيها وظاهر هذا الحديث أنه ليس بحرام عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس بي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها قوله أكرهها هو بضم الراء أي أتشدد بالكراهة الأرض المنبتة قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشتبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لأن قتادة وإن كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس لهذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه ذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم أن قتادة فلو لا ثبت سماعه عنده لم يحتج به مع هذا الكلام فتلك يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون الذي ذكره الذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن هذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والجواب عن الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا للاختراع ذكر رجل آخر ليس بأبي مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالمثابة العالية وبالله التوفيق قوله

وإن أقواما يا مرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته لا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة
الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه
في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم
ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم فإنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليميتهما طبخا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن علية عن
سعيد بن أبي عروبة **ح وحدثنا** زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الإسناد مثله **وحدثنا** أبو الطاهر أحمد بن عمرو
قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا رد الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت أبا الأسود يقول حدثني أبو عبد الله مولى شداد أنه
سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن
رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن أبي سنان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام به رجل فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد
لما بنيت له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شبيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر مثل حديثهما **قال مسلم** هو شبيب بن نعامة أبو نعامة وحدثه مسعر وحكيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان هو ابن عيينة **ح وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب بإسناد مالك وحديثه

قوله وإن أقواما يا مرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه أن أستخلف فحسن وإن تركت الاستخلاف فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فإن
عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من
أقارب عمر فتورع عن أن يدخل ابن عمه رضي الله عنهم وقوله وقد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر إلى قوله فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال معناه أن استحلوا ذلك فهم كفرة
ضلال وإن لم يستحلوا ذلك فمعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها والضم أفصح وأشهر وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء معناها الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب يعتد به من العلماء والإجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الأول وكان بعضهم يقول
لا يقال سورة كذا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين والمفسرين فيه أن المعنى مفهوم والله أعلم قوله لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد إزالة المنكر باليد لمن أمكنه قوله فمن أكلهما فليميتهما طبخا معناه من أراد أكلهما فليميت
رائحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر إذا مزجتها بالماء وكسر حدتها **باب** النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا رد الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا قال أهل اللغة يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا أذعتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت ومثله قوله في الرواية الأخرى
أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له قوله لما بنيت له المساجد فيه فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من
البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك
رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم وبحضرته وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم إنما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها
قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص نفعها أحد
الناس بكسبه فلا تتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمشافقة وإصلاح الآلات الجهاد وحمالة الأسباب للمسجد فعمله فلا بأس قال وحكى لبعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت
وإن قال مثل هذا فهو مقبوح له على جهة الزجر وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم **باب**
السهو في الصلاة والسجود له قال الإمام أبو عبد الله المازري أحاديث الباب ستة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه أنه
يسجد سجدتين قبل التسليم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة أنه سجد بعد السلام حديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام حديث عبد الله بن بحينة وفيه القيام من اثنتين و
السجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل في سهو نفسها على ما جاءت وقال أحمد رحمه الله تعالى أقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال
يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو إلا الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو وإن شاء سجد بعد السلام إن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الأصل السجود بعد السلام تأول باقي
الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه وقال مالك رحمه الله تعالى إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول
قال في حديث أبي هريرة إنه كانت خامسة فنسيها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والنقص كالموجود وتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم لم يسهو
الا بعد السلام ولو علم قبله لسجد قبله وتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو نسيها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب فيه مذهب مالك رحمه
الله تعالى ثم مذهب الشافعي وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى فمن باب التخيير على القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا والخلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام لزيادة أو النقص لم يجزه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم قال الجمهور لو سهى سهوين
فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي
بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب به أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا
لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الله بن سعيد عن عبد
الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولى له ضراط فذكر نحوه وزاد فهتاه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم
يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح
قال نا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين
يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين لذلك يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد
قبل أن يسلم ثم سلم وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان
بن بلال وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما

قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان فلبس به تخفيف الباء أي خلطه عليه صلاته أو شبهها عليه وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان إلى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة فإذا لم يدر أحدكم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف لظاهر الحديث وقالوا إذا شك المصلي فلم يدر زاد
أو نقص فليس عليه إلا السجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف إن لم يدر كم صلى أزيدان يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات
فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور من شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا متعمدا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد
للسهو عملا بحديث أبي سعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة على هذا متعين
لوجوب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم قوله فلم نر تسليمه أي نتظره قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام قوله عن عبد الله ابن
بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أما الأسدي فبإسكان السين ويقال فيه الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى والأزد والأسد بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم
أزد شنوءة وأما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن
عبد الله بن مالك بن بحينة والصواب في هذا أن يقول مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك ابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله
وبحينة أم عبد الله فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب لقرئ بإضافة مالك إلى ابن فيستقيم المعنى وتقتضي أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وإنما هو زوجها وفي الحديث
دليل لمسائل كثيرة أحدها أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقا كما يقوله الشافعي وإما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا ركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين
لما جبرهما بالسجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سهما جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير
لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يحرم وتشهد وسلم أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال
مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يحرم لها أم لا وهل يحرم لها أم لا وقد ثبت السلام لها إذا فعلنا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم
يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري وأعترض عليه بعض
أصحاب مالك بأن مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات أيضا يقبلون ما
تفردوا به الثاني أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان أي غاظة له وإذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه
والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان برده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر
الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم قوله في إسناد حديث ابن مسعود ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم يرفيق ابني أبي شيبة قوله عبد
سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة قوله

إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **وحدثناه** أبو كريب قال نا ابن بشر ح
وحدثني محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الإسناد وفي رواية ابن بشر فليتحر ذلك الصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب **وحدثناه**
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الإسناد وقال منصور فليتحر ذلك الصواب **وحدثناه**
إسحاق بن إبراهيم قال نا عبيد بن سعيد الأموي قال نا سفيان عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر
الذي يرى أنه الصواب **وحدثناه** ابن أبي عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بإسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **وحدثنا** عبيد الله
ابن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال
وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أن النبي صلى الظهر خمسا ح **وحدثنا**
عثمان بن أبي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا
قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قلت نعم قال فانفتل فسجد
سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما

قوله صلى الله عليه وسلم لكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه صلى
الله عليه وسلم لا يقر على باطل بعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون إن شرائعه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره إمام
الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية واحتجوا بأن الأمة أجمعوا على عصمته كاستحالة عليه صلى الله عليه وسلم في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بأنها
الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والصحيح الأول فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام قال القاضي وقد اختلفوا في جواز السهو عليه
صلى الله عليه وسلم في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان الأحكام الشرع من أفعاله وعاداته وإذكاره فجوزه الجمهور وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الأقوال
العادية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا أضافه إلى وحي فجوزه قوم إذا لم يقر عليه قال القاضي حماه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول
من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وجميع ذلك في ذلك سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله محمولة معناها
على مر الزمان تتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يأت في شيء استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه إياه في تلقيح النخل وفي
نزوله بادي بيداء بدر قوله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فإذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه قوله صلى الله عليه وسلم وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وفي رواية فليتحر أحرى
ذلك للصواب وفي رواية فليتحر وذلك إلى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى أنه الصواب فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته
في عدد ركعاتها حتى غلب ظنه على شيء منها يبني عليه ولا يزيد الاقتصار على الأقل ولا الإتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن عرض له الشك
بعد انقضائها وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بالباقي ويسجد للسهو واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع
كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا
فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك هل صلى أو لا وهو استواء طرفاه ومن شك في صلاته
أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا فالجواب أن تفسير الشك بتساوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه
كله يسمى شكا سواء استوى الراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم قوله عن عبد الله رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من أدى
صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكره بعد السلام بقرب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا سجود وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم
سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته فلزمه
إعادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة ليشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب وأن الخروج من الصلاة يحصل بنيانها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة
قال فإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بعد التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام فنفيه وعليهم
وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي من زيادة على ما يقتضيه السهو في أصل الصلاة وإن قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعتين أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو أبدا
لا يجبر وأما مالك فقال القاضي عياض مذهبه أن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد وإن زاد نصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن الماجشون ومنهم من قال إن زاد ركعتين بطلت
وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال تبطل مطلقا وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم قوله حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن إدريس إلى آخره وقال في الإسناد الأول
حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره هذا إن الإسنادان كلهم كوفيون قوله وهذا أعور فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لصحابته وتلميذه وتابعيه إذا لم يتأذ به قال القاضي وإبراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر وهم الذي روى عن إبراهيم بن يزيد التيمي وهم فإنه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلا قال البخاري ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي
سمع علقمة وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الأعور ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه بذلك غير ابن قتيبة في الأعور إبراهيم النخعي مختلف فإنه ابن سويد كما قال
البخاري ويحتمل أن إبراهيم بن يزيد هذا أحد كلام القاضي والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس لإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين **وحدثنا** عون بن سلام كوفي قال انا ابو بكر النهشلي عن عبد الكريم
ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا قال فانما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو **وحدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء قال فانما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و
ابو كريب قالا انا ابو معاوية ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاءه ذلك الا من قبلي قال قلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا
عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما
الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس
فقصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين
قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وحدثت عن عمران بن حصين انه قال
وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي بمعنى حديث سفيان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال الصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **وحدثني**

قوله توشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسوس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت
في اختلاط وقال الاصمعي يقال جاء وشوش اي خفيف قوله حدثنا منجاب بن الحارث الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد
في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان
ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمنافي الصلوة
ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم ههنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي للعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا
التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين
وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده
للسهو هذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة فالوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا
وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافاة للصلوة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء
قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها كذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة
وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي
قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع
سريع كقتيل وقتلى وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من
بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان
في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن حصين
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية سلم في ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم التاسع واخبرت هو محمد بن سيرين قوله اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن الجمع فلا يبقى وجوب احدهما والثاني وهو الصواب عندنا لم يكن الا ذاك ولا
فاني نسي بل نفى ابي الحلفاء الصلوة جاز بعد ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين قوله

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث
وحدثني اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا
عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم
في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه
حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب
الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل
الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم في حديث

قوله حدثنا هرون بن اسماعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزاي مكررة قوله عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو قيل معاوية بن عمرو قيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وخمسون قيل اسمه النضر بن
عمرو الازدي البصري انا ابي البريدي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة استعمال النبي
الصلوة خرج يجر رداءه ولم يقل ليلبسه قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين قال رجل من بني سليم وقص الحديث بكذا هو في نسخ الاصول المعتمدة من الركعتين بزيادة
الموفق لباقي الروايات في نسخها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الباقيتين والثالثة وفيه ان الحديث في اليدين فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا ينكره عليه منكر عنه لا يصل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات
سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المتعارف لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد
سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله
بن الزبير وابن عمر وعروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين فيه تبطل صلوته بالكلام
ناسيا واحتجوا بالحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما وهو ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان
ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته قبل الصلوة كانت قبل بدر قالوا وابي من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم او صحابي آخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة حسنها واصحها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال ما ادعاه من ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن
مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث في السير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة
عام خيبر بعد من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فلا يدري ايان قبل حديث ابي هريرة او بعده ولا يظن شهيد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه
لم يشهد ذلك لانه لم يصح له شهوده لها محفوظ من روايات الثقات العدول ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي ظهر او عصر فسلم من ركعتين وذكر الحديث في قصة ذي اليدين وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مسلم وغيره انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعود رجل
من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعود هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب النعلين واسمه عبد الله معروف في
الصحابة برواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن خزاعة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكر قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من
بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب
وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة فيقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده
عن مسدد وما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا وعند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها
في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث والمصنفين فيه حمل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين كلهم تركوه
لاضطرابه وانه لم يتم اسناده ولا متنه وان كان اماما حفظا في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك
لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بطالعه مبسوطا غير مشتمل على التحقيق والاتقان والفوائد المهمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم
وهم سعد في الصلوة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من رب الى ركعتين فلهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم جوابا
وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا المسئلة مشهورة بذلك في رواية ابي داود باسناد صحيح ان الحاجة اجوبة نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا
يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره سواء كان اماما او ماموما او لا يعلم ان يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز
ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس في هذا الحديث دليل على ان الظن الكثير والخطرات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا
تبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الخشبة وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة
ثم خرج وراجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا هو الحق وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم باب

وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وهو ابن المثنى كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد
فيه وفي غير صلوة وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله
لقد رايته بعد قتل كافرا وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن
خصيفة عن بسر بن سعيد عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي
ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخرمة عن ابي هريرة انه قال سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى
قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كريب
قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رايت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد
فيها فقال نعم رايت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت اليتي صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا

باب سجود التلاوة قولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة فيه اثبات سجود
التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عند مالك وجمهور العلماء سنة ليس بواجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه والجمهور يعرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة لقارئ والمستمع له وتسقيط السامع الذي لا يسمع لان الناس
في حقه تابعون للمستمع المصغي وقوله فيسجد بنا سنا يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم ترتبط به بل لهما ان يرفعا قبله لان الطول السجود بعده والان يسجدوا ان
لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولا اصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي المحدث والكافر والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا الشيخ هو امية بن خلف وقيل قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقوله وسجد من كان معه فيه دليل
كان جماعة من المسلمين والمشركين والجن والانس قال ابن عباس وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي
وانما يريد ولا انما يكون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان الله تعالى لم يكن ليلقي على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله عن ابي قيس بضم القاف وفتح السين المهملة قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه
عن قراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع الامام في شيء فيستدل به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلوة سواء كانت
سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا
التأويل متعين لحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم
الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه
ويدخل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك الادلة واما قوله فزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في ان لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك ليست من عزائم السجود والحديث واحاديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعد
في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واحاديث ابن عباس
رضي الله عنه ضعيفة الاسناد فلا يصح الاحتجاج بها واحاديث ابي زيد محمول على بيان جواز ترك السجود وهو سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل لجمعه بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد
سجدات التلاوة فمذهب الشافعي ومالك واحمد انها اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منها وهي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل و
قال ابو حنيفة رضي الله عنه هي اربع عشرة اثبت سجدات المفصل سجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد واسحاق وجماعة من اصحابنا وطائفة هي خمس عشرة اثبتوا جميع مواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم
فقال اكثرها كقول من يسقط سجدة ص وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وقال الشافعي وجماهير العلماء والله اعلم قوله عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم وبعدها ياء ساكنة ثم نون وبالمد
وقد سبق بيانه قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله قال

حدثنا محمد بن مقسم بن ربيع القيسي قال نا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا أبو أسامة ثنا ابن
عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى
وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وحدثنا أحمد بن راشد وعبد بن حميد قال عبد قال ابن راشد
نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه
اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وحدثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن يوسف قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا
وخمسين وأشار بالسبابة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سالم بن أبي أمية عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا
أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا
جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وحدثنا
ابن أبي عمر قال نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت إلى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان
وكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم ثم حدث ثنيه مسلم وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن
ابن عمر أن أميرا كان يحدث أنه سلم متلفتا فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد وحدثني أحمد بن
حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله
أنى علقها وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا أبو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت
أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده وحدثنا

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو جليل الحديث وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود
مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الأئمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن
هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر هذا الكلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني إن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن
سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب قال أبو مسعود الدمشقي بما وجد قال أبو علي الغساني في الجياني الصواب قول الدارقطني والله أعلم وأعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة من الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لأنها ذوات أسباب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسند خلاف
مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق **باب** صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه وفي رواية أشار بأصبعه
السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام
فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة **الشرح** هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه
اليمنى يشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن يكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر
القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية أنه يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه بقدمه اليمنى قال وقد يكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة
ولا قبض أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال هذا كلام القاضي وهذه التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا بيان الجواز وأن صنع أطراف الأصابع على الأرض إن كان مستحبا يجوز تركه وهذا كثير
نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواة ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق خلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فمذهبنا ومالك وطائفة تفضيل
التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الآخر لحديث أبي حميد الساعدي وفقهه في صحيح البخاري وهو صحيح في الفرق بين
التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والأحاديث الواردة بتورك وافتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد وفقهه وصفوا الافتراش في الأول والتورك في الآخر وهذا بين
فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول يطبق
أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على
أصبعه الوسطى وفي الرواية الأخرى وعقد ثلاثة وخمسين فكلتا الروايتين محمولتان على حالين فيفعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها في
أسفل الوسطى وحينئذ يكون المعنى العقد ثلاثة وخمسين وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قول لا إله إلا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة
لم يشر بغيرها لأن الإصبع اليمنى والأيسر لا تستويان لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم وأما قوله عقد ثلاثة وخمسين
شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس في ذلك مراد هنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم **باب** السلام للتحليل من الصلاة
عند فراغها وكيفيته قوله أن أمير كان يكره تسليم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده قوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين جعل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أن السنة تسليمتان وقال مالك وطائفة إنما
السنة تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وجمع العلماء الذين يقولون بالتسليمتين بأن سلم الإمام تسليمتين

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح وحدثني القاسم بن منصور واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وحدثني هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رايته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب قالوا نا زهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال انا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وحدثني

يسلمها تلقاء وجهه ان سلم فتسليمتين حتى يرى من عن جانبه خده هذا ابو لهيعة وقال بعض اصحابنا حتى يرى من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه عن يساره او تلقاء وجهه والاولى عن يساره والثانية عن يمينه عن صلوة وصلت ثلاثا ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها وتعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة وصفة ذكر الله تعالى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فلو كان الامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك لئلا يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه فيسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره قوله المزني هذا ابو معبد ثم انكره وفي احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يرويه على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ للتشكيك فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلاف للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقتا هذا محمول على انهما قضيتان جرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وعلم عائشة رضي الله عنها بما كان قد نزل الوحي باثباته وقولها لم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومعناه من الاثم والغرم وهو الدين قوله

حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثني الاوزاعي قال نا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وحدثنا
بكر بن سوادة قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من
التشهد ولم يذكرا الاخير حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال وحدثنا محمد بن حاتم قال نا سفين عن عمرو عن طاوس
انه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب الله تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال تعوذوا بالله من فتنة المحيا
والممات حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر
بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن بكير عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم بلغني ان طاوسا
قال لابنه اذا دعوت بهذا في صلاتك فقال اصدق صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي
عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله
بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا
الجلال والاكرام وحدثنا ابن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا
ابي قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال
والاكرام حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب في روايتهما قال فامليها علي المغيرة فكتبت بها الى معاوية وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن
جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب بذلك الكتاب له ووراد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره وحدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا
محمد بن المثنى قال حدثني ازهر جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا
ابن ابي عمر المكي قال نا سفين قال نا عبدة بن ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراد كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن ابن الزبير قال كان
ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن
الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني
ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلاة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام عن عروة وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله
بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وكذا الحكم في الاول سنبين على التخفيف قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن في ان طاوسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة هذا الكلام يدل على تأكيد هذا الدعاء
والتعوذ بالحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة فقوانه وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب لعل طاوسا اراد تأديب ابنه وتأكيد هذا
الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باستعاذته من هذه الامور التي قد عم في هنا وحصر افاعلم ليلتزم خوف الله
تعالى ورجاءه والافتقار اليه ويقتدي بامته ويعلمهم صفة الدعاء المهم منه والله اعلم باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته قوله اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه
وحظه جاءه بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري
في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد الله بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك قال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث
قتيبة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل
ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان
قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت إنما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك فلحدث بي أنها
الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن حيوة فحدثني عبد الله عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أمية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح ثم رجع
فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل أحد عشرة أحد عشرة فيجمع ذلك كله ثلاثا وثلاثين وثلاثين وثلاثين حدثنا الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا مالك بن
مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة
مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا أبو أحمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلاة وحدثني محمد بن حاتم قال نا أسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الإسناد مثله وحدثني عبد الحميد بن
بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبي عبيد الزهري قال سلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وحدثناه محمد بن الصباح قال نا إسماعيل
ابن زكريا عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كريب قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع
بهذا الإسناد نحو حديث جرير قال مسلم وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا أبو زرعة قال
سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وحدثني زهير بن حرب قال
نا حسان قال نا حماد قال نا قتادة ثابت ومحمد عن أنس أن رجلا جاء فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال أيكم المتكلم أو بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها حدثنا

قوله ذهب أهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم قوله في كيفية عدد
التسبيح والتحميد والتكبير إن شاء الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق عن عبد الله بن أبي صالح وفيها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين
مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الأحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح وأما قول سهيل أحد عشرة أحد عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثا وثلاثين بل
معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية إن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي
بثلاث وثلاثين تسبيحة وثلاثين تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له والجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن قال الهروي قال سمرة معقبات
تسبيحات تفعل عقب الصلاة وقال أبو الهيثم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد مرة وقوله تعالى له معقبات من الملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في أسانيده كما
على مسلم قال الصواب أنه موقوف على كعب ابن عجرة لا يصح مرفوعا وقد ضعف في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلما رواه من طرق وكلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة وأما رواية موقوفا من جهة منصور وشعبة فقد أجمع
عليها الصنائع رفعه وقفه وبين الدارقطني في الكل وقد ضعفنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين
منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقف أكثر من الرافعين يحكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا يلتفت إلى تقصير حصل من وقفه والله أعلم قوله عن أبي عبد الله المجمر
بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد الميم ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرز في كتابه اليواقيت
دبر كل شيء بفتح الدال آخر وقاعدته في الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الآخر فبالضم وقال القاضي عن ابن الأعرابي والشيء دبره بالضم والفتح آخره وقاعدته وأنكر الجوهري وآخرون غيره
بالفتح بين تكبيرة الإحرام والقراءة قوله سكتة هنيهة هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو
ياء فأدغمت الياء في الياء وأما في الآخر فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب القول الذي يفتتح به الصلاة بين الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد
رحمهم الله تعالى أن يستحب دعاء الاستفتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه وجهت وجهي إلى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعها مؤلفو كتب
المذهب وقال مالك لا يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة قوله وحدثني عن يحيى بن حسان إلى آخره هذا من الأحاديث التي سقط أول إسناده في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح
قوله قد حفزه النفس هو بفتح حاء وفاء وتخفيفها أي ضغطه النفس قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا وقال القاضي عياض ورواه بعضهم عن مسلم فأرتم بالتاء المثناة فوق وتخفيف الميم من الإرتام وهو الإمساك وهو صحيح المعنى

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله
قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن ذلك حدثني ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا
نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا
يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة حدثنا
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلوة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح و
حدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة
فلا يسعى احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك حدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن بن المبارك الصوري قال نا معاوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا
الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام
قال نا شيبان بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت الصلوة او نودي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان
بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحاق ان الوليد بن
مسلم حدثهم كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحاق في رواية حديث همام شيبانا حتى تروني قد خرجت حدثنا
هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا
الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى
خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وحدثني زهير بن حرب قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم مقامه فاومأ اليهم برأسه ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم وحدثني ابراهيم بن مرو قال نا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وحدثني

قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت تكبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا **باب** استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها
سعيا سواء في صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا اي اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلوة عامل في تحصيلها وسيوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا باداب عمل الاحوال وبهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان
العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وبهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصل في تنبيه تاكيد لئلا يتوهم
متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين بالفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال
جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لمن ادركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر الروايات وفي رواية وما سبقك واختلف العلماء في المسابقة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف
ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرا وعكسه ابو حنيفة رح وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واضحة وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واما
عن رواية وما سبقك فالمراد بالقضاء الفعل. قضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد اكثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة معناه قال اذا اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما يمكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه
اكد قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات وجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة كخفض البصر وخفض الصوت والاقبال
على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم قوله فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى
لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكر في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقول بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة
معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم **باب** متى يقوم الناس للصلوة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة فاذا اقيمت الصلوة
فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا
أبو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس ح وحدثنا ابن عيينة قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك
الصلاة كلها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب قال
حرملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح
قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك
عن زيد بن أسلم وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وحدثناه عبد الأعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت
معمرا يحدث بالإسناد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما إن
جبريل عليه السلام قد نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات أخبرنا

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه
الأحاديث بأن بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره إلا الأقل فيغدا أول خروجه فيقيم ولا يقوم الناس حتى يرونه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله
في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوها للبيان أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن
القيام قبل أن يراه لئلا يطول عليهم القيام لأنه قد يعرض عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم
أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعائشة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه
قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام قال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة
قولنا فصففنا الصفوف إشارة إلى أن هذه سنة مؤكدة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والرص فيها وقد سبق بيانه في بابه قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر أنه
وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل قوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر وخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري انتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود أنه كان في خلق في الصلاة فيحمل هذه
الرواية على أن المراد بقوله وخل في الصلاة أي قام مقام الصلاة وتهيأ للإحرام بها ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر وظاهر الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجدد إقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فإن طال
طال بد من إعادة الإقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج إلينا وفيه يعطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه
المسألة قريبا قوله ينطف يكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل قوله فأومأ إليهم هو مهموز قوله كان بلال يؤذن إذا دحضت هو بفتح الدال والحاء وأصله الزوال الشمس باب
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفي رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها
أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل إحداها إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون المغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران
والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وإن أدركوا دون ركعة كتكبيرة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا يلزمه
لأنه أدرك جزءا منه فأشبه قليله وكثيره والثانية يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن الغالب
معرفة إدراك ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة إدراك ركعة أم الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط المسألة الثانية إذا دخل في الصلاة في
آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء
ويظهر أثر الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا وإن قلنا
إن فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان أدرك ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على أنه لا
يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أولا وليس بشيء المسألة الثالثة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وإن لم يدرك
ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يسع ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة والثاني
وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل تصير صلاته صحيحة وهذا مجمع عليه وأما العصر فالمسألة

باب اوقات الصلوات الخمس

اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة او ان جبريل عليه السلام هو
اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد قال عمرو نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد
وقال ابو بكر لم يظهر الفيء بعد وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو
ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه
وقت الى ان تحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل حدثنا

والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **باب** اوقات الصلوات الخمس قوله ان جبريل نزل فصلى
امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويفتحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات وبجاب بانه كان معلوما عند المخاطب فاجمله
في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا
من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوته قوله بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخبره المغيرة فانكر
عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بامامة جبريل عليه السلام اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث او انهما كان يريان جواز ذلك فيما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت
في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار
واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في
حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار
ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ويكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت
لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس قال خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء
بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث
الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم يعجز في هذه المسئلة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يصير العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال
دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن
فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث واذا دخل على الاشتراك
يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما اولناه حصل معرفة آخر الوقت وتوافقت الاحاديث
على اتفاق وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لاداءها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة
اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة
اصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق
وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت
قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن
حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في
اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتقادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها
فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه
وقت لاداءها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلوة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى كذا ذكره شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم قوله

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال المراغي والمراغي حي من الأزد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس حدثنا زهير بن حرب قال نا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا إبراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال أنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير نا إسحاق بن يوسف الأزرق قال نا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا بهز بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال له أشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين السائل ما بين هاتين وقت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا بدر بن عثمان قال نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا

قوله المراغي حي من الأزد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط نور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود وقت الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فإنها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون ساجدا للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له وشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه أن العصر يكون أداء ما لم يغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله قوله عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر شيئا من كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سبب إدخال مسلم رحمه الله تعالى هذه الحكاية هنا أن هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو لكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقة أن يكثر اشتغاله وأتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه أن وقت المغرب يمتد وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الإيجاب بالأدلة والسلام من الثانية قوله وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من أسلة قرشي سامي قوله وجبت الشمس أي غابت وقوله وقع الشفق أي غاب قوله فنور بالصبح أي أسفر من النور وهو الإضاءة قوله

فأمر بلالا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سعد بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه عن أبيه أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا ثم أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر وكان بلال يؤخر الظهر حتى يبرد بالإبراد وصلى العصر والشمس مرتفعة بعيدة من الأفق وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ذهاب ثلث الليل وصلى الصبح فأسفر بها ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت كل صلوة وقت إلا أن وقت صلوة العشاء إلى نصف الليل هكذا رواه ابن عيينة عن سعد بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عيينة وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلالا أن يؤذن بالظهر في يوم شاتي وفي يوم الثاني حدثنا قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن ابن شهاب أخبره قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رسول الله وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد وأحمد بن عيسى قال عمرو أنا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلوة حدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عاصما الجحدري أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول وحدثني عمرو بن سواد وعمرو بن علي واللفظ لعمرو قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير وحدثني إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال أنا حيوة قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم وحدثنا

قوله في حديث أبي موسى جاء سائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم يرد عليه شيئا أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال صل معنا لتعرف ذلك وحصل له البيان بالفعل أو أنا تأولنا ولم يجمع بينه وبين حديث بريدة ولا لأن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجيب إذا سئل بما يحتاج إليه والله أعلم قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشاء إلى نصف الليل هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله تعالى قولان أصحهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى النصف وهو الأصح وقال أبو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات لأن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى فنفيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله أعلم

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر من يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

قوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحق أفي الظهر قال نعم قلت أين تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد وقال آخرون استحباب الإبراد لأحاديثه وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للمصلين في مشون فيه ويتناقص أثر الحر والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فإن شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها قوله صلى الله عليه وسلم فأبردوا بالصلوة وفي الرواية الأخرى فأبردوا عن الصلوة بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها قوله عن بسر بن سعيد هو بضم المهملة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات قوله حتى رأينا فيء التلول هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ويتحصل رأينا فيء التلول أنه أشرنا خيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منفصلة منفصلة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلوة أي أخروها إلى البرد اطلبوا البرد لها قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا ويحتمل أن يكون كلام الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكا وتمييزا بحيث تتألم بهذا وهذا مذهب أهل السنة أن النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا حرورها قال والأول أظهر قلت والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند جمهور العلماء إلا أشهب المالكي ولا يشرع في صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنى
وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو
الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا احمد بن يونس
وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال
زهير قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح
وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي
والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
بمثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة
حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا
منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز
الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كنا نصلي معه وحدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت
ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث وحدثنا محمد بن مهران الرازي
قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم
تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وحدثناه

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء اي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور
قوله حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود
على طرف ثوبه المتصل به وقال ابو حنيفة والجمهور لم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه باب استحباب التبكير بالعصر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي
العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قبائلهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة
واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وفسرها مالك واما قباؤها فتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة قوله والشمس مرتفعة حية قال العلماء
حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر وتتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب صلوة العصر
ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء
منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة فهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا
اهل العالي في حروثهم وزروعهم ونحوها من اعمالهم تأخروا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم جمعوا لها فيتأخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغيرهما
قوله عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال صلوا العصر قال فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم
دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في الانكار لصلوة العصر في اول وقتها وان وقتها
يدخل بتغير ظل الشيء مثله لما كان الامراء يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان ثاجه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل ومنه عذر له
وظاهر الحديث يقتضي التأويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لابي خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق فيه تصريح بتأخير صلوة
العصر وهذا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقة ظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ
فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه جملته وقرنيه جملته وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه قال الخطابي هو تمثيل وصفاه ان
تأخيرها تزيين الشيطان ومرافقته اياه عن تعجيلها كما ورد في ذوات القرون لها تدفع وقوله الصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا التصريح بذم من صلى هكذا بحيث لا يكمل
الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرفنا اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر

حدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقي قالا انا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا نخرج الجزور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد العصر ونبقى كذا نصلي معه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلوة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمر ويبلغ به وقال ابو بكر رفعه
وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال كانا
يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وحدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ابن المثنى نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم
نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد
وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن
علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا

نخرجه الجزور الناقة ونحن نحب ان نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور ولم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا التصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان
الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام قوله عن ابي الخاشني هو بفتح النون واسمه عطاء بن حبيب سكن رافع بن خديج رضي الله عنه

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله روي بنصب الاهل والمال وروي بنصب الاهل والمال والمشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول
ثان وعن بمعنى فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هواه وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره
من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وتر او الوتر الجناية التي يطلب بثارها يجمع عليه ثأر ثم استعيرت وغمر مستعارة لطلب الثار وقال
الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله وقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاثيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر
الشمس وقد ورد مفسرا كذلك رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في
صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر يحتمل ان يحبط العصر التي هي الصلوات ويكون تنبيه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتي في وقت تعاقب الملائكة
وتبليغهم بها الى الفضلاء وتنبيه الغافلين وحياته انظر لان الشرع ورد في العصر ولم تجئ سائلة في هذا الحكم فالحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة وشتركا فيها والله اعلم قوله قال عمر ويبلغ
به وقال ابو بكر رفعه بمعنى كان عادة سلم رحمه الله تعالى المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قوله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اختلف العلماء من الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر فمن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو
هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك الهلالي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من
الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر فذهب
اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح فمن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس
والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس بهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر
والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة فمن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف
ومن قال انها الصبح يحتج بانها تأتي في وقت مشقة لسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فحثت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع
بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعائشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها
معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس ضعيف وغلط لان العرب اذا ذكر
الشيء مفصلا ثم مجملا فالمراد تفضيل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة
يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربعين من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع
صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه
ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى غابت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها
بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن
الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مدخله والمنفذ اليه قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عمرو بن سواد
الكوفي قال انا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس
او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وحدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت
هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن ادم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق
بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فقال رجل كان جالسا عنده شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله رواه مسلم قال وحدثنا الاشجعي عن سفين الثوري عن الاسود بن
قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ
بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق
ابن ابراهيم قالا ابو بكر نا وقال اسحاق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال
نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد فحدثنا

قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو القمص قوله عن شتير بن شكل بفتح الشين وسكون التاء المثناة الخاء ويقال بإسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاء على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائره واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول
صلاة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان سببه الذهول بالاشتغال بالعدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز
تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في ابوابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وعلم انفق في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان
الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ثلث من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة
الخندق كانت ايام كان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قوله في حديث عائشة فاشتد علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر كذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان
الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهب الجمهور ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما قلها لم يتلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع
واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا ولا سنة وتمسك في اصول الفقه وفيه اختلاف بيننا وبين الحنفية رحمه الله تعالى قول ابن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فحذف اصليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون العذر سببا
ولا يشق عليه بالعزم والطلب بنفسه واذ ذاك اخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وقد كثرت
في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والتين والعاديات والعصر ونظائر ما كل ذلك فيجب القسم عليه توكيدا
والله اعلم قوله فنزلنا الى بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في روايتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غيره وكذا نقله صاحب المطالع
وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاها
في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة في جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالجماعة حين نام عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخر ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه
لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها وان
ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة في هذا للقائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وانما كان للمختار ان وقت المغرب
يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن صحيحنا فيها **باب** فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر
وصلوة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه
واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل اسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره
ومعنى يتعاقبون تتابع طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى اثر قوم قوم اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وفائدته انه
جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما قوله صلى الله
عليه وسلم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي ففي السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي
عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة قوله

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع
بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع
ابو كريب عن ابن ادريس وابو معاوية عن البختري بن المختار سمعاه من ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو اسامة انا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتاه انا وابو بكر
ابن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار
مصلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به على قلبي وسمعته اذني وحفظه قلبي
صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه وحدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابو عمرة الضبي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسيا ابا بكر
فقالا ابن ابي موسى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وحدثنا محمد بن عمران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وحدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال
حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بغلس وحدثني عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان
ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة
فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظره
احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم
ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صلاها عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل
عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده

قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته تقدم شرحه مضبوطا في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها
ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكافرون فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل بل هو مناقض هذه الامة وهذا ضعيف
والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الايمان قوله حدثني ابو جمرة هو بالجيم

باب

بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد وهما تفسير للآخر قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله معناه انه يكبر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي هذا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن
الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذا
الحديث بيان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة المتيقنة وانما يعمل عليها الا لعذر فلا اعتماد عليها والله اعلم

باب

وقت العشاء وتاخيرها ذكر في الباب تاخير صلوة العشاء واختلف
العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان للمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في
اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم قوله حدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو وقوله اعتم بالصلوة اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته قوله نام النساء
والصبيان اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصلوة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تحملوه عليها ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبزروا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابزار
وهو الاحراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كان تاخيرا لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور
الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم
انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه
لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في
تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل
التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا
تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في
العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة قوله لعشاء الآخرة دليل على جواز وصفها
بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهته هذا وقد سبق بيان المسألة قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل
دين غيركم فيه ان يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحو هذا قوله

حدثني اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق
واللفظ لهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على امتي وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن
ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنت اذا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج
الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه
الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها
ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم
وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاذين حتى شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا ونام وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال انس كاني انظر الى
وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة عن خالد عن قتادة عن انس بن مالك قال
نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة وحدثني
عبد الله بن صالح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه وحدثنا ابو عامر الاشعري
وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم
بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس
احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة امام وحده او قال سمعت
ابن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال
ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن يقطر راسه واضعا يده على شق راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك
قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس ثم صبها قليلا قليلا يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك
قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء احب الي ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة حدثني يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى نا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة وحدثنا
قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد
صلاتكم شيئا وكان يخفف في الصلاة وفي رواية ابي كامل يخفف وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله
بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع
قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها
في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل حدثنا

قوله ثم قام فصلى ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة نام اهل المسجد كل ذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس مكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا
وقد سبق ايضاح هذه المسالة في اخر كتاب الطهارة قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام باربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو باجماع المسلمين قوله قال انس كاني انظر الى وبيص
خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر كذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها
مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع واصبوع بكسر الهمزة مع فتح الباء قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل كذا هو في بعض الاصول قريبا وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب
حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب الصلوة الوسطى ويقيع بالباء قوله ابهار الليل هو بالباء الموحدة وفتح الهمزة اي انتصف قوله
فقضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلموا وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى اخره قوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح وشهر اي تانوا وقوله ان من نعمة الله بفتح الهمزة معمول لقوله اعلموا وقوله انه ليس صحيحا ايضا وقد
جوز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير قوله اماما وخلوا بكسر الخاء اي تاخروا وقوله يقطر راسه معناه انه اغتسل حينئذ قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها بكذا هو في الاصول وقد
قال القاضي وضبطه بعضهم عليها وفي البخاري صبها والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش كذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعيده بالعين وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
العشاء انما في كتاب الله العشاء وانما تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء
فينبغي لكم ان تسموها كما في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي
عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء
على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء قال ولو يعلمون ما في الصبح والعشاء لاتوهما والمراد المغرب والله اعلم باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفين قال عمرو ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء المؤمنات كن يصلين
الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن ابن شهاب
أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن
ثم ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفهن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وحدثني نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا نا معن عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
وقال الأنصاري في روايته متلفعات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر
الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته قال فقال كأنما أسمعه الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها
قال يعني العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال ثم تعتعه ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويذهب الرجل إلى أقصى المدينة
والشمس حية قال والمغرب لا أدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وكان يقرأ فيها
بالستين إلى المائة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال
أو ثلث الليل وحدثناه أبو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا برزة الأسلمي
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين
وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد
عن أبي عمران الجوني عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون
الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها وحدثنا

باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها قوله إن نساء المؤمنات صورة صحيحة إضافة الشيء إلى نفسه وهو مختلف في تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات
وقيل إن نساءها بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم وتقديره متلفعات بالفاء والعين المهملة بعدها فاء أي متجللات ومتلففات قوله بمروطهن أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم
وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم يخف فتنة عليهن وبين قوله لا يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل
قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل لا يعرف أعيانهن وهو ضعيف لأن المتلففة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه
فيعرفه وفي الرواية الأخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناها واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول يمكن أن يعرف بعضنا وجه بعض فيه أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في
شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء لا يعرفن من الغلس لأن هذا إخبار عن رؤية النساء من بعد وذاك إخبار عن رؤية جليسه وفيه أن كان يصلي أظهرها إحداها حجة بين شدة الحر والضعف النهار عقب الزوال قبل بمسافة حجرة
من الهجير وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت قوله والشمس نقية أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة قوله والمغرب إذا وجبت أي
غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة بهذا الإسناد كله يصلون قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء سبب كراهته النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار ولئلا يتساهل الناس في
ذلك فيضيعوا عن صلاتها جماعة وسبب كراهته الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر بخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها بجماعة أو في وقتها المختار أو الأفضل ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار
عما يتوجه من حقوق المدين والعائلة ومصالح الدنيا قال العلماء المكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأحوال التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه فمن ذلك مدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحاورة الضيف والعروس
للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده لملاطفته وملاطفتهم وحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة بفعله في الباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق
العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وأنس وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله
عنهم أجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروي عن أبي بكر مثله والله أعلم باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام قوله صلى الله عليه وسلم
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها و
اجعلوا صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها
عن وقتها المختار ولم يقل أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن
يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فحصل فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على أحدهما فبأي الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر
الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار إن لم يخف إتلاف خير وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق
الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى خليلي وصفي أن تسمع وتطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا وهذا

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد
وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد
مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على
بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه في حدثنا

فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة هذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود واوجب
الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح لكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له
ثلاثة احرف لو استنجى في القبل والدبر وجبت مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون ستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الحجرة الصفيقة التي اذا مسح بها الاصبع
البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء لم يجب الزيادة ولكن يستحب الاتيان بخامس
فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نهيه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق بعض اهل
الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى
عما سواه مطلقا قال اصحابنا فالذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقة
وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله وان يستنجي بحجر او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات وبه صلى الله عليه وسلم بالجيع على جنس الخبز فان الجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات
وتلتحق بالمحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في الخبز بين المالح والجاف فان استنجى بشيء نجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار
نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاولى يجزيه مع المعصية
والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون في اراه صاحبكم يعلمكم كذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى
الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة
جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قوله فنهى عنها بالنون معناه تحرص على اجتنابها بالميل عنها بجهة رتنا قوله قال نعم هو جواب
لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حميد بن ابي سعيد الهروي الحافظ رفيه عن عمر بن عبد الوهاب
لان حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس سهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحا فانه محمول على ان سهيلا
وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان
عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة قوله عن حبان هو بفتح الحاء
وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس اي رقيت فيكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله اعلم واما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء وبجواز اسكان
الباء مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة كالكتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كنعذ
واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه
الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام بالميم عن يحيى
بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين والاول تصحيفها من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في
الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير
فصح الامام خلف بما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان همام بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول لا يتمسح من الخلاء بيمينه
اما مسك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك ان الاستعانة باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجبه التيمن في طهوره اذا
تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله وطهوره **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال
اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم **حدثنا** يحيى بن يحيى
قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها
عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح **وحدثنا**
محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء **وحدثني** زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن
علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به **حدثنا**
يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معاوية ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال

والامسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلا بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء
فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره وتنديه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي
ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل عضو الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرجلين
في الوضوء سنة ويخالفها فاتها افضل وصح وضوؤه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء
على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه
قدم اليمين والله اعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في تنعله وفي بعضها تنعله بزيادة الهاء على التثنية وهما صحيحان في
لبس فيه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم يرد شيء في نسخ بلا ذا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في
روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللاعنان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث والرواية الثانية صحيحة قال
الامام ابو سليمان الخطابي عن المراد بالملاعن الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والمحدثان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال
وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فاعلي اللعنين اي جالبي اللعن وهما اللذان يلعنهما
الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه فليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت عريش النخل لحاجته وله
ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتحجيب من يمر ونتنه وكراهة رائحته والله اعلم قوله دخل حائطا وتبعه
غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق ونحوهما واما
الحائط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اعلاها اعوجاج يسير كالكوبة وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليها واما قوله تبرز فمعناه
بالي البراز بفتح الباء وهو الفضاء الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويتستر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فائدة هذه الاحاديث فيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة
عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض صحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ووجهه على الاقتصار على الحجر
قد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر لازالة النجاسة ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار
على احدهما جاز الاقتصار عليهما شاء سواء وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر حقيقة وانما ينشف
النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهب الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا مع عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف
والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ بالاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول
ولم يوافق عليه فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله انما يقبل لو اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد ماء فعدل عنها الى الاواني والله اعلم باب المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر
والحضر سواء كان لحاجة او لغير حاجة مؤقتا بمدة او غير مؤقت والذي لا يشك فيه انما انكره الشيعة الخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات غريبة والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روي المسح على الخفين عن نحو
من سبعين صحابيا قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد نقل اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت
فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك والله الموفق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر

وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح
فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه ثم يكبه في نار جهنم وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا إسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا
البجلي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم وحدثني
حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى أتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية
من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال
ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد
بذلك وجه الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي
وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلهما عن
عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير أنه قال فقال رجل أين
مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الأنصاري فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت له
رجعت إلى عتبان أن أسأله قال فوجدت إليه فوجدت شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه أول مرة

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الأخرى جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده قوله سمعت جندبا البجلي هو بفتح الباء والجيم وسكون الجيم المتوقد
توقف بعضهم في صحة قولهم البجلي لأن جندبا ليس من بني قسر أنما هو بجلي حلفي وحلفة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء وقسر هو أخو حلفة قال القاضي عياض أصل الجندب
حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليهم لذلك أو لعل بني حلفة ينسبون إلى جميعهم كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني جميعهم لكثرتهم أو شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة
الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الأمان قوله في الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها قوله في حديث
عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط
بل الصواب حتى كما ثبت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت ميلا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي
واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وبعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزيرة هكذا بالخاء المعجمة وبالزاي آخره وأولها خزيرة بالحاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع
صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي صحيدة وفي صحيح البخاري قال قتادة الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء
المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة وإذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق قوله في الرواية الأخرى حبسناه قال شمر أي
تطعمه الخزيرة طعاما جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به قوله فثاب رجال من أهل الدار هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة قوله مالك بن
الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك أي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة
نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين أي سادتهم قوله ترى أن الأمر انتهى إليه ضبطناه ترى بفتح النون وضمها و
في حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الإيمان منها أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله لآية الحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم
والصلاة في المواضع التي صلوا فيها وطلب التبرك بهم ومنها أن فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الإمام العالم
ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه بسط جاء وفيه الابتداء في الأمور بأهمها لأنه صلى الله عليه وسلم
جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم لما ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجالسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بإقامة
الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو يرى منه وفيه
أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم قوله أني لأحتسب بمحمد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري
بها في وجهي قال العلماء المجرطرح الملاعب التمر بالترزيق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك
أن يحفظه محمود فيحفظه كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وإن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا فكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعة والله أعلم باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن حماد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فارسل بي الى حاجة فانطلقت وهو في بيتنا قال فجاء الى البطن الذي تحته مكنس ثم ينضح ثم يؤم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت
عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه
قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به
ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح و
حدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا خالد بن عبد الله ح **وحدثنا** ابو بكر
بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا
علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه
ما لم يحدث فيه **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر ح **وحدثني** محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا
ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **وحدثني** محمد
بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه
ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط **وحدثنا**

باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح
اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها
مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز
النافلة جماعة وتبرك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بالصلاة في بيتهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من كراهته محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في
الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في النوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله
وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه وفيه ان الصبي موقفه من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء
كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة واحتج اصحاب مالك في المسئلة
المشهورة بالخلاف في اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فلحلف لبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولان
المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الا الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية
الاخرى وذهبت عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الظاهر انه كان البساط المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وهذا هو مذهبنا ومذهب
الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار تأويل الاول وقولنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس سليم قوله في الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره فيه ما كان
الله تعالى يرزقه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله طعام حرام هي بالراء قوله في غير وقت صلاة يعني في غير وقت فريضة
فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم آخر ولعله كان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة

باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل في غير هذا قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به وتضعيف بكسر الباء
وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح فيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات قوله لا تنهزه الا الصلاة هو بفتح اللام وكسر الهاء
وبالزاي اي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة قوله ثنا عبثر هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد بن بكار بن الريان هو بالراء والمثناة تحت المشددة قوله يضرط هو بكسر الراء

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس ح **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **حدثنا** عبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالا نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية أبي كريب حتى يصليها مع الإمام في جماعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا معتمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله **وحدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال نا المعتمر بن سليمان ح **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم قال نا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الإسناد بنحوه **وحدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوجعنا له فقلت له يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض قال والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له أنه يرجو في أثرة الأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك ما احتسبت **وحدثنا** سعيد بن عمرو الأشعثي ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح **وحدثنا** سعيد بن الأعلى قال نا وكيع قال نا أبي كلهم عن عاصم بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن إسحق قال نا أبو الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال حدثني الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا **حدثني** إسحق بن منصور قال نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا ببابي أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفين عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقي ذلك من الدرن **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح **وحدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح قال أبو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا ح كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا **وحدثنا** قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا أبو الأحوص ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الإسناد ولم يقولا حسنا وحدثنا حسنا

قوله إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه إثبات الثواب للخطا في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب قوله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم أي ما أحب أشد ودا بالاطناب هي الحبال إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه قوله مطنب بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي معناه أنه عظم علي وثقل واستعظمته لشباعة لفظه وهمني ذلك ليس المراد بالحمل على الظهر قوله يرجو في أثرة الأجر أي في مشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم قوله البقاع من درنه شيء الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وهو الكثير قوله على باب أحدكم إشارة إلى سهولته وقرب متناوله قوله صلى الله عليه وسلم أعد الله له في الجنة نزلا أي منزلا مهيأ للضيف عند قدومه **باب** فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين والتنوين أي طلوعا حسنا أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله

وحدثنا هرون بن معروف واسحاق بن موسى الانصاري قالا نا انس بن عياض قال حدثني ابن ابي ذباب في رواية هرون وفي حديث الانصاري حدثني الحرث عن عبد الرحمن بن محيريز ان مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم

وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا سلم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلطانه بيته

وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية ح وحدثنا اسحاق قال نا جرير وابو معوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك او باذنه

وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم

وحدثنا ابو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابة ائت مالك بن الحويرث ابو سليمن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نابين ونحن شبية متقاربون واقتص جميع الحديث بنحو حديث ابن علية

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما

وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا خلف يعني ابن خليفة قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ٥ حدثني

قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما يكون منافيا للحب والبغض من الله تعالى لارادة الخير والشر او فعلا لذلك من جهة او شقاوة والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضد ذلك

باب من احق بالامامة

قوله عن ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاته الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة على ابي بن كعب مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان خبره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا على وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان تعهد الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يفضل فيه ثلاثة احدها الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الذين ارسل صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحد هما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تأخرت هجرته قدم الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلاما وفي الرواية الاخرى فاكبرهم سنا معناه فالاستوا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي تقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل تخصيصا له وهي بفتح التاء وكسر الراء قوله عن اوس بن ضمعج بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين قوله ونحن شببة متقاربون جمع شاب معناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم اخوة جميعا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الاسن فتعمل جماعة بهذا في تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان هو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبر علم وانما علمه مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامام والله اعلم قوله فلما اردنا الانقلاب هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا وقفلهم الامير اذا ذهب بهم في الرجوع كذا قال فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما كما فيه ان

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمعا
أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول في حين قائم اللهم
أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده وحدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع البزاز قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
في صلاة شهرا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا وحدثني زهير بن حرب نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الأوزاعي إلى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما
بعده حدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول والله لأقربن لكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بير معونة ثلاثين صباحا حين دعا على رعل وذكوان ولحيان
وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله تعالى في الذين قتلوا ببير معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وحدثني
عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وحدثني
عبيد الله بن معاذ العنبري وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثني المعتمر بن سليمن عن أبيه عن أبي مجلز عن أنس بن مالك
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وحدثني محمد بن حاتم
قال نا بهز بن أسد قال نا حماد بن سلمة قال أنا ثابت بن سنير عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال فإن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء
حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفين عن عاصم قال سمعت أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بير معونة
كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قاتليهم وحدثنا أبو كريب قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا مروان كلاهما عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض وحدثنا عمرو الناقد قال نا الأسود بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وحدثنا عمرو الناقد قال نا الأسود بن عامر قال نا شعبة عن حميد بن هلال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن
مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى قال نا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب
وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب حدثني

أن الأذان بالجماعة شرع على المسافرين وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر وفيه بيان الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت **باب استحباب القنوت**
في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مشروع
في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو قحط وغلاء وبلاء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة إلا في الصلاة في
الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه لا
يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليدين وأتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وجه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن
هديت إلى آخره والصحيح أن هذا استحباب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع
ودلائل الجميع معروفة قد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد إلى آخره فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين و
قد سبق أنه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها وقد ثبت الأمران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر أي وطأة تجمع
وإسكان الطاء بعدها همزة وهي لغة صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم سنين كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم العن لحيان إلى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم وقوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك يعني الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صرح
به أنس رضي الله عنه فيما رواه البيهقي قال أهل اللغة أصل بناء بنا بين وتقديره بين أوقات صلاة فقال كذا كذا وقد سبق أيضا وقوله عن أبي مجلز هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام قوله

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن إيماء الغفاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله
وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب نا إسمعيل قال أخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه
قال قال خفاف بن إيماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم
العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك حدثنا يحيى بن أيوب قال نا إسمعيل قال أخبرني
عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الأسقع عن خفاف بن إيماء بهذا الحديث إلا أنه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك حدثني
حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم
شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها إذا ذكرها
فإن الله تعالى قال أقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن
إبراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلوة فصلى
الغداة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون

قوله من خفاف ابن إيماء الغفاري خفاف بضم الخاء المعجمة وبالفاء المخففة وهو مصروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب أن الفائتة فريضة وجب قضاؤها فإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجوز وإن فاتت بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا فإن خالف لم تصح صلوته عند الشافعي ومن أفاق من نوم أو كانت الصلوة قليلة أو كثيرة وإن فاتت سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح قضاء صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضاء سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وإنما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم قوله قفل من غزوة خيبر أي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالجر ممنوعة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم قال القاضي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال الأصيلي إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غير صحيح واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين فظاهر الأحاديث مرتان قوله إذا أدركه الكرى عرس الكرى بفتح الكاف والقصر وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة كذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر هو بهمزة أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري وقوله مواجه الفجر أي مستقبله بوجهه قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي انتبه وقام قوله صلى الله عليه وسلم أي بلال هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال بزيادة نون قوله فاقتادوا رواحلهم فيه دليل على أن قضاء الفائتة لعذر ليس على الفور وإنما اقتادوا لما ذكره في الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قوله وأمر بلالا بالإقامة فأقام الصلوة فيه إثبات الإقامة للفائتة وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة وفي حديث أبي قتادة بعد إثبات الأذان للفائتة وفي المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أن لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جوازه تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب لا سيما في السفر قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها إذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها لعذر كنوم ونسيان أم لغير عذر وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بعذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو ظاهر للنهي في النهي عن الصلوة في الحمام قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلوة فصلى الغداة فيه استحباب قضاء الفائتة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وإنه لا يكره ذلك فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث إلا لم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصاحب هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قوله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إصلاحهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك إليهم كلهم ويتاهبوا ولا يخص بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر قوله

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان
اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد يتجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه
فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال
هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين
ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي
فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى
بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها
ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء
وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يجدان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها فقال

قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القران قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالباء الموحدة
وتشديد الراء اي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغلب على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء
بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب قوله فدعمته اي قومته كالدعامة للبناء فوقها قوله تهور الليل اي ذهب اكثره ماخوذ
من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قوله يتفعل اي يسقط قوله قال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل له تاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا
كان مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو له وفيه حديث الصحيحين مشهور قوله سبعة ركب جمع راكب
كصاحب وصحب ونظائره قوله ثم دعا بميضاة هي بالميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا ناقصا مع انه اسبغ الاعضاء وقيل
القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر لمخالفته الصلوات السابقة قوله صلى الله عليه وسلم فيكون لها نبأ اي خبر النبوة قوله ثم اذن بلال
بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الركعتين اللتين قبل الغداة
هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اداءها فيوخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا الاخلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد
طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض هو بفتح الياء والميم
وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه
والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب الاول وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف اما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس
ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القران قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فقرب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير اثم بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت
الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا اسم على
عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا يمتد الى الظهر بل تخرج وقتها بطلوع الشمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فنصها
خلاف سبق بيانه في بابه وان المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب
في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل ونصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد
الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتعين وقتها وتحول في المستقبل بل يقضي كما كان فاذا كان
الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد وتحول ليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت
اقوال العلماء فيه وفيما ذكرته المتقدمون ما ذكرته والله اعلم قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع
الشمس وقد سبقهم الناس انقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يطاق المسير عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان
للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه وتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر
وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وهلك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك هذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري هو بضم
الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير قوله فلم يجد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها ضبطنا قوله ما بالمد والقصر كلاهما صحيح قوله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به واستقيم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فعرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم اخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاتى الناس الماء جامين رواء قال نقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فاني
احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما نفعنا
الا نحو ما حدثك به وحدثني اسمعيل بن سعيد بن سمرة الرازي قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا اسلم بن زرير العطاردي قال سمعت ابا رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ
منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطار رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال اني اصابتني جنابة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد
عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت يهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم
وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثناه بما فعلنا وحدثته مثل
الذي حدثتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر باوعيتها فاناخت في العزلاوين العليا وبين ثمر يعني فاخذ من اوساطهم حتى روينا ومؤنا كل قربة معنا وادواة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرمنا لها صرمة فقال لها
اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك شيئا فانت اهلها قالت لقد كنت اعتزل اهلي وانه لاهلي كانهم كان من امرها ذيت وذيت فهداني الله ذلك الصرم بتلك
المرأة فاسلمت واسلموا حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرنا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا نعرس فلم يرعني الا حر الشمس وساق الحديث
بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لشكاة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث ٥ حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم
ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا يا لهنة اذ رأونا ٭ فقلنا احسني ملأ جهينا ٭ قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم فيه هذا الادب من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما وفي
معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم قوله فاتى الناس الماء جامين رواء اي شاطا مستريحين قوله في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند
الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير وتيا ولون جامع في هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي
وقوله تعالى يولدا الا خرة اي الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة في مواضع والله اعلم قوله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته منبطا حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا حين
ظاهت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اخبار بان الصيام سيكون لها بانا كان كذلك الثانية قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا
وقال الناس كذا انما هو قوله صلى الله عليه وسلم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد ولو كان احدهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك فيكون
قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا سلم بن زرير هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فاذا بحنا ليلتنا هو بالسكان الذال وهو سير الليل كله واما الادلاج بفتح الذال المشددة فمعناه سرى آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة
وقيل هما لغتان بمعنى وهو مصدر الاول ادلاج بالاسكان والثاني ادلاج بكسر الذال المشددة قوله زبغت الشمس هو اول طلوعها وقوله كنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال
العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وفتنها فلو نام احد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من
حضره لئلا تفوت الصلاة قوله في الحديث فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه قوله اذ نحن بامرأة
ساد رجليها بين مزادتين الساد المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي كبيرة من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها قوله قلنا لها اين الماء قالت ايهاء ايها ماء لكم
هكذا هو في الاصول هو بمعنى ايهاء ايهاء ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم ليس لكم ماء وقد سبق بيان هذا اللفظ بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها
وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك قوله واخبرته انها موتمة هو بضم الميم وكسر التاء من ايتام قوله فامر بأوعيتها فاناخت المزادة عند العرب الجمل الذي يحمل الماء واهل الحجاز
قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير قوله فجمع في العزلاوين العليا وبين الثمر رزق الماء بالغم والعزلاء بالمد هو المنقب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية
العزلاوين العليا وبين تثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعني الجنب هو بتشديد السين اي علينا ماء الغسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل
قوله وهي تكاد تنضرج من الماء اي تشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء آخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لم
نرزأ من مائك هو بزاي ونون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم همزة اي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة فوقها كان من امره ذيت وذيت قال اهل اللغة هو بمعنى كيت
وكيت هكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة قوله قبيل الصبح بضم القاف هو اخص من قبل الصبح في القرب قوله وكان اجوف جليدا
اي صحيح الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر بمعنى قوله

حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
قال قتادة واقم الصلوة لذكرى وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها
في الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى وحدثني علي بن خشرم قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول
ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول
عثمان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن
جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى
ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد
قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن مالك المزني قال نا
ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى
المقيم اربعا والخوف ركعة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي
قال سألت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن منهال
الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا صلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون
واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضي ذلك والله اعلم **كتاب** صلوة المسافرين وقصرها قوله فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ودليلهما سواء لصحة الشبهتين القصر
افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة
في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القائم ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها
وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة والحديث فرضت الصلوة ركعتين فمعناه فرضت الصلوة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليها فزيد في صلوة الحضر
ركعتان على سبيل التخيير اقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها الجمع بين دلائل الشرع قوله قلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان
اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاختارا احد الجائزين وهو الاتمام وقيل ان عثمان اتم لان عثمان امام المسلمين وعائشة امهم فكانا نزلاها منزلة الوطن وابطله المحققون بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل ان عثمان تأهل بمكة وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب
الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان اكثر
مما كان وقيل ان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول
ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفرا طاعة قال الشافعي ومالك واحمد
والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية ويجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية
واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل
وروي عن عثمان بن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر قوله عن عبد الله بن بابيه بموحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة
تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول عجبت
وفي بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وتركه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في اول كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه
ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يسأله عنه والله اعلم قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر صلى اربع ركعات وان كانت
في السفر صلى ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد حتى قبضه الله
وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاءني ابن عمر يعودني قال وسألته عن الله اسوة
في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح **وحدثني** زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا
كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين **وحدثنا** اسحاق
سعيد بن منصور قال نا سفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر
غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناءي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن
مهدي قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع
شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه
صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنيه** محمد بن
مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انا نأتي ارضا يقال لها دومين من
حمص على راس ثمانية عشر ميلا **حديث** جبير

في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خوف وجه التأويل لابد منه للجمع بين الادلة والله اعلم قوله حدثنا ايوب بن غاية بالغين المعجمة قوله حتى جاء رحله اي منزله قوله وحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت
لو كنت مسبحا اتممت يعني في السبحة هنا صلوة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت النفل لكان اتمام الصلوة اصحب لي ولكنه لا يختار الا ما اختار رسول
العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور دليله الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وفي حديث صلوته صلى الله
عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين نام حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
فان النافلة في البيت افضل لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما
النافلة فهي الى خيرة المكلف فالفرق به ان تكون مشروعة ويخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم
بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته واهل العلم هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا والله اعلم
ان المقصود مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة و
عرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع للنسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا احتج به اهل الظاهر
في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واحمد وافق ذلك آثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد
انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر
فجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه الخان من اهل الخيام هذا جملة القول في تفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكي
عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل هذه الروايات كلها مناقضة للسنة واجماع السلف والخلف قوله عن يحيى بن يزيد الهناءي بضم
الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قال السمعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما فهم بحسب الحاجة لانه
الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فقدر كه
على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبة عن يزيد
بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له
فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وقد مت لهذا نظائر كثيرة وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء وبسط بكسر السين والكاف والميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه لانه
لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله مع شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا
يخالف الجمهور او يتأول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل ظاهر به يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على
راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا تنصرف وان كانت اسما لثلاثة اساكن الاوسط لانها عجمية جمعة فيها العجمة والعلمية والتانيث

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة ح وحدثنا أبو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة إلى الحج فذكر مثله وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا وحدثناه زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا إسحاق وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن الزهري بهذا الإسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب قال نا ابن أبي زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ركعتين في فراشه فقلت أي عم لو صليت بعد هاتين ركعتين قال لو فعلت لأتممت الصلاة وحدثناه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الإسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الأعمش قال نا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثناه عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا إسحاق وابن أشرس قالا نا عيسى كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أنا وقال قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أمن ما كان الناس وأكثره ركعتين وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو إسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في الليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال ألا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا في الرحال من قول ابن عمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وحدثني

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا هذا معناه أنه أقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فمدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وما حواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على أن ما فوق الثلاث إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وأن يوم الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف قوله بمنى وغيره كذا هو في الأصول وغيره وهو صحيح مناسب ذكره وتوسط بحسب القصد الموضع فذكر الواو بعد قوله وغيره وإذا ذكر وصف مكتب بالألف وإن أنث لم يصرف مكتب بالياء والتاء تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى بمن الدماء أي يراق قوله حبيب بن عبد الرحمن هو بالحاء المهملة المضمومة وسبق بيانه في أول الكتاب وضبط قوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون مقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه تاما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد وأما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه كذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الأصول المتقدمة عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ والصواب الأول وكذا أنكره القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون إنه أخو عبيد الله مصغرا وأمه ملكية بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخوه حفصة فأمهما زينب بنت مظعون باب الصلاة في الرحال في المطر قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة وذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للمؤذن في يوم مطر إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية خلا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في الصلاة في الحاجة

حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير
مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وحدثنيه ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله
ابن الحارث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث عن حديث ابن عيينة ولم يذكر الجمعة وقال فقد فعل من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث بنحوه وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب عن عكرمة الا انه قال
بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني اسحق بن منصور قال انا ابن نمير قال انا اشعث قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي
قال سمعت عبد الله بن الحارث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن عيينة وقال كرهت ان تمشوا في الدحض والزلل وحدثنا
عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث ان ابن عباس
امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال نا احمد بن
اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحارث قال وهيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديثهم حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وحدثناه
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثني
عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وحدثناه ابو كريب قال نا ابن المبارك ح وابن ابي زائدة ح و
حدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم قال ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
موجه الى خيبر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن
عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركت فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت اني خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس
لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان
ابن عمر يفعل ذلك وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة
قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان ابا ه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم السبحة

بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت ٥ وحدثني

من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها ويحل المشقة لقوله في الرواية الثانية فليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنه ان القول الاصلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر نداءه والامر جار ان نص عليها الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا
في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه من اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما
والمنافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها
رحل قوله نادى بالصلوة بضمتين هو بفتح الصاد مخففة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم المجيء اليها والحكم
المشقة قوله كرهت ان احرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله في الطين والدحض بالحاء المهملة يجوز باضادة معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو بالاسين
والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد وروى بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو مطر الذي
يبل وجه الارض قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي هكذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وناره يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي والزهراني الا في حديثا لانهما بنا
وليس احدهما بطن من الآخر لان زهران بن الحرث بن كعب وعمران بن عمرو العتك ابن اصر بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب
آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث ما توجهت
به ناقته وفي رواية يصلي وهو متوجه من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي
رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر
حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وهذا اذا لم يكن سفر معصية ولا يجوز الترخص لمن انشأ سفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاق والده او لقاء
من يديه او ناشزة على زوجها ونحوهم ممن يستحق التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصر السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجمع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في
البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب
ابي حنيفة وهذا دليل على ان المكتوبة لا تجوز الا في غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واتمه عليها هو وجه او نحوه جازت الفريضة

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال لقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار وجهه ذاك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **وحدثني** عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وحدثني** أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تقم على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تقم كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في كرب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم ولا سبيل لكم الى الجمع بينهما ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل بهذا غرضكم والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل حد قوله يسير على الراحلة ويصلي بحجة أي تتنفل والسجود بضم السين واسكان الجيم الناقلة قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكره البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني وهذا تابعه في الحكم بتغليط رواية عمرو ونظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم قوله تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم والصواب قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة معناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

باب

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز في القصر والطويل ثانيهما يجوز ميلا ماشية وهي حلقات متصلات كالسلاسل والافضل لمن هو في النزول في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان أخرها بلا نية حتى صارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب ان يصليها الاولى أولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال بجمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنبينه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي قوله اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة قوله وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل المخزومي المصري قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو مجمل في الرواية الثانية

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة بن خالد قال نا أبو الزبير قال نا عامر بن واثلة أبو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب نا أبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك حدثنا أبو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا أبو الربيع الزهراني قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته حدثنا ابن أبي عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا

في رواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم فقال لا يفتر ولا يثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته هذه الروايات الثابتة في مسلم كما ترى وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه والحديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه إدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ثم صلى الثانية في أول وقتها وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال فعل ابن عباس الذي ذكرنا حين خطب وكذا لأنه بالحديث للتعريف فعله وتصديق أبو هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس ومواقفة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم قوله حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية وأما الرواية الأولى لمسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وإنما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورة بين والراء مشددة ثم مثناة تحت من فوق قوله فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتحير واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك وحكى المنذري أيضا حاك وأنكر ما ابن دريد قوله لا أم لك هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن ابيه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وحدثناه ابو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه وحدثني احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكرياء ابن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنا عبيد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا زكرياء بن اسحاق بهذا الاسناد مثله وحدثنا حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يحيي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا حدثنا

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جواز هذا ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين تخطى لهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام في حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون المتباس عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين ينفتل **باب** كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سوى سنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاها بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقال مالك يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم تصلي الصبح اربعا يحتمل استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صدق من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاتته الاحرام مع الامام وفاته بعض كلمات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر قوله عن عبيد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطأ وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بحينة ام عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم قوله فلما انصرفنا احطنا يقول كذا هو في الاصول احطنا يقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم **باب**

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغني أن يحيى الجماني يقول أبي أسيد وحدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري عن أبي قتادة صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا محمد بن عباس الخزاز أبو عاصم قال نا عبيد الله الأشجعي عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محارب سمعه جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جمل أعيا وتخلف فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لجملك فقال أصابه عي فتخلف فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي كيف ترى جملك فقال بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال أفلا تبيعه بأوقية قال قلت قد أخذته بأوقية فلما بلغنا المدينة أخذ يتأهب للدخول فقال لي الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت وحدثنا محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني ابن مخلد ح وحدثني محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه حدثت

باب ما يقول إذا دخل المسجد قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار ومختصر جميعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي الخروج بقوله لكن يقول اللهم إني أسألك من فضلك قوله عن أبي أسيد هو بضم الهمزة وفتح السين قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة إلى بني حمان قبيلة بالكوفة باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما مشروعة في جميع الأوقات قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي الرواية الأخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين حكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين فصاعدا سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى بذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأن قعوده مشروع قبل القعود ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية فدل على شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم بهذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض وسنة راتبة أو غيرهما لو نوى بصلاة التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاجي يبدأ بالطواف القدوم فهو تحية ويصلي بعده ركعتي الطواف باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أو قدومه وحديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين وفي الرواية الأخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن بت قلت نعم قال فدع جملك ثم دخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الأحاديث استحباب ركعتين لقادم من سفره في المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أول النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر السلام عليه أن يقصد أول قدومه قريبا من داره في موضع يأوي إليه أما المسجد وأما غيره قوله حدثنا أحمد بن جواس بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب أداء الدين زيادة والله أعلم باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها في الباب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع وست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لاسبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد
يعني الرشك قال حدثني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ما شاء الله وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد
ابن الحارث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء
الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن حاجب بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى و
ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها
غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره ان عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحوضت على ان اجد من الناس
يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني في ذلك غير ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بيتها يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب
قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب
اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت
فقال من هذه قلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله
زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى وحدثني
حجاج بن الشاعر قال نا يعلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ٥ حدثنا

موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من فتحة تعيم قولها ما رأيته يصليها ويكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله
اعلم واما ما صح عن ابن عمر قال في الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت وتركها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا لخصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر ويقال ان ابن عمر لم يبلغه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل الاختلاف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم قوله سبحة الضحى بضم السين اي نافلة الضحى قولها
لم يدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله زيد الرشك بكسر الراء واسكان الشين
المعجمة وقد تقدم بيانه مرات قوله عن ام هانئ هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند قوله سألت وحوضت هو بفتح الراء على المشهور وجاء القرآن وفي لغة بكسرها قوله
ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا لملازمته اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته قولها اسلمت فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل
بحضرة محارمه قولها فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن
فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق
بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة
عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلوة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية قولها فلما
انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة
ومطلوب فوجده مشتغلا بالطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها
لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في الطبع واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان
المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة ام هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والاظهر بالاول قال الشافعي
وآخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك وحجة الاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه ليلا يغتر به وقولها فلان بن هبيرة
وجاء في غير مسلم قرأت على رجلان من اسماء ورويناه في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال المخزومي هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ
مكة للازرقي انهما اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال
في ذلك قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته
لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري قوله

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان
النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وأبي بشر الضبعي قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سليمان
بن معبد قال نا علي بن الأسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن
عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام
من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة وحدثنا
يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب
قال نا إسماعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك وحدثني إسحاق بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وحدثناه إسحاق
ابن إبراهيم قال نا النضر قال نا شعبة بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أخبرتني حفصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وحدثنيه علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح
وحدثناه أبو كريب قال نا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع
كلهم عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر وحدثناه محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي
عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح
وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث
عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن حدثنا
عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول هل يقرأ فيهما بأم القرآن

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قوله عن يحيى بن يعمر بضم العين قوله عن أبي الأسود الدؤلي في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة هو بفتح السين وتخفيف اللام وهي العظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضم الزاي من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي الحديث لا يجزئ أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها ركعتين قوله أوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من أمتي خليلا لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصلاتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول أحاديث الباب كما ذكره مسلم بعدها كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله عن أبي شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين وإسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته قوله عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه قوله عبد الله بن حنين هو بالنون لعبد الحارث

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه أن يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان قوله كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا سنة الصبح وهذا سبب لأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه أحدها أنها نافلة أتى بها عن ذلك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح فهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة لأن الإخبار أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وفي رواية إذا طلع الفجر فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بإطالتها ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها أصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت الأحاديث الصحيحة لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا قراءة فيها بأم القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للأحاديث الصحيحة أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد بالأذان الثاني قوله لم يصل ركعتي الفجر فخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل وغيرها من النوافل وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة فيها

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد
معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن
عمير عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال
ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا وما فيها وحدثني
محمد بن عباد وابن ابي عمر قال نا سفيان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن
عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما امنا بالله واشهد
بانا مسلمون وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وحدثني علي بن خشرم قال انا عيسى
بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن
ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت ام حبيبة تقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم
ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى
في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو
ابن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم
يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد
وقال ما برحت اصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة
قال النعمان بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا

قوله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على تأكدهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب
عدم الوجوب لقوله هل علي شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل بالاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه
لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قوله امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة
ويستحب ان يكون ثابتا من السورتين او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال البعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب بالعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة
وفي حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود باسناد
صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في
اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين
الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة
ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل وحديث ابتدارهم السواري لهما وهو نص الشافعي قال
اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقلا واكملا فحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فضل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما
في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعداد الاقل والاكثر وما بينهما ليدل على الاقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن
سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه ارلعة تابعيون بعضهم عن بعضهم وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة قوله
بني لهن بيت يتسار اليه هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليها وذكره في آخر حديثه
رواه بعضهم بضم الواو على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة فيه استحباب اتمام المؤكد الذي اشير اليه قوله قالت ام حبيبة فما

ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فذكر الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح و حدثنا حسن بن الربيع قال نا هشيم كلاهما عن ايوب ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح و حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح و حدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد ابي السائب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد ابن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية **وحدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن حاتم وحرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

فائدة كهمس وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيما نحسب من العالم ومن يقتدي بهما ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث الناس على التخلق بخلقه في ذلك وحرصهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الافضل فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليل هذه الاحاديث الصحيحة فيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولتراض نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها وتفرغ قلبه لكمال فراغ الفريضة ولهذا يستحب ان يختم صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بجر الباء الموحدة المجاورة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه تفارس بالنون والفاء وهو وجه معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر القضي هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام وله نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها قعد بعد احطم الناس تال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اباه اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيره شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس قولها

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وحدثني
زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا
نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت
صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار
جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن
ابي يحيى الاعرج وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وحدثني

قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم
الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وهو
اصلحها قال ولا ينكر اللفظان في صفته صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن
مالك في وصفه بادن يتماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هو لا ثلاثة صحابة
يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب حفصة قوله بلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه يساف بكسر الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال
ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلوة القاعد فيها النصف ثواب القيام فينقص صحتها ونقصان ثوابها
وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القيام واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان الصلوة قاعدا مع قدرته على القيام
لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام
والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن
جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص له في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام مشقة واما قوله صلى الله
عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فصلاته نافلة قاعدا مع القدرة على القيام كنا فلا قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول
كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لمحنة مشقة من القيام يعظم الناس وللسن نحان اجره تاما بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل فان غيره صلى الله عليه وسلم
ان كان بعذر واقتدى به فيها كامل وان كان تاركا له اصلا في القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير ليست كاحد منكم وعلى هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع
القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم واختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود وموضع القيام في النافلة وكذا في الفرض ايضا اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يتعين متربعا وثانيهما
متربعا قال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا صابرا كبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى قائما فله
نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قول الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي عياض صح حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر بتسليم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا اجاب المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة ركعتي الفجر وعنها كان
لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثم نام ثم توضأ ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر
وهما في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل تسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاثة عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي
حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة
بما شاهده واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فقيل اخبار باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس
عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات
عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين من اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ورويتها عائشة بعدها هذا في مسلم
وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة الصبح وقد تكون حذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص
منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم
قوله او يوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت
المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وحدثناه
حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر
الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن
ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ح وحدثناه ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
بركعتي الفجر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحدثنا

قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد
صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وفيه دليل على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت يقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة
كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو
داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث صحيح وفي الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فلا يخالف هذا
فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها وصلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع
بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر تعين العمل به واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعدها في بعض الاوقات لبيان
الجواز والله اعلم قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ فلا يستغرق و
اذا نام على اليسار كان في وعاء مستقر فيستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها
وقد صرح اصحابنا بتحريمه قولها فيصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في باب قولها يسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث
لا يسلم الا في الاخرة محمول على بيان الجواز قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق تقريره قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي ما شاء الله ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس
فصلى ركعتين ثم ركعتين الى اخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة
واحدة وهذا البيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصلوة الليل مثنى مثنى قولها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه
هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات عن وصفهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف في هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل
القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في الباب
صفة الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت
الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه في وقت نيام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومة الصلوة الاول قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين
بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا
ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تشتهر تعوها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان فعله كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي
فعل ما يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله
عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها
استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون اثباتا ولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين غير عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين صريحة بان مداومة
صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاة الليل وترا ومنها جعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف
نظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وشبهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اخر صلوة الليل وانما مسألتنا هذه بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من
ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد قوله

وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية يعني ابن سلام
عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث غير ان في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن
عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد انه سمع ابا سلمة انه اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة
تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنا احمد بن يونس قال
نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثني يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا
والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم
قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر حدثني هناد
ابن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين
كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم السحر الا عندي وعندي الا نائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وضرير بن حرب وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثتني والا اضطجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زياد بن
سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا زهير بن حرب قال
نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي
معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور
واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش كلاهما
عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن
وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره
فانتهى وتره الى السحر وحدثني علي بن حجر نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق
عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر
الليل حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام
ابن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله

قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله منها ركعتي الفجر
كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر قوله ويوتر بسجدة اي بركعة قوله وثب اي قام بسرعة فضيلة الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها انتهى وهو بعض
معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قوله ثم صلى الركعتين اي سنة الصبح قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قوله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون
آخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا قوله كان يحب العمل الدائم فيه الحث على القصد في العبادة و
انه ينبغي للانسان ان لا يحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قوله كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثتني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب كافة الجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون و
روي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والمطلوب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استغفار لا يمنع من الكلام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه استحباب الوتر آخر الليل سواء كان للانسان انتباه لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل
بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء قوله في ابي يعفور واسمه واقد
وقدان وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا ابو يعفور بالفاء والمراد هو ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفاقا في كنيتهما وبلدهما
وتسميتهما وتميزهما بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضا هما ايضا في كتاب الايمان في اي الاعمال افضل قوله كان من كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى الى آخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته
فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح
الايتار بركعة الا بعد فعل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقوله انتهى وتره الى السحر هذا كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به
آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى فيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قوله اراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله

فيصله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة أتى أسامة أهل المدينة فنهوه عن ذلك فأخبرهم أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله
عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يبلغني أحد فيكم أنه سعى في أمر حتى يأتيه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت
إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقادر بها لأني تهيأتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا حضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا
إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا
قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أستقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال
فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أستقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض قيام
الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن
يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل
صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي
الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها
أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها **وحدثنا** محمد بن مثنى قال حدثني أبي عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقارا فذكر نحوه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه انطلق إلى عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قلت من هشام قلت ابن عامر قلت نعم المرء كان على رأي أصيب
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن
هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته وأقص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم
المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال لحكيم بن أفلح أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك
بحديثها **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة قال سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن
سعد بن هشام عن عائشة الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الأنصاري عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت ولا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا متتابعا إلا رمضان **حدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح **وحدثني** أبو الطاهر
وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

قوله فيجاهد في السلاح والكراع الكراع اسم الخيل قوله راجع امرأته وأشهد على رجعتها بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح قوله فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك
على أعلم أهل الأرض فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة وتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف
بالفضل لأهله والتواضع قوله نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا حضيا الشيعتان الفرقتان والمراد ذلك الحروب التي جرت قولها فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره أنه صار تطوعا
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب
على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلبة شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس قولها كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك
والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها قولها فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا
قد سبق شرحه قريبا قولها فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم هكذا هو في معظم الأصول أسن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة قولها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام
الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وإذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه موقوفا وهذا تعليل
والحديث صحيح إسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا
روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم في هذا الإسناد دقيقة لطيفة وهي
أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر وقوله القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات قوله

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في
غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عبد الله قال
نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم
ابن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وعبيد الله عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وتراً فانه سأله رجل
على راس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري اهو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وعبيد الله
وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وليس في حديثهما فانه سأله رجل على راس الحول وما بعده وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب
جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن نمير قالا نا يحيى كلهم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم وحدثنا
شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا نا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن
حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل فسألت ابن عمر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو كريب وهرون بن عبد الله قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن
عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا خلف بن هشام
وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لتفحم الا تعني استفتيك ذلك الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة
ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عنه وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به بنا لك تفحم
حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله
عن نافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمضه الفصال بفتح التاء والميم يقال رمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس حين يحترق فخفاف الفصال وهو الصغار
من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل وللاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة بهذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من
طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة
تطوع بركعة واحدة جاز هذا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر
صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل
على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل قوله انك لتفحم اشارة الى الفصاحة والبلاغة وقلة الادب قالوا الان هذا الوصف يكون للمفحم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع
عليه الكلام اجله قبل تمام حديثه قوله استفتيك ذلك الحديث هو بالهمز من الفتوى ومعناه اذكره واتي به على وجهه بكماله قوله يصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان
باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم
قوله به هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة نكرة قيل معناه مه زجر وكف وقال ابن السكيت وهي لتفخيم الامر مبني نحو قوله

وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوقي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر
فقال اوتروا قبل الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معاوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب
قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد
ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل حدثنا عبد بن حميد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله خيرا الا اعطاه اياه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة
حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى
يضيء الفجر وحدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى
شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى يطلع الفجر حدثنا محمد بن جابر
الشامي قال نا عمر بن ابي الموجه قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا شطر
الليل او ثلث الليل الآخر فيقول من يقرض غيري فاستجيب له او يسالني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم سعيد بن عبد الله وقد رآه وحدثنا
هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم
حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم المحنظلي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي
مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب
هل من سائل هل من داع حتى يطلع الفجر وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكثر وحدثنا

قوله ابو نضرة العوقي بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له
افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح من ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل ان يشهده الملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء
فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى
من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة وتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل بعامها وخاصها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه بيان مشهور للعلماء سبق ايضاحها في كتاب الايمان ومختصرها ان احد مذاهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى
وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو حكي هنا عن مالك
والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا ولهذا الحديث تاويلان احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه وامره والثاني
انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي
ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون
النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت
آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الآخرة وهذا ظاهر وفيه دليل لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية
الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى انا الملك كذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله
صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل
للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم قوله حدثنا محاضر ابو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء كذا وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب
الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء كذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا
ظلوم وفي الرواية الاخرى غير مدموم كذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم وفي الثانية مدموم وقال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم ومدموم والمراد بالقرض والله اعلم كل الطاعة سواء
فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرف المقترض وبينه وبينه مواخاة
ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لظهور تباهيه للاقتراض هذا والله اعلم وذكره له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسبال خ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام
رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان
الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي
كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم
قال وذلك في رمضان وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز أهل المسجد فلم يخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر أقبل
على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها حدثنا محمد بن
عمران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي قال حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام
السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يحلف ما يستثني والله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيامها هي ليلة صبيحتها تسع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحتها يومها بيضاء لا شعاع لها حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله إني لأعلمها وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شككت شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه
وحدثني عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر إنما شك شعبة وما بعده

واسباغ نعمته قوله عن الأغر أبي مسلم الأغر لقب واسمه سلمان **باب** الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا معنى إيمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته
ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته
أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم وأئمة المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه
صلوة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من
ذنبه المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر وقال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه
بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب
دون الإيجاب وأجمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا
من خلافة عمر معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة وأمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه
الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه بدأ بالحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال
قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر وصرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم أنها ليلة القدر قوله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة بجماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وإنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته
وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة لهم وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة المجاعة ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال
بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه إذا تعارضت مصلحتان وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض
عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما
ظنوا ظن السوء والله أعلم قوله فلما قضى صلوته أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة في هذه الألفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود
الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الأحاديث
ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا والآن بعد الصبح وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب

باب الندب إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين في حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة بعد النصف من رمضان
وأرجاها وتاسعة وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة إحدى وليلة أخرى وهذا
أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم قوله وأكثر علمي ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر **باب**

حدثني عبد الله بن هشام بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند النبي
فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ ثم قام
فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا
في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة
فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على
رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا الإسناد
وزاد ثم عمد إلى شن فصب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلا ثم حرك فتمت وسائر الحديث نحو حديث مالك **وحدثني**
هرون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال بت عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني
عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن
الأشج فقال حدثني كريب بذلك في حديثه

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره قوله قام من الليل فأتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه تمام هذا أصل التنظيف
والتنشيف للذكر وغيره قوله فأتى القربة فأطلق شناقها بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوكاء قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء قوله فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنبه له بكذا اضطجاعه
هكذا هو في أصول بلادنا أنبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري أهبه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أنبه له قوله فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فيه أن موقف المأموم
الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من الإمام كالبالغ وأن الجماعة في غير المكتوبات
صحيحة قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا إلى آخره قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه و
تصرفاته وتقلباته وحالاته وجهاته أي حتى لا يزيغ شيء منها وقوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا إلى آخره قال كريب وسبعا
في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا أي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو
كالصندوق يحرز فيه المتاع أي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها هكذا هو
عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم هو الجانب في الصحيح الفتح والمراد بالوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ونقل القاضي عن الباجي
والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا قال القاضي وقد جاء في
بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا لأنه لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله
عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم
مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث
وهذا إجماع المسلمين وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة
النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت
عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة إنما أنثها على إرادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن
القربة الخلق وجمعه شنان قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها قيل إنما فتلها تنبيها من النعاس وقيل لينبه إليه الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والأول أظهر لقوله
في الرواية الأخرى فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى
جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج فصلى الصبح فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون
آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى
الصلاة وتخفيف سنة الصبح وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة نظائر هذا
الحديث وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة الفجر وهذا تأويل ضعيف
مباعد لحديث قوله ثم عمد إلى شن فصب من ماء وهو بفتح الشين المعجمة وإسكان الميم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة وقيل

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث
فلما كان آخر الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظني فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ
بشحمة أذني قال فصلى إحدى عشرة ركعة ثم اضطجع حتى أتى المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة
قال ابن أبي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق
خفيفا قال وسكب وضوءه رجل يتعهده ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام
عيناه ولا ينام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين
ثم قام يصلي فجئت فقمت إلى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان
إذا نام نفخ ثم خرج إلى الصلاة فصلى الفجر ولم يقل في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا
وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال وأعظم لي نورا وحدثني إسحاق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال أخبرني سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن محمد بن جعفر وقال اجعلني نورا
ولم يشك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوءين ثم أتى فراشه فنام
ثم قام مرة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ بتسع عشرة كلمة قال سلمة حدثني كريب
فحفظت منها ثنتي عشرة كلمة فذكر مثل ما سبق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا
ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا وحدثني أبو بكر بن إسحاق قال
نا ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس أنه قال قمت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر
كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن وحدثنا
واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه
عن عبد الله بن عباس أنه قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار لآيات لأولي الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر
بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل
من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج
قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي استطعت أن من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القربة فتوضأ
فقام يصلي فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يجعلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق
الأيمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال أخبرني أبي قال سمعت قيس
ابن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل
فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت
عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن
بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وحدثنا

وقيل الأشجاب الأعواد التي تطبق عليها القربة قوله ثم أتى حتى أتى الأشجاب لفظه إذا قدر مضاف أنه أتى الأشجاب أو لأنه اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فأتى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء قوله
فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه معنى الأخذ أنه أخذني من خلفه قوله فقمت كيف يصلي هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقيت بمعنى رقبت ورقبت
قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين يعني التيمم والتيمم وكان بين ذلك قوله أو عن أبي رشدين مولى ابن عباس بكسر الراء هو كريب مولى ابن عباس كنى بأبيه رشدين قوله عن عبد الرحمن
ابن سلمان الجرشي هو بجيم مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب إلى جرش بين وهي قبيلة معروفة قوله فحدثت النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة
والمصلحة والذي ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر
في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عباد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدائني ابن جعفر قال انا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانتهينا الى شرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال توضه بحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم
قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال ابو بكر
نا هشيم قال نا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو الناقد وابن نمير
وابن ابي عمر قالوا نا سفين ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما
حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرف وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا
عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم وحدثنا

قال القاضي عياض هذه الرواية هي رواية حصين بن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه
الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه
الصلوة الركعتين الاولين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بهما في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد
الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا الى شرعة فقال الا تشرع يا جابر الشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور المارين منه نهرا وبحرا وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروي
بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتك فيه وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه منع الصلوة في
ثوب واحد وله لبس المخالف بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها قوله فقمت فصففت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن هو ابو حرة
بضم الحاء واسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك
هذا دليل على استحباب الشروع بهما لما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما وخالق نورهما وقال ابو عبيد معناه منور من في السموات والارض قال الخطابي
في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي نوره يبصر به والعناية وبه اهتدى رشد والغواية قال ومنه النور السموات والارض اي منورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور
صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم قال
العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بعض القرآن قائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي وتقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره
هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سابقان في تفسير الآية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء الرب ثلاث معان في اللغة
السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله الاصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع لله سبحانه وتعالى قال الله
تعالى قالتا اتينا طائعين قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا
بغير شك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خلقك حق وصدق وقيل
انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الالاه الحق دون الهة المحدثون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى
لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث هنا الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت
اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاندني وكفر بك ومنعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم
بيني وبينه لا غيرك كما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتبر غير محكمتي سواك صلى الله عليه وسلم
المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا ويقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين
وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار
بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قوله

وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا انا عفان بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى ابو كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا ابو يوسف الحنفي قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما
وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ٥ وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض تعالى اعلامهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائر من الاضافة
الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون المستحقر والمستصغر فيقال سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس
اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب العبادين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه صفة لسبحانه لدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل
ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير ونحو ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ فدخل هذه في العموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو بعض الوجه مورده لغة عجمي قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي
للذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقها قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف الى ما يقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم
قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما انا من المشركين
بيان للحنيف والصلاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وشمس ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من
النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء
محياي واسكان ياء مماتي قوله لله تعالى قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك
والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك وسيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومعنى وحدانية الالف واللام فقيل الرب حقيقة باسم
تعالى واذا اطلق جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات
من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال الاخرون هو
الدنيا واحياؤها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء قوله اللهم انت الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله وانا
عبدك اعترف بانك المالكي ومدبري وحكمك نافذ في قوله ظلمت نفسي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله
اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف عني سيئها اي قبيحها قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان يلب لبوبا اي اقام
واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه
الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى وهو ان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب لا قوله والشر ليس اليك فانما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى
وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه ستة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والمنتصر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني
حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحوهما وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء حينئذ يدخل الشر في العموم الثالث
معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك
فلان الى بني فلان اذا كان صدره منهم اضيف اليهم قوله انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قوله تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري
تباركت العباد بتوحيدك في الله صلى الله عليه وسلم قوله ملء السموات والارض بكسر الميم وفتح الهمزة وبعد اللام وبهما واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحت في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله معناه
الى قائليه ومعناه حمدا لو كان جسما لملأ السموات والارض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة
من العلماء هما من الرأس واخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه وقال اخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان
مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يجزئ مسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات
كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع بالعضو الثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال رب تميم البلد والله اعلم قوله احسن
الخالقين اي المقدرين والمصورين قوله انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك
وتغفر من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهب كثيرين وفيه
استحباب الافتتاح بباقي هذا الحديث الا ان يكون امام القوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله

وحدثناه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو المنذر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن حميد الماجشون
بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في صورة فاحسن صورة وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش
ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا
من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما
عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به
قال هممت ان اجلس واعه وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابي
شيبة واسحاق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب ان

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

باب استحباب صلاة النافلة قائما وقاعدا

قوله وانا اول المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده قوله صليت ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح الى اخره فقوله فقلت ويصلي بها في ركعة معناه
ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ عظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة
الاولى الا في اخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور
اجتهاد من الصحابة حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن
الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي يقول ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص لا
يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول
من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدوده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيما اول قراءه صلى الله عليه وسلم
النساء او الائم ال عمران بناء على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى
وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد اباحه بعضهم وتاول بعض السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة
بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله قوله يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة او غيرها وهذا استحباب للامام والمأموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب
تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهذا مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة واكثر العلماء واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر للاستحباب قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس واعه فيه انه ينبغي الادب مع
الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ما لم يكن حراما او اتفق العلماء على انه اشق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وغيره مما جاز له القعود وانما لم يفعل ابن مسعود تأدبا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الوقت وان قلت قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن
ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه في لفظه في اذنيه المنقول في معناه فقال
ابن قتيبة معناه افسده ويقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب الطحاوي واخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل فارقد وقيل معناه استخف به
واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه وحصل ذلك في دابة فتعاظم ذلك بالاسراف الاله وقال الحربي معناه هم عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره
قال وخص الاذن لانها مساكن الانتباه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان
الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع النسخ بلا خلاف التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير
قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن اخر النهاوندي والجنيدي وخالفهم النسائي والمسرج وموسى بن هرون وجروه عن قتيبة
ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن الليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو المنذر وغيرهما عن الليث الحسين يعني بالتصغير
قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي حبيب وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية
ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم وابا معشر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن الليث الحسن بن علي وهم يعني من قال بالتكبير
فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية الليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم قوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير
بن حرب قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت
عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال
انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل
في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة

قوله طرقه فاطمة اي اتاها في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب من حرجه جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما في هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يقتضيه ان يكف ولا يلح الا لمصلحة قوله قوله فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال اخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية آخر الراس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر قوله عليك ليلا طويلا هكذا هو في معظم النسخ بلا خلاف في صحيح مسلم كذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد الشعر للانسان ينصب من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول القوم يؤثر في تثبيط الانسان كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وكما يوسوس نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد مهمات الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة صحيحة وقد جمعتها واعلمتها بها في باب كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل منها التحريض على الوضوء خصيصا وعلى الصلوة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتميما للجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره باوفر حظه من الطاعة ووعده بمن ثوابها مع ما بارك له في نفسه وتصرفه في كل امور مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه قوله صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وما اثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه هذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري ترجم لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتاول كلام البخاري انه اراد ان يستدل به لعقد انما يكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره

باب

استحباب صلوة النافلة في بيته وجواز النافلة في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيدان والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتاتى في غير المسجد كتحية المسجد او يندر كونه في المسجد هي ركعتا الطواف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل نهاهم عن الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد وغيرهم ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لا في الفرائض والحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وصون من المحبطات وليتبرك البيت باهله وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما في الحديث الآخر وهو حتى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا قوله يزيد عن ابي بردة قد سبق مرات ان بريد بضم الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي يستحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغلط وسبقت المسئلة مستوفاة قريبا ان شاء الله تعالى في ابواب فضائل القرآن

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون
بصلاته قال ثم جاء والليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في
بيته إلا الصلاة المكتوبة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الليال حتى اجتمع إليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب
عليكم ما قمتم به وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حصير وكان يحجزه من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الأعمال
ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل وكان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله قال أدومه وإن قل وحدثني
زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال نا هرير نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع وحدثنا
ابن نمير قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد قال أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل
قال وكان عائشة إذا عملت العمل لزمته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه
فإذا كسل أو فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور بنفر ورواه بعض رواة مسلم بفتح الفاء وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها بالحجيرة
بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير يعني شك الراوي في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ويصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهيأ من غيره ويتوفر خشوعه
وفراغ قلبه فيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر بالليل يصلي فيها ويخليها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي
بعد هذه ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وفيه ترك بعض المصالح
لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وإرفاقهم وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك قوله فتتبع إليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه قوله وحصبوا الباب أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وإيقاظا له لتسمعه
قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح على الأصح فإنها مستثناة في الصحيح وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم قوله وكان يحجزه من الليل ويبسطه بالنهار وهكذا ضبطناه بحجز بضم الياء وفتح الحاء
وكسر الجيم المشددة أي يتخذه حجزة كما في الرواية الأخرى وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها والإعراض عن متاعها بما لا بد منه قوله
فثابوا ذات ليلة أي جتمعوا قيل رجعوا للصلاة باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه أمر كان في صلاة
فتركها كالحلق ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة والحث على
التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الأخرى لا يسأم حتى تسأموا بمعنى قال العلماء الملل
والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وخيره وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه
لا يمل إذا مللتم وقال ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومته معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه ولو كان معناه يمل إذا
انقطع خصومه لم يكن لمدح فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس مشتهية
فتنشرح العبادة بخلاف من تعاطى الأعمال الشاقة فإنه يصعب دوامه ويفضي إلى الكلال أو إلى غير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من ابتدع عبادة ثم أخل بها فقال
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ ودوم بواو بعد الدال
في بعضها ودوم بواو واحدة والصواب الأول وفيه الحث على الدوام على العمل وإن قل فقليل الدائم خير من كثير ينقطع وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن بدوام
القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة قوله
كان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه أي لازموه وداوموا عليه والظاهر أن المراد بآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته
ونحوهم قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يداوم عليه ولا يقطعه قوله في الحبل الممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فإذا كسلت
أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه كسلت بكسر الشين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط
إذا أفتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله

وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت
تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان
احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير
قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر
ما يقول فليضطجع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال
يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير قال نا عبدة وابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحم الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها
ذهبت وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر
ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وحدثنا زهير بن حرب
وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت
آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها وحدثنا

قوله لا تنام الليل الخ قوله تويت هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره قوله وزعموا انها لا تنام الليل الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم لقد لا تنام الليل الا انها
عليها وكراهة صلاتها وتشديدها على نفسها وبوصيتين في موطأ مالك في هذا الحديث كره ذلك حتى عرف الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمن نهى وذهب جماعة والاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة
وعن جماعة من السلف انه لا بأس وهو رواية عن مالك اذا لم يخص من الصبح باب الامر بتحسين الصلاة لمن نعس في صلاته ليستعجم عليه القرآن والذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم في الصلاة ظاهره قد حتى يذهب عنه النوم الى آخره ومعنى نعس بالعين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بنشاط وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم ونحوه وما يذهب النعاس في الصلاة
في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب جمهور الكل الا الخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه وسلم فان
احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن اي استغلق ولم ينطلق لسانه لغلبة النعاس
فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول نسيتها قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا
آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحم الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعده بئس ما لاحدهم
يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء
لمن اعجبك الانسان من جهة خير وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع لقراءة سنة وفيه جواز قولي سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه لا تحريم قوله انسيتها وانما نهى عن قوله نسيتها لانه يتضمن التهاون فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها
قال القاضي عياض اولى ما يتأول عليه الحديث معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت لعلة ما من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه قوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي صنطناه بتشديد السين قال
القاضي صنطناه بالتشديد والتخفيف عمله صلى الله عليه وسلم كنسيه وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما
يجوز السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المتقدمين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما يتعلق بالبلاغ واختلفوا فيما يتعلق
بالبلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قيل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما
نسيان ما بلغه الى هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية وتابعيهم لا يجوز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في شيء وانما يقع منه صورة ليس هذا
بتناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يعتد به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم مثل
صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه حتى
الفه وصار له كالصاحب الخلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصنعة واصحاب الابل والغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم
وكيت وكيت اي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري ضمها وكسرها عن ابي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصي
الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا انعم عليها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين القاف وبجواز اسكان القاف وهو كظاهر

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن
فلقوا الله بها فلهي اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وحدثني احمد بن حنبل
قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما لرجل ان
يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وحدثنا عبيد الله بن برد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن برد وحدثني عمرو الناقد
ابن حريث قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقرآن وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب
بهذا الاسناد قال كما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وحدثني بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني ابن المثنى ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابي الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى
قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك
وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود
وحدثنا داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني
وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معاوية
ابن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيره له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال
معاوية لولا اني اخاف ان يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن
مغفل ورجع في قراءته فقال معاوية لولا الناس لاحكيت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي
قال نا خالد بن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير
وهو يقرأ سورة الفتح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط
بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة

تنزلت للقرآن

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

وهو جمع عقال كالكتاب وكتب النعم تذكر وتؤنث وقع في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقلها وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية البارحة كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله احد القولين في
معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن
هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه
الكناية عن تقريبه القارئ اجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه اكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسنه وعند سفيان بن عيينة
يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحسين
القراءة وترقيقها وتدبرها بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر
ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح من تحسين الصوت في هذه الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة كما يأذن لمغني هو بفتح الذال قوله حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح
الهمزة والذال هو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله غير ان ابن ايوب قال في مصدر روايته كاذنه كما هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على
ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل المزمار الغناء والمزامير جمع مزمار وتفسير آل فلان قد يطلق على نفسه
وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في
قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور
كرهوها كما جاء القرآن لان الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف لاحاديث فلان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع
اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا اسرط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا
يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضع الكلام والله اعلم باب نزول السكينة لقراءة القرآن قوله عنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء هما ثنيتان تشطن هو الحبل الطويل المضفور قوله
وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر في الثالثة غير انها قال ينفر اما الاولى فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثانية فبالفاء والغين المعجمة وبالزاي هذا هو المشهور وقع في بعض نسخ بلادنا
في الثالثة ينفر بالفاء والراء وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى تنفر بالفاء والزاي تثب قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة
تنزلت للقرآن في الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينة ههنا اشياء الصواب منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيها طمأنينة ورحمة وسكينة

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر
فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن وحدثنا ابن المثنى
قال نا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول فذكر نحوه غير أنهما قالا تنفر وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن
الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي قال نا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة
يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا فقال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج
عرجت في الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما
عن أبي عوانة قال قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة
ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا
محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث همام بدل المنافق الفاجر وحدثنا قتيبة بن سعيد
ومحمد بن حميد العبدي جميعا عن أبي عوانة قال ابن حميد نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وحدثنا محمد بن المثنى قال
نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد وقال
في حديث وكيع والذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لأبي إني أمرت أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل أبي يبكي وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم
قال فبكى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله وحدثنا

ومعه الملائكة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الأخرى اقرأ ثلاث
مرات معناه كان ينبغي أن تستمر على القراءة ولا تختتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قوله ابن عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة قوله أسيد بن حضير بضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله بينما هو قد سبق أن معناه بين أوقاته قوله في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يحبس فيه التمر كالبيدر للحظيرة ونحوها قوله جالت فرسه أي تحركت
قال فيها جالت فاثنا الفرس في الرواية السابقة وعند مسلم مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والأنثى باب فضيلة حافظ القرآن قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن إلى
آخره وفيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال للإيضاح والمقاصد قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفي الرواية
الأخرى وهو يشتد عليه له أجران السفر جمع سافر كحاج وكتبة السافر السفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس بجلالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون يقال بر وهو الطاعة والماهر الحاذق
الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه قال القاضي يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من
حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتعتعته في تلاوته
ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف
يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وأن الحاذق
القارئ أفضل من المقروء عليه قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني
لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب
إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال آلله سماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأبي بمثله هذا الإسناد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستغرب أن جميع ثلاثة أسانيده متصلة يسلسلون بغير تحديث وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث
قتادة حدثنا وفي الثاني قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين فقتادة مدلس فلنتقي بالإخبار لئلا يدلسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرارا وفيه أحاديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه أهل
العلم والفضل والحكمة وأن المقروء عليه أفضل من القارئ عليه منها أن منقبة أبي بن كعب رضي الله عنه لا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى لم يذكر الله تعالى له نصه عليه في هذه الآية الرفيعة ومنها البكاء للسرور
ما يعتريه الإنسان ومنها عطاء من الله تعالى للإنسان بأسمائه التي يعرفه بها ومنها أمر النبي صلى الله عليه وسلم لغيره بأن يقرأ على رجل من أمته ولم يعين أبي وأراد أبي أن تحقيق النص عليه أو قال على رجل غيره خشية الاشتباه في الامتثال
وتأنفوا في قراءة صلى الله عليه وسلم على أبي لأن يستلزم أن يكون أفضل وتعلم الإقراء على أهل الفضل والحذاق وأما قراءة أبي فلأنه أحد من أنزل عليه وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعد صلى الله عليه وسلم رئيسا
وأما ما في قراءة القرآن من حصول شرف من جلسه وتضمن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلأنها جديرة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص في الطريق وكان الغرض تخصيص الحاذق

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني اشتهي ان اسمعه من غيري فقرأت عليه النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وحدثني زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هنادا في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة قال نا
مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقال
فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم او ما كنت فيهم شك مسعر حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال
فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينا انا اكلمه
اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى
بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث ابي معاوية فقال لي احسنت
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم
اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال
افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل
وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو امامة
الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران
فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة
ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معاوية بهذا
الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما في كل منهما ولم يذكر قول معاوية بلغني وحدثني اسحاق بن منصور قال نا يزيد بن عبد ربه
قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران
وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق
او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وحدثنا

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد
الاربعة كلهم كوفيون في موضع الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون يصفهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود
هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاستماع اليها وبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ومدح تباعهم قوله ان ابن
مسعود جدس الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود كان الوالي واقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استأذن من له اقامة الحد هناك في ذلك فتوضح
اليه وقيل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بعد ذلك فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب الجمهور قوله وتكذب بالكتاب معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد
التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يستتاب وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر يجري عليه احكام المرتدين والله اعلم باب فضل قراءة القرآن في
الصلاة وتعليل المختلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف مدة ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان هو بضم الباء
واسكان الطاء موضع قرب المدينة والكوم من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام باب فضل قراءة القرآن في سورة البقرة قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل
عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك كره بعض المتقدمين قال
انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الاول قال الجمهور لان المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان قال اهل اللغة
الغمامة والغياية كل شيء اظل الانسان فوق رأسه من سحابة ونحوها وغيرها قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتي كغمامتين قوله صلى الله عليه وسلم او كأنهما فرقان من طير صواف في
الرواية الاخرى كأنهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي وهما جماعتان وجماعتان
يقال في الواحد حزق وحزقة وزنه وزنه وزنه باغة قوله عن يزيد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها قوله ظلتان
سوداوان بينهما شرق هو بفتح الراء واسكانها اي ضياء ولذا يمكن حكي فتح الراء واسكانها القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان باب

وحدثنا حسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي قالا نا أبو الأحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند
النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال أبشر بنورين
أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته وحدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة
البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا جرير ح وحدثنا أحمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور
بهذا الإسناد وحدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا ابن مسهر عن الأعمش بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أحمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي
الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا هما جميعا عن قتادة بهذا الإسناد قال شعبة
من آخر الكهف وقال هما من أول الكهف كما قال هشام وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي السليل
عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله
ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم أبا المنذر
وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قالا نا زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم قال نا محمد بن بكر قال نا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الإسناد
وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله جزأ القرآن ثلثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب
ابن إبراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فإني سأقرأ عليكم
ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض إني أرى هذا خبر جاء من السماء فمن ذلك الذي أدخله
ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن وحدثنا واصل بن عبد الأعلى قال نا ابن فضيل
عن بشير أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد حتى ختمها
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن
عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم
بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن
أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه وحدثنا

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة حدثنا أحمد بن جواس بجيم مفتوحة وشين مشددة وواو وقوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمتين الصوت كصوت
الباب إذا فتح قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات وقيل من الحساب **باب فضل سورة الكهف وآية**
الكرسي قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب الحكم في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال
كذا في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا قوله عن أبي السليل بفتح السين المهملة واسمه ضريب بكسر الضاد المعجمة وبالباء الموحدة تصغير ضرب بالفاء والقاف وقيل بالفاء واللام قوله صلى
الله عليه وسلم أبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر فيه منقبة عظيمة لأبي ودليل على كثرة علمه وفيه تجميل العالم فضلا أصحابه بحكمتهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب
ونحوه لكمال نفسه وسروره في التقوى قوله صلى الله عليه وسلم أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على
بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن التفضيل يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وقال
هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وفضل في بعض الآيات والسور يعني عظم وفاضل وجاز ذلك لأن حق الله هو به وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه
الآية أو السورة أعظم فاضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية
والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة وهذه الستة أصول الأسماء والصفات والله أعلم **باب فضل قراءة قل هو الله أحد** قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
وفي الرواية الأخرى إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء تخصص وأحكام وقصص وقيل
الأحد متضمنة للصفات في ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا أي اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم
في الذي قال في قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن قال أحبها أحبه الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبة لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة قال القاضي أما
محبته سبحانه فلا يعقل فيها إلا ميلهم إليه سبحانه وتقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة حقيقة المحبة الميل لكن الاستقامة سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها **باب**

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر بن مضر عن بكير بن الأشج عن قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن
قط قال أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا إسماعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط للمعوذتين وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو أسامة
كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من دفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني
حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
إلا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ومحمد بن بشر قال نا إسماعيل عن قيس
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن وأثلة أن نافع بن عبد الحارث
لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم
مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع
به آخرين وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن
وأثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان فذكر بإسناد ابراهيم بن سعد عن الزهري حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه وحدثني

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين قد سبق قريبا الخلاف في إطلاق تفضيل بعض
القرآن على بعض وفيه دليل للصحيح على كونهما من القرآن وعلى من نفى ذلك عن ابن مسعود وخلافه وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الأمة على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى
أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه بالنون المضمومة وكذا جاء مصرحا به في الرواية الثانية وكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وكسر
الواو قوله باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين قال العلماء الحسد حسدان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا
حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمر الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث الأخير الغبطة
محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما معناهما قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل وآناء النهار أي ساعاته وواحده إنا وأنا وإني وإنو وأنو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق أي أنفقه في الطاعات قوله صلى الله عليه
وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها حسبما بلغه الحكمة كل من بلغ من الجهل وزجر عن القبيح

باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه

قوله ثم لببته بردائه هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع رداءه في عنقه وجررته بأخذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير
عدول إلى ما يجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولأن عمر إنما نسب إلى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة وجوهها ما لا يعلمه عمر لأنه
إذا قرأ وهو مطلب لم يتمكن من حضور البال لتحقيق القراءة فلم يكن المطلق قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه قال العلماء سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم هون على أمتي كما صح به في الرواية الأخرى واختلف العلماء في المراد بالسبعة أحرف فقال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال والأكثرون هو حصر للعدد وفي سبعة ثم قيل هي سبعة
في المعاني كالوعد والوعيد والحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد
وغيره لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم بقدر تمكن لسانها بأي وفق لغته وتسهيل على لسانه وقال آخرون هي الألفاظ والحروف التي اختلف بها ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل
سبع قراءات أو وجوه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب بها نزل القرآن وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة ظاهر وجودها متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله
تعالى وعبد الطاغوت وتوبق وذئب وأحد بن سنان وبغداد بسين وغير ذلك قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأئمة وأثبتها
عثمان في المصاحف وأخبر بصحتها وأنا خذ فيها ما لم يثبت متواترا وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى ليست متضادة ولا مستحيلة وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في
أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغات العرب وشقته أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وانتشرت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة قال الداودي هذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها أحد تلك
السبعة بل قد يكون من غيرها قال عبد الله بن أبي صفرة هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف ولهذا ذكره الناس من غيره قال غيره ولا تكون القراءة السبع
المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الأئمة وأخذ كل حرف منها الصحابة الذين
كان أكثر قراءة كما أضيف كل قراءة منها إلى من نقل القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري أما تأول من قال المراد بالسبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى جواز القراءة بكل
من الحروف وأبدل حرفا بحرف وقد تقرأ بعض المسلمين إلى يومنا هذا بالآية الأمثال بالآية الأحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للإجماع على

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه
انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره في
الصلوة فتصبرت حتى سلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده وحدثني
حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن
شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة
دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في
صدري ففضضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه
على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل رد رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم
اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي خالد قال
حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني ابي بن كعب انه كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث
ابن نمير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك
القرآن على حرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال اسئل الله
معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك
ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد
مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له كهيل بن سنان الى عبد الله
فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف افتجده ام يامر من ماء غير ياسن او من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا قال اني

لاقرأ المفصل في ركعة فقال

على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر نقله القاضي عياض في المسئلة والله اعلم قوله فكدت اساوره بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته
فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف وليسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة
قوله عن ابي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شان المتلفظين في القراءة قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في
الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او مشكا فوسوس الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعتريه حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان
نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم تستقر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره فاضاء عرقا قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه
صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيت له وصيانة قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم
الاصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي
الثالثة اقرأه على سبعة احرف وقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على
سبعة فهذا مما يستحيل معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي في الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التاويل
تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض المرات قوله تعالى ولك بكل رد رددتها وفي بعض النسخ
رددتكها هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض المرات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية قوله سبحانه وتعالى ولك بكل رد رددتكها مسئلة تسألنيها معناه مسئلة
مجابة قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وضاد معجمة مقصورة وهي الماء
المستنقع كالغدير وجمعها اضاة كحصاة وحصاة واضاة بكسر الهمزة والمد كاكام وقوله ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا معناه لا تجاوز امتك
سبعة احرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تجاوز والله اعلم باب ترتيل
القراءة اجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واما حديث سورتين فانكر في ركعة ذكر في الاسناد الاول ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود
الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ان كوفيون قوله للذي سأل ابن مسعود عن المفصل كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه
غير مسترشد في سؤاله او كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب لاني لاقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود
اتهذه هذا وهو مشدد الذال مهموزة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر به قال جمهور العلماء قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ

فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره فاخبره فقال قد اخبرني بها قال ابن نمير في روايته جاء رجل من بني نهد الى عبد الله
وروايته عبيد الله بن سنان وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء
علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل ركعة فدخل عليه فسأله فزجره علينا فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل
في تأليف عبد الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش في هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال اني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتين وعشرين ركعة عشرين سورة في عشر ركعات حدثنا سفيان بن وكيع قال نا محمد بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود
يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيئة قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا
وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال
فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا
قال نهدي واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرآن وانا لاحفظ
القرآن اني كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن
منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني نهد يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في كل ركعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود
فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن
في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر اذا لا اذا لا فقال ايه اذا لا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعط سل تعط من يقرأ
وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال فيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف
سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء
يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم وحدثنا

قوله كهذ الشعر هذا وفي نسخة وروايته لا في اسناده تهذ لانه يتأمل في الانشاد والترنم في العادة قوله ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه ان قوما
ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله ان افضل الصلوة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة قوله اني لاعلم النظائر
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس
ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءة البقرة والنساء وآل عمران
كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية سنن ابي داود والرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال
بعضهن من بعض وقوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين
من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين سميت بها لكون كل واحدة فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل
وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء فيه جواز سورتين في ركعة قوله فمكثنا بالباب
هنيئة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلوة قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم
بآل ابن ام عبد غفلة معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فتزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم اردوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد
وفي هذا الحديث مراجعات الرجل لاهل بيته وحثه في امور دينهم قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد
للظن مع قدرته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل كذا هو في الاصول المشهورة وثانية عشرة في نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر فظهر ان سورتين من آل حم يعني من
السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من قرأ آل حم وفي داود في نفسه باب يتعلق بالقراءة قوله يقول هذكر والانثى بالهاء واصله
مذتكر فابدلت الذال دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار المنطق بدال مهملة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفي كله وفيه
ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انما قرأ والذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بعض من
خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فروي عنه روايات كثيرة منها ما لعله ثابت
عند اهل النقل ثابت منها خالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتبه في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة ثبت فيها ما يثبت وكان رأي عثمان والجماعة
منع ذلك لئلا يتطاول الزمان فيظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسألة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لما قدم علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت في تخوف القوم
وجيئتهم فقال فجلس الى جنبي ثم قال الحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر عبده وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل فيكم او قال اليس فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى
قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد
الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن بشار وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد وسعيد بن سليمان
جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال نا منصور عن قتادة قال نا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان
احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة
ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان
في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثني حرملة بن يحيى قال انبأنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه
سمعا ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن
ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي
وكان ثقة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله وحدثنا

اعتقد انه لا يلزم كتب كل القرآن وكتب سواها وتركها بالشبهة بها عند هو عند الناس والله اعلم تولى ثم قام الى حلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره
ويقال في لغة رديئة بفتحها قوله فعرفت فيه تخوش القوم هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة
والذكاء كما يقال رجل مخوش الفؤاد اي حديده **باب** الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وبعد استوائها حتى تزول وبعد اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز
ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا
صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على
بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا
بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبط اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت وزنا
طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات
قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عن طلوع الشمس والنهي عن الصلوة
اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها
واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا محيد عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع الشمس
بقرني شيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمرو في حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده
وقيل المقرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين لها في الصورة وحينئذ يكون له وشيعته تسلط
ظاهر ولكن من ان يصلوا الصلاة صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى شيطان وجاء رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها
الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان باللام للاشارة الى تعيين شيطان الانسان المشتق من شطن اذا بعد بعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك
واحترق قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالمثناة فوق اي حتى تتميز الشمس من رؤية ظاهرة والمراد ترتفع
كما سبق تقريره قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري قد سماه في الرواية الثانية قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة بالصرة فبالصاد
المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء والشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم
مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحة بين هو موضع معروف قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس
للغروب حتى تغرب وحدثني أحمد بن جعفر المعقري قال أنا النضر بن محمد قال أنا عكرمة بن عمار قال أنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة
قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية
أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان قال وسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي قلت وما نبي قال أرسلني الله قلت
بأي شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به
فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل
هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني
قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن
حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا
غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء
ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف
من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه وحدثنا

قوله حدثنا موسى بن علي هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي والد أبو المقبري موتانا هو بضم الياء الموحدة وكسر المثناة قوله تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل
قوله حين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالصلاة صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمدا تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر
إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قائم فقرنا أربعا فإذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره قوله حدثنا أحمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم وإسكان
العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن قوله جراء عليه قومه هكذا هو في جميع الأصول جرأ بالجيم المضمومة جمع جري بالنهر من الجرأة وهي الإقدام والتسلط وذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد صبر بهم حتى أشرفوا أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من المأكل وغيره والصحيح أنه بالجيم قوله قلت له ما أنت هكذا
هو في الأصول ما أنت وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات لا يسأل قوله صلى الله عليه وسلم أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء هذا فيه
دلالة ظاهرة على أن صلة الأرحام من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا بالتوحيد ولم يذكر له حرمات المأمور وإنما ذكر منهما وبدأ بالصلاة وقوله ومعه يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج
من قال إنهما أول من أسلم قوله قلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك لو كنت هذا الأمر حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني معناه قلت له إني متبعك على الهجرة والإسلام
هنا وأقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين وتخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فالحق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلم
ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي علامة بأنه سيظهر قوله قلت يا رسول الله أخبرني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قلت بلى فيه صحة الجواب بلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح
في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن تتقدمها نفي قوله قلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله هكذا هو في جميع النسخ ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه وسلم صل
صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة مشهودة
محضورة أي تحضرها الملائكة وهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة
محضورة معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ويميل إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث الصحيح النهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب أبي حنيفة
وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة والقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء بنيت عليه لعله لا يعتبر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها إيقادا بليغا
واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي الكراهة والمنظر وقيل من قولهم بئر جهنام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هي أعجمية معربة وامتنع
صرفها للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة معنى أقبل الفيء ظهر إلى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما
قبل الزوال وبعده وفيه كلام لغتين بسطته في تهذيب الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على أن النهي لا يدخل في أداء العصر ولا الصلاة غير الصلاة حتى لو أخر
من أول الوقت لم يكره أن يفعل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم تقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق
فينتثر أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الأنف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه كذا
ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة
ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه
فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله

فحدثت عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو
يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد
سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن سلمة قال نا ابن وهب قال نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر إلا في بيتي قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **حدثني**
حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه
إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها
فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة
من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده
فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب نا إسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني العلاء وهو ابن
أبي حرملة قال أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال إسمعيل يعني داوم عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير **ح و**
حدثنا ابن نمير قال نا أبي جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **وحدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر **ح وحدثنا** علي بن حجر واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ما تركهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي إسحاق
عن الأسود ومسروق قالا شهدنا على عائشة أنها قالت ما كان يوم الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي بعد الركعتين بعد العصر **وحدثنا**

قوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به إيراد ولكني سمعته أكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه
أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل يجب عليه إذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحقق واجزم بما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك بخلاف
العلم قولها وهم عمر تعني عمر بن الخطاب في رواية النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وإنما نهى عن التحري قال القاضي إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر في أوقات
حدث رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره بغير واحد فلعل وجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب
قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها كذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليها وفي بعضها أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها ويصرفهم
عنها في وقت من غير ضرب أو بغير ضرب مع الضرب وعلله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعهدهم
عليها قوله كان كريب دخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر ليعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه ذا المكنة
وكان رسولا لجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها قولها وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار قد سبق مرات أن بني حرام بطن من الأنصار وحرام بالراء وهو في قريش قولها فأرسلت إليه
الجارية فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له تقول أم سلمة أنها قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة
بالكنية ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا إلا بها وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيا هذا وقد ذكرت حواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء قولها
إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما يعني أسمعك تترك في الماضي وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئا
يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فإن كان ناسيا رجع عنه وإن كان عالما وله معنى يختص به فيفيد التابع باستفادته وإن كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفائدة
أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قولها فأشار بيده فيه إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن سنن الرواتب إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عند أصحابنا
أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب له وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة قال قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها
ولا يقولون بهذا قلنا لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول بأن من فاتته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت وإن في وهو الأصح
الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول فإن قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الأصل
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص به بل سكوته ظاهر في جواز إفراد من فوائد من صلاة لها سبب مطلق
الدليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة وبينا أنه إذا تعارضت المصالح والمهاتبدي بأيهما ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بتحية القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال
بإرشادهم وهدايتهم وقربهم إلى الإسلام أهم قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وقد عبد القيس قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت
كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان بهما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة لتوافق الحديثين سنة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن المطوع بعد العصر فقال كان عمر
يضرب الأيدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا
بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل أذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى عن يحيى بن يعلى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن
مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال في الرابعة لمن شاء وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنيه أبو الربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة
بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك
فصلوا رجالا وقياما على أقدامهم أو ركبانا موميا إيماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في
نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع
النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في
نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم حدثنا

وسنة الظهر تصح تسميتها هنا قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب في حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب قبل صلوة المغرب وفي رواية أنهم كانوا يصلونهما بعد الأذان وفي الحديث
الآخر بين كل أذانين صلوة للإمام بالأذانين الأذان والإقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين الفرض وصلاة المغرب في السنة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب
لهذه الأحاديث وفي المسألة مذهبان للسلف واستحبها جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين قدوا وأسحق ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي بدعة
وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فبعيد لا يلتفت إليه مع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر الصلوة
عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك والله أعلم **باب** صلوة الخوف
ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى
بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأحمد ومالك وهو جائز عند الشافعي ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل منفردين وهو الصحيح الثاني
حديث ابن أبي حثمة نحو حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى
بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت
قائما حتى صلى الذي خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين تأخروا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد بالصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود وسجد الصف المؤخر قاموا وتأخر المقدم وذكر
في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في
جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي
وحكوه عن الحسن البصري وأجاب الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلوة الخوف روى ابن مسعود وأبو هريرة وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا وقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلم وأذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم
وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه
الأوجه كلها جائزة بحسب أحوالها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى
في كلها ما هو أحوط للصلوة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف المزني فإنه قال لا تشرع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قوله وقام الصف المؤخر في العدو أي في مقابلته ونحر كل شيء أوله قوله

حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فسله فقال له أتخافني فقال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فهددوه فأخذ السيف فأخترطه فقال له أتخافني ق

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم
الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت
قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** إسحق بن إبراهيم قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني
يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء
أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **وحدثني** حرملة بن يحيى
الأيلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم
كفاة فكانوا يكون لهم ثفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال
وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على
كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة
قال نا ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم
الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس وغير الطيب أو هذا إن كان عند أهله قال لا أعلمه **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم قال نا محمد بن بكر ح **وحدثنا** هارون
ابن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس
فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

قوله إلى ساعة هذه قال النووي إنكاره إنكار التأخير إلى هذا الوقت فيه تعظيم الإمام وحثه على الإسراع وفيه أن من أخر سنة وإن كان كثير القدر وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام
في الخطبة قوله شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب
وأي استحباب لتعبد الجمعة أو كي لا يتأذى الناس بالغبار للغسل بعد النداء أو لهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل قوله سمعت النداء هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر قوله والوضوء أيضا هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط قال الأزهري وجوه
قوله ينتابون الجمعة أي يأتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول المدينة قوله فيأتون في الغبار هو بالمد جمع جبة بالمد وجبابة بزيادة ياء فيهما مشهورتان قوله ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كافي
كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله لهم ثفل هو بثاء مثلثة وفاء مفتوحتين أي رائحة كريهة قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاءوا وأولهم الريح الكريهة واغتسلتم فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالس الناس
أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل خروج لكل من أراد الجمعة من الرجال والبالغ والصبي المحتلم
والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث إن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء ولأنه في حقهن قريب
من الطيب ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان وفي مذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكر كمذهبنا وفي وجه يستحب لمن يريد الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب
لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان وسواك وغسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيبا إن كان عنده وقد
وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب قوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب ما يقدر عليه يجوز بضم الميم وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي
محمول على التأكيد وتحمل التأكيد حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ظاهر لأنه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكده والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا يستحب لمن واقعه زوجته ليكون أغض البصر وأسكن لنفسه هذا
ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه
والشافعي وأكثر العلماء أن المراد بالساعات هنا الساعات الليلية بعد زوال الشمس والصحيح عندهم بعد الزوال وأما الرواح فالأصح أنه الذهاب وقيل الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ومن جاء في الساعة الثانية فبقرة ثم الثالثة فكبش ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد
ذلك أحدا وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال الساعة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال لأن في الساعات إنما كان الحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل
الصف الأول وانتظار الإمام والتنفل المذكور ونحوه وهذا لا يحصل إلا بعد الزوال ولا فضيلة لمن يستبق بعد الزوال لأن الناس يكونون حينئذ يحرم التخلف بعد النداء وقد اختلف أصحابنا في تعيين الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع
الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر أن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها اشتركا في تحصيل أصل البدنة أو البقرة والكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبقية الساعة وسطها وهذا
كما في صلاة الجماعة وجد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وعلم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألف فمن صلى في جماعة عشرة آلاف درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة
سواء وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أما الغسل فمعنى قوله تصدق وأما البدنة فقال جمهور

كأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن
أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب بالإسناد بن جميعا في هذا الحديث
مثل خبر ابن جريج قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن أبي عمر قال سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت
لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا إسمعيل بن
إبراهيم قال نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا
إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها يزهدها **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثل
وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه قال وهي ساعة خفيفة **وحدثناه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن
منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة **وحدثني** أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أنا ابن وهب
عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلوة **وحدثني**

جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها نصها بما تحته الإبل والمراد بها الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك وأما البقرة فيقعان على الذكر والأنثى
بالاتفاق وأما فيها للوحدة كتمرة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بأرجلها والبقر الشق ومنه البقر لبقيطة ومنه سمي محمد بن علي الباقر لأنه بقر العلم وجعل فيه مثلا بذلك وجعل منه غاية تبقيره
وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن لأنه أكمل وأحسن صورة وذلك أقرن يذبح والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان تقع على الذكر والأنثى ويقال حضرت الملائكة وعبر بصيغة الماضي وكسر المعتان
مشهورتان الفتح فصيح والشهر وبجاء القرآن قال الله تعالى وإذا حضر القسمة وأما فقه الفضل فخفيه الحث على التبكير إلى الجمعة والإنصات في الخطبة فيها وفي غيرها بحسب الإمام وفيه باب قول الله تعالى إن
أكرمكم عند الله تعالى أتقاكم وفيه أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي لعبد الكثير بطائر وجاجة ثم بيضة وفي رواية لعبد الكبير دجاجة ثم عصفورا وإسناد الروايتين صحيحان
وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة
والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا وأما التضحية
بالإبل فلا يلزم منها تخريج الغنم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك الوقت إلا الغنم وفعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وأما قوله صلى الله عليه وسلم تستمع الملائكة قال أبو الملائكة غير الحفظة وظفيهم
كتابة حاضر الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الأخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى
لغى يلغى لغتان الأولى فصيحة وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الأول لقال ألغوا بضم
الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي الحديث النهي
عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه يأخذ العلماء على ما سواه لأنه إذا قال أنصت في هو في الأصل أمر معروف وسماه لغوا تغليظا من الكلام أي وأنا ظاهر فيه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت أن يتجه فإن لم تفد رجعه
عليه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وبها قول الشافعي قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض
السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن قال وأجمعوا أن المسمع للإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والإمام يخطب دليل على أن
وجوب الإنصات المنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وبه أخذ مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه في رواية قائم يصلي وفي رواية هي ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تقضى الصلوة فدل على أن تقضى الصلوة هو الفراغ منها فوق المقصر قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب
قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ودائم طلب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين
تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل بحذو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
قال القاضي وليس معنى هذا الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت أقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلوة قوله عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم
القيمة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا
فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
انا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون
يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتب من قبلنا واوتينا من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى
بعد غد وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك
هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم وحدثنا ابو كريب قال نا ابن
ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر
بمعنى حديث ابن فضيل وحدثني ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش
ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا

وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي
اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومخالد رويا عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف والثبت قوله عن ابيه قال احمد بن حنبل
عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا الكلام الدارقطني وهذا الذي استدركناه على القاعدة المعروفة ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال
حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة مهجورة والصحيح طريقة اهل الصحيح والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في
الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد رويناه في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه
بيان ساعة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضائل
المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سبق لتيا الهيئة فيه بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ورفع لقمته هذا كلام القاضي
وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع بين الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج
منها طردا بل لقضاء طارئ ليعود اليها واما قيام الساعة فيه لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة وفيه دليل على سائر الايام وفيه دليل
المسئلة غريبة جدا وهي لو قال زوجته انت طالق في افضل الايام ومنها وجهان للاصحاب انها تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا الذي لا يعين لنية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة
وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منتشرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة
الاخيرة من العشر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود والسابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل
امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من وهل الصحيح هنا قال اهل اللغة ويقال بيد
بيد قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم لليهود غدا لا يكون الزمان لا يكون اخبارا
عن الحقيقة فتقديره معنى يكون تقديره بعد قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم اي الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض
عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لا عاقة شرائعهم فيه فاختلفت اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم
فحاز وتفضيلا قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة ولكنهم عينوها فاختاروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لما وقع اختلافهم فيه بل كان
يقول خالفوا فيه قلت ويحتمل ان يكون امروا بها صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه والظاهر ان ابداله قوله صلى الله عليه وسلم فضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب
ابن المنتاب المدني والاصيلي والخرقي والشرط بارادة الله تعالى هو فعله ضلا فالمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التبكير الى كل صلوة بكرا فهو قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا قوله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
يكتبون الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر وحدثنا أمية بن بسطام قال نا يزيد
يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى نا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال أبو بكر نا يحيى بن آدم قال نا الحسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال الحسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني في النواضح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن
حجر قال يحيى نا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا نا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا هشام بن عبد الملك قال نا
يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان
فيئا نستظل به وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال أبو كامل نا خالد بن الحارث قال
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم
وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى نا وقال الآخران نا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن سماك قال
سألت جابر بن سمرة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا فقال أليس يقول من زعم أنه يخطب قائما فقد كذب وقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة وحدثنا

قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد الثاني فتح الميم ونزلهم أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة بفتح الميم والثاء المخففة قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا جلس الإمام طووا الصحف وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن الخروج الإمام يحضرون
ولا يطوون الصحف فإذا جلس على المنبر طووا وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا
الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى
وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الأخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء
ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم اليامن في الإتيان بالسنة المشهورة وفيه أن الغسل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل
المطلقة لا بأس بها وقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له أراد الصلاة المطلقة وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى ثم أنصت هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة ببلادنا
وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا أنصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون أنصت بزيادة تاء مفتعلة فوق قال وهو وهم قلت الظن وهابل هي الصحيحة
قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت وأنصت وأنصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت
ولهذا قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة
ثلاثة أيام هو عطف فضل زيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة ما بين الجمعتين وثلاثة أيام إن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي حصل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تحصل بعشر أمثالها
قال بعض أصحابنا والمراد ما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بالزيادة ولا انقضاء لتمييز أيامها ثلاثة مفسرة مفسرة وقوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا
فقد لغا فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث
جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفي رواية الأخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية ابن حذيفة الطيالسي فيئا يستظل به هذه الأحاديث ظاهرة في تقديم الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجابر بن عبد الله من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم لا يجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس وحكم بخلاف في هذا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزا قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا آثار عن الصحابة الصحيح منها ما مضى للأحاديث والجمهور هذه الأحاديث
على الموافقة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى بعد صلاة الجمعة لأنهم يذهبون إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها وقوله نتتبع الفيء أنا كان ذلك لشدة التبكير
وقصر حيطانه وفيه تريح بالنهار فقد نسخ بالسنة وقوله فيئا يستظل به أي لهذا فإنه لم يكن يصلي إنما هي يستظل به هذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال ويصدقه قوله نريح نواضحنا وهو جمع
ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فيحتاجها منه واحتج القاضي إلى أنه يجوز أن يكون بارك الرواح الرعي
قوله كنا نجمع بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن
سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب
جالسا فقد كذب في هذه الرواية ودليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين وبه قال أبو حنيفة وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال

وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا
فانزلت هذه الاية التي في الجمعة وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله
ابن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال
نا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج
الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا فيهم قال فانزل الله تعالى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا الى اخر الاية وحدثني اسمعيل
ابن سالم قال انا هشيم قال نا حصين عن ابي سفيان وسالم ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير
الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال فنزلت هذه الاية وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة
قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا
وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني
الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمرو ابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وحدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا
قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية ابي بكر زكريا عن سماك
وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير

قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة
لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة قال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب والشرط
وذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي وقوله
يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه ودليل الشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ
وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وبحث قراءة اية من القرآن في احدهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله من جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنه والله صليت معه اكثر من الفي صلوة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت
هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم وفيه نقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام
وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط الاربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين قائم الجمع ووقع في صحيح البخاري بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه قوله اذا اقبلت موفقة بتشديد سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى
وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا بها وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم
انهم لما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها قوله انفضوا الى
هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا الكلام تضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالاية ان الله تعالى اخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني
اصلي وقوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر ويستحب مجيء عليها وقوله ودعهم اي تركهم وفيه ان الجمعة
فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع وغشاها الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال اشتبها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا
اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى
في قلوبهم يتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قوله فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي في هذا الحديث جمل من الفوائد
وجهات من القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روي بنصبهما ورفعهما والمشهور نصبهما
على المفعول معه وقوله يقرن بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها وقوله اما بعد سميت بذلك لانهم كانوا يشرعون بها عند السبب وقوله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا
او ضياعا فالي وعلي وحدثنا عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثل
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله
ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي وحدثنا
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اقدم مكة وكان من
الدشومة وكان يرى من هذه الريح فهم سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه
فقال يا محمد اني اذرى من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال
فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رجل من ازد شنوءة مكة وكان من
فتيان قومه فذكر بمعنى حديث داود غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سمعت كلمات ما هن بشعر ولا سحر ولا كهانة فهاتوا ويحكم ابن اخي عرضوه على البحر فان
صرعه البحر فهو ما تقولون

قوله خير الهدى هدى محمد بضم الخاء وفتح الدال ويجوز فتح الخاء وكسر الدال ايضا ضبطناه بالوجهين كذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح والفتح ذكره الهروي وغيره
على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اي الطريقة والمذهب اهتدوا بهديه عمارا اما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى يطلق على معان
احدها بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعلماء قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل هديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق بمثبتي القدر بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ففرق بين الدعاء والهداية قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة تعلم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرباط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان
الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسألة باولتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرفت ذلك فعلم ان الحديث من العام المخصوص كذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة بهذا
ما قلنا ان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة لا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة هو كذلك بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى
بكل مؤمن من نفسه موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه يقدم النبي صلى الله عليه وسلم اخذه
من مالكه المضطر ويجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا ان كان حاضرا فان كان غائبا فالظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن
من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا صغارا لا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على ميت عليه دين لم يخلف له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين ما ادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك
دينا فعلي اي قضاؤه وكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هذا من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء
وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما صبح آخر كما انه لا نبي بعده وبين الساعة ويحتمل انه تقرب ما بينهما
من المدة وان المتفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم العدو يقول صبحكم العدو
كلامه ويكون طالعا للفصل الذي يحكم فيه من ترغيب او ترهيب او تهويل او تحذير او غضب كان منذر انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيدين
وغيرها وكذا في نظر الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه حديثا من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال الخطابي
وكثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره فيه دليل للشافعي رحمه الله
يجب حمد الله تعالى في الخطبة وتعيين لفظ ولا يقوم غيره مقامه قوله ان صباحا اقدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرى من هذه الريح اما ضبطناه بكسر الضاد والمد وشنوءة بفتح الشين ونضم النون بعدها مد
ويرى بكسر الراء والمراد بالريح هنا الجنون وسمي الجن في غير رواية مسلم يرى من الارواح والجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس
البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر النسخ بلا خلاف والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض
اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاموس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد سعيد ناعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود
الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره
الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره قال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية
صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين مهملة بمعنى قاموس كانه من القعس وهو غلظ من الظهر وتعمقه فيرجع الى معنى البحر
ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال في سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن
راهويه الذي روى هذا الحديث عنه لكن قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال انا اورد مثل هذه الالفاظ لان الناس قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها قوله بات هو بكسر التاء قوله

قال وعلى قومه قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمر بقومه فقال صاحب السرية للجيش من أصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم أصبت
منهم مظهرة فقال ردوها فإن هؤلاء قوم صلحاء **وحدثني** سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن وصل بن حيان قال قال أبو وائل
خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع
عن سفين عن عبد العزيز ابن رفيع عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن
أبي شيبة وإسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على
المنبر ونادوا يا مالك **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة **وحدثنيه** أبو الطاهر
قال نا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمن بن بلال **وحدثني** محمد بن بشار
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن شبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها
كل جمعة قالت فإن تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن محمد بن إسحق
قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت
لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سنتين أو سنة وبعض سنة فما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس **وحدثنا**

قوله صبت مظهرة هي بكسر الميم وفتحها حكاه ابن السكيت وغيره والكسر أشهر قوله عبد الملك بن أبجر بالجيم قوله وصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست أي أطلت قليلا قوله صلى الله عليه وسلم
مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الأزهري غلط أبو عبيد وجعله الميم أصلية قال
القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية قوله صلى الله عليه وسلم واقصروا الخطبة الهمزة في واقصروا همزة وصل ليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة
لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا طويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي
معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إليها بضعها قوله صلى الله عليه وسلم وإن من البيان لسحرا قال أبو عبيد هو من الفهم ودكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه أمالة القلوب
وصرفها بمقاطع الكلام الحسن يكسب الإثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده
بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار قوله عن ابن أبجر عن وصل
عن أبي وائل قال خطبنا عمار هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبجر عن وصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن
مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها قوله أن رجلا خطب عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي
وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتثنيته الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء
فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب الإنكار أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم وأما قول الأولين فيضعف شيئا منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله
ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما شنع الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما
يراد الاتعاظ بها وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا والله أعلم قوله قال ابن نمير فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو وقال القاضي وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من
الغي وهو الانهماك في الشر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقتراؤه
قوله ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة
وفيه دليل للقراءة في الخطبة لسبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة قوله عن أخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول قوله حارثة
بن النعمان هو بالحاء المهملة قوله سعيد عن خبيب بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن إساف الأنصاري سبق بيانه مرات قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحدا إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب كذا نقله
القاضي عن جميع النسخ وردا بأن جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم أن صوابه سعد وغلطا في زعمه وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع فإنه قال طوائف
وهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فإنه قال في تاريخه سعد قتل سعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن
زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا أسعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين قوله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن حصين
ابن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رؤيبة فذكر نحوه وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما قال حماد ولم يذكر الركعتين وحدثنا
قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم قال قتيبة نا وقال إسحاق أنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال فصل ركعتين وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن
جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال فاركع
وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم
يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه
قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم نا عيسى عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة
قال نا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه
قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني
مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان
أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين
انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة وحدثنا
قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال نا أسامة بن زيد ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع
قال استخلف مروان أبا هريرة على عمله بمكة وفي رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حماد بن زيد وحديث

قوله عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الدعاء فقبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة هذا فيه أن السنة الإشارة لا رفع اليدين في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وأفضل المالكية أنه يستحب أن يرفع يديه في خطبة الجمعة حين يستسقي وأجاب الأولون أن هذا الرفع كان لغرض قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين في رواية صل ركعتين في رواية ركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل جامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب البغوي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل بدليل صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يقبل التأويل ولا الأمر بالإنصات يبطل بما يبيحه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز الخطبة وغيرها وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس حتى جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بها سنة أما الجاهل فيتجه على قول هذا الحديث والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد تمهيد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على أنه وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم قوله انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت رواه ابن خشرم في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خطب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسر بالسيف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جانبه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان كيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويراه شخصه الكريم ويقال كرسي

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق جميعا عن جرير قال يحيى أنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير
عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد
يقرأ بهما أيضا في الصلاتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الإسناد وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك
حديث الغاشية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا أبو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الإسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول
بهذا الإسناد مثله في الصلاتين كليهما كما قال سفين وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وحدثنا
يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت وحدثني زهير بن حرب ح و
حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا نا وكيع عن سفين كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل أربعا وليس في حديث جرير من منكم وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قال أنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى أظنه قرأت فيصلي
أو البيته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت
نمر يسأله عن شيء رآه منه معوية في الصلاة فقال نعم صليت مع الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت
إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج وحدثنيه
هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثل حديث عبد الله غير أنه قال
فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الإمام وحدثني

بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبتان غير الجمعة ولهذا خطبها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم
يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من
صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك
مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم منها قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله
عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي وقت بسبح وهل أتاك وفي وقت بقاف واقتربت وفي وقت بسبح وهل أتاك قوله عن مخول عن مسلم البطين بالمخول بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور والأصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الصبح يوم الجمعة في الأولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود
وكره مالك آخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا
رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها
والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين مع أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا
وحثنا عليهن وهو رغب فيهن وحرص عليه وأولى به قوله قال يحيى أظنه قرأت فيصلي أو البيته معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال أظن هذا أو أجزم
بها قوله ابن أبي الخوار هو بضم الخاء المعجمة قوله صليت مع الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رأى ولي الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معوية بن أبي سفيان حين صار الحجاز قال القاضي وأجمع
المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد قال
القاضي وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر أفضله التحول إلى بيته والا
فموضع آخر من المسجد وغيره ليكثر مواضع سجوده وليتفصل صورة النافلة من صورة الفريضة بعد قوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن الانتقال أفضل لما ذكرنا والله أعلم كتاب

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال
شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس
الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه
الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن من هي قال فتصدق فبسط
بلال ثوبه ثم قال هلم لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا نا أبو بكر نا سفيان بن عيينة
قال نا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن
ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائم على ثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء **وحدثنيه** أبو الربيع الزهراني قال نا حماد ح **وحدثني** يعقوب الدورقي
قال نا إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال نا عطاء عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن
وهن يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين
ويلقين قلت لعطاء أحق على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ
الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء
الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن

كتاب صلاة العيدين

عند الشافعي وجمهور الصحابة وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل مصر من إقامتها قاتلوا عليها كما تقاتل على فرض الكفاية
وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده بتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل لعود الله على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة لأنها تعود
سالمة وبوجوبها حقيقتها الواجبة قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كلهم يصليها قبل الخطبة قال ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو
المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى والخلاف بين أئمتهم فيه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروي
مثله عن عمر ولا يصح عنه وقيل أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل نحله ابن الزبير في آخر أيامه قوله يحلبن الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة أي يحلبن
قوله قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم لا يدري حسن من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حتى هذه فكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف صوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راوي
حديث طاوس عن ابن عباس وقع في البخاري على الصواب من رواية أبي إسحاق الفزاري عن عبد الرزاق لا يدري حسن فلعله تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء وتمامهن فلا يدري من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جاء النساء وبلال قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى
النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه إنما أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو غيرها
وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال وجماعتهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وقيل صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لأن الظاهر أن الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن
ولا من بلال لا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة الصحيح الأول وجزم المحققون قوله فداك أبي وأمي هو تصريح بكرم الفداء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال قوله فجعلن يلقين
الفتخ والخواتيم في ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الأصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت
خواتيم يلبسن في أصابع اليد وقال ثعلب قد يكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد قد يكون لها فصوص وقد يكون بغير فص أيضا فتخات وفتاخ والخواتيم جمع خاتم وخاتام وخيتام
وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسأل هل هن أذن أزواجهن في ذلك أم لا بل هو خارج عن الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضا بالفعل وفي هذا الجواب ضعيف
أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال أن المتصدقة منهن بغير إذن أو تقدير إذن ولا علم لهم بتركهم الإنكار قوله وبلال قائم على ثوبه هو بفتح قبل اللام يكتب بالألف في آخره مشيرا إلى الأخذ فيه وفي الرواية الأخرى وبلال
باسط ثوبه يتلقى فيه الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات التطوع بها والزكوات فيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يفرقها الإمام
قوله يلقين النساء صدقة هكذا هو في النسخ يلقين مرتين وهو جائز على لغة أكلوني البراغيث وقوله أكلوني البراغيث قوله تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين هكذا هو في النسخ مكررا وهو صحيح ومعناه يلقين كذا
يلقين كذا كما ذكر في باقي الروايات قوله فقلت لعطاء أحق على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إي لعمري إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب إذا لم
يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم تتيسر عليه مشقة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشرط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن في كل الأزمان بالشرط المذكور وأما في واقع بلدنا فعن هذه السنة الصحيحة
والله أعلم قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة عليه وهذا إجماع العلماء اليوم وهذا هو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف الإجماع
من قبل بعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصب الأول على الإغراء والثاني على الحال قوله قالت امرأة من سفلة النساء هكذا هو في النسخ سفلة بكسر السين وفتح الفاء المخففة وفي بعض النسخ وسطة النساء قال القاضي
معناه من خيارهن من الوسط العدل الخيار قال وزعم خلاق شيوخنا أن هذا تحريف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست
من علية النساء وهذا أشد التفسير الأول ويعضده قوله بعد سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة ويحمل المراد بها من خيار النساء كما قدمنا هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة
في وسطهن قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطا أي توسطتهم قوله سفعاء الخدين بفتح السين المهملة أي فيهما تغير وسواد قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة هو

ويكفرن العشير قال يجعلن من جلابيبهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن
جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال
أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة
وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة
يوم الفطر فلا تؤذن لها فإن فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ وأرسل إليه مع ذلك أن الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير
قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى نا وقال الآخرون نا أبو الأحوص عن سماك عن
جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص
ابن غياث وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة
ابن سعيد وابن حجر قالوا نا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت
له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم
فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره
نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير
مما أعلم ثلث مرات ثم انصرف **وحدثني** أبو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا نعني النبي صلى الله
عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن قاسم
الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين المخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس **وحدثنا**

الشيء أي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحلة الأكرون هنا على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على الباب
ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان الضعف عقلهن قلة صبرهن فيستدل به على قدر من يجحد إحسان ذي إحسان قوله من أقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من
ذهب أو جوهر وأما الحلق فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يجوز قرطة
ويكون جمع جمع أي جمع قرط لا سيما وقد جاء في حديث آخر عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء ولا شيء هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا من أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمناه
فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في سماعهما ولا شيء من ذلك قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فيه دليل لمن قال باستحباب الخروج للصلاة
إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأصحابنا وجهان أصحهما أفضل هذا الحديث والثاني وهو الأصح
عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق فالأولى وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان أي
متشابكا يده في يده هكذا فسره قوله فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني أي ينزعها أجره نحو الصلاة فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الأمير إذا أنكر
عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد قوله أين الابتداء بالصلاة هكذا ضبطناه على الكسر وفي بعض الأصول الابتداء بالصلاة بالألف التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح
والأول أجود وفي هذا الموطن لأنه ساقه للإنكار عليه قوله لا تأتون بخير أي أعلم هو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي عن جهة المنبر إلى
جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولا أصحابنا كذلك لما صلاها معه
واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة فوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط صحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة جزء من صلاة الجمعة وخطبة العيد مندوبة قولها أمر بالخروج في
العيدين العواتق وذوات الخدور قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن وهب هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي من لدن بلغت إلى أن تتزوج والتنفيس طول المقام في بيت
أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قال ابن السكيت قالا لأنها عتقت من استيلائها في العادة والخروج في الحوائج وقيل إذا رأيت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها إلى استحق في بيت زوجها والخدور البيوت
قيل أبنية سمية بحجلة حجلة البيت قولها في الرواية الأخرى والمخبأ بمعنى ذوات الخدر قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا
عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن مفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني إسرائيل قال القاضي عياض واختلف سلف فقهاء الحجاز في جواز خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن في ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة ومنعه
الشافعي وأما الخنثى فلا يدخل مصلى مسلمين هو مستحب الهمزة والميم في أمر فيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسد الصيانة والاحتراز من مفارقة
الحائض ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس بحدث وحكى أبو الفرج الدارمي عن أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه
المسجد الأول قولها في الحيض يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع
عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة
أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فقالوا يكبر إذا خرجوا حتى يبلغ المصلى يقولون أصواتهم وقال الأوزاعي ومالك والشافعي وداود استحبابه ليلتي العيدين وقال أبو حنيفة
يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا القول بالجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو ست في الأولى غير تكبيرة
الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك أحد أبو ثور كذلك سبع في الأولى وأحد هن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية تكبيرة الإحرام
والقيام وجمهور العلماء يرى التكبير سنة وقال الشافعي وأحمد يستحب من كل تكبيرتين كلمة الله تعالى ويروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى فاختلف

وحدثنا عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي بعضها

وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن إدريس ح وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد نحوه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا أبو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقاف والقرآن المجيد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا

فاختلف علماء السلف فمن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب أول ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام التشريق أو ظهر ثانيه وهو قول مالك والشافعي وجماعة ابتداؤه من ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق للشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول إلى صبح يوم عرفة إلى صبح آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابه وعليه العمل قال الأصحاب ويشهد الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور جامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قوله لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي الرأس وما سواها قيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به رأسها وظهرها وقيل هو كالملاءة الملحفة وقيل هو الإزار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها المعنى أن معناه لتلبسها جلبابا لا احتياج إلى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد على المواساة والتعاون على البر وتقوى الله وفيه أن صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها وقال مالك يستحب صلاة ركعتين بعدها وقال جماعة من السلف بالاستحباب قبلها وبعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يكره تركها قبلها ولا بعدها وفيه أن من ترك الصلاة كراهة لها لا لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لا منع حتى يثبت قوله وتلقي خرصها بالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب يتجوز على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل وغيره فما من الطيب ليس فيه شيء من ذهب وفضة كتاب وكتب قوله عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر بن الخطاب كذا هو في جميع النسخ فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح لأنه متصل من جهة أبي واقد لأنه أدرك الجاهلية وأسلم بعد الفتح ولأنه سمعه بلا خلاف فلا يضر إسقاطه في رواية فإن صح متصل والله أعلم قوله عن أبي واقد سألني عمر فلا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبت أو أراد إعلام الناس بذلك أن هذا من أبي واقد وعبيد الله لم يكن يعلم ذلك شهوده صلاة العيد يستحب لمن صلى العيد مرة قريبة قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بقاف واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه يستحب القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما ما اشتملتا عليه من الإخبار بأحوال القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم قوله وحدثنا بيان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين البعاث بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو اسم يوم حربت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس قال القاضي قال الأكثرون من أهل اللغة بخير هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه وليس الغناء عادة لهما ولا بمعروفتان به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز منهم ابن عمر وعن مالك حرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك وحجة المجوزين هذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء الذي فيه الحث على الجهاد والخدع في القتال ونحو ذلك من الأمور المحمودة وليس هذا الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة والشجاعة والطلب والغلبة وذلك لا يهيج بحرام ولا إنشاد ما هو كذلك المستثنى فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد وإنما قالت وليستا بمغنيتين لأنهما ليستا ممن يقتني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بالرجال فيحرك النفس ويبعث الهوى والفسق كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن يشتهر بصوت جميل يحرك الساكن ويبعث الكامن على الفساد ونحو ذلك صفة وكساد العرب في الإنشاد ونحوه وليس حسن الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استحبت الصحابة غناء العرب بالحداء ونحوه للإنشاد والترنم بالحجاز والحداء فعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث إباحة مثل هذا وفي معناه هذا مثل قول الشاعر لا يبرح الشاعر هذا دأبه ... يصف الحرب ويصف الشيفان هو يصف الميل الأواخر والأصل شهر ولم يذكر القاضي غيره وقال أيضا مزمار الشيطان بكسر الميم أي الصوت الحسن يطلق على الغناء أيضا قوله مزمار الشيطان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أن مواضع المعاصي من أهل المعاصي تنزه عن اللهو واللعب ونحوه وإن لم يكن فيه إثم فيه أن الكبير إذا رأى صغيرة ما يستنكره لا يليق بمثل الكبير يجب أن لا يكون هذا إقرارا على الكبير بل هو أدب وحياء حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه صيانة لمجلسه وإنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وتسلية لهن وتسمى تجوب وجول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين بالمنع لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قوله تلعبان بدف الدال مضمومة وتفتح والضم أفصح وأشهر فيه صحة قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن نضرب دفا أو حربا في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في أيام منى أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق فيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليه في كثير من الأحكام بجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير عقب الصلوات قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد وتحوه معناه أن الحبشة يتدربون على الجهاد والنزاع بالرماح فيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوة ولا خوف فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة أم حبيبة استأذنا عن ابن أم مكتوم بقوله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه فقال صلى الله عليه وسلم العياء أن أنتما ليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أصحابنا من حديث عائشة بجوابين أحدهما أنه ليس فيه أنها

وانا جارية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت
عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي ويونس بن
عبد الاعلى واللفظ لهارون قالا انا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني قال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **وحدثني**
زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن نمير قال انا عبد الله
بن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن عاصم واللفظ
لعقبة قال انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للحبشان وددت اني اراهما فقام فاقامني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمني على ابوابه انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرأى ابو حبش قال قال ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع
بن حميد قال اخبرنا قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم
اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول

رداءه حين استقبل القبلة **وحدثنا**

انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم حرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن ان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال الثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة
على قول من يقول ان الصغيرة اذا بلغت نسخ النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب لعبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك لا بعد من طول قولها فاقدروا هو بضم الدال كسر بالعنان بحكاها الجوهري وغيره وهو من التقدير اقدروا قدر جنبتنا
في ذلك الى ان تنتهي قولها العمر بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء وبالفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي
عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب لحبشة وهذه دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغراء به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا قوله
يا بني المراح ولوى وانما قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك لي يكفيك هذا القدر قولها حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه
يرقصون وحكى العلماء على الحبشة بلا اسم ولعبهم بحرابهم على قرب من هيئة الرقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فقيد اول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء قوله قال عطاء فرأى حبش
قال قال ابن عتيق بل حبش كذا هو في كل النسخ وهما عطاء شك هل قال هم فرس او حبش لمعنى بل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهذا الصواب قال القاضي عياض قوله قال ابن عتيق كذا
هو عند شيوخنا عند الباجي وقال ابن عمير قال في نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب قول عمر بن الخطاب فاهوى بيده
الى الحصباء يحصبهم الحصباء محدودة هي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم **كتاب صلاة الاستسقاء** اجمع العلماء على
ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقي بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف
فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما
الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على لسان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وتعقبها الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء
بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء
من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب لصلاته بصدقة وصيام
وتوبة وابتهال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى يصلي
ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء
قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا لتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء
وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي
قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي واكثر العلماء الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة
صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف
العلماء هل يكبر تكبيرات الزوائد في اول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج
للشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأول الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد
ذلك وحكى داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو
ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه
ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء
حتى يرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا
ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب
كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في
السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال

قوله انه في عباد بن تميم اما في انه سمع عمه المراد به عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة قوله فلما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبال القبلة للدعاء وتعليق بالوضوء والغسل و
التيمم والصلاة والاذان والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فحول الى الناس ظهره فيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء وفيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة
على صلوة الاستسقاء وصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من العلماء هذا في كل دعاء كرفع بلا كالقحط ونحوه ان
يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن
غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحو ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر صفة الصلوة من شرح المهذب وتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقاء وان المراد لم يرفع وقدره وغيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وجهة باعات على واحد لم يحفظ ذلك لانه من اوهامه لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن انس
وفي الطريق الثاني عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث
فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بنيت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب به في وصيته انه عبد الله ان يباع
فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم القرشيين فباع انه دار هذه لمعاوية وماله بالغابة فقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار
القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان قطعا ان المراد بالقضاء الامارة والصوت ودينه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا
غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه كذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا
كذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف يغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي نزل المطر قال القاضي
عياض بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم اغثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي ارسل لنا
غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة
وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واختيار تخفيفه وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وحملوا الاستسقاء بالبرزة الى الصحراء
والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ترك نوع بقاء فرع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا كذا هو مكرر ثلاثا فيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجماعتها قزع كتمرة وتمر
قال ابو عبيد ما كان كذلك يكون في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سقيا يوم تواتيه متصلا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار اي نحن مشاهدون له وليس هناك سبب للمطر صلى قوله ثم امطرت كذا هو في الاصول وكذا جاء في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة يقال امطرت بالالف في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم
حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتقيد بالقرينة قال الله تعالى قال هذا عارض ممطرنا وهذا مطر وامطرت الخيل اذا ظفروا خيرا فقال
الله تعالى بل هو ما استعجلتم قوله ما رأينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق ثم تاء مثناة فوق اي ثلاثة ايام اهل السبت القطع قوله

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا ادري **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال جاع العيال فساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة
وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود **وحدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق
الحديث وفيه مرت بنا سحابة الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها في مثل الاكليل
وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب وحدثنا حتى رأيت الرجل الشديد
نهمته نفسه ان يأتي اهله **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك
حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاحف
يطوى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال
فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل **وحدثنا** عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته
فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت ابن
جريج يحدث عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانقطعت وخرجنا نمشي في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه ادب صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل
رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ويسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها
من المذكورات قال اهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف وضمها وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل هي الرابية وما الظراب بكسر الظاء المعجمة
واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر به لكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء وقوله فانقطعت
وخرجنا نمشي كذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقطعت وهما بمعنى وقوله فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري قد جاء في رواية البخاري وغيره انه الاول وقوله
اصابت الناس سنة اي قحط وقوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت اي انقطع السحاب وزال عنها وقوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة
وهي الفجوة ومعناه انقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه وقوله وسال وادي قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لوادي من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافها
الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف في رواية للبخاري وسال
الوادي واودية قناة وقوله لم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود وهو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير وقوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك وقوله واحمر الشجر كناية عن يبس
ورقها وظهور عودها وقوله فتقشعت اي زالت وقوله وما تمطر بالمدينة قطرة هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة وقوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط
بالشيء وقوله فالف الله بين السحاب وكنا حتى رأيت الرجل الشديد نهمته نفسه ان يأتي اهله هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضي فيه انه روي
في نسخ بلادهم على ثلثة اوجه ليس منها هذا فمن رواية لهم دلمنا ومعناه امطرنا قال الازهري يقال بل السحاب يلمطر بلادا والهلل المطر ويقال انهلت ايضا
وفي رواية لهم ولمنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعنا مطرا وفي رواية بلاتنا بالهمزة وقوله نهمته نفسه ضبطناه بوجهين بفتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع
كسر الهاء يقال نهمته الشيء واهمه اي اهتم له وسهم من يقول نهمه اذا ابه واهمه عنه وقوله فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاحف تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي
الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع
السحاب وتحليله بالملاءة المنشورة اذا طويت وقوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر كشف اي كشف
بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بكون ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر
ان يكشف غير عورته لينال المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره وقوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك
في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون هذا بأس سلط على امتي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء
اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان المعصاة وسروره لزوال سبب الخوف وقوله ويقول اذا رأى
المطر رحمة هذا رحمة واذا تخيلت السماء تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال خالت اذا تغيمت وقولها

وحدثني هرون بن معروف قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه
عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم
قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت
في وجهك الكراهة قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن
عمر بن محمد بن ثابت العبقري قال نا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم والمستجمع المجد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قال الاصمعي
قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء حكى القاضي عياض عن بعض اهل اللغة
والمتقدمين هو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد
الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف في ابتدائه والكسوف في تغيره وجاء في صلاة الكسوف روايات على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة
مذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يصلى جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء اتمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور العلماء وقال الكوفيون هي ركعتان كسائر النوافل على الظاهر حديث
جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو ابن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان
قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معلولة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن
جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات وعن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح وروايتها احفظ واضبط وفي رواية ابي داود عن رواية ابي بن كعب
ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل قوم بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف فصلى بعض
الاوقات اخر انجلاء الكسوف فزاد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخير فتوسط في حدوده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في
اول الحال لان الركعة الاولى وقد انقضت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه متوسط من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن خزيمة
وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم واتفق العلماء على انه
يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة
في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر
من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث
وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت
الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام واداء ثمانية في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطيله بل يقتصر على قدر ما في سائر الصلوات
وقال المتقدمون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد ذلك
الحمد لك ربنا ولا يستحب الاستعاذة في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل تقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وغيرهم واصحاب
الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب لك دليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف قوله فاطال القيام
جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على
المصدر اي جدا جدا قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما
سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال مثلا الحمد لله
خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين بهذا انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير

فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفي رواية مالك إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة
بهذا الإسناد وزاد ثم قال أما بعد فإن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت **وحدثني** حرملة
بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس ح **وحدثني** أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
المسجد فقام وكبر فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من ركوعه الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم
قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة وقال أيضا
فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني
جعلت أتقدم وقال المرادي أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب
وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فافزعوا إلى الصلاة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي
أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة
جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد
الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع
سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات
وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس
كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدثه عروة عن عائشة **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم قال أنا
محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس
وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي **وحدثني** أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ
وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات

والتغير بخير بما يعقل الصلاة ح جمعين وغيرهم يقول لا ينكسفان لا لموت عظيم أو حياته فيه أن هذا باطل لا يعتبر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموها
فبادروا إلى الصلاة والصدقة وفيه حث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله تعالى هو بكسر همزة إن لأن الأول في معنى ما من أحد أغير من الله قال العلماء
ليس أحد أغير من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم قليلا معناه لو تعلمون من علم انتقام الله تعالى من أهل
الجرائم وشدة عقابه لهم في الآخرة وما بعد الموت كما علمت لتركتم الضحك وبكيتم كثيرا وأقل ضحككم لتركتم ضحكا كثيرا قوله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت معناه ما أمرت من
التحذير والإنذار وغير ذلك مما بلغ وأمرت بتحريضهم على التحفظ واحتناب ما نهوا عنه لأنه مأمور بإنذارهم قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه إثبات
صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وإن لم يخف فوتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحباب إجماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد
والمسافر وسائر من تصح صلاته قوله ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع ثاني مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين القطعين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت
المسألة في صفة سائر الصلوات وأنه يستحب للإمام والمأموم والمنفرد ويستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول
والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا إلى الصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب
قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت أتقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح التاء وكسر الدال المشددة ومعناه أتقدم نفسي لو رحلي وكذا صرح القاضي عياض من ضبطه وضبط جماعة تقدم بفتح الهمزة والتاء وضم الدال وهو من التقدم وهما جائزان صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على أن بعض الناس يعذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت فيه تأخر عن مواضع العذاب والهلاك قوله فأمر مناديا ينادي بالصلاة جامعة لفظه جامعة منصوب على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب
أن ينادي بصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا لإقامة قوله جهر في صلاة الخسوف هذا مذهب أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة
والليث بن سعد وجمهور العلماء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن
الصحابة حزروا القراءة بعد التبصر فيه غيرها ولو كان جهر لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والإسرار سواء قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة كذا هو في نسخ بلادنا
قال القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متقارب ومقتضى رواية الجمهور أنه حكم المرسل وقد قلنا مذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين في
ثلاث ركعات أي في كل ركعة ثلاث ركوعات فتلك ست ركعات وأربع سجدات أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان **ق ل**

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب
القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور فقال عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت نساء بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع فركع ركوعا
طويلا وهو دون ذلك الركوع الأول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال إن قد آيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت
أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمر قال
نا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا إسماعيل بن علية عن
هشام الدستوائي قال نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مثل يوم الحجر فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال إنه عرض علي كل شيء توعدونه عرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا
فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض
ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا انخسفا
فصلوا حتى تنجلي وحدثنيه أبو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن جهضم بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء
طويلة وذكر قبل من بني إسرائيل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا أبي
قال نا عبيد الله عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع
سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه
من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث
ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخروا وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى
إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اقتربت الشمس فقال يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من
آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من

قوله من ظهر الحجر أي بينها قوله حتى انتهى إلى مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون
في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه إثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحانا عظيما ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله في رواية
أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره أن طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات وفي رواية جابر من جهة غير أبي الزبير
وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها
والثاني أن المراد بالإطالة تمثيل الاعتدال ومده قليلا وليس المراد إطالته كنحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء توعدونه أي تدخلونه من جنة ونار وقبر وحشر
وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل أنه رآها رؤية عين كشف الله تعالى عنها فرأى الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد
الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قال أو يحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه
من أمورهما تفصيلا ما لم يعرف قبل ذلك من عظيم شأنهما مازاده علما بأمرهما خشية وتحذيرا وأمرا ذكر لهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا قال القاضي والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه
لفح النار قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته معنى تناولت مددت يدي لآخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى
مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى
الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها أي بسبب هرة قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها
وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت صبيا بالنار
قال ويحتمل أنها كانت كافرة فتعذب في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهي كبيرة لأنها ربطتها وماتت
على ذلك حتى ماتت والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة قوله صلى الله عليه وسلم
يجر قصبه في النار هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء قوله ثم تأخروا وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام
في مقامه فيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها وتأولوا هذا الحديث على أن
الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن مع
الرجال قوله وقد اقتربت الشمس بجيم ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار إليه القاضي قالوا ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف وهو

سامن شيء توعدون الا وقد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار
كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما هلك بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى
ماتت جوعا فقلت يا عائشة وذكر حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فلم يبق
توعدون الا وقد رأيته في صلاتي هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على رأسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا او مثل فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل او المؤمن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث
مرات فيقال له نم قد كنا نعلم انك لمؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس
واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا اعلم كسفت الشمس ولكن قد خسفت الشمس
حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك برداءه فقام الناس قياما طويلا وجعلوا يسبحون النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ساجدا انه ركع من طول القيام **وحدثني**
سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال فقام قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني **وحدثني**
احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخذ
درعا حتى ادرك برداءه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت وقد حلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان
اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء حسب انه لم يركع **حدثني** سويد بن
سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر ما يقرأ سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله
قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **وحدثنا**

وهو ارض بيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى
تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم
ورأيت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف قولها فاشارت برأسها الى السماء فيه استماع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة والاكراه
فيها اذا كانت لحاجة قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف
يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا قولها فاخذت
قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على رأسي او على وجهي من الماء هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية بطلت
الصلاة قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله سبحانه وتعالى اكراما
للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعا لمرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قوله عن عروة قال لا اعلم كسفت الشمس ولكن قد خسفت الشمس هذا قول انفرد به و
المشهور ما قدمناه في اول الباب قوله ففزع قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى
يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء قوله فاخطأ بدرع حتى ادرك برداءه معناه
انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم
اهل البيت انه ترك رداءه لحقه بالدرع قوله في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو
صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة
المخففة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك شركا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ في العشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ان كفران الحقوق

وحدثناه محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم ابتدأ ان تكعكعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن عائشة
مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال نا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معاوية وهو
شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام عن
يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة
جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا
قط كان اطول منه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري ويحيى بن حبيب قال نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليسا بكسفان لموت احد من الناس ولكنهما
آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع
ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت
لموت ابراهيم حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا
تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت الشمس وقال يخوف
عباده وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا اسهم في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فبينا هي انظر اليها قلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو و
يكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها
قرأ سورتين وصلى ركعتين حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهم لي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا وحدثنا

قوله تكعكعت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكعكع اذا احجم وجبن قوله ثمان ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد
صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية قوله في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة قوله ما ركعت
ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط فيه دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في
صلاة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من رواية عائشة وابي موسى ورواه البخاري
من رواية جماعة اخرين وابو داود من طرق غيرهم فكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل قوله فقام قرعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم
تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وشيبانا انما لا بد من وقوعها قبل الساعة كقدوم الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى
وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب بجوابين احدهما لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي
ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج
النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح
تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك لاعتبار بظنه قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو
ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر فلما حسر عنها قرأ سورتين
فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويتبين ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية
الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء فتمت جملة الصلوة ركعتين
اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايات ونقل
القاضي عن المازري انه تاول على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله
ويدعو فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة قوله حسر عنها اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها قوله كنت ارمي باسهم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال
قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف وحدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد
وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن بشر قال أبو كامل أنا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد بن مخلد
قال نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الإسناد وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا أبو خالد الأحمر عن
يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة
وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسماعيل قال أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة
أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في
مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن
أبي بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة وحدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في
مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد قال أخبرني
عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بمثل حديث أبي أسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها
قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون
قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله و
أعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب قال نا
معاوية بن عمرو قال نا أبو إسحاق الفزاري عن خلاد الصفار عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم

بأسهم أي رمى كما قالت في الرواية الأولى يقال رمى وارتمى وانترمى كما قاله في الرواية الأخيرة قوله زياد بن علاقة بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث أبواب إلى الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة
لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما تسن كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز إذا استتر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز
بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه صاحب المطالع والحجة جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله معناه
من حضره الموت والمراد ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهه الأكثرون صلاة الموالاة
لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك لقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد للتعريض به ليكون آخر كلامه وتبعض الحديث الحضور عند المحتضر تذكيره وتأنيسه وتأمين
حينئذ والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الإسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال
أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق قبل الإسناد الأول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قال أبو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن
وأصح صحيح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه
دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها قال
القاضي يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال وقال الأصمعي والأكثر بل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهو في مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لي
هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوجع حصل مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فإن ذهب ما يتوجع منه مثله فالمراد عم أو أخ لمن لا ولد له والله أعلم
خلف الله عليك بخير أي كان الله خليفة منه عليك في تولها وإنما غير يقال امرأة حيرى وغيور رجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفة المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك كثيرة الضحك وعقبة
كؤود وأرض صعود وهبوط حدور وشبابها قوله صلى الله عليه وسلم وأو عالم أن يذهب بالغيرة هي بفتح الغين يقال أذهب الله الشيء وذهبت كقوله تعالى ذهب الله بنورهم قوله صلى الله عليه وسلم إلا أجره
الله هو بقصر الممدودة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق قولها ثم عزم الله لي فقلتها أي خلق في عزما وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن لله تعالى
منزه عن هذا فتأول قولها ثم عزم الله لي أي خلق لي أو في عزما قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب إلى قول الخير خصوصا من الداعي
ما لا يستحب إرادة الملائكة بالتخفيف منه وتحريضه وتنبيه على تأمينهم قوله وقد شق بصره هو بفتح الشين ومنع بصره وهو شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بخلاف
قال القاضي قال صناع الأفعال يقال شق بصره وشق ليس بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى قال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت بصره وهو الذي حضره الموت وهذا

ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه **وحدثنا** محمد بن موسى الفطراني
الواسطي قال نا المثنى يعني ابن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال اخلفه في تركته وقال اللهم اوسع
له في قبره ولم يقل الى آخره وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن العلاء
ابن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموتى والاثنان اذا مات شخص يصره قالوا بلى قال فذلك حين يفتح بصره
نفسه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير
واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة
قلت غريب وفي ارض غربة لاجزعن جزعا لا يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة من الصعيد تريد ان تستعين فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخل الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني
ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها
او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعادت الرسول فقال انها
قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها
في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير
قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول **وحدثنا**
يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده
في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه او يرحم **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي
قال نا محمد بن جعفر قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن
بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستخبر
قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا**
محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا**

وصايا بنظر الى التي لا يزيد البصر فيه قولها فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قال الواحدي الحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر
اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح اشارة الى التذكير والتانيث في هذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن و
تذهب بحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا ساكنا كما قاله آخرون وفيها كلام مستقصى للمتكلمين قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور
الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره يفتح الخاء اي رفع ولم يرد قوله صلى الله عليه وسلم تبعه بصره نفسه المراد
بالنفس ههنا الروح قال القاضي وفيه ان الميت ليس بفناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى قولها غربة بضم الغين ارض غربة
معناها انه من اهل مكة مات بالمدينة قولها قبلت امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا علو المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض قولها تستدعي اي تساعدني في البكاء والنوح قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان لنا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استودع شيئا ثم رد وتبقى عاريته
وقوله صلى الله عليه وسلم ولله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى
فحال قدره او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم هذا الحديث من قواعد الاسلام اشتمل على جمل من اصول الدين وفروعه والاداب قوله وتفقعق كانها في شنة هو بفتح التاء والقاف
والشنة القربة البالية ومعناه انها صوت حشرجة بصوت لها اذا القي في القربة البالية قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان
سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام فان دمع العين حرام فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب
والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سيأتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
ما لم يكن لقلع او تضلعه قوله وجده في غاشية بفتح الغين وكسر الشين اي غشيه الموت قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكلاهما صحيح وفيه قولا الى حديث
يغشاه من هذا الثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وفيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول
وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام لفاخر الثياب وغيرها
وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحقتها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد عليه بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي قال انا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد والنبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وحدثني عون بن جحر السعدي قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمي عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وحدثني عون بن جحر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال له عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وحدثني علي بن حجر قال نا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر علام تبكي اعلي تبكي قال فقال اي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود وحدثني عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن غولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب وحدثنا داود بن رشيد قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمر وان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله ودرجا قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم او لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فضمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه فهل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قوله اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اسيء الى الانسان وربما فيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما بالبيت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم يجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى البواب ان لا يتخذه وكذا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من نيح عليه يعذب في هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها نسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب بسببهم يبكون عليها يعني يعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومن قول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص تركهما من اوصى بهما او اهمل الوصية تركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول يجب الوصية بتركهما من اهلها عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت وينددون به تعديدا شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النساء ويا مخرج العذراء ويا مفرق الاحداث ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله وبه جزم محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو اولى الاقوال في احتجاج الحديث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر به صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر اذا خير من اصحابه الذين يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه بكاؤهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واحتجوا لهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله صلى الله عليه وسلم حدث عمر بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه وما نيح عليه يا باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه قوله فقام بحياله يبكي اي حذاءه وعنده قوله صلى الله عليه وسلم من بكى عليه يعذب كذا هو في الاصول يبكى بالياء وهو صحيح يكون من يبكي الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبيت الياء وهو قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير قوله اغمي عليه حفصة فصاحت يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال المحققون اهل اللغة يقال معول عليه ومعول الثكلان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا معول وهذا الحديث يرد عليه قوله عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوس ابن عمر وابن عباس وهما افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح ونسب السن وغير ذلك فان الادب المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فحمل على هذا والا فان ذلك لموضع ارفق بابن عباس اما تغير ذلك فقوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب

فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت ليعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غيرهما كاذبين ولا هما كذبا بين ولكن السمع يخطئ **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ائت فمره فليلحق بامير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمرا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله امر اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفين قال عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة فيها ابنة لعثمان وساق الحديث ولم يقص رفع الحديث عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي **وحدثنا** خلف بن هشام واللفظ لابي الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول قد وهل انما قال انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوأ مقاعدهم من النار **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث ابي اسامة اتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا مروان يعني الفزاري قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد **ح وحدثني** اسحاق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **وحدثنا** ابن نمير وابن ابي عمر قالا نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عمرة قال ابن نمير قالت سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب فنهاهن فذهب فاتاه فقال والله لقد غلبنني يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليعذب ببكاء اهله قال فاحثه في افواههم سلبا عبد الله مرسلة معناه ان ابن عمر اطلق في رواية تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده اخرون فلما قال بعض البكاء اهله كما رواه ابو عمر قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت ليعذب ببكاء احد في هذه جواز الحلف لغلبة الظن لقرائن ان لم تفعل الانسان ويحتمل ان يراه بخط ابيه الميت على فلان ما ذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اخبار حياته قلنا هذا البعيد مدين وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وتحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي واما قولها في انكارها سماع الميت فيما بعد فبسط الكلام فيه في آخر الفتاوى حيث ذكر مسلم احاديثه قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنجم كذا قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يتب المكلف ولم يصل الى الغرغرة قولها انظر من صائر الباب شق الباب كذا هو في رواية مسلم صائر الباب بشق الباب وشق الباب تعني للصياح

اذهب فاحثي في افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما انت بفاعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العناء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن معاوية
بن صالح ح **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي
حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ
حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا الاسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح فما وفت
منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير نا محمد بن حازم
قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت من منه النياحة
قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان **حدثنا**
يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا ابو اسامة ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت منطناها ثلاثة قرون **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن
ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية وحدثنا

للصاد وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاية وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحثي في افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وامره
صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ثم تأول بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان بمجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس
بحرام وانه رحمة وتأول بعضهم على انه كان البكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويعدان الصحابيات تبادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان البكاء محرما والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا
اصررن عليه وتأولت قوله ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار
فتمسك تقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتقصيرك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب قولهم ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله وانكاره
قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا في معظم النسخ بلادنا وهنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي وقع عند
بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها نحو الاولى الا في هذا اللفظ
فتعين ان يكون خلافه قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بالنكارة والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر فيه مخالفة
التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى قولها فما وفت منا امرأة الا خمس قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير قليل
عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان هذا محمول على الترخص لام عطية في آل
فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث وتشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث
وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما الحرام كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب
خمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس مما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولا يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي تحريم وتحريم وذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء منعهن من اتباعها
واجازه العلماء المدينة واجازه مالك وكرهه الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك في الرواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن
الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان لا اعتبار بما مورد به الثلاث لم تشرع الزائدة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت مستحب
كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن
وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي
غسلتها فهي زينب هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في رواية التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه دليل على استحباب البدء في غسل الميت
بالميامن على استحبابه ويكون في اقامة الواجبة وقيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم اجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور
العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث وانه يطيب الميت ليصلح به ريحه ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره
واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه معنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك فقالت حفصة
عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاث قرون وحدثنا يحيى بن أيوب قال نا ابن علية قال نا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا
أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو نا محمد بن خازم أبو معاوية قال نا
عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها
وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيئا من كافور فإذا غسلتنها فآذنني قالت فآذناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها إياه وحدثنا عمرو الناقد قال
نا يزيد بن هرون قال أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته فقال اغسلنها
وترا خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم
عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر نا إسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخرون نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خباب بن الأرت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن
فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه
واجعلوا على رجليه من الإذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال نا عيسى
بن يونس ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الأعمش بهذا الإسناد
نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس

في أشعارها به تبركا بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل قولها فمشطناها ثلاثة قرون أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة
كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب تمشيط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وقال الأوزاعي ومالك ويكره الضفر بل يسدل الشعر على
جانبيها مفرقا ودليلنا عليه حديث الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب
تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال
أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن المنساة حق غسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يثبت أن
زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعوا على
أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يغسل من غسل ميتا ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب الغسل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي
لا أعلم أحدا قال بوجوبه إلا أحمد وإسحق والوضوء والجمهور على استحبابه دلنا وجه شاذ أنه واجب لشيء والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
ضعيف بالاتفاق قوله فوجب أجرنا على الله معناه وجوب الجزاء وعد بالشرع لا وجوب العقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان
قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة وفي كساء فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على
الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون الإنمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين
المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوة أو حق بائعه بالرجوع بالإفلاس ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه
واجعلوا على رجليه من الإذخر هو بكسر الهمزة والخاء وحشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل ما يلي الرأس وجعل النصف مما يلي
الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة ستر السوءتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث
على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التكفين فإن قيل لم يكونوا متمكنين من تجميل البدن لقولهم لم يوجد غيرها فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ولو كان
ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن قريب تلزمه نفقته فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القصة جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين
واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه بعيد من حال الحاضرين المتولين في فنائه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم قوله ومنا من أينعت له ثمرته أي أدركت ونضجت قوله
فهو يهدبها هو بفتحها وبالضم الدال أكثر أي يجنيها يقال هدب الثمر وأينع ينيعا وينوعا وهدبها يهدبها وهدبها إذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب سحولية بيض فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من قطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ليس فيها
قطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الأزهري السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يعمل فيها ثياب بيض وقيل إن القرية بضم السين أيضا بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية في هذا الحديث
وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت من رأس ماله فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فإن لم يكن فعلى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين تتميمه والإمام على بيت المال وعلى رأيه فيه
السنة تكفين ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب للمرأة خمسة أثواب ويجوز تكفين الرجل في خمسة لكن المستحب الاقتصار على الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فلا تجوز في حق الرجل والمرأة
بحيث دليل لأصحابنا التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وأحاديثه الصحيحة في الثياب البيض مكفنا فيها ولم يذكر لبس ثياب الجنة وأما الحبرة فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة

ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فلم تكسه الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها
عبد الله بن ابي بكر فقال لا احدثنها احتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي
ابن مسهر قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب
سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ورفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها قميصه **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال انا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام
بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر **وحدثني** ابراهيم بن عمر قال انا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد
قال عبد اخبرني وقال الآخران انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال انا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات في ثوب حبرة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح **وحدثنا** عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء **وحدثنا** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا انا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

وعامة العلماء المتكلمين في الحديث مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غير جامعة لم يكن مع الثلاثة شيء آخر كذا فسره الشافعي وجمهور
العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من
جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت ان صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يضعف ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو
الصواب الذي لا يتجه غيره لانه الجمع بين طرقه لا فرد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب احدها قميصه الذي
توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات قوله من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن في لها اما احلة
فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسرها المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازار ورداء قولها حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت بضم اللام والظاهر
في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمانية بفتح اولها منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنية بضم الياء وسكان الميم وهو المشهور قال القاضي غيره
وهي على هذا مضافة حلة يمنية قال الخليل هي ضرب من برود اليمن قولها كفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه
والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من الياء فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول بضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل
وهو ثوب القطن قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته
صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها
لئلا تتغير بدنه بسببها قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام والمراد النهي
عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلما بين في
الليل ويؤيد اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك
وليس انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا
بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا
فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين
او عن اساءة الكفن او عن الجميع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكره الا ان يتعمد التأخير
الى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس ويغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف
النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي وفي احاديث الامر باحسان الكفن قال العلماء ليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاوته و
كثافته وستره وتوسط وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر وقوله فليحسن كفنه صنفوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى
لفظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يتأذ الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب
بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال والخنثى المشكل امرأة لانهم اقوى
لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء وقال القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع
بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها قوله

وان تك صغيرة فهي شر تضعونه عن رقابكم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر **ح وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا روح
ابن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عمر قال الا انه لا يرفع الحديث **وحدثني**
ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل
ابن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شر تضعونه
عن رقابكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر وزاد حرملة قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن
عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى **ح وحدثنا** ابن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده
وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني
ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عمرو قال ومن اتبعها حتى
تدفن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل
احد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثني** محمد بن
عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي
وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له
الاجر مثل احد فارسل عبد الله خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه يخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده
حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهدها فله قيراطان القيراط مثل احد **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا تصلحكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل الباطل غير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن قوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول يحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع
مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون المجموع قيراطين بينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها جاء من الاجر بقيراطين فهذا صريح
في ان المجموع الصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها
من حين صلى الى ان فرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع
في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء
المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم
عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي
روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول واكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول
هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه
قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وكسره والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وقوله في حديث
عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا
بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وتأول هذه الرواية على ان المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وضعه
القبر قوله قال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة معناه انه خالف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة
اجل من هذا قوله عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء قوله اخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه
الاول حصباء بالباء والثاني بالحصى تصحيح حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها كلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانا بعثت ابن عمر الى عائشة

وحدثنا ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان
قال نا أبان كلهم عن قتادة بهذا الإسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد وحدثنا الحسن بن علي
قال نا ابن المبارك قال نا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران نا ابن وهب
قال أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال
يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فإذا أناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نمر
عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى
قال نا ابن علية قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت
وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا
وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض وحدثني أبو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح
وحدثني يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمن كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث
عبد العزيز أتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة
ابن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه
فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا
إسحق بن إبراهيم قال نا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله وعفوه وحدثنا

عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي
عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه وفي حديث آخر
ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا من ذلك فأجاب كل واحد من سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول
شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف إن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع
قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف أو أربعين قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الأولى ولا من أيوب كذلك أبينه النسائي في روايته وهذا الحديث من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين
يبلغون مائة قال القاضي صحيح رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في
الفصل في مقدمة الكتاب ثم في مواضع قوله مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت
وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض
الأرض هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في الموضع الأول وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات وقوله في أول فأثني عليها خيرا فأثني عليها شرا كذا هو في بعض
الأصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب تأكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما أن هذا
الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه إطلاقه وأن كل مسلم مات
فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وإن لم يكن فيها ما يقتضيه فلا يحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل
الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا الظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا يفيد ذلك إلا أن تكون أفعاله تقتضيه لم يكن
للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فإن قيل كيف تكلموا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر
الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذين أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق ونحوه مما ذكرنا
هذا هو الصواب في الجواب وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب طريقة أخرى سبقت معناها وبدلائلها في كتاب الأذكار قوله فأثني عليها شرا قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء المثلثة على الهمزة هو المشهور وفيه لغة شاذة
أنه يستعمل في الشر أيضا وأما الثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وأما استعمال الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله قوله فداك مقصور
بفتح الفاء وكسرها قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح ثم فسر بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث أن الميت قسمان مستريح
ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر فظاهر وأما استراحة البلاد والشجر والدواب فقيل لأنها تتضرر بفجور الفاجر وظلمه وكفره وبأنا لهم ضرر وكذلك كثرة هؤلاء
وتهتز الدواب لذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويحبسها في بعض الأوقات وغير ذلك من تراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمعصيته قاله القاضي وقال النووي لأنها ينصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي
مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه
فقال استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع
تكبيرات وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية
عقيل بالإسنادين جميعا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حميد بن قيس الأعرج قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب
قال نا حماد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين وحدثني زهير بن حرب وعلي بن
حجر قالا نا إسماعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير إن أخاكم وحدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبيد الله
ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا
قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصففنا خلفه وكبر
أربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد
ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح وحدثنا محمد بن
المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل بن أبي
خالد ح وحدثني أبو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي قال نا يحيى بن الضريس قال نا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر بنحو حديث الشيباني غير أنه ليس في حديثهما وكبر أربعا وحدثني إبراهيم بن محمد
بن عرعرة السامي قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثني
أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع
عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وبهو مذهبنا ومذهب جمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك الذي جاء من النهي
عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى ومذهبنا ومذهب جمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن
بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ وأظهر أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا إكثار المصلين وليس فيهم دلالة لأن المتنفل عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة قوله عن
سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام ليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله صلى على أصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في
رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو
صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذا من شاذ الصواب أصحمة بالألف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاما متداخلا حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس
كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب
الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي وكبر أربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعا وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلف الآثار في
ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك
من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع واجتمع أنفسها وأهل الفقه بالأمصار أربعا وجاء الآثار
الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يجعل الأمر إلى ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الأسود
وأبو حنيفة وأحمد وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم لا وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في فصل اليدين في هذه التكبيرات وهذا مذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن
عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في جميع الأوقات وعدمه
في كلها قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى قبرا فصلى عليه يعني جديدا وقد أراد بالقبر الجنس فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور قوله من شهده ابن عباس وابن عباس من أجل من قوله تقم المسجد أي تكنسه في حديث
سوداء التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت قبره سواء كان صلى عليه أم لا وأما أصحابنا فحيث منعوا الصلاة على القبر تأويلات

قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امرهم فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا
لها حتى تخلفكم او توضع **وحدثناه** قتيبة قال نا الليث **ح وحدثنا** ابن رمح قال نا الليث **ح وحدثني** حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعا
عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** ابن رمح قال نا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه
وحدثني ابو كامل قال نا حماد **ح وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل جميعا عن ايوب **ح وحدثنا** ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون **ح وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو
حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا
حتى توضع **وحدثني** سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي **ح وحدثنا** محمد بن مثنى واللفظ له قال نا
معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع **وحدثني** سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان
الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة **ح وحدثنا** محمد
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كان بالقادسية فمرت بهما جنازة
فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا **وحدثنيه**
القسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت عليه جنازة
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث
ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **وحدثني**
محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه سمع
ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد انما
بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **و**
حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال مر بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي وعبد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد وحدثني

تأويلات باهرة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم
ودنياهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموها او تتبعوها اي الجنازة وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم
قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء محمول
على الاجماع على النسخ وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف لا يصح والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية
اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية
قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية على نفس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا
في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا النسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن
فكرهه قوم وعمل آخرون وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم فعلى هذا الكلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا قال والمنسوخ بحديث علي واختلف المتولي من اصحابنا هل يستحب وهذا هو المختار
فيكون الامر بالندب والمتعين بيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة قال
القاضي ويروى تخلفنكم بالنون قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه قوله انها من اهل الارض معناه

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف
ابن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله
الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ح وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثني أبي عن عوف بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث أيضا وحدثناه إسحق بن إبراهيم قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح بالإسناد بن جميعا
نحو حديث ابن وهب وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الحمصي ح وحدثني أبو الطاهر وهرون بن
سعيد الأيلي واللفظ لأبي الطاهر قالا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف
ابن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما نقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه
وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وحدثنا يحيى بن
يحيى التميمي قال أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن
المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر قال نا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الإسناد ولم يذكر أم كعب و
حدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمي قالا نا ابن أبي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله
ابن بريدة وقال فقام عليها للصلوة وسطها حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر نا وقال يحيى أنا وكيع عن ملك بن
مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس محرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح وعن يمينه وحدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نمشي خلفه قال فقال رجل من القوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق
معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال لشوبة لأبي الدحداح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن جعفر المخرمي عن إسمعيل بن محمد
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى
واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا أبو حمزة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال

معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه إلى آخره فيه إثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها وأعظمها وفيه استحباب الدعاء وفيه إشارة إلى
الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور أسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث
على أن قوله حفظت من دعائه أي عقيب الصلوة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول من حبيب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على النفساء وقام وسطها هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلوة على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس محروري فركبه معناه بفرس عري وهو بضم
الميم وفتح الراء قال أهل اللغة أعريت الفرس إذا ركبته عريا بغير سرج قالوا ولم يأت فعول على فعدي إلا قولهم أعريت الفرس وأحببت الشيء قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح فيه إباحة الركوب في
الرجوع عن الجنازة وإنما يكره الركوب في الذهاب مهما وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ونحن نمشي خلفه فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم
الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما كره ذلك في أصل فيه انتهاك للتابعين أو خيفة إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه معناه أمسك وحبسه وفيه
إباحة ذلك وأنه للباس بحركة التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص أي يتوثب قوله كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا ههنا
قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح قالوا سببه أن يتيما خاصم أبا الدحداح في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأعطه إياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا أفعل فسمع بذلك أبو الدحداح
فاشتراها من أبي الدحداح بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم أني أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح قوله الحدا بوصل الهمزة وفتح
الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كدخل يدخل وألحد يلحد إذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن
في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق قوله ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه
وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء فيه الإشارة إلى أنها شعر أن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم أبو سعيد
من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شعر أن الفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علم ذلك وأنه لعله
شعر أن لما ذكرناه عنه من كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطيب نفس شعر أن يتبذلها أحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل قوله

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران والضبعي ابو التياح اسمه يزيد بن حميد ما تأخر من ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما تأخر فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء
واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء الاول اشهر وانا ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح ههنا لاشتراكهما في اشياء
قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بخراسان في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران
والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي والاكثر على انه صحابي وروى عنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى
ابا جمرة بالجيم غير نصر بن عمران هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية سيرون ان ثمامة بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني بإسكان الميم
والدال المهملة قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو بفتح الراء وسكانه ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين
ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض رح ذكر مسلم تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه لاختلاف انه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد صلاة وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويصلون واختلف هؤلاء
في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا يكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامته الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن
والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك حتى دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم عن
يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء وآخرها الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه ويتمادون لامره ولا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة
وكان عمره اثنين وستين سنة وقوله تبسوا فيها وفي الرواية الاخرى ولا تبرجوا فالاسوة فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ليعلم وهذا مذهب الشافعي
ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك قوله ان لا يدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح قوله عن ابي الهياج بفتح الهاء
وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تجصيص القبور التجصيص بالجاء والصاد المهملتين هو التجصيص والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد ايضا وهذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الجلوس وممن
يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد
اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم
قوله ولا تدعوا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بسر بن عبيد الله هو بضم الباء وبسين المهملة قوله عن ابي مرثد بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قولها ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد سهيل واخيه قال العلماء بيضاء اسم امهما وهما سهيل وصفوان ابنا بيضاء وهما بعد البيضاء وصفوان ابو عمرو بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى
مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة عشر من الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين يجوز الصلوة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحاق وعبد الله بن عبد الله وداود المدنيون من الموطأ عن مالك به قال

قال مسلم ابو الطاهر احمد بن عمرو قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة
ابن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
بتسويتها وحدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج
الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه
محمد بن خلف العسقلاني قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وحدثني
هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور وحدثني
زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان
كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة
عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وحدثنا
حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني
عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحاق قال علي نا وقال اسحاق
انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر
بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد وحدثني

وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما
توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمر بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم اخرج به
من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع
الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف
المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء

وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن
ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه

حدثني يحيى بن يحيى
التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وانا لكم

وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول
سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن
محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي قال قلنا
انه يريد التي ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي
انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا
وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم اضطجعت على اثره حتى جاء البقيع فقام
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرف فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان
اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية قالت

قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على الشهيد عند الا يصح الصلاة عليه في مسجد حديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث
سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف الثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء عليه واللام لهم عنيد فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه لصحة بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وحمل على معنى عليه كقوله
تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم في حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت
وهو الصحيح في مذهبنا قوله وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك نا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال
خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فرواه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن عبد الرحمن لا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وسبق الجواب عن مثل
هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين منصوب على النداء اي يا اهل دار وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال اصحاب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في
عليكم قال الخطابي وروي ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى خراب الما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل البقيع بالمغفرة وتقييد
بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك الامة بعينها وقيل غير ذلك في هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور
والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قوله فيما يخرج من آخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء
سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورجحنا شاء ان يتبعنا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد البقيع هنا بالياء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد
لغرقد كان فيه وهو شجر معظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ اهل على ساكن المكان من بني وميت قوله حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب بن حنطب عن محمد بن قيس قال سمعت عائشة تحدث
فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب قال يوما الا احدثكم عني
وعن امي الى آخره قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش كذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم عن حجاج وابو عبد الله الحوضي عن ابن
جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني هذا الحديث احد الاحاديث المنقطعة في مسلم قال وهذه اعني الاحاديث التي وقع
في اسانيدها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا منقطع لا يلزم عند اهل الحديث لان من ابن المنقطع ان المنقطع ما سقط من اسناده رجل قبل
التابعي قال القاضي وقع في نسخ شيوخنا في مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن ابن جريج وقال الحجاج بن محمد بل كذا قال ابن جريج اخبرني عبد الله بن كثير بن المطلب
من سمع حجاجا الاعور قال القاضي حدثني حجاج بن محمد فهكذا لفظ الحديث هذا كلام القاضي وقد وقع في رواية ابي العلاء بن سليمان عن ابي علي الغساني ذكره متابعة الاسناد صحيحا مدلولا الاسماء على الصحيح قبل قوله فلما فرغ بيت الانسان
بفتح الراء وكسرها البيت وبيت ثلاث قوائم فاخذ رداءه رويدا لئلا ينتبهها قوله فاجاف الباب اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في هيئته لئلا يوقظهما وخرج خفيا فربما تحدثا في انفرادهما في ظلمة الليل قولها فجعلت درعي
في رأسي اي الدرع الذي هو ثوب يلبس تحت الثياب وعلى هذا حذف قولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان الدعاء القائم اكمل من الدعاء الجالس قولها فاحضر فاحضرت
الاحضار العدو قولها تعني لك الا ما حالت حشيا رابية حشيا بفتح الحاء وكسرها وهما لغتان جاء بالكسر في الصحاح والحشا ما في البطن من الامعاء والكبد والقلب والرئة والطحال والكلية والمعدة والسكاب من الامعاء مقصورة ممدودة وقد وقع عليك حشاه والرابية
الذي يعرض للمتعب في الغالب من انتفاخ النفس قوله ان رجلا قال امرأة حشيا وحشية وحشيان وحشن قيل اصله من اصاب الرجل حشاه قوله ابتدرتا فانتفخت البطن فيها

قالت قلت أو يستوعب لا تخبرينني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي وأمي ألا أخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أما إني قلت نعم فلما في صدري
وجعلني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته
فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال إن ربك يأمرك
أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وإنا إن شاء الله بكم للاحقون حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان
ابن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن
أزور قبرها فأذن لي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو
ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي
فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
ابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم بمعنى حديث أبي سنان حدثنا عون بن سلام الكوفي قال نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور

فإنها تذكر الموت حدثني

قولها لابني شيء وقع في بعض الأصول لأبي شيء بالجر وفي بعضها لأي شيء بتشديد الياء وحذف الجار على الاستفهام وفي بعضها لأشي وحكاه القاضي قال وهذه الثلاث وجوهها قوله صلى الله عليه وسلم فأنت السواد
أي الشخص وظهرها قلبه في هو بفتح الهاء والدال المهملة وهي ظهر في بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة الهدة والهدة بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ولهده
قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الأصول بحرف صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم قولها قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار
قوم مؤمنين وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون
المراد المسلم في هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث
لعن الله زوارات القبور والثاني يباح ويستدل له بهذا الحديث والحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهو يخاطب من نهاهم عن زيارتها بضمير مذكر فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة
ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارة صلى الله عليه وسلم قبر أمه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها وبوبه قوله صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى
وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في روايات
بلدنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز بعد حديث ربما كتب في الحاشية ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد ورواه النسائي عن قتيبة
عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد به لا كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك قوله فبكى وأبكى من حوله قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به
قوله محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها من الأحاديث التي يجمع الناسخ والمنسوخ وهو صحيح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها
وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء فمنهن خلاف لأصحابنا قد مناه وقد منا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الاتباع في الاستقبال
سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس وسيأتي بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى وأما الأضاحي فسيأتي أيضا مبينا في بابها إن شاء الله تعالى قوله كأتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب
عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل
فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله
عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب الطائفة كافة الصلاة على كل مسلم محدود مرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في عصبة أهل الفضل لا يصلون على
الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على
النفساء تموت من ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير والمستلحق في الصلاة على المستلحق بما فتاه المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف
حياته بغير ذلك الشهيد المقتول في حرب الكفار قال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم كتاب

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير انا قتيبة قال نا سفين بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر
قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني
ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب قيل ينمي اجره عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد لصحة ايمانه
كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة
وجبت لمواسات وان الموسيات لا تكون الا في مال له نماء وهو النصاب ثم جعلها في الاموال الثمانية وهي العين والحرث والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالخضر فالجمهور
يوجبون زكوة الخضر وداود ينفيها متعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في جبهته ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحد الشرع نصاب كل صنف بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق
وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ ورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية
فنصابها معلوم وترتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب
والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
الاوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا ان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحددات والثانية
انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مباين لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمع على
ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قال الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض
السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمر انه
يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه الا ما روي عن عائشة واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما
زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص روي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة
دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب ما فوقه بالقياس
على الحبوب ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب الى الفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان الكبار احمى الوزن يضم على الاجزاء
لا على القيمة ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة تضم على القيمة في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون
خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وسعى بتنوين خمس وكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عن غير رواة والمعروف الاول ونقل ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وشبهه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال خمس ذود وخمس نسوة
قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث ليس بجمع كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى عشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلاثين الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الجوهري قال الاصمعي الذود
ما بين الثلاث الى العشرة والعشك اوسط والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والقطعة ما بين الستين الى السبعين والهبيدة مائة والنخرة مائتين والعوج خمس مائة الى الف وقال
ابو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشرين الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود وكذا لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح وسبق ان الذود معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا
لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل وثلاث ذود وثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثمانية واربعة والقياس ثمان
مئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على الذكر والمؤنث ومن حذفها قال المراد
المراد ان الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواق بالياء وفي باقي الروايات بعد الالف واو بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواق بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية
والسراري والخشبة والعلية والاثقية فاما نكرة وجوبهما بقال في الواحدة وقد يخفف الهمزة وحكى اللحياني جاءنا بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها قايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة
على ان الاوقية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعدادها ويقع بها المباينات
والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما سنه ما نقل من ذلك لم يكن مباشرا من ضرب الاسلام وعلى صفته لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم وصغار وكبار او قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة
ومنية ومغربية فراد عمر فيها ان ضرب الاسلام ونقشه تصييرا وذلك لا يختلف واحيانا يستغنى فيها عن الموازين فيجعلوا الكبار وصغارا مضروبة على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة
والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وفروق العباد ولذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحق بن منصور قال انا عبد الرحمن
يعني ابن مهدي قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثني عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفين الثوري
عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحدثني محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد
بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن ادم غير انه قال بدل التمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع
كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير
ابن حرب قالا نا سفين بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمن بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عراك بن
مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثني زهير بن حرب
قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه حدثنا

ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم ستة مثاقيل ولم تبلغ المثقال في اعاليه ولا الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق هكذا هو في الاصول
خمسة اوساق هو صحيح جمع وسق بكسر الواو المحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو ويكسر قوله صلى الله عليه وسلم من تمر او حب هو بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن
عبد الرزاق ثم بفتح المثلثة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد بها هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله
فقيل الورق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب
وقد جاءت فيه احاديث بتحديد النصاب بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكوة الماشية والذهب والفضة دون العشر ات وهذا الحديث ولا لا مذهب
الشافعي موافقة في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بجملة ونحوها لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي وقية الحجاز الشرعية وقال الاكثرون انقصت شيئا
يسيرا حيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي وموافقيه ان الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة الخالصة منها مائتي درهم قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر صفيناه العشر بضم العين سبع عشرة وقال القاضي عياض ضبطناه عن جماعة شيوخنا بفتح العين سبع وهو اسم للخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيخ
يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح قد اعترف ان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب اجمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم وهو الصواب جميع عشر ولا فرق بين اللفظين واما
الغيم هنا بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل وادي الكبير وقال ابن الكيت هو الماء الجاري على الارض واما السانية فهو البعير الذي يستقي بالماء من
البئر وقال الاصمعي هي الناضح يقال منه سنا ينسو اذا سقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بالسماء والانهار ونحوها مما لا يحتاج فيه الى كلفة وفيه نصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء
في انه هل يجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع الرياحين غير ما الاقتيات والسعوط نحوهما ام يختص فعم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص وهو مصروف في كتب الفقه قوله صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث اصح ما في الباب في المسئلة لا زكوة فيهما وانه لا زكوة في العسل والقيمة اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن
ابي سليمان رفعا جميعا في العسل فاوجبا العشر ان كان اناء او ذكورا وانثاثا في كل عشرة من نهار وانثاثه مهما واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك هذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد لا صدقة الفطر صريح في
وجوب صدقة الفطر على سيد من عبيده سواء كان للقنية او للتجارة وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا يجب في عبيد التجارة الحكم عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها
وكان القاسم بن محمد يعطيها وجمهور العلماء ان امكان لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك والليث ثور وجوبها على السيد وروي بعض اصحاب الشافعي انه صلى الله عليه وسلم المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم وفيه ايضا بعض
اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح قوله صلى الله
عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال اهل اللغة الادراع الدروع والاعتاد الدواب وغيرها والواحد عتاد وفتح العين الجمع عتاد او عتدة ومعنى الحديث
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده وظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة عليه فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها وقفها في سبيل الله
قبل حول عليها فلا زكوة فيها لحتمل ان يكون اراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يستمهل بها لانه قد وقف ماله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه وسيظهر لبعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وقال جمهور
العلماء من السلف والخلف خلافا لخالد ... فيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وقال الشافعي وابو حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة
تطوع ... وذكر في رواية ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار المالكية وهذا الدليل ابين بالقصة فلا يظن بالصحابة ...

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وحدثنا
ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف
صاع من بر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة
وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فعذرها لا واضح لأنه أخرج ما في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن سبيل ثم الصدقة التطوع فتجب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا
طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وإنما كان بعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور أن
هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه أني تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا
أوجبناها عنه وقال أبو عبيد وغيره معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يسار من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلناها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم أنا تعجلنا
منه صدقة عامين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم **باب** زكاة الفطر قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لا خلاف في عموم قوله
تعالى وآتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال أسحق بن راهويه إيجاب زكوة الفطر كالإجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود وفي آخرين
إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا
غلط صريح والصواب أنها فرض واجب قوله من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس وحول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني
تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فإن ولد بعد الغروب ومات قبل الطلوع لم تجب عن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري
وقيل إن هذا الخلاف مبني على أن في الفطر من رمضان هل المراد الفطر المعتاد وفي سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب والثاني يعاد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري في قوله الفطر من رمضان دليل
من يقول لا تجب إلا على صائم من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول أوقات أدائها منها ما يتفوت كما لها أصل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج
والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من نقص وغير ما وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف هل هي للصائم الصافي أو الصبي فقال الجمهور تجب أخرجها للحديث المذكور بعد هذا
صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجا إلى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن أبان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من ذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له
كصالح متفق الصلاح وكافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد بمن لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد
فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد خاصة وأوجب على السيد تمكينه من كسبها لما يمكنه من الصلاة الفرض وذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في أقدمها وجهان أحدهما أنها تجب
على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظه على على ظاهرها ومن قال بالأول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل على
أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى
دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكوة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته
ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ولا يلزمها إخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور
يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة فنفقتها واجبة على الزوج والحديث سابق في الجواب والرد في فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فيستدل به في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والده الكفار
وإن وجبت عليه لتقدم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون وإسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين سادة دون العبيد وهذا
يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع وإن كان حنطة وزبيبا وجب الصاع عند الشافعي
ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله أو صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو أقط وهي
من جميع أحاديث الطعام في عرف أهل الحجاز هو لفظة خاصة لا سيما وقد فرقه بباقي المذكورات الثاني أن ذلك اشتراك في أسماء مختلفة وليس في كل نوع منها صاعا فدل على أن المراد صاع والنظر إلى قيمته ووقع في
رواية لأبي داود صاعا من حنطة فإن ثبت هذا اللفظ ليس للقائلين بنصف صاع حجة لأن الأحاديث معاوية وزينب عن أبي سعيد وابن عباس وابن عمر وأحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها ابن حزم قال القاضي اختلف في النوع الذي فيه صاع
يجوز إخراجه من التمر والشعير والأقط فالمشهور أنه يجوز إخراجه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وهي غلطا سبقوا إلى الإجماع مردود وقوله وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه أحمد واختلف فيه قول الشافعي قال أصحابه لا يجزئ إلا
الحنطة قال مالك على الخمسة كل ما يوجد عيش أهل بلده وذكر الدارقطني وغيره عن مالك قول آخر أنه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وفي معناه ولم يخرجا منه الفضة أخرج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا يقبل فقيرة من نقد
فيه الشيء ويجزئ الأقط على المذهب والأصح أن تعيين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث تخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى غيره إلى ما دونه لم يجزه قوله من المسلمين قال أبو عيسى الترمذي وعمل
هذه اللفظة انفرد بها مالك من سائر أصحاب نافع ولم يقل فالوا ولم يذكر فيها أنه قيل فيها الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر فقال البخاري قوله +

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية
ابن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك
قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية قال أخبرني
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك
من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد
فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله
ابن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير **وحدثني** عمرو الناقد قال نا حاتم بن إسمعيل عن
عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال
لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا
أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **وحدثنا**
محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة عن الضحاك عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى
النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه
أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل

قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه ما عشت فقوله أخذ الناس بذلك هذا الحديث
هو الذي يعتمده أبو حنيفة ومن وافقه في جواز نصف صاع حنطة [illegible] بقول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة
لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فيرجع إلى دليل خروجه ما ظاهر الأحاديث والقياس متفق على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري [illegible] ذلك لعلمه في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية قوله في حديث أبي سعيد أو صاعا من أقط صرح
في الجزئية وأبطال القول من منعه قوله نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم فقال خالف سعيد بن سلمة [illegible] فرواه عن إسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسمعيل بن أمية صحيح
السماع من عياض وقوله ابن أبي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه مع ما فيهم بدلا عليها قوله
أو زكاة [illegible] تؤدى قبل الخروج إلى الصلاة فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة والله أعلم **باب** إثم مانع الزكاة قوله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلى آخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم
كلما بردت أعيدت له كذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم ورودها
[illegible] على الفتح [illegible] وحكى إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوي الواسع في سواء من الأرض ليس فيه ما يسامت فتمسكه قال الهروي جمعه
قيعة وقيعان مثل جار وجيران والقرقر المستوي الصلب من الأرض الواسع وهو بفتح القافين قوله تطؤه قال جاعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية البخاري تخبط وجهه بأخفافها قال وهذا
يقتضي أنه يبسط [illegible] على وجهه وأما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت البطحاء لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه
أخراها هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا وهو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن
أبي ذر [illegible] أولاها رد عليه أخراها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء قال أهل اللغة العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر
أفصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر إلى آخره دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد
منها فصيلا واحدا وفي الرواية الأخرى عظم ما كانت هذا الزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذات القرون تكون بقرونها أنكى وأصوب
للضرب [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه بأظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من البهائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله

قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني**
يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة إلى آخره
غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنبه وجبهته وظهره **وحدثني**
محمد بن عبد الملك الأموي قال أنا عبد العزيز بن المختار قال أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته
إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار
وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت
فتطؤه بأظلافها وتنهشه بأفواهها ليس فيها عضماء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قال سهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير أو قال الخير
معقود في نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما التي هي له أجر فالرجل
ربطها في سبيل الله وأعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا ولو رعاها في مرج ما أكلت من ذلك المرج من شيء إلا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر
كان له بكل قطرة تغيب في جوفها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما التي هي له ستر فالرجل
يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا ورياء الناس فذلك الذي
هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما أنزل الله علي فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال أنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد وساق الحديث **وحدثنيه** محمد بن عبد الله
بن بزيع قال أنا يزيد بن زريع قال أنا روح بن القاسم قال أنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد وقال بدل عضماء عضبا وقال يكوى بها جنبه وظهره
ولم يذكر جبينه **وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم
قال أنا عبد الرزاق ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت

قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فأما التي هي له وزر هكذا هو في أكثر النسخ التي وقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر قوله صلى الله عليه وسلم وزرا لأهل الإسلام هو بكسر الزاي بالمداراة ومعاداة قوله صلى الله
عليه وسلم ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد واصلها من الرباط وهو حبس الخيل نفسه في الثغر وإعداده الآلة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به أبو حنيفة
على وجوب الزكوة في الخيل ومذهبه أن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وإن كانت إناثا وذكورا وإناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة
وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وأجابوا عن هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق في
رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عارية وهذا على الندب قيل المراد حق الله مما يكسب من مال الجهاد على ظهورها وهو خمس الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغيب
طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه قوله صلى الله عليه وسلم إلا استنت شرفا أو شرفين معنى استنت أي جرت الشرف بفتح الشين
المعجمة والراء هو العالي من الأرض وقيل المراد بها أطلقت وأطلقت قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له بها الحسنات من غير
أن يقصد سقيها فإذا قصد فأولى بإضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله علي في الحمر شيئا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة معنى الفاذة الفريدة النظيرة الجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف
وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج بها من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي ويجاب بأن المجتهد القائلين
بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء يجمع بعضه على بعض سواء كان في [illegible] أم غنم أو بقر أو ذهب أو فضة أو عين أو غيره
وكان نحو ذلك قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز ما زاد عن [illegible] وعن أهل اللغة
وكل الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته وقيل هو [illegible] في [illegible] الإسلام [illegible] حال
واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يعطي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفي آخره فقول
أنا كنزك قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة جاء [illegible] في الحديث الآخر في الصحيح الأجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة والمراد قبل القيامة بيسير أي
حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم وأما التي هي له ستر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس قال أهل اللغة
الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ [illegible] الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر قوله

الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها
جماء ولا مكسورة قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فرمه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني
فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد
ابن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها
الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها
واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه
ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن
زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين
يأتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل
بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا
وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه
تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وحدثناه ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية عن الاعمش
عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع
ابلا او بقرا او غنما يؤد زكاتها حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي حدثناه

قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فرمه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد ابن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وحدثناه ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما يؤد زكاتها حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي حدثناه

مشددة القاف قال الكسائي كانت قط لنصب الحروف الثلاثة فالثاني ثم اعم والثالثة قط لنصب القاف تستن لنصبه لنصبه لتمكنك شاذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهي الالتقاء المفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قط هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطه قوله
صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الرجل الفارس ويقوم على ذنبه ويجالس راس الفارس ويكون في الصحارى قوله
صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب وصير معنى ان ماله يصير على صورة الشجاع قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها
قضم الفحل معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرا بكسر الضاد وتقضمه نفتها اي اكلته قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء التي لا قرن لها قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع معين فيه المواساة فقال القاضي هذه الالفاظ صريحة في ان
هذا الحق غير الزكوة قال ويحتمل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال
حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فمحمول على الندب ومكارم الاخلاق ولان الاية اخبار عن صفة قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا تقتضي الوجوب كما لا تقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة
من فك الاسير وطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان اخر شاة لبنه وهذا النوع يكون في الحيوان
والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان المنيحة ناقة او بقرة او شاة يمنح بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه بفتح النون في المضارع وكسرها فاحلبها
يوم وردها فضيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين واكمن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا
والله اعلم **باب** ارضاء السعاة وهم العاملون على الصدقات قوله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون
بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه بذل الواجب ولا عطفهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي او نوع
لا يعزل ولم يجب الدفع اليه لا يجري والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد يدخل في ذلك المكروهات **باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة قوله لم اتقار اي لم يمكني القرار
والثبات قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
قليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير والاقتصار على نوع من وجوه البر المتفق في كل وجه من وجوه الخير وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد
امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وما اشار صلى الله عليه وسلم الى قدام وعن الجانبين فمعناه ما ذكرناه ينبغي ان
تنفق حتى تضطر مهم قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة وفتح الفاء وكذا هما في صحيح مسلم قوله

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى
ابن يحيى وابن عمرو ابو كريب كلهم عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذهبا يمضي علي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا
ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين
هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من اصنع في الرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا
وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي
سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انس
قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال
ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني
في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان زنى وان سرق
قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر **وحدثني**
زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل
اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع
على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت
هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم قال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال ترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا
اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت آراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوتك
من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب
قال نا خليل العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج
من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم
صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمن الدينك فدعه **حدثني**

قوله سمعت لغطا هو بفتح الغين واسكانها الصياح والجلبة وهو غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله ما احب ان امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وحصول الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجا
قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه جواز التسمية للانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد ذكر مثله في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله
بين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الاول المال لقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما يتوجه وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب به يمينا
وانفح الرمي والضرب قوله فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة بحجارة سود قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر قوله جئنا اناسا في حلقة فيها ملأ من قريش
الملأ الاشراف يقال ايضا للجماعة حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها قوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي في الحلقة قوله اذا جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين
في الالفاظ الثلاثة وقال القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن وهو القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب الهيئة من الحسن والجيم خشن من الخشونة وهو الصواب
قوله فقام عليهم اي وقف قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى
يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عن غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال
الذي لم تؤد زكاته فاما اذا ادي زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان الكنز انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين
في زمنه لم يكن هذا منهم ولم يخزنوا في بيت المال انما كان في زمن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله برضف هي الحجارة المحماة قوله يحمى عليه اي يوقد عليه حتى
جهنم فيها لان العرب تذكر احدها انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس اكثر النحويين يرى عجمة لا ينصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به بعد
نقلها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب سميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر قال الواحدي في موضع آخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهنم
الوجه اي غليظ فسميت جهنم لغلظها في العذاب قوله ثدي احدهم فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح وقال اهل اللغة من انكره قال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة
وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين فجعل دبابة بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث قوله النغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين
المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه ان بسبب نضجه يتحرك لكونه تبهر قال
والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثديه بيا فزاد الثدي في الاول وثنيته
في الثاني وكلاهما صحيح قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال اعتره واعتر به اذا انتابه وطلب منه حاجة قوله لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي
رواية البخاري لا اسألهم دنيا بحذف عن وهو لا جود اي لا اسألهم شيئا من متاعها قوله حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قال لي أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار يفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله صغارا يعفهم الله به أو ينفعهم الله به ويغنيهم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنك مال تدبره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا إسماعيل يعني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث حدثنا

والدوسي بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر باب الحث على النفقة وتمثيل المنفق بخلف قوله عز وجل أنفق أنفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فتضمن الحث على الإنفاق بمعنى في وجوه الخير وتبشيره بالخلف من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى وقال ابن نمير ملآن بكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه بالألف كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير في موضعين أحدهما بسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملآن بفتح اللام بلا همزة قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار ضبطوا سحاء في موضعين أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأشهر والثاني سحاء بالمد على الوصف وزنه فعلاء صفة للمؤنث والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الإمام المازري هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى الشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن إثبات عدد تتقدم منهم سبحانه عن التقسيم والعدد وإنما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك شيئه الإملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن قوله إلى آخره بيمين اليمين لأن الباذل منا يعطي ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة لا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة الحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الأخرى القبض فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات لما كان ذلك فيما لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدهما القبض بالفاء والباء الموحدة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي أنه بالقاف هو الموجود في أكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما القبض فالعطاء قال الله تعالى والله يقبض ويبسط والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف الموت قال البكراوي والقبض الموت قال القاضي قيس تقول إن فاضت نفسه بالضاد إذا مات وعلى يقبض قال قبضت نفسه بالقاف قبضا قال وإذا كرهت النفس في الضاد وإذا قيل قاض من غير ذكر النفس فبالظاء جاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع وقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق وتقتيره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصرف المقادير بالخفض بالعز والذل والله أعلم باب فضل النفقة على العيال والمملوك وأثم من يضيعهم وحبس نفقته عنهم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الإثم في أن من يجب نفقته بالقرابة منهم من يكون مستحقا له ويكون صدقة وصلة ومنهم من يكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة على أهلها أجر الذي أنفقه على أهله مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال بهذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته قوته مفعول يحبس قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله ثم القرابة فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منك فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق الفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن يوجهها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا يخصه في جهة بعينها وهذا دلالة ظاهرة للشافعي رحمه الله في جواز بيع المدبر قال لك محاباة لأنه بيعه الإمام فإذا كان على سبيل دين فيباع في هذا الحديث صريح الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع نفسه سيده على نفسه الحديث صريح بجواز

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله
اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني محمد بن حاتم قال نا
بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله
اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب وحدثني
هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص
عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي
عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار ببابه رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين
بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا
الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت

اي ظاهر هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى اخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين قوله وكان احب امواله اليه بيرحاء اختلف في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله رويناه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه اكثر اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصدفي بالفتح والقصر على ان من منع الرأي الزها حكم الاعراب فيه اختلافا قال والرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع بعينه في قبلة مسجد بني حديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بيرحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا اسمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان ابن سعيد عن السمرقندي رواية حماد بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وضبطها الحميدي بيرحا بفتح الباء والراء وقع في كتاب ابي داود اوصى بارحاء الله وكذا رواية الهمذاني في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط اصلي وهو حائط لبني فلان يسمى بهذا الاسم وليس به والحديث يدل عليه والله اعلم هذا اخر كلام القاضي قوله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الى اخره فيه دلالة لمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله قال كما يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال قال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى الله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد نظائره الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا غلط عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقة ووجوه الطاعات وخير بما قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهها بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة يقال اذا حمد الفعل وقال غيره يقال عند الاعجاب اما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالباء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه طاهر ومن رواه رائح بالمثناة فمعناه رائح عليك اجره ونفعه في الاخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في البعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخوانك بالنون قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك فلا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاحتثاث باقارب الام اكرا ما بحقها وهو زيادة في بر بها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير وعظ النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام مفردا وما الجمع فيقال بضم الحاء وكسر اللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها بعد اتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء قولها اتجزي الصدقة عنهما هذه اصح اللغات فصل الزوجين وحليهما هذه اصح اللغات فصل الزوجين وحليهما وعلى ازواجهما وهي افصحهن بها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبره من نحن ثم اخبرتهما قد يقال انه اختلاف للوعد وفيه للمسئول جواب عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين قوله

قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من
حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر
ح **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وسعيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري
قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت
له صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح **وحدثناه** ابو كريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة افاصلها قال نعم
وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت علي امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام
عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح **وحدثني** علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح **وحدثنا** الحكم بن موسى
قال نا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن ابي ملك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة
في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **وحدثنا**
عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر ان ناسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي

قوله تذكرت لابراهيم فحدثني من ابي عبيدة القائل فذكرت لابراهيم هذا الاشكال فصححوه انه رواه عن حفص بن غياث عن ابي عبيدة بهذا الذكر في حديث ام اذا ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على ازواجها وايتام
في حجورها ونفقة ام سلمة على بنيها المراد بكلام صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد
بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث المراد بها اذا احتسبها ومعناه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من نفقتها الهلاك لكن يدخل المحتوط لقيه في الاحتساب ان نيته كذا انه يجب عليه الانفاق على
الزوجة والاطفال والعلاء والمملوك وغيرهم ممن يجب النفقة على حسب احوالهم واختلاف الغلاء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه يندرج الى الانفاق عليهم فينفق بنية اذا ما امر به تعداد ما لاحسان اليهم والله اعلم قوله عن اسماء
بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي راغبة وراهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك فيها مشركة فخلت النبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه
راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية معناه
كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قتيلة وقيل قتيلة بالقاف والمثناة من فوق وهي قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت
كافرة والاكثرون على موتها مشركة **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قوله يا رسول الله امي افتلتت نفسها ضبطناه نفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول لم يسم فاعله والنصب
مفعول ثان قال القاضي اكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة افتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجأة ويقال
ايضا لمن قتلته الحمى والشوق والصواب الفاء قالوا ومعناه مات فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلتت ويقال افتلت الكلام واقتحمه اذا تعجله وقولها افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم فيه
ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان هذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه اما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت وتصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا
اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع وصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام كذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه
للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد
يصله ثواب الجميع كالحج **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما كانا في الرحمة وفيه انه لا يحتقر
شيئا من المعروف وانه ينبغي ان لا يخل به بل ينبغي ان يحضره قوله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال
جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فروينا فيهن صدقة والنصب فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة
صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كالصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتحسين الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه قوله صلى الله عليه
وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا انكره والتواني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه
في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية قد يتعين ولا يتصور وقوعه فضلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة استدلالا فيه بحديث قوله

وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن
فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث
مائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة ورعا قال يمشي **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان
قال نا معاوية قال اخبرني اخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمشي يومئذ **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا
يحيى بن كثير قال علي يعني ابن المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلق كل انسان يعني حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارأيت ان لم يستطع
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قال ارأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة **وحدثناه**
محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة
صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان وهو ابن بلال
قال حدثني معاوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة **ح وحدثنا** محمد بن المثنى واللفظ له قال نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مغيرة بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته
فيقول الذي اعطيتها لو جئت بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها **وحدثنا** عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء قالا نا
ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه

قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة هو بضم الباء يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه فلما هنا يصح ارادته ههنا وفي ما دليل على ان المباحات تسمى طاعات بالنيات الصادقات فالجماع
يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب الولد الصالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعها جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك
من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب
العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن الشافعي وغيره من ذم القياس فالمراد به القياس الذي يفعله الفقهاء المعتمدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس
العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشارة النبي في
المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل هو بفتح الميم والصاد
قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لا يقال له سبعة وثلاثون الا ان تعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب
عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث الصحابي كم لفظ بالاسلام قلنا اثنان خلا علينا ونحن بين اسماء وانا السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم
وتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها قوله فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمشي وقع لكثيرة انه قال يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة و
الثاني بضمها وبالسين المهملة وبضمها عكسه وكلاهما صحيح واما قوله يعدله في رواية الدارمي وقال زيد فبالمهملة لا غير واما قوله يعدله في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة بالاتفاق
قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف المعروف عند اهل اللغة يطلق على المتحير وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم ما لهف نفسي على كذا كلمة تحسر يستعمل على ما فات ويقال لهف كسمع لهفا ايلهف فهو لهف
لهفا بالسكان اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم ويمسك عن الشر فانها له صدقة معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد واذا امسك عن الشر يعد تعالى كان له اجر
على ذلك كما ان المتصدق بالمال اجر قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال العلماء المراد صدقة ندب ترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين الاثنين صدقة اي يصلح بينهما بالعدل قوله عن معاوية بن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن سيار قوله صلى الله عليه وسلم
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال
والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم لا سيما سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لتصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي عطيها لو جئتنا
بها بالامس لقبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها معنى اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد
من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث لتصدقوا فيوشك الرجل الى آخره
وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة المال وقرب الساعة وعدم الحاجة
المال وكثرة الصدقات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب فلا يجد من يقبلها يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان في ذهب لا يقبله احد فكيف الفضة وغيرها
وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه تردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يطوف بها وكونه ذهبا وكونه لا يقبلها احد

ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا يعقوب وهو ابن
عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة
ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **و حدثنا** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقته ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه **و**
حدثنا واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي (واللفظ لواصل) قالوا انا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا
قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن سعيد بن ابي
سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه
حتى تكون مثل الجبل او اعظم **و حدثني** امية بن بسطام قال انا يزيد يعني ابن زريع قال انا روح **و** حدثنيه محمد بن عثمان الاودي قال انا ابن مثنى
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها
وحدثنيه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
يعقوب عن سهيل **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابو اسامة قال انا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال انا زهير بن معاوية الجعفي عن ابي
اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا**

قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى كذا هو في جميع النسخ الاول بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة
يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء يعني يلذن به اي يمسن اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كفيلة تبقى من جمالها واحد فقط وتبقى لنسائها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن والاسطوان
احد اسبابه اما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل قوله حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن بتشديد
الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعزون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من سيلها وذلك
لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ضبطوه بوجهين احدهما يهم بضم الياء
وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من تقديره يحزنه ويهمه له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة
يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا قصده قولهم هماك اي اذا رأيك الشيء الذي يحزنك فاذهب نحوه على الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه بفتح الهمزة والراء اي
لا حاجة قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب الى جده لامه وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد قوله صلى الله عليه وسلم تخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من
الذهب والفضة قال ابن الاعرابي الفلذة القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه بخروج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة وكسرها
وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهها بالاسطوان لعظمها وكثرته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب الحلال قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان
كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل قال العلماء قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا
بها من قبول الصدقة باخذها في الكف من تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعتد به يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا
كما قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد ✽ تلقاها عرابة باليمين ✽ قال وقيل عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال لضعفه في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن ههنا بمعنى كف
الذي تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها
قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم كما
يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه فصيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو
لغتان ضمتان ضم الفاء وضم اللام تشديد الواو والثانية كسر الفاء وسكان اللام وتخفيف الواو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة تقيد ولا تعلق
على الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث
احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومبنى الاحكام قد جمعت فيها الاعمال شروطه وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا خالصا
لا شبهة فيه وان من اراد الله عاكان اولى بالاعتناء بذلك من غيره قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب الى آخره معناه والله اعلم انه يطيل السفر في جهة الطاعات كحج وزيارة مشرفة ومعلم
وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم اني لاستحي الذي ذلك من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له فيه الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها
حجاب من النار قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل شق التمرة بكسر الشين نصفها جانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يحتقر منها القليل وان قليلها سبب للنجاة من النار قوله

حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران نا عيسى بن يونس قال نا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا
يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه
ولو بكلمة طيبة وقال إسحق قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة
عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم
قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة لم يذكر أبو كريب كأنما وقال نا أبو معاوية قال نا الأعمش **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث
مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن
أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء
متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام
فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارهم من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة **ح وحدثنا** عبيد الله
ابن معاذ قال نا أبي قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك
الأموي قالوا نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث
بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن الله أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية **وحدثني** زهير بن حرب قال نا
جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم **وحدثني** يحيى بن معين قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح وا**
حدثنيه بشر بن خالد واللفظ له قال أنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمن عن أبي وائل عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال ابن عساكر قال فتصدق
أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين ٥ **وحدثنا**

قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله ولو بكلمة طيبة فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب لإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة قوله حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الإسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة قوله
فأعرض وأشاح هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه تنحى وعدل وقيل الأكثرون المشيح الجد والحاذر في الأمر وقيل المحارب وقيل المقبل والمكافح لما وراءه فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني
أجمعها كأنما ينظر إليها أو جد في الإيضاح بإتيانها أو أقبل إليه مخطئا بالإعراض كالمحارب قوله بشق تمرة النمار جمع نمرة بفتحتين وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد الفتح العين جمع عباءة وهما أنواعان
قوله تجتابي النمار أي خرقوها وقورحوا وسطها قوله تمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة أي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للأمر المهم وعظيم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة متعلق بالتقوى هذه الآية هنا أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من ذكر الحق لكونهم إخوة قوله آية كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن السكيت
هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال الكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالربوة قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن المقصود الكثرة والتشبيه بالربوة قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتهلل كأنه مذهبة قوله يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا قوله مذهبة هكذا في جميع النسخ بالهاء وهو الصواب وفيه جزم القاضي والجمهور بذهبة بالهاء وفتح الباء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غير مذهبة بدال
مهملة وضم الباء وبعدها نون وشرط الحميدي في كتابه غريب الصحيحين أن يقال هو وغيره ومن هذه الروايات أن صحت المدهن بالدال الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للقارورة في الجبل التي يستقى فيها ماء المطر فشبه وجه
الكريم بصفاء الماء أو صفاء الدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسير أحدهما معناه فضة
مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه لإشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجهها مذاهب شيء كانت العرب تصنعه من جلود ويجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض وأما سبب سروره صلى
الله عليه وسلم فمن حاجة بادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم واستئلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى
وينبغي للإنسان إذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحا بذكر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن سنن
الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها إلى قوله فتتابع الناس كان الفضل المتقدم للمبادر بهذا الخير فالتتابع خطاب
هذا الإسناد في هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي هو بالباء الموحدة **باب** حمل الجرة يتصدق بها النهي الشديد عن تنقيص متصدق القليل قوله كنا نحامل

وحدثنا محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور قال نا ابو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد
ابن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الرجل يأتي اهل بيت
ناقة تغل وبعض وتروح بعض ان اجرها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله عن زهير بن محمد عن ثابت
ابن جابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وحدثنا
عمرو الناقد قال نا سفين ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفين بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن
ابن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما
فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او وفرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة
موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع وحدثني سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر يعني
العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره
وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال

في الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل
ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة قوله صلى الله عليه وسلم الرجل ليمنح اهل بيت ناقة تغدو بخير وتروح بخير الخير بكسر العين وتشديد الياء المهملة هو اللقاح
الكبير كذا ضبطناه وروي بعضنا بشين معجمة ممدود وقال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعين وهو اللقح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من
رواية الحميدي في غير مسلم بسين مهملة وفسره الحميدي بالنفس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الحياني وابو الحسن ابن ابي
مروان عنه الا بكسر عينه هذا كلام القاضي وقع في كثير من النسخ بلبن او اكثرها صحيح مسلم بسين مهملة مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها
اليه وقد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مدة مثل الهبة قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منفعة وبعضها منحة
بخوف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم المنيحة فيهما مع زيادة الياء العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ابن عدي اقاحي نخيلا ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة
بمنافعها مدة الهبة وقد تكون عطية اللبن والثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب
اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب ليل الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف قال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف قوله عن ابي هريرة
يبلغ به الرجل يمنح معناه يبلغه به النبي صلى الله عليه وسلم كما انه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم
باب مثل المنفق والبخيل قوله قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج كذا هو في النسخ قال ابن جريج بالواو وهي صحيحة ملحقة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال
اولا قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو انما قد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت او اذا اراد البخيل
ان ينفق قلصت بكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره وهذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق و
تفسيرها اخر الحديث بينهما وقد يحتمل ان يصح رواية عمرو وهكذا ان يكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق فيهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق
عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما
صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه مثل رجلين واما قوله جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع
في بعض الاصول جنتان واما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على التثنية وفي بعضها ثديهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا
الحديث اوهام كثيرة من الرواة بتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ولم يعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين
عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك لما في الحديث الآخر بالنون بلا شك الجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت
كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مدت كذا هو في النسخ مدت بالدال وصوابه بذال معجمة سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت
عنه حديد مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري ادت بدال مخففة من ادى ادا مال ورواه بعضهم بارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري
معناه مدت وذهبت وجارت يعني لكما لها ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها
فلا تتسع وفي هذا الكلام استدلال الشيخين قوله تجن بنانه وتعفو اثره وانما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا
تتسع وهذا من وصف البخيل فاختلف الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب وفيه رواية بعضهم تجن بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور
تجن بالجيم والنون اي تستتر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تعفو اثره
اي تمحي اثر مشيه يعني خطاه لما يمشي وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وهو تمثيل للشرة بجود والبخيل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك
واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو اثره اي يذهب خطاياه ونحوه قيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي تحمى عليه يوم القيامة فتكوى والصواب الاول والحديث جاء صلة
لتمثيل الخبر من كان وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستره الجنة لابسها والبخيل لمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوفا باديا العورة
في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رح قوله صلى الله عليه وسلم في الرجلين الآخرين كمثل رجلين مثل رجلين عليهما جنتان بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف قوله

قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أحمد بن أبي سريج
عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد
قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فكلما تصدق بصدقة انفرجت عليه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وإذا هم البخيل بصدقة انقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها قال فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فبينا هو يوسعها فلا يستطيع **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد
قبلت أما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف به عن سرقته **وحدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر نا أبو أسامة قال حدثني بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين **وحدثنا**
يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال يحيى نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا **وحدثناه**
ابن أبي عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب
ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا **وحدثناه** ينتقص

قوله فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع فقوله رأيته بفتح التاء قوله توسع بضم التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري
باب جيب القميص من عند الصدر إلى المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم **باب** ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق
ونحوه وفيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقا أو غنيا ففي كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكوة فلا يجزئ دفعها إلى غني **باب** أجر الخازن الأمين والمرأة
إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها
بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في الصحيح إذا أنفق من مال هو له قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصدق المرأة
وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له يقتضي هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن الأجر
كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان لأحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا
أعطى المالك لخازنه أو امرأته دراهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو غيرها ونحوها حيث له كثير قيمة ليذهب بها إلى محتاج في
مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما نصفان
فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر إذا مت كان الناس نصفان * وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس
ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول وقوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزيد وهما فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة
التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم
صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك فحيث لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد
من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن بالمفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما
جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفس كنفوس غالب الناس في السماحة
بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحا يشك عند ذلك أو علم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق في ماله إلا بالصريح إذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت
من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغير ذلك الإذن الذي قيد
بينا سابقا إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر بينهما نصفين وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره ومعلوم أنها إذا أنفقت من
غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قد يعلم رضى الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق
أكثر الناس وفي كثير من الأحوال واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على ما في يده من المال وغلاته بمصالحه وقصد به من نفقة في سبيل الله ونحوها وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم الخازن المسلم الأمين إلى آخر هذه الأوصاف شرط لحصول هذا الثواب فمن فقد فيه شيء من هذه الصفات فقد يحصل له أصل الثواب وقوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها
وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا ويحتمل
أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئا وجمع ضميرهما جائز على قول الأكثرين أن أقل الجمع اثنان قوله

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص
بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق من مال مولاي قال النبي
قال نعم والاجر بينكما نصفان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد
لحما فجاء ني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير
ان آمره فقال الاجر بينكما وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لابي الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل
الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وحدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
قال نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثني محمد بن
رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم وحدثنا ابن
ابي عمر قال نا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم
صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم
مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة حدثنا

قوله مولى ابي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لانه كان يأكل ما ذبح للاصنام واسم ابي اللحم عبد الله وقيل خلاف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين وعمير مولاه
قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم التصدق من مال مولاي بشيء قال نعم الاجر بينكما نصفان هذا محمول على ما سبق انه استأذن في التصدق بقليل يسير رضا سيده وقوله امرني مولاي ان اقدد لحما
فجاءني مسكين فاطعمته ضم ذلك الى ما يضر بني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما فالمحمول على ان غير تصدق بشيء
فطن من مولاه بذلك ولم يرض بذلك فلم يعبر اجلاله فعل شيئا يتقدمه طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان
هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له سبب معين
وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا يوجب على الفور فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد
الاستمتاع بها كان اذن لك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها
الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذ لم تكن معه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا تفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن
في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه فان علمت المرأة رضاه به جاز كما سبق في النفقة

باب فضل من صام الى الصدقة

غيرها من البر قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل ما زوجان قال ذوان
او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على
الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلوة او صيام
يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح
واظهر هذا آخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغلبة وقيل معناه هذا الباب فيما تقدمه خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه
وغيره فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه لان كل منادى يتقدمه ذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلوة وذكر مثله في الصدقة
والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان
المعتني بالصوم في الهواجر سيروي دعاؤه اليه وهو مشتق من الري قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب قال هكذا ضبطناه على ضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره
وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي معناه اي فلان فخم وفعل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الفخم قال وقيل قل لغة في فلان في غير النداء
والترخيم قولا توى عليه وهو بفتح المثناة فوق مقصور اي لا هلاك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو ان تكون بضم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان
في وجهه اذا امن عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي قد جاء ذكر الصدقة والباب الجنة
في حديث آخر في باب التوبة الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فيه سيدة الابواب جاء في الاحاديث الصحاح ان الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي وانفحي وانضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير نا محمد بن خازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي وانضحي وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد ح قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني خبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله صلى الله عليه وسلم انفقي أو انفحي أو انضحي ما انفحي بفتح الفاء وبحاء مهملة وانضحي بكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي أعطي وانفح وانضح أعطاء وأطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح قوله صلى الله عليه وسلم انفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء قوله عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما أعطاها الزبير فنسبها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا قوله صلى الله عليه وسلم انفحي ما استطعت معناه مما رضي به الزبير وتقديره أن لك في الرضخ مراتب متفاوتة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فاعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لا تحصي لا تعديه فتكثر فيكون سببا لانقطاع النفقات

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وهو في الإبل بمنزلة القدم في الإنسان قالوا ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله المختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا يمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجوز بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لأن خاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب نساء على الإضافة قال الباجي وهندارينا كان عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ودار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ودار الحياة الآخرة وتقدير هنا يا نساء النفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي سادتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات أيضا على معنى أنه أراد بالصفة أي يا أيها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

باب فضل إخفاء الصدقة

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال القاضي أضاف الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر بيانا والمراد بالظل التحت أي أقام الناس لرب العالمين حتى نصف منهم الشمس شبه عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وأدخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف وكلف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال وهذا الأولى الأقوال وكون إضافته إلى العرش ثلاثة مكان التقريب والكرامة والا فالشمس سائر العالم تحت العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه وسلم الإمام العادل قال القاضي هو كل من ولي نظرا في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم منفعته ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله هكذا في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباب نشأ متلبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو متعلقا بها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالمساجد وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله وسبب افتراقهما ذلك حتى تفرقا من مجلسهما هما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان وهو يجذب إلى الرفق والإكرام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله قال القاضي يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر الصبر عنها وسآمة المنصب والجمال لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد غلبت عن مشاق التوصل إلى مرادها ونحوها فاقتصر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت مع جمالها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات وأحب الله تعالى عليها بخلاف ذات المنصب وذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها إذ هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين صحيحين أحدهما هذا والثاني أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها خوفا أن يعجز عن القيام بحقها وأن يخرج من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع رواة نسخ مسلم إلا أن يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو جار الكلام لأن المعروف في النفقة عطاؤها باليمين قال القاضي ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لأنه من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك وقال مثل حديث عبيد بن الخلاف في قوله ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود فلو كان كما رواه فما الفائدة وإنما مالك لينبه عليه كما نبه على هذا في هذا الحديث فقال السر أفضل من علانية وفي صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فالعلانية فيها أفضل وكذا حكم الصلاة فالعلانية فيها أفضل والسر فيها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة

ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري
أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبيد الله وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه **وحدثنا** زهير بن حرب قال
نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا أو قد كان لفلان كذا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل
عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا **وحدثنا** أبو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد
قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال على الصدقة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى
السائلة **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن تمام وأحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن
طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن
حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك
أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا**

صلوة المزني بنية الالكتوبة قال العلماء ذكر اليمين والشمال بالغة في الاخفاء مبالغة تارة بالصدقة وضرب المثل بها بقرب اليمين من الشمال ملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لما اجتهد في الاخفاء. نقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس الصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا فاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضيلة اخفاء السر لكمال الاخلاص فيها **باب** بيان ان فضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح قوله يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع اكثر ما يقال البخل في اداء الاموال والشح عام كالوصف اللازم وهو من قبيل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان الى الصدق في نيته واعظم الاجر بخلاف من اشرف على الموت اليس من الحياة ورأى مصير المال للغير فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع به يعني بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. قوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به المريض يحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن التصرف بكمال ملكه واستقلاله باشاعة التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح قوله صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في حديث تجري على اللسان من غير قصد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي ولعله اعلم والمراد بالعلو الفضل والمجد ونيل الثواب قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه واما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بجميعه يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من ابقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون لشدة ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء والائمة الا مالكا الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان اوصى بالزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها مختصة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة قال الاخفش مرغوب فيه على انفراده واحلوه كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وهذا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فمذكور القاضي فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ معناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف فيطمع لو كان له فيه الثاني انه عائد الى المأخوذ ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه ونحوه مما لا طيب نفس له فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فيحتمل وجهين احدهما ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية في هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر عفافا وان كان قليلا والاجمال في الكفاف وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له واشراف نحوه فانه لا يبارك فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة ان معناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لتعلق ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة تعلقه في الآخرة وهذا كله شرعي ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي وجبت الزكوة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفاية وجب عليه اخراج الزكوة وتحصيل كفاية من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب**

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية
يقول إياكم والأحاديث إلا حديث كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا خازن ومن أعطيته عن طيب نفس فبورك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سفين عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة
فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته وحدثنا ابن أبي عمر المكي قال نا سفين عن عمرو بن دينار
قال حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة في داره عن أخيه قال سمعت معاوية بن أبي سفين يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت معوية بن أبي سفيان وهو خطيب يقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا
الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له
فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب نا إسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني شريك عن عطاء بن
يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف
اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا وحدثنيه أبو بكر بن إسحق قال نا ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك قال أخبرني عطاء بن يسار
عبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث إسمعيل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى عن معمر عن عبيد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم وحدثني عمرو الناقد قال حدثني إسمعيل بن إبراهيم قال نا معمر عن أخي الزهري بهذا الإسناد مثله ولم يذكر مزعة وحدثني أبو الطاهر قال نا عبد الله بن
وهب قال أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس
حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر حدثني هناد بن السري قال نا أبو الأحوص
عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به
من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد
عن إسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر مثل حديث
بيان وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه وحدثني

باب النهي عن المسألة مقصود الباب واضح ونهي النبي عن السؤال واتفق العلماء إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث الثاني حلال مع الكراهة
ثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب
إلى ذي يحصب قوله سمعت معاوية يقول إياكم والأحاديث إلا حديثا كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث في بعضها والأحاديث وهما صحيحان في مراد معوية النهي عن
الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب بما وجد في كتبهم حيث فتحت بلادهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه بضبطه
وشدته فيه خوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى التقوى والله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا خازن وفي الرواية الأخرى وإنما أنا قاسم ويعطي الله ومعناه أن المعطي حقيقة هو الله
تعالى ولست أنا معطيا وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت به على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا خازن
المسألة هكذا هو في بعض الأصول في المسألة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والإلحاف الإلحاح قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف قوله صلى الله عليه وسلم
في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه أي آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفي أصل
المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن إلى آخر الآية قوله قالوا فما المسكين هكذا هو في الأصول كلها
فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لأنه عليه عقوبة له وعلامة
له يذنبه حين طلب سؤال بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وبذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه أكثر منه كما في الرواية الأخرى
من سأل تكثرا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر قال القاضي معناه أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على
ظاهره وأن الله تعالى يأخذه ليصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير
من أن يسأل رجلا فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وبلد وقع في الأصول فيحتطب بالباء
الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وكذا هو في أكثر النسخ ويستغني به من الغناء بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني قوله

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي نا روح وهو ابن عبادة نا ابن جريج عن
عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إلي وإنما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديثي عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول
الله فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا
أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا
الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا
ابن زيد عن هارون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله
فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي
الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها
صاحبها سحتا وحدثني هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني
حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا
سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وحدثني أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان
ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه وحدثني أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وحدثني ابن شهاب عن السائب
بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح حدثنا

باب من تحل له المسألة

باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا إشراف

قوله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني اسم أبي إدريس عائذ بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو
ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والحواس الباهرات أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولقاه الأسود العنسي في النار فلم يحرق فذكر فجاء مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار
الصحابة رضي الله عنهم هذا هو المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم
والله أعلم قوله فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال مطلقا وعلى عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان قليلا

باب من تحل له المسألة قوله عن هرون بن رياب بكسر الراء وبعدها تحتانية ثم ألف ثم موحدة وأحسبه حمالة بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح
بين قبيلتين ونحو ذلك فإنه تحل المسألة ويعطى من الزكوة بشرط أن يستدين لغير معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يقوم
من شيء وما يسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر وسد سداد الثغر وسداد الفاقة وقوله سدادا من عيش قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة كذا هو في جميع النسخ
يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقولون هذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجى بضم الحاء المهملة والجيم المقصور وهو العقل وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلم الأمر كما يخبر
بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هذه طرق بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة نظائر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل
من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله صلى الله
عليه وسلم فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا وفي رواية غير مسلم حرمت وهذا أوضح ورواية مسلم صحيحة وفيها إضمار أي اعتقده سحتا أو لم يكن سحتا باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع
قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا
المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان غناه وزهده وإيثاره والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه لم يوجد
فيه الشرط لا تعلق النفس واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري آخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية
السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فيباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ
وقالت الطائفة الآخذة بأحسن الأحوال من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان ومن غيره والله أعلم قوله حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب
بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث في قوله قال عمرو فحذف كتابة قال قال ولا بد للقارئ من النطق بقال
مرتين وإنما حذفوا أحدهما في الكتابة اختصارا وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح ملیح ومعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف
بعضها على بعض فبعضها أنبأه وبعضها حدثه كذلك فبعضها رواه ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب
والله أعلم وأعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال أبو علي بن السكن عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي رجل هو حويطب بن عبد العزى قال
النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل أرسله عن حويطب قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب الزبيدي وغيرهما عن الزهري قال أخبرني
السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه
امر لي بعمالة فقلت له انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابن السعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **حدثنا** زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور
وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** محمد
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا
ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري شيء نزل كم شيء كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة **وحدثني** حرملة بن
يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واد من ذهب احب ان له واديا
اخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب
والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري من القرآن لم يذكر ابن عباس **حدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن
مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤا القرآن
فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة
كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة **وحدثنا**

وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن المسيب عن عمرو وروينا عن الحافظ عبد الغني الازدي في كتاب الايضاحات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن
الليث الرقي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايلي وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدهم عن الزهري عن السائب عن حويطب
عن ابن المسيب عن عمرو كذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى
بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن المسيب ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك
قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن المسيب عن عمرو هذا الحديث فيه اربعة صحابة يروي بعضهم عن بعض عن عمرو بن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض اما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن قدان
ابن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي واسم قدان عمرو ويقال عمرو بن قدان قال مصعب بن عبد الله بن عمرو بن قدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع
في بني سعد بن بكر بن هوازن صحابي السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعة
من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن جاء وقوله
الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم قوله اصرف بعمالة هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة على وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة
وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال مستحكم في ذلك
كاستحكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب
الشيخ شاب على حب اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على
من تاب وفي رواية ولن يملأ جوف ابن آدم الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى
لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب هو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره من المذمومات

باب

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل وكان كانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير وهل يأتي الخير بالشر وانا نبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضرة اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع وحدثني
ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال
لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بخير لا يأتي الخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضرة فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم
اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي
يأكل ولا يشبع وحدثني علي بن حجر قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل اياتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكلمه قال ورأينا
انه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها
اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة حدثنا

باب فضل الصدقة والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض أي الغنى في النفس العرض بالفتح المتاع الزائد ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها
تقدير صالاته المال معه ليس على الزيادة لان من كان طالب الزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى
عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون
اوقع في النفوس قوله يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت
الشمس ثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع اما قوله صلى الله عليه وسلم او خير بفتح الواو والحبط بفتح الحاء
المهملة والباء الموحدة التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم او يلم معناه او يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الخاء المعجمة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور
من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتحتين وكسر الضاد وهكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح
الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الجلة الرقيق والثلط للابل البقر والضأن قوله اجترت اي مضغت اجترارا قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه المتصدق
المفتح اما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو فمعناه
انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كتجارة وغيرها وذلك كثير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان
يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس خيرا وانما
هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليس هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان مما
ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية
المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن يطلبه النفوس ويميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف الى وجوهه فهذا يهلك او يقارب الهلاك ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا
وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلط الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان احدهما للكثرة من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت
الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر فيه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر من احرار البقول وقال القاضي
عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب
القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجميع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفقه بالمثال
هو التشبيه بآكلة الخضر هذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهذا يجمعه هذا ثم يصرفه
والله اعلم قوله فاذا فاق يمسح الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة اي العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله صلى الله عليه وسلم
اين هذا السائل كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها ان وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اين او اي فمعناه اين او اي من قال ان فمعناه
والله اعلم ان هذا هو السائل المحمود الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال اي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وان مما ينبت الربيع وقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او ينبت الربيع وفي رواية كل محمول على رواية مما وهو من باب تذكير كل شيء
وانثيت من كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن يعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه
فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوهه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر والله اعلم باب

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان نفرا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره
الله وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر وحدثنا عمير بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع قال نا الاعمش ح و
حدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي اسحق عن سماك بن حرب
قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغيرهؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني
فلست بباخل وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى والفظه قال نا عبد الله بن وهب
قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي
فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير
ابن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى
انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة وحدثني
ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب
فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب

قال

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كفاف لك قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر كذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية ابي ذر
وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبلى المشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل
العربية فتحها ومنهم من سكنها قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا قنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد صرح به المذهب من يقول الكفاف
افضل من الفقر ومن الغنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل اللغة والمعنى بنية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب**
اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء وجلبة وبيان الخوارج واحكامهم قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل معناه انهم
الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والحوني تقتضي حالهم الى السؤال بالفحش الذي ينتهي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه اراءة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة
وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة قوله فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال
الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وعطاء من يتألف قلوبه والصفح عن تنكيره ولا حد فيما يجهله
واباحة الضحك عند الامور التي تعجب في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفوه الجميل قوله فجبذ هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد حتى
بقيت حاشية في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية تقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرا لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية
الرداء قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك هو من باب التألف قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان اعطاءه يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مؤمنا فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه عاشرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع عشرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع ثلاثين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع اربعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع خمسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع ستين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع سبعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع ثمانين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع تسعين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع مائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع عشرين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع ثلاثين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع اربعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع خمسين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه رابع ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه خامس ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سادس ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سابع ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثامن ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه تاسع ستين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه سبعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه حادي سبعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثاني سبعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راجعه ثالث سبعين الف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة ا

قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا
لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني
ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
انى لاراه مؤمنا قال او مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين ح
وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم
عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن
سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل **حدثني**
حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قائل ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رائينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي
عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى
يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر **وحدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا
نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث
بمثل حديث يونس غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فلما اتانا حديثة اسنانهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني
انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم
اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت
شعب الانصار **وحدثنا** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك
قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم فقالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس
بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت
وادي الانصار او شعب الانصار **حدثنا** محمد بن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الاخر الحرف بعد الحرف قالا نا معاذ بن معاذ قال نا ابن
عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر
الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال

قوله اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا كذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال قوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي قوله فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فيه اتاوب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة مفسدة قوله اني لاراه
مؤمنا قال او مسلما بفتح همزة لاراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن جالا من قريش
المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى اخره قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحبسه اعطاهم الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه بما يراه وان يعطي الواحد من الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وان يعطي المتقي منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة
شديدة فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما فتحهما جميعا والاثرة الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم
منهم استدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب مالك والشافعي واخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ابن اخته
ومنهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افتخارهم بحضرته ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار قال
الخليل هو الفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل ففيه فضيلة الانصار وصحابتهم قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة هو بضمتين مهملتين مفتوحتين قوله وسعة الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام
وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق كاسارى جمع اسير وقال القاضي في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطليق لمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله مع النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ عشرة الاف وسعة الطلقاء وقال في الرواية التي بعدها نحن بشر كثير فكنا ستة الاف والرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة الاف
شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله سعة عشرة الاف وسعة الطلقاء قال القاضي قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم

قال وهو على الجمل الابيض فقال ابو سفيان نعم نعبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا عمرة انت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا محمد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصففت الخيل ثم صففت المقاتلة ثم صففت النعم من وراء ذلك ثم صففت الغنم ثم صففت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وولت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لمهاجرين يا لمهاجرين ثم قال يا لالانصار يا لالانصار قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما انتبنا منهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفين عن عمرو بن سعيد بن المسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس **شعر**

اتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثنا** محمد بن عبدة الضبي قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفين بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثنا** مخلد بن خالد الشعيري قال نا سفين قال حدثني عمرو بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في حديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه

حدثنا سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عبادة بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعبا والناس شعبا ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال قال

قوله حدثني السميط عن انس بضم السين المهملة تصغير سمط قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال عمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة جانبي الطريق والقلب بينهما قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يا لمهاجرين يا لمهاجرين ثم قال يا لالانصار يا لالانصار كذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يا لام مفصولة مفتوحة والموصوف وصلها بلام التعريف التي بعدها قوله قال انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم واليا قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن علماء شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكتة حدثني بعمية قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العمم الجماعة وانشد عبد ابن دريد في الجمهرة فنيت عمام وجرت عمام قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد اليا وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعموتي اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذي شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله وسلم قوله لا تجعل نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرس قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير منصرف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر قوله علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد البغدادي سكن الطرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعاني وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزوري وابنه احمد بن ابي عوف والمدينيان قال ابو داود وهو ثقة ذكره الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن احمد القدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري مع سفيان بن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا لان القاضي عياض قال لم يعد احد ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني من تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المتقيد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير ابي الصلاء وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم انه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره ثم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار

قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها
حدثنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد
بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسارررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له قال ثم قال قد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس
فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق
فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا
محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا زيد بن الحباب قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث بنحو
حديث انس قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن
علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا اتعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله
يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر
الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز

ثائر قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث لانصارهم البطانة الخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف
هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد قد يسمى الدم الصرف قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض هذا شديد حكم الشرع ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والعاصي ضربان كبائر وصغائر
فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت
عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله لاعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي الصلاة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر واستبقاه لاتألفهم
تألفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في
خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت بها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله
فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخرى خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيها تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه دليل ان احدا من المنافقين
لا تنفعه طقوسهم ولا ينفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بها تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا طاعة ولا يتقبل قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية
وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق بشيء منه والرمية هي الصيد المرمي
وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كانت هذه المسألة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل لقدر ايات بالمعالي وقد رغب الشيخ الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام
عليها فهرب من ذلك واعتذر بان الغلط فيها الصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول
واشار ابن الباقلاني الى انها من المتشابهات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانما كشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولا كن
لا علم له وحي ولا حياة له ويوقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل يقول ان
المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى
انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري وهذه ترجمة القاضي وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله تقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقتهم في المذهب ويرون شهادتهم فرضا وشهادتهم لبدعتهم والله اعلم قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ذهيبة
بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان ذهبية على التصغير قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة
بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي بعضها عيينة بلا ترجمة وقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن وفي جميع النسخ وكلها صحيحة فعيينة نسبة الى ابيه
وتارة الى جده الشهير به ولهذا نسبه الشاعر في قوله فما كان حصن ولا حابس ويزيد بن حصين بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جؤية بن لوذان بن ثعلبة بن هدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري قوله في هذه الرواية
وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالرفع وفي الرواية التي بعدها زيد بالجر بلا لام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخير فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قوله العلقمة صناديد
نجد اي سادتها واحدهم صنديد بكسر الصاد وقوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين الكث الكثير وكثرة اللحية فيه وفي الوجنتين الغائرة العينين الناتئ الجبين هو الجبهة وهي ما بين الحاجبين فوق
جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين بعدهما همزة وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه

حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة وبين الاقرع بن حابس
وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة
كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن
الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقفى فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز
زاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا وقال انه يخرج
من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليسا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن
فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال
ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن
المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه
عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة
ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي
الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **حدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما
اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال لا دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى
عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وحدثني

انه ينبطر بالمعجمتين والمهملتين تمييعا وهذا صحيح في اللغة قالوا والاصل الشيء اسما كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والخاء بكسر السين واسكان النون وبجاء معجمة العنصر والعيص والارومة قوله صلى
الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم قوله في اديم مقروظ اي مدبوغ
بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر ههنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذه السنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة
كما هو مجزوم به في الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها
عصموا مني وما هم اهلها لا يستحقونها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه قوله وهو مقفى اي مولى قد اعطانا قفاه قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر
النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل لهاي يلهون استهم اي يجرفون معانيه وتاويله قال
وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قال ابن قتيبة قوله مسألاه عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء قرية عند الكوفة على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق
قريبة من الكوفة قد سموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها
قال المازري هذا من اوضح الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا الكفار بخلاف في
وضع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم والى الصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله
عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى النضي وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى البصيرة وينظر في الفوق فلا يرى
البصيرة قوله الرصاف بكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف في هذه الاماكن معجمتين وهو ريش السهم والفوق الفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على
اصابة الرمية قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم مثل البضعة تدردر والبضعة بفتح الباء الاعضاء المقطعة من اللحم وتدردر معناه
تضطرب وتذهب وتجيء قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس يظهر في الصحيح بوصيل احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان

وحدثني محمد بن بشر قال نا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكون في امته يخرجون في فرقة
من الناس سيماهم التحليق قال هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم اولى الطائفتين بالحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال
قولا الرجل يرمي الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في القوق فلا يرى بصيرة قال قال
ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة
بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان
فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق وحدثنا عبيد الله القواريري قال نا محمد بن
عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما
يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش
عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لم يقل
واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا
لمن قتلهم عند الله يوم القيامة حدثنا اسحاق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
وزهير بن حرب قالوا نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ
لهما قالا نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون
اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال
اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة ه حدثنا

كان من علي ومعاوية رضي الله عنهما ما كان خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء ساكنة وقاف مكسورة الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر قال القاضي على رواية
الخاء المعجمة اي خير القرون في هم صدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خير جميع حقيقة لانه هو كان الامام حقيقة فيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله
عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق على ان الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذه وجرى كله لخلق الصبح وتخصيص بقاء الامة بعد صلى الله عليه وسلم دار الهم شوكة وقوة
خلاف كان المبتدعة الشيعة وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويسالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يرجون منه وانهم يقاتلون
اهل الحق اي اهل الحق تقتلهم وان فيه معجزة بلا شك فقد اكد هذه انواع من المعجزات بتركيبها الله محمد قد صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو افصحها والمد والثالثة السيمياء
بزيادة ياء اسم المدلا غير والمراد بالتحليق حلق الرؤس وفي رواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرؤس لا ولا لانه فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم
اسيمهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المراة وهو مدح ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود وباسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله
او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرؤس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق او الخلق
الخلق بلغتان في كل النسخ او من شر بالالف هي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاويله المشهور اي شر المسلمين فيؤيد لما قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق في
اولى الطائفتين بالحق في رواية تكون امتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحابه وانهم كانوا بغاة متاولين فيه
تصريح بان الطائفتين يرسول الله يخرجون بالقتال من الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب سلفنا قوله حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ثم الف ثم نون قوله عن ابي الضحاك المشرقي
بكسر الميم وسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع الحفاظ المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء وقال هو تصحيف كما قال
والفقوا على مسرب المشرقي بكسر الميم وفتح الراء بطون من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة مخدجة
بكسر الفاء وضمها قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهد رايي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب لخفاء تاويل الحديث
على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان صبيان
العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر لكن قولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان
قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج وشبههم من اهل البغي والبغي متى تحزبوا على الامام مخالفين له خارجين عن طاعته وشقوا العصا فقاتلهم
بعد انذارهم الانذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم ما لم يجوزوا عن الطاعة ويتحصنوا بالحرب لا يقاتلون بل يؤخذون ويستتابون
من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون بها جرت عليهم احكام المرتدين ما اقام البغاة الذين لا يكفرون خيرون ويرجعون وهم في حال القتال هكذا اموالهم التي تلفت في القتال والاحكام
انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوا على اهل العدل حال القتال من نفس ومال ما تلف في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من اموالهم ولا احكامهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم قوله عن محمد بن
عبيدة هو بفتح العين هو عبيدة السلماني قوله مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اي ناقص اليد والمودن بضم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا اسألكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث ايوب غير انه قال

وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق بن همام قال انا عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش

الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء

ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا اعمالكم الى اعمالهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم

من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له

ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان

يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة

فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدكم كما ناشدكم يوم حروراء

فرجعوا فحشوا برماحهم وسلوا السيوف وانجفل الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال

علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق

الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال

اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت

وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم

في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي

فلما قتلهم علي بن ابي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه

في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني

رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله

بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري اخا الحكم

الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن بسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته

واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثناه ابو كامل قال

نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق جميعا عن يزيد قال ابو بكر

نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحاق الشيباني عن بسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتبعه قوم قبل المشرق

محلقة رؤسهم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرة

من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة

بضم الميم واسكان الواو وتفتح الدال ويقال بالهمز وتترك وهو ناقص اليد ويقال ايضا ذو الثدي والثدوة بفتح الثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثدوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان

اصله مثلثة فحذفت الدال على النون كما قالوا جندب وجذب خاص في الارض وعني قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو في مسلم بلفظ مرة واحدة وفي نادر منها

منزلا منزلا مرتين هكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مواضعهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي

وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى الهيثم الاحاديث والقنطرة بفتح القاف قولهم فحشوا برماحهم اي مواجهها عن بعد قوله وانجفل الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوا

وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة قوله وما اصيب من الناس يومئذ رجلان يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتل بعضهم على بعض قوله فقام اليه عبيدة السلماني الى آخره حاصله انه استحلفه

ثلاثا انما استحلفه ليسمع الحاضرين ليؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق لما هم متحرون في قتالهم وعند ذلك

في هذه الاحاديث من الفضائل وقوله السلماني هو بالسين المهملة نسبة الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطون من مراد قال ابن ابي داود السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا

وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قوله قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة في نفسها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم اراد بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه قوله صلى الله عليه وسلم

احدى يديه طبي شاة وفي رواية مثل ثدي المرأة وفي رواية مثل حلمة ثدي المرأة وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالمثلثة ضرع وكذا المثلثة ويقال الثدي

حلمة وقال ابو عبيد الاصمعي الذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذوات الظلف ضرع وفي ذوات الخف ثدي وفي الرواية الاخرى بسير بن عمرو وهو بموحدة وسين مهملة مصغر وفي رواية بعضهم بالياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والياء

مثله الا انه بموحدة مضمومة وكلاهما صحيح قال البسر والبسر قوله صلى الله عليه وسلم يتبعه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب عن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الله اعلم

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة وفي رواية اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال

كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتنوينها وتركه وهي كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن الشيء المستقذر يقال له كخ اي اترك قال الازهري يقال كخ كخ بمعنى مهيم بمعنى ما شأنك وقال الخطابي يقال كخ بالكاف مكسورة والخاء مفتوحة وقد تنون وقد تكسر الخاء وتنون وقد تكسر الخاء وتنون وقد تكسر الخاء وت

اما علمت انا لا نأكل الصدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة **وحدثني**
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة **وحدثني**
هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في لا نقلب الى اهلي
فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بهرام قال انا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن
طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **وحدثنا** ابو بكر قال نا ابو اسامة
عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها
حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها
حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن
عباس العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب
فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله
لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة
فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذني ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال
يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت
طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تطمح الينا من وراء الحجاب كانها تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية
وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك الفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث
انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه **حدثنا** هرون بن سعيد قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان

ان الصبيان يرقون ما يرقاه الكبار وتمنع من قياطيه وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به تقديرا كيف يخفى عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وهو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال بعض المالكي هم بنو قصي ودليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذي القربى ولما صدقة اطلع فلقيناه فعني فيها ثلاثة اقوال صحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم لانه من بني هاشم وبني المطلب فعلى تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب لا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيها الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين وسلم لقيل الزكوة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم لمجرد الاحتمال لكن الورع تركها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تتبع ربها في حال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه علماء اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيه مطمع والله اعلم قوله فاذا فاتحاه ربيعة بن الحارث هو بالحاء وهناه عرض له وقصده قوله وما يفعل هذا الا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا قوله فانفسنا عليك بالفاء اي ما حسدناك لك قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصران هكذا هو في معظم الاصول بلا ذا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء بعدها الاخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسران بالسين من السراء ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات ثانيتها الثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ما ذاته فيكون الى قال وهذه رواية التسترية والرابع تصورانه بفتح الصاد ولواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين وبعدها راء الدال الصحيح ما قدمناه عن معظم النسخ بلا ذا وحجة ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصران بالصاد والراء من قوله فقد علمنا النكاح الى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قوله وجعلت زينب تطمح الينا من وراء الحجاب بضم التاء وكسر الميم وتجوز فتح التاء والميم يقال لمح ولمع اذا اشار بثوبه او يده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد صلى الله عليه وسلم دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف وباطل هذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب انه للاستهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ قوله حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه من جويرية بن مالك عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو الصحيح والاول من رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال القاضي ولا تعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية ابن اسماء وصلى الله عليه وسلم مدح مهاجرين يحتمل ان يريد بسهم ذي القربى من الخمس بهاجرين يحتمل ان يريد بسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله

نسبة تصدقات ان لا تصدقات

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فانطلقا حتى جاءاه فاضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا ارتم مكاني حتى يرجع اليكما ابنكما بخبر ما هنتما به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد
ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل
من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع **ح وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس **ح وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال
اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة **ح وحدثنا**
محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا ما
تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم
هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة **ح وحدثنا** محمد بن مثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني**
ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية **حدثني**
زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها
قد بلغت محلها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو
ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان
قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **حدثنا** يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى **ح وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي عن شعبة عن عمرو
بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال

قوله من علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا اصح الاوجه في
ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا واما في حكاية القاضي ابو حسن القوم بالواو ما صناه حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو
مرفوع اي انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا ارتم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا فارقه قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما
ابنكما بخبر ما بعثتما به قوله الحور هو بفتح الحاء المهملة اي الرجوع قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع الخيبة واصل الحور الرجوع
الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله انبأكما فهكذا ضبطناه انبأكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول انبأوكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب
الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء هو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة
واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاء ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا قيده عامة الحفاظ واهل الاتقان ومنهم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاء وبعدها ياء وكذا وقع
في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد **باب**
اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت
الصدقة محرمة عليه قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء
اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها
بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس
قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فيبينه مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الاسود
عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بتقدير بكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة واكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره ههنا قوله كانت
في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم وهو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر ههنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت
تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قولها الا ان نسيبة بعثت الينا هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نصيبة
بفتح النون وكسر الصاد وهي ام عطية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن حال الشيء قبل الاكل والدعاء لمن اهدى اليه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي باوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وحدثناه
ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا حفص
ابن غياث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابي عدي كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له
قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض
حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب وحدثني ناقع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله حدثنا

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي باوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل صل عليهم مذهبه
المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب به قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واحتجوا بالامر في الاية
قال الجمهور الامر في هذا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الاية الكريمة
واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما
قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن حنبل وجماعة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة هذا الحديث قال اصحابنا الاصل
في غير الانبياء والملائكة ان الصلاة في لسان السلف مختصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام تحريم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم ينهوا عنه وقد مر
في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة
لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم
راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وتالف قلوبهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب حراما فاذا طلب حراما فلا سواء فقد قال صلى الله عليه
وسلم وفي حديث انس في صحيح البخاري فمن سئل حقا على وجهه فليعطه ومن سئل فوقه فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي
الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه تعسف لطلب الزيادة ويعزل فلا يعطي شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية
الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز
ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاث مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فمكروه قالوا ويقال صمنا رمضان
قمنا رمضان رمضان افضل الاشهر ونيب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان وشبهاه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان
والحق رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بدليل صحيح والثابت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق
رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته
ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهوش عليهم قال ويجوز ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصير
كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن كثير مما يفعلونه من الناس ومن يريد هذا وارد الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة مجازا عبارة عن اعانة الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تتفق في غيره كالصيام والقيام ودخول الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات هذا هو الاستدلال بدخول الجنة وابواب
وكذلك تغلق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت الصفد بفتح الصاد الغل بضم الغين ومعنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا الكلام ما ذكره

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان أغمي عليكم فاقدروا له وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه
فقال الشهر هكذا وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا
الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين نحو حديث أبي أسامة وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين وحدثني
زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان
غم عليكم فاقدروا له حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن
دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم
فاقدروا له حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الأشيب حدثنا شبابة عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة انه سمع ابن
عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون حدثنا سهل بن عثمان حدثنا زيد بن عبد الله البجلي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن
جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام
اليمنى او اليسرى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة بين يديه مرتين ونكس الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود
ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفين عن الأسود
بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله
عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس واحدا من ابهامه حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الوليد يعني ابن
مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدد وحدثنا

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له
وفي رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غبي عليكم فأكملوا
العدد وفي رواية فان غبي عليكم الشهر فصوموا ثلاثين وفي رواية فان غبي عليكم فصوموا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال
ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وهذا مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت
الشيء أقدره وأقدر وهو قدر وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الشاعر فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية
بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما جاء في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد
حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا حينئذ عليهم لانه لا يعرفه الا افراد من الناس يعرفونه بحساب سيرهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي عليه
وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد جاءت في الغيم في هذه الاحاديث لا تلتفتوا الى قول الشافعي والجمهور انه لا يجوز
صوم يوم الشك والمراد بيوم الشك الثلاثين من شعبان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته يعني المسلمين والمراد رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية
هلال واحد على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدد واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وربما يقع في ثلاثة
وقد يكون احتجوا احتجاجا الاشارة المتضمنة في مثل هذا قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلماء امية بالفتح
ما ولدته امه على امها لا تكتب ولا تحسب منسوب الى الامي قيل هو نسبة الى الامم صفتها الامية غالبا قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري
ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة يوم الذي تمامه تمام النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم فان

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غبي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن
علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
صوما فليصمه وحدثناه يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وابن مثنى وابن أبي عمر قالا
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه حدثنا عبد بن
حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع و
عشرون ليلة أول من دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن
فقال إن الشهر تسع وعشرون حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما اليوم تسعة وعشرون فقال إنما الشهر صفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعا واحدة في الآخرة
حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه شهرا فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أضحينا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق
النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى
ابن عبد الله بن محمد بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع
وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله أن لا تدخل علينا شهرا قال إن الشهر يكون تسعا وعشرين يوما حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح ح وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسمعيل ابن أبي خالد حدثني
محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم قبض في الثالثة إصبعا وحدثني
القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا
عشرا وعشرا وتسعا وثلاثين وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا أخبرنا عبد الله يعني ابن
المبارك أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد في هذا الإسناد بمعنى حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون
حدثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل
علي رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال
فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في تكتفي أو نكتفي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن
ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقيت ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن
ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فإن غبي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان
بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره إذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنيته ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف
عادة ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا أو واجب صومه عن رمضان أجزأه عند جماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم قوله في حلفه
صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون
وفي رواية فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين
يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين
كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم **باب** بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة
والصحيح عندنا أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وإن اتفق الأقلم وإلا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع
جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعد قوله واستهل علي
رمضان هو بضم التاء من استهل **باب** بيان أنه لا اعتبار بالهلال مصنوعا وأن الله تعالى جعله مواقيت لعباد الله تعالى ثم عليكم ثلاثون فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر
إلى جهته لنراه قوله عن ابن عباس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله مده للرؤية جميع النسخ متفقة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار حدثني عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا

متفقة على مده من غير الف فيهما وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد وقال القاضي الصواب عندي انه امده لرؤيته على ما فيهما ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال مده الله تعالى وامدهم يمدهم ومد لهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال مددته اعطيته كذا قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المترتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب في الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك كله الخطابي وهو ضعيف والاول الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك كل هذا فضائل يحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك هو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالام كذنب السرحان وهو الذي نفى عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن تبعها اما ضمير الى معلوم او متقدم اذكر عند الخاطب وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه الضمائر قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعلى والوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فظاهر وفيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين جعلهما تحت رأسه تأول الاية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بهما هذا وكذا وقع لغيره من فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل ليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار ولانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا لوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون في ندائه صلى الله عليه وسلم وسواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين اراد بهما الله تعالى بهما الليل والنهار فوسادك يعلو بهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى انك لعريض القفا لان من يكون نؤوما وساده يكون اعظم قفاه من نسبته لقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لنؤوم القفا قال القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة وعن البلادة لكثرة اكله الى بيان الخيطين قال بعضهم المراد بالوسادة النوم اي ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له الفجر لان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم قوله فاخذ احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له بهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها بالكسر ثم ياء ومعناه ظهر بهما ومنه قول الله تعالى حتى يتبين لهم انهما ذبيحتان والثاني بالياء المكسورة وبالمشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث بالفتح الراء وكسر التشديد الياء قال القاضي هذا غلط بتبيان الرؤية التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه عندي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع فيه اختلاف وصوت المؤذن وقد قال مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن بلال بان الشهادة يشترط فيها العلم بحصول علم الشهود

حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وحدثنا
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحاق
اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن متنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسناد بن كليهما غير حديث ابن نمير وحدثنا زهير بن
حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان
بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها
حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس ان
يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع السبابة على السبابة ومد بهما وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر
بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يمينه
تابعكم ويرجع قائمكم وقال اسحاق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله
عليه وسلم يقول لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله
بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض المعترض حتى يستطير وحدثني
ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة
قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى يعترض الفجر وحدثناه
ابن متنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذا وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن
عبد العزيز عن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وحدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن وكيع
ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية وحدثنا
عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن متنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة
بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الافطار

لان المصنف اشتبه ما الاذان في وقت الصلوة فيكفي فيها الظن وقد قيل بجواز الاكل بعد النية ولا يفسد نية الصوم بالاكل لقوله ان ابني صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز قبل طلوع
الفجر دل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والاظهر صحة صومه هذا اخطاء صحيح وقد نص
السحور وتاخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان صحت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان الثالث وان خرج الى زيادة على الثلاثة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا قال العلماء اذن بلال كان اول الفجر وتبين بعد ان اذان ابن ام مكتوم فقيل الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فقيل له ابن ام مكتوم الطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال ونداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله منها فان يؤذن بليل لعله كان
الفجر ليس بمعتد به فيرد القائم المتهجد الى النوم ليصبح نشيطا او ليتسحر ان لم يكن اكل او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على طلوع الفجر وقوله صلى الله عليه وسلم وليوقظ نائمكم اي ليتاهب
للصبح ايضا لفعل ما لا بد منه قبل اذانه ان لم يكن اتى بها وان كان اتى بها لا يحتاج الى اعادة الصوم او الوضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى تعلو
هكذا وفرج بين اصبعيه في الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع السبابة على السبابة ومد بهما وفي الرواية الاخرى فالمعترض ليس بالمستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي تعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في شرح حديث ابي بكر ان الفجر
فيها ايضا الاصباح في البيان والاشارة لزيادة البيان قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال من السحور ضبطناه بفتح السين ومعناه فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح بيان
فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة روي بفتح السين من السحور ومعناه وسبق قريبا بيانهما فيه يحث على السحور اجمع العلماء على استحبابه لنبينا
واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له ويحصل بسببه رغبة في الازدياد من الصيام خشية التشقة فيه على التدريج فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت
الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء وربما توضأ وصلى واداوم الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة والتاهب لها حتى طلع الفجر قوله ان بلالا يؤذن بليل هو بضم اللام على المشهور وقيل بفتحها قوله صلى الله عليه وسلم فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هذا الفارق المميز بين صيامنا وصيامهم سحورنا فانهم لا يتسحرون ونحن نستحب لنا السحور واكلة السحر هي السحور وهي بفتح السين وضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وحكى الجوهري
روايات شاذة وهي بضم السين وهي المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان المأكول فيها والاكلة بالضم فيهما للقدر زاد على القاضي عياض ان المراد فيه بالضم والحلاء واراد ابن الملك فيهما بالضم قال والصواب
الفتح لانه المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال خمسين اية معناه بينهما قدر قراءة خمسين اية تقريبا وان القيام خمسين اية يحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر قوله

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن
أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير
عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل
الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان
يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب والآخر أبو موسى **وحدثنا** أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية
قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق إن رجلين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والإفطار والآخر يؤخر المغرب والإفطار فقالت من يعجل المغرب والإفطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو كريب قال ابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة
جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم
ولم يذكر ابن نمير فقد **وحدثني** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه بقدح فشرب ثم قال
صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر
وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال إن علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد
أفطر الصائم **وحدثنا** أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام **وحدثنا** ابن أبي عمر أخبرنا
سفيان ح **وحدثنا** إسحاق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا
إلا في رواية هشيم وحده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا إنك
تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبي
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال إني لست مثلكم
إني أطعم وأسقى **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس صيانة لما يزال الأمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه وقوله
لا يألو من الخير أي لا يقصر عليه **باب** بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن
بأنه صائم فإن الغروب الشمس خروج النهار ودخول الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما
جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق
بالماء وتحريكه حتى يستوي والجدوح بكسر الميم جمعه مجادح الناس يشاهدا بالإشارة وقد يكون له ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال للرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله
لو أمسيت فقال انزل فاجدح لنا قال إن علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال إذا رأيتم الليل إلى آخره معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان
كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك كما حمل عمر
أولا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرا فأفطروا وتذكره وإعلامه بذلك ليؤيد هذا قوله إن عليك نهارا أقوى بيان أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وبين أن الليل إذا حصل تحريره المراجعة لغلبة
اعتقاده على أن في ذلك نهارا يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء في هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا يشق
بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بدخول الليل وغروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه إن أخطأ على المتعلمين ليواجه وإنما هو مستحب لو تركه جاز وأن الأفضل بعد الفطر على ما
وقد جاء الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور **باب** النهي عن الوصال أتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير
أكل أو شرب بينهما وفضل الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما أنها كراهة تنزيه وبالنهي قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث
الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد وصل جماعة من السلف الأيام قال وأجاز ذلك أحمد وإسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته وقال الطحاوي وغيره من أصحابنا الوصال من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة وحجتهم أن أبا هريرة في بعض طرق مسلم أنهم نهوا عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي
بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وأجاب الجمهور بأن النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه نهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا
يتكلفوا ما يشق بهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما ثم يوما فحمل المصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم المفسدة المترتبة على الوصال وهي الكل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلوة
بخشوعها وأذكارها وأدائها بآدابها والأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطعام الشارب وقيل إن

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا **وحدثني** زهير بن حرب وإسحق قال زهير حدثنا
جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النبي أنه قال فاكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم
أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني
على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون
إنكم لستم مثلي أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **حدثنا** هاشم بن القاسم التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت
عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال
إسحق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل
قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **حدثني** علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم سمعت
أباك يحدث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك إربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود وعلقمة عن عائشة **ح وحدثنا** شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه **حدثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه **وحدثنا**

وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له بالصحة الأول لأن الأكل حقيقة لم يكن مع صلاة وما يؤيد هذا التأويل قطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعدها إني أظل يطعمني ربي ويسقيني
ولفظة ظل لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا من العمل ما تطيقون قوله فلما
حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله كذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف وقع في طرق بعض النسخ أحس بالألف وهذا هو الصحيح الذي جاء به القرآن وأحس يحذف الألف قليلة
قليلة وفي هذه الرواية تصحيح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للصلاة وقوله دخل رحله أي منزله قال الأزهري رحل الرجل عند العرب منزله سواء كان من
حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم إنما والله لو تمادى لي الشهر كذا هو في معظم الأصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم المتعمق هو المشدد
في الأمور المجاوز الحد في قول أو فعل قوله في حديث عائشة فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان هو في أول الشهر هذا ذكره القاضي عن أكثر النسخ قال وفي بعضها في رمضان
صوابه أي شهر رمضان كذا رواه النسفي وصحيح مسلم هو الموافق للحديث الذي قبله وسائر الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل وبات
يفعل كذا إذا عمله في الليل ومنه قول عنترة ولقد أبيت على الطوى وأظله أي أظل عليه يستقاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي لأن ظل لا يكون إلا في النهار ولا يجوز أن
يكون الأكل حقيقيا في النهار والله أعلم **باب** بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي وأصحابه القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى أن يتركها ولا يقال إنها مكروهة
لهذا إنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم أمن في حقه مجاوزة القبلة وتجاوز عن صغيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لإربه وأما من حركت شهوته فهي حرام في
حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحق وداود وكرهها على الإطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي
والشافعي تكره للشاب ودون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك أباحتها عن مالك في صوم النفل دون الفرض لاختلاف أنها لا تبطل الصوم الآن نزل المتن بالقبلة وحجوا بالحديث
المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم رأيتني متمضمضت ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن
من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي قيل تحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث
جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث وعلم فتعين ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من
النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي قيل إنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الفتنة بحديثها قوله أو سكت ساعة أي ليتذكر قولها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يملك إربه الملفوظة رواية الأكثرين بكسر الهمزة وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين والثاني بفتح الهمزة والأول معناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق
المفتوح أيضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين بالفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان إرب وإربة وماربة أي حاجة
قال والإرب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك
نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة وسيجان النفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على
الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فنهي عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين قوله

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يباشر وهو صائم **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم **وحدثنا**
يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين لسيلها فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا**
يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال
الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **وحدثنا** ابو الربيع
الزهراني حدثنا ابو عوانة ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي
سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن
وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال

قوله دخلنا على عائشة ام المؤمنين لسيلانها كذا هو في كثير من الاصول لسيلانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول لسلانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته هذا الاسناد فيه التصريح بتابعيين
بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف قوله كان يقبل في شهر الصوم يعني في حال الصيام
قوله عن شتير بن شكل بشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة وبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين وهم من سكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز
عليه ما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب ما نهيت عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه بحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم **باب** صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب قوله اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت
ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره
هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن
ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون
عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم
يصوم رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان يراه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية ذلك
افطر فتأوله على ما يستذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد
لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا تباح الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا فيصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل واما قول القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب العمل به من حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد
الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب عائشة فان قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى
الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه جنبا افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو المداوم
واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم وفعله كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه
الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عامدا فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الاسلام حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم
كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم قولها يصبح جنبا من غير حلم بضم
الحاء وضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قد مناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وقيل لو كان هذا لكن
على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون حقا

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة فبدأ عبد الرحمن
حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت الفضل
من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قال ثم سألت عائشة قلت لعبد الملك قالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثني** حرملة
بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب مولى
ابي ايوب حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني
عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب
فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **حدثنا**
احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى
اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فأطعمه اهلك **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية
ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح
وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان

قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما مؤكدا مؤثرا وولاة الامر تجب طاعته في غير معصية قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت
ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرني اسامة بن زيد وفي رواية اخبرني فلان فلان فيحتمل ان يكون سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسألة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم جنب احتلم او جامع
او جلد صوته قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي الطالقاني وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة الفضل علم بما تأخر
لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح انه يصوم ويقضيه
ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض
والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل غسلها لم يصح صومها وجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعد علمها بالحكم كجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحة عنهم لا قوله ابو طوالة
هو بضم الطاء المهملة **باب** تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها واثباتها تجب على الموسر والمعسر حتى يستطيع في الباب حديث ابي
هريرة في المجامع امرأته نهارا رمضان مفصلا وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا عالما مختارا بصوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا
بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فلا شيء عليه وقولان احدهما لا شيء عليه ان
استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر انه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمتك بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني
وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى تمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه تحمل لما امره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه
كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له استقرارها في ذمته للاستغناء عن بيانه لما في ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جمهور
الاصوليين هذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها اقوال متأولات اخر ضعيفة واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولا نعلم فيه خلافا وحكي فيه خلاف
قال احمد يفطر وتجب الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا ان الحديث صحيح ان الاكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الحديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في
جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم اهل تجد ما تعتق قبة رقبة منصوب بدل من ما قوله فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بسكون الراء قال الصواب الفتح
ويقال العرق والزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة والفاء قال القاضي قال الاصمعي
وربما سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند القضاة ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا ستين مسكينا لكل مسكين مد قوله قال افقر منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي عن الرواة
فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد احدا افقر منا او على حال ويصح فيه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اخيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق في هذا الكلام القاضي وقد ضبطنا
الثاني بالنصب ايضا فيجوز كما سبق توجيهها قوله فما بين لابتيها الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا
يحصى من اهل اللغة وجمعه لوب ولوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب لا غير لا بات هي غير مهموزة قوله وهو الزنبيل كذا ضبطناه بكسر الزاي بعدها نون وقد سبق بيانه قريبا قوله

ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا
وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحاق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق
رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا
الاسناد نحو حديث ابن عيينة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال
تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به وحدثنا محمد بن مثنى اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة
تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق ولا في آخره وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله
ما لي شيء وما قدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى افقر منا فوالله ما لنا شيء قال فكله وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح
وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره وحدثنا

قوله ان رجلا وقع بامرأته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح قوله امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا لفظة او ههنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او
يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبيين الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول بترتيب كفارة الجماع والظهار وانما يشترط ان الرقبة المؤمنة في
كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد
وابو حنيفة بخلافه قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي عشرة
صاع قوله فجاء عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه الاصحاب
المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا
وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان
في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه بظاهر الآية وحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا
في الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما
وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر
وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب من قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب الصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا
او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء
الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث الصحيح قول الاكثرين والله اعلم قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال
المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل ونحو ثلاثة ايام وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان
قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر صام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا
الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل وحرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها فالكل في حيز واحد
متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس وشدتهم في بعضها وافطروا ثم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو
كما قال الا في مسافة عسفان فان الشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان في ايام المسافر وان الصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه الصوم بعضا تاما وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم
قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فوهم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا
القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما لزمه ان يفطر في يومه وهذا مذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث
من الجانب الغربية لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم هذا
محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الشافعي مع جوازهما والاصح انه صلى الله عليه وسلم صام مرة وافطر مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها قوله

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن سفين عن الزهري بهذا الإسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول
هو كان يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قال الزهري وكان
الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري صام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وحدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ
للمحكم وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين
عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر
وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا يعيب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم
في السفر وأفطر وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد
صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الإسناد وزاد فقيل له إن الناس قد
شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر
قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا مثله وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي
كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه حدثنا هداب بن خالد حدثنا
همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة
وقال ابن مثنى فضل أبو عامر حدثنا هشام ح وقال ابن مثنى حدثنا سلم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد
كلهم عن قتادة بهذا الإسناد نحو حديث همام غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام ثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع
عشرة أو تسع عشرة حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره حدثني عمرو الناقد حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي
سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة
فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن
حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان
في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر
عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق
عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر وحدثنا
أبو كريب حدثنا حفص عن عاصم الأحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحاسب المفطرون وعملوا وضعف
الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالأجر

قوله قال ابن عباس صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة
أولئك العصاة كذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أيهم أمروا بالفطر أمر إجاز لا المصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب على التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر
ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر معناه أو أشق عليكم وختم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فمن قصد
بالصوم قوله في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية
لثنتي عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه وجه
الجمع بين هذه الروايات أن قوله فتحاسب المفطرون هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالحاء المهملة والزاي كذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتحدم بالحاء المعجمة والدال قال ثم
ادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال المعنى الأول صحيح أيضا وصحته ثلاثة أوجه أحدها أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه أذا دخل الشهر اجتهدوا شد المئزر والثالث

حدثني محمد بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مجدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري فهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم إن شئت وأفطر إن شئت وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد مثل حديث حماد بن زيد إني رجل أسرد الصوم وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الإسناد أن حمزة قال إني رجل أصوم أفأصوم في السفر وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة وم بذلك من الله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن إسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه حدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الإسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى أم الفضل وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا النضر حدثه أن عمير مولى ابن عباس حدثه أنه سمع أم الفضل تقول إن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت إليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما

والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله وهو مكثور عليه أي عنده كثيرون من الناس قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه أن صوم الدهر سرده غير مكروه لمن لم يتأذ به ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الروايات التي بعدها أجدني قوة على الصيام وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه قوله عن أبي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان الحق يسيل إليه وكان مما يصومه في الشتاء دون الصيف قال قتادة لا بأس إذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف وجهات المناسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس بناسك قوله لأن أم الفضل أم عبد الله بن العباس أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح من مذهبنا ولنا قول إن غير الركوب أفضل وقول إنهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة للزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط إن يسأل هل هو من مال الزوج أم من مال زوجها وأنه إذن في إيقاع لا إذا كانت موثوقا بدينها ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرف في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه وموضعه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو يخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس فظاهره أنه مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الأئمة هو مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه إليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن أبي طالب لملازمته إياه وانتمائه إليه وقرر بعضهم قولهم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه قوله فأرسلت إليه بميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحاء المهملة وهو الإناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

باب صوم يوم عاشوراء

أتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء في السنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار استحبابه في ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة

فلما هاجر إلى المدينة صامه ولم يصمه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا
الإسناد ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره ابن جرير **حدثني** عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض
رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراكا أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه
حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له
حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه قبل أن يفرض
رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا
يحيى وهو القطان ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله في هذا الإسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح
أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم
أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق
صيامه **وحدثني** محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم
عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **وحدثنا** أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله
حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث
بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال له يا أبا محمد أدن إلى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب يترك **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان
بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال فلما نزل رمضان ترك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان
ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله
يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد أدن فكل قال إني صائم قال إني صائم قال كنا نصومه ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن أليس اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل
أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء
عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا
ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية
بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر **وحدثني**
أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الإسناد مثله **وحدثناه** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري بهذا الإسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ثم لم يذكر باقي حديث مالك ويونس وحدثنا

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط تبييت الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطه ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد وصاحبا الشافعي
يقولان كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه المشهور في اللغة أن عاشوراء اسم ممدود وأن من حكى قصرها قرأ على لغة ضعيفة وقوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه أنه ليس متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكد الحمل التأكيد
وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن ومن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال القرطبي
القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب روي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه
لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد ندبه قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان
ضبطوا الهمزة بوجهين أظهرهما بالفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية أين علماؤكم إلى آخره فظاهره أنه سمع من وجه
لم يحضرها وكيف هو قاله إعلاما بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب بحضرة ذلك الجم الغفير ولم ينكر عليه قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا جاء مبينا في رواية النسائي قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون
يوم عاشوراء فسألوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق
بموسى منكم فأمر بصومه وحدثنا ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد وقال فسألهم عن ذلك وحدثني
ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صيامهم
يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد إلا أنه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم
وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن أسامة حدثنا أبو العميس قال أخبرني قيس فذكر بهذا الإسناد مثله وزاد قال أبو أسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصوموه أنتم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس سئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا الشهر يعني رمضان وحدثني محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الإسناد مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن
عمر عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد
وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
معاوية بن عمرو وحدثني الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد ردائه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر وحدثنا
الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت
إلى قابل لأصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن
سلمة بن الأكوع أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل ومن كان لم يأكل

قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألوا عن ذلك وفي رواية فسألهم المراد بالروايتين أمر من سالهم والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه
وجاء الإسلام بصيامه تأكد ثم نسخ من ذلك التأكد والله أعلم قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة
والشورة بضم الشين وبالحلي فقال أهل اللغة بفتح الهاء وإسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وبضم الهمزة والكسر وقد قرئ بهما في السبع والكسر على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا إن موسى صامه وإنه اليوم الذي نجا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير
مقبول فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه أو أنه لم يقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض وأعلى المازري قدر رواية مسلم أن قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود وحكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة صامه جواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أنه إنما صامه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحكاه أنه أخبره من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره
قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه إما بوحي أو بتواتر أو اجتهاد ولا يجوز اختيار أحدهم والله أعلم قوله عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع المحرم
وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بأن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم
وتبادر على أنه مأخوذ من أهل الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورود ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم
العاشر من المحرم حتى قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وإنما التقدير أخذه من الأظهر فيفيد ثم إن حديث ابن عباس الثاني
يرد عليه لأنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه
العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وفي الحديث إشارة
إلى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى والله أعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان
أصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من
رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم وحمل أبو حنيفة هذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لأنهم نووا في النهار وأخرجهم وقال الجمهور لا يجوز
رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية

وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم
صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار وحدثنا يحيى بن يحيى
حدثنا ابو معشر البصري عن خالد بن ذكوان قال سالت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر
بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بها معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير
عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان وحدثنا
ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم النحر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق
يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد
اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا
خالد عن ابي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن
علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا مليح فسالته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث هشيم وزاد وذكر الله
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منا ايام اكل وشرب وحدثني عبد بن حميد حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فنادينا وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله
ابن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم
ورب هذا البيت وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد
ابن جعفر انه سال جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معاوية عن الاعمش
ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وحدثنا

اعنوا النية في النهار في الفرض والنفل ان لا تعتقد بها مفسدا للصوم من اكل وغيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه لعين فيه ايجاب يوم ولا
يقضونه بل يعلمهم فيصومونه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم وقضوه قوله اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها
اياه عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا
سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات لكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود
بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم باب تحريم صوم يومي العيدين عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابي عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صاما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا بعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا
يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من امر وبه ونهي عنه قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم قوله حاجب
الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده
وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان
اصحهما لا يجب قضاؤه لان النهي لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر توقف لان الاحتياط
القضاء ليجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية ذكر الله عز وجل وفي رواية
ايام منى فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو الظاهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر
وابن يسار وقال مالك الا لذي التمتع والقارن اذا لم يجد الهدي لا يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي لا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الناس يتحرون لحوم الاضاحي فيها وهو تقديد ونشر في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله عن نبيشة
الهذلي هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته قوله سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي

وحدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وحدثني عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحدثني أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن عائشة حدثته بهذا الإسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى كلاهما عن يحيى بهذا الإسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أقدر على أن أقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وحدثني

في الرواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم كذا وقع في الأصول ليلة الجمعة ويوم الجمعة ولا تختصوا يوم جمعة بالصيام ثانيا في الأول بين الليالي والصيام وحذفها في الثاني وهما صحيحان وهذه الأحاديث الدالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي ومن تقدمهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث وأما قول مالك في الموطأ سمع أحد من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو بسنة متقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال القاضي وممن صحح مالكا هذا الحديث ولم يبلغه مخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم عادة وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح صدر والتأذي بها مع غير ملل ولا مشقة هو لغير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن سنة الفطر كما سبق أغيره لعبادة الحكمة فإن قيل لم كان كذلك لم يزل النهي والكراهة إلا يوم قبله أو بعده أجيب بأن قاعدة الشرع أن يفصل بين العبادتين بما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه بعدها هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت فهذا ضعيف منتقض بالصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بصوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبصوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قال العلماء وصنعها وجمعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعيها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعليها أكثر من تحصى العلماء باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قوله عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الآية هل هي محكمة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال جمهور منسوخة كقول سلمة هذا واختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر وابن المسيب أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود وجميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم الإطعام وحكاه عن مالك قال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق قال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عندهما محكمة لكل مريض يخشى أذاه أو زيادة العلة على الإطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدها ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فما من أصل رمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره هي في الشيخ والعجوز عاد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فيه عند عامة ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان وأفتى صاحباه قول أشهب المالكي مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء أن المريض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وإما بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله وفي رواية قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل ما بقي لها في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم متصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن رآه يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من الأدب وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه كحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن فيتمكن في النهار لأنه إذا جاء شعبان التحق بمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان حيث أفطر لعذر كمرض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت وقال داود وجماعة يجب المبادرة في أول يوم بعد انقضاء العيد لحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور يستحب المبادرة للاحتياط فيه فإن أخره صح عند

وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحدثني اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن
مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت
لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وحدثني احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا حدثنا مسلم بهذا الحديث فقال سمعنا مجاهدا يذكر هذا
عن ابن عباس وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثني اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكرياء بن عدي قال عبد بن حميد حدثنا زكرياء بن عدي اخبرنا عبيد الله بن
عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبيد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال
وجب اجرك ورجعها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم
شهرين وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهرين
وحدثنيه اسحاق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين وحدثني ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف
حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر حدثنا

عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب الفور على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه
لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم من رمضان هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم
عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان فرب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان ام الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة
والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امراة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية
عن ابن عباس جاء رجل فذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين قضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها
قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورد
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين **الشرح** اختلف
العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني
يستحب ان يصام عنه يصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام
يجوز هذه الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي
ان كان باذن الولي صح ذلك فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا التخصيص به هذا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه
قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة
ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تاويل ضعيف بل باطل اي ضرورة
اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد
في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم فاما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امراة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينها فسائل تارة رجل وتارة
امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرناه وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة
وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء فيها قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يخلف تركة او لم يخلف بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين الله تعالى ودين الآدمي ضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة
ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث وهو سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للفقيه ان ينبه على
وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من
تصدق بشيء ثم وجده لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان الميتة
في الحج جائزة عن الميت والعاجز الذي لا يرجى برؤه واحتج القاضي عياض من خالفه بهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه انه مضطرب فيها عذر باطل وليس في الحديث
اضطراب وانما فيه اختلاف جوابه كما سبق ويجيء في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم قوله عن مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء **باب**

باب [illegible] والصوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر رواية وقال عمرو وبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثنا أبو سعيد الأشج واللفظ له حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا

فضل الصيام

باب ندب للصائم إذا دعي إلى الطعام ولم يرد الإفطار أن يقول إني صائم وأن يزهه صونه عن الرفث والجهل ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم وفي رواية إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقوله اعتذارا إظهارا لحاله فإن سمعه أو لم يطالبه بالخصوص سقط حقه الخصوص وإن لم يسمع وطالبه بالخصوص لزمه الخصوص وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة لأنه إذا حضر لا يأمن الأكل ويلزم الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عند الشافعي وأصحابه إن شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه يستحب له الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوما واجبا صوم الفطر فيحرم هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار فواضل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان عن إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وإيضاح الصواب في الاعتذار عند سببا الحديث الثاني فيه نهي الصائم عن الرفث هو بالضم وفحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها فثلاث لغات الفاني المصدر ورفثا بفتحتين في الاسم ويقال الرفث رباعي حكاه القاضي والجهل هو الرفث خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل قوله صلى الله عليه وسلم فإن امرؤ شاتمه أو قاتله معناه شتمه وعرض لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل إني صائم إني صائم كذا مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتجنب غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرص صوته عن المكدرات ويجمع بين الأمرين كان حسنا واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والخصومة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد والله أعلم باب فضل الصيام قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم تعرض فيه خطر قال القاضي قال وقيل إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فيقرب الصائم مما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعته العطاء قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف بضم الخاء وفيها وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب هو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واختلف يخلف إذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى في الآخرة فتكون رائحة فمه أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون يجيء ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل يحتمل أن الله تعالى يطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداودي من المغاربة وقال من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الحج والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واستحب أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي زيادة حسنة وفضيلة وإن كان السواك فيه فضل أيضا إلا أن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا لكن إذا تسهل بالسواك يطيب ويترك غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشبه بالطيب فترك السواك الذي ليس واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشبه بذلك أولى والله أعلم صلى الله عليه وسلم الصيام جنة بضم الجيم وهي ستره ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجنة لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يسخب كذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي عياض الطبري ولا يسخب بالراء قال ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكذا من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فبسبب إتمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها قوله

وحدثنا أبو بكر بن شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الإسناد وقال إذا لقي الله فجزاه فرح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد وحدثني إسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني إذا صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت لا والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصيبه منه وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا همام عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان وحدثنا

قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف الطاء قال الجابي والكلاباذي مضاف إلى بطن من بجيلة والوجه القطيعية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع قوله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد هكذا وقع في جميع الأصول فإذا دخل آخرهم في أيضا فإذا دخل وهو قال القاضي وغيره وهو الصواب وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

باب فضل الصيام

في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يخل به قتالا ولا غيره من مهمات نفسه ومعناه الباعد عن النار المعافاة منها والخريف السنة والمراد بعد بينه من النار وقيل الزوال وجواز نظر الصائم لفضل من غير تعد والأدلة تامة فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال أدنيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الأخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس قال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل

الشرح الحيس بفتح الحاء المهملة وهو التمر بالسمن والأقط وقال الهروي شديدة من خلاط والأول المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة والقليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زوار ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وكلتا الروايتين بما حديث والثانية مفسرة للأولى وبينت أن القضية في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قال القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس وبعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم كم شيء لكونه متعذرا من صوم كان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف هذا تأويل فاسد لتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه بالأكل في أثناء النهار وبطلان الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه وبما ذكرنا قال الحسن البصري والمكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه وعلى من أفطره بعذر قال ابن عبد البر أجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

باب

أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطره قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لا يفطره وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل

باب

صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيبه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي

وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن مثله ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وما رأيته صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة أكثر
صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون وإن من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما دوم عليه وإن قل
وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان
وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن
شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي عثمان
بن حكيم الأنصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد
بمثله وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا
ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر وحدثني أبو الطاهر قال سمعت عبد الله
بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد
الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قال
قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال

وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلي شهرا من صيام وفيها
أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم إلا قليلا الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصوم
كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي شهرا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد
وقيل غير ذلك فإن قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر من شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه ولعله
كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون إلى آخر هذا
الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر أن المراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لا نهي
لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقا أو يفطر
العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم طرقه فأتقنها وحاصل الحديث بيان شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم
وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل إلى الله ما دوم عليه وقد ذم الله
تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل
الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق وهذا مذهب الشافعي وأصحابه إن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه
بل هو مستحب بشرطه إن لا يعتقد به ضررا ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه ويستدل لهذا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال إن شئت فصم وبلفظ
رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت
منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بالأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم مع العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي
الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم أنه بعد آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو
لعلمه بأنه سيعجز وأما حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجده غيره فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك فيه
إشارة إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على الحالة
وغير مختص بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار
بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم ينم بالنهار فهو مضر ظاهرا وإن نام نوما يجزئه سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه
وإن نام مستيقظا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم قوله

قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو احب الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن
عمرو لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وحدثنا** عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن
عمار حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان شئتما
ان تدخلا وان شئتما ان تقعدا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال
فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان
حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم نبي الله
داود عليه السلام فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد
على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول
بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة
حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد في يحيى قال اقرأه من كل شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي
الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا **وحدثني** القاسم بن زكريا
حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن من بني زهرة عن ابي سلمة قال واحسبني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك **وحدثني** احمد بن
يوسف الازدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج قال سمعت عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اشرا واصلي الليل فاما ارسل
الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة
ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجد قوة قال اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذا يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال
سمعت ابا العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع
عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له
العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاسناد قال نفهت النفس **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم افضل من ذلك اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد ولظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص
هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وبشره الى يوم ونوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده
اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زائرك وقد سبق شرحه
قريبا قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف
عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم واحوالهم وقرائنهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم عشرة ايام وبعضهم اكثر من سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة
وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى نظائره في كتاب آداب القرآن المجمع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستحب تعيينها بمكة
للدوام عليه لا لاعتقاد ان ما يعين على تكثير الدوام عليه في حال انشاطه وغيره هذا لو لم يكن وظائف مامورة او خاصة تتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت او وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوزعها لئلا تفوته قراءة
يمكنه المحافظة عليها مع نشاط وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم قوله وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كره وعجز
عن المحافظة على ما التزمه وقلقه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا
الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير والتنفل وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب
على الاب وسائر الاولياء يقبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا بالتعليم لو لم يكن باب الا من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم
في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه
يا نبي الله معناه هذه الخصلة لا اجد قوة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد سبق شرحه في هذا الباب وكذا هو في النسخ
مكررا مرتين وفي بعضها ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والفاء ساكنة اي نهكت العين اي ضعفت وضمرت
بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي انهكت انت عينيك وهذا ظاهر كلام القاضي قوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت قوله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قال إني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك لا لعينك حق ولا لنفسك حق ولا لأهلك حق فصم وأفطر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد ثلثه ويقوم ثلثه وينام شطره قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثني يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وإن لزوجك عليك حظا وإنك عسى أن يطول بك عمر لعل أجلك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله إني أقوى قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرر هذا الشهر قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة العدوي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وحدثنا

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس عمرو الأول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية قوله فألقيت له وسادة فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل قوله فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه قوله حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره قوله سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر الشهر باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له أصمت من سرر هذا الشهر قال لا قال إذا أفطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرر هذا الشهر بالهاء بعد الذال وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران الأيضا في سرر شعبان وهذا الصحيح من سرر بلا هاء وهو رواية عمران الأولى بالهاء وبلا هاء والثانية بالواو وهذا فرق ما بين الأولى مع حديث عائشة كالتفسير لذلك يقول المستحب أن يكون الأيام الثلاثة في سرر الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه لكن الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وجاء في حديث كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها وجوبا وهو بحديث الترمذي في أيام البيض على ضيائها قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بفتح الزاي المكسورة ثم ميم مشددة قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم هكذا في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على الابتداء مبتدأ محذوف أي السائل أو الأمر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أسلم في بعض النسخ أن رجلا أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الأول وجوبه فظهر أنه ذكره تفسيره وهذا أعلم قوله رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته لأنه يخشى أن يجيبه بجواب مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه فتعذر عليه كان يتعنى حاله أكثر منه فلما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه ومهماته والوافدين إليه ليكتفي بالاقتداء بكل أحد فيؤدي إلى التقصير في حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بتفسير يحتاج إليه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك قال القاضي قبل نهيه ووددت أني أطوقه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لست كأحد منكم قال ذلك لأنه يقال إنما قال ذلك لحقوق تلزمه من المعتقدين فيه الناقصين فيه قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده هذا يكفر ذنوب سنتين قالوا والمراد بها الصغائر دون الكبائر

وحدثنا أحمد بن يوسف ومحمد بن بشار واللفظ لابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هلال بن حباب سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا
أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال ليت أن الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم
وإفطار يوم قال ذلك صوم أخى داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان
إلى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال ولم يذكر الحديث
من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فى كتاب ذكر الخميس إلى آخره وهما وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة بهذا الإسناد وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا عبد الله بن جرير فى هذا
الإسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا محمد بن ميمون عن خبيب عن عبد الله
بن معبد الزمانى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن سلمة
عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هذا عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئا فقال
لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخى مطرف بن الشخير
قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئا يعنى شعبان قال لا قال فقال له إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين
شعبة الذى شك فيه قال وأظنه قال يومين وحدثنى محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ عن ابن أخى مطرف
فى هذا الإسناد بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن
حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان قال أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وحدثنا

وصوم سر شعبان

وفضل صوم المحرم

وسبق بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالصوم وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا أفطر قد سبق بيانه قوله
فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما فبسطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله
فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا إنما هو فى يوم الاثنين لا جاء فى الروايات الصحيحات ليوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس ترك مسلم لنا راه وهما قال القاضى ويحتمل صحة
رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر فنقل جماعة
من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة
من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعة بن عمرو
أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل أن صيام مالك بن أنس رضى الله عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان
المالكى أول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون والله أعلم باب صوم سر شعبان فيه عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سر شعبان
قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين وفى رواية فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا السر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها قال وهو جميع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح
السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الأوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال أبو عبيد وأهل اللغة
السر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا فقال المراد وسط الشهر قال وسر كل شىء وسطه قال هذا القائل لم يأت فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض وروى
أبو داود عن الأوزاعى سرره أوله ونقل الخطابى عن الأوزاعى سرره آخره قال البيهقى فى السنن الكبير بعد أن روى الرواية عن الأوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف للزهرى أن سرره أوله قال
الهروى والذى يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله سرة هذا الشهر وسرار الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها
ووسطها وسرار الشىء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والأشبه أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم
رمضان بصوم يوم أو يومين ويجاب عنه بأجوبة أحدها ما ذكره وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن
الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن مثنى إذا أفطرت رمضان هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح أى أفطرت من رمضان كما فى
الرواية التى قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أى من قومه والله أعلم باب فضل صوم المحرم قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة أعلم
أن أبا هريرة روى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد
الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى إلا فى هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فإنه رواية حميد بن عبد الرحمن الحميرى
عن أبى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكره الحميدى فى البخارى أصلا ولا فى مسلم إلا فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح
بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن إكثار النبى صلى الله عليه وسلم من شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله إنما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه
أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسان بن عوف عن داود عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا
يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني محمد بن سعيد قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري
أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وحدثنا ابن نمير حدثنا إسحاق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص أخبرني أبي أن أبا أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن
سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن
كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى
رجال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الأواخر فالتمسوها في الوتر منها وحدثني حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر فذكر نحوا
منه قال رأوا أنها في السبع الأول ورأى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا حجين حدثنا شعبة عن عقبة وهو
ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع
البواقي وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها
فليلتمسها في العشر الأواخر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا
ليلة القدر في العشر الأواخر وقال في السبع الأواخر وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر
وقال حرملة فنسيتها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة و
يستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع
فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن

وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا وغيره في صلاة الليل أفضل من سنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم **باب**
استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب
صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت استحباب الستة لا تترك لترك
بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وتوهم بعضهم أن الظن وجوبها ينتفي بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المستحب قال أصحابنا والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن
أوائل شوال إلى أواخره حصلت الفضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين وقد جاء هذا
حديث مرفوع في كتاب النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة لم يجز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلزم قبول إثبات الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحا
فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ستا أيام فإذا حذف الأيام جاز الوجهان وهما جائزان حذف الهاء من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما وقد بسطت إيضاح هذه المسألة
في تهذيب الأسماء في شرح المهذب والله أعلم **باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وما جاء في وقت طلبها** قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من المقادير والأرزاق والآجال التي تكون في
تلك السنة إلى قابل فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر معناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها وما أمرهم بفعله من تبليغهم وكل ذلك سبق علم الله تعالى به وتقديره
وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي مستقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة
أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث فيقال كل حديث جاء بأحد وقتها فلا تعارض فيها قال مالك وأبو ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان
وقيل بل في كله وقيل إنها معينة لا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول
جماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسطى والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتارها وقيل بل تنتقل في العشر الأواخر وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول
ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال
وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي
أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم قال
فرفعت عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها بيان علمها وأما رفع وجودها لم يرد إلتماسها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
أرى رؤياكم قد تواطأت هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو صحيح وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم
تحروا ليلة القدر أي اجتهدوا في طلبها واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني الباقي وهي بالغين المعجمة والباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ من السبع وكلاهما صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر أي اطلبوا حينها وهو زمانها قوله صلى الله عليه وسلم ليتحين بعض أهلي فنسيتها قال أي نسيتها الأول بضم النون وتشديد السين الثاني بفتح النون وتخفيف السين قوله

فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فالتمسوها
ابو سعيد الخدري مطرنا الليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء
وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا
المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر
الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني ارينيها ليلة وتر
واني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح
وجبينه ورؤسه انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال
تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
فقال انه اعتكف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت ليلة القدر
واني نسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس يومئذ وما نرى
في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر
الطين في جبهته وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى
بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته واربته اثر الطين وحدثنا محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد
الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما
انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انه كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم
بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال
اجل فما الخامسة والسابعة والتاسعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي السابعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها الثانية فاذا مضت خمس وعشرون فالتي
تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم
قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان قال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير
ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وحدثنا محمد بن حاتم وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك
ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وحدثناه

قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكلاهما صحيح وقوله
في الرواية الثانية فمطرنا قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله فوكف المسجد اي قطر بالمطر من
سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب ان لا
يمسحها في الصلاة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة البشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده لعدم المباشرة وهو مذهب الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به
قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئ طينا وماء لا يخالف ما تأولناه لان اليمين غير الجبهة فاليمين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء اليمين امتلاء الجبهة والله اعلم
وقوله ممتلئ كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب في بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه رأيته ممتلئا قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط كذا هو في جميع النسخ
والمشهور في الاستعمال ثلاث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا صحيح باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم قوله قبة تركية اي قبة صغيرة من لبود قوله ورؤسه انفه هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى قوله وللمرء في الساجد حمرة اي قطعة سحاب قوله
امر بالبناء فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض الشيء اذا انقاض اي انهدم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالحاء ومعناه يطلب
كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة الحقوبة قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرين هي التاسعة هكذا هو في اكثر النسخ اثنتين وعشرين بالياء وفي
بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اي اثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون
وهو ظاهر الاول جار على لغة شاذة انه يجر حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين قوله لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ
وهو بفتح الشين اي لا ضوء كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوء الشمس وذرورها مثل الحبال والقضبان متجهة اليك لو انظرت اليها قال هو

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله إني لأعلمها قال شعبة وأكثر
علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الله بن نمير صاحبي عنه وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن زيد وهو ابن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذكرنا ليلة القدر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الحكم بن موسى بن جفنة
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعا
حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسجد وحدثنا هداب بن عثمان حدثنا عتبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن علية ح وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الأواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب
أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية فقال آلبر تردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال
وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة
حدثنا الأوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب أن
ضربن الأخبية للاعتكاف وحدثنا

قال صاحب المحكم يعدان في كرنبا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجملة الشفق وشفق بضم الشين والعين وانتشر الشمس فشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها أنها
علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر
الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فليتها ترى وتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث الصحاح السابقة في الباب والأخبار
الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش مبهت عليه بل لا نعرفه والله أعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال
فيه استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة إلى أن الصوم ليس شرطا لصحة
الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع لو في زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب وشاذ أنه يصح اعتكاف المار في
المسجد من غير لبث والمشهور الأول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحصل له ثواب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر
مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد نية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة هو الأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا
بهذه الأحاديث مع حجة الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك رواه
البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في
ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لبيان الجواز ولنقل إلينا لكان حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة
وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه جوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب
الشافعي المرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهور هم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد وجماعة يصح في مسجد تقام فيه الجماعة للتوبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تقام فيه
الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ودفعوا عن مذهبه بين البيان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ورجحوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم
قوله أو أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل قبل غروب الشمس
إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر أو أكثر على أنه يدخل المعتكف ويتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا يأتي إلى المسجد فلما صلى الصبح انفرد وقوله لو
أنه لم يجئه عقوبة لأخيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورجالها لا يضيق على غيره ويكون أخلى له وأكمل
في انفراده قوله تظل عاذا الأخبية فقال أبر تردن فأمر بخبائه فقوض قوله قوض بالقاف والضاد المعجمة أي أزيل وقوله أبر أي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان
صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مختصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه فغيرته عليهن وغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد منه أنه يحجبهن
وتحجيره أعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فينتقلن بذلك إلى أن صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد وضربا كانه

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا
عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما في العشر قط وحدثنا ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا

في منزله بحضور مع ازواجه ذهب الهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك لا لهن حيض المسجد بتبيين وفي هذا الحديث دليل صحة اعتكاف
النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فاذا اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف
للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوزه ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر
من شهر رمضان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا
يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري
تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاة في الليل وجد
في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احيا ليالي بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه
الدوام عليه ولم يقولوا بكراهته ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احيا ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذي
الحجة فيه قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث محمول على انه صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي
الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك
عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي رواتها خمسة والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن الاعمش هو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء المهملة بالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد واطلق على العمل الايتاء وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيادة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف
العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل
مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرطه لا يدخل القتال ولا خائفا من ظهور ديونه
واختلفوا في جواز الحج بل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم

باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا
وكذا فعلم في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط بجميع ما يقول صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا او كذا يعني
ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناه وهو ما كان محيطا او محيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالخف
والقلنسوة والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على ساتر للرأس معتادا كان او غيره حتى المصانة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما فلزمته الفدية ونبه
صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجوارب وغيرها هذا حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام لكل ساتر
وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد
بالتطيب الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم الطيب والمخيط المذكور على المحرم ولبس الازار والرداء ان يبعدا
عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة الذكر والبعد عن الغفلة وامتثاله امر الله في طاعته وصيانته لعبادته وامتثاله امر الله في اجتناب المحظورات وليتذكر بالموت لباس
الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ذكر مسلم بعد هذا عن ابن عباس وجابر ان من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بغير قطعهما
حديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يرون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما رخصة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين
حديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقيد المصرح بحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه رخصة لا يصح لان الرخصة
انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس برخصة بل حق يجب الاتيان به والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما
لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفتدي والله اعلم قوله

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا الثوب يلبسه ورسه أو زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا من زعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر
ح وحدثني أبو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خشرم
أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب
بعرفات غير شعبة وحده وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد
نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية
عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فسري عنه فقال أين السائل عن العمرة
وقد أنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر
الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان
بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم عليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إني أحرمت بالعمرة
وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قالا
أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان
يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي قال فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل عليه
معه ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا أحمرا أبيضا جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن
الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى لباس الإحرام كما سبق بيانه ومحرمات الإحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية بغير
التخلل والجماع وسائر الاستمتاع حتى استمناء والسابع إتلاف الصيد والله أعلم وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمه الفدية إن كان عامدا بالإجماع وإن كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المصبوغ عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب للمحرم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن
لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب ما جنح بحديث ابن عباس من أن
حديث جابر بعده وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم قوله وهو يخطب بعرفات فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين
وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح وبها قال الشافعي وأكثر أهل اللغة وكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف وبه قال الشافعي ومن وافقه قوله عليه جبة عليها خلوق
هو بضم الخاء وهو نوع من الطيب قوله فيه غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء
المشددة وقاي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لأنه إذا أحرم دواما فابتداؤه أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم
فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة
عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما يوجب الفدية على المتطيب ناسيا
أو جاهلا إذا طال لبثه عليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصيب مغطيا
رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق
وبصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة ونحو ذلك وهذا الحديث ظاهر
أن هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي
إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمها ولفظه شرطه فيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحي وهذا دلالة فيه لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك إلى أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم
قوله وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك
ولم يبين القائل من هو والسياق يدل على أنه القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات بفتح الميم والطاء المشددة وهي الثياب المخيطة
وأوضح لفظه يعني جبة قوله متضمخ بالصاد والخاء المعجمتين أي متلوث بكثيره قوله محمر الوجه يعني يكسيه الغضب ويسبب شدة الوحي وقوله قال الله تعالى سنلقي عليك قولا ثقيلا

فنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاء الوحي فأشار عمر إلى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة وأهل الناس بالحج فلما قدم مكة قال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل فأقام الناس بذلك ما شاء الله أن يقيموا فبلغه أن ناسا قالوا قد صبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الناس فقال بلغني أن ناسا قالوا كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني أهديت لفعلت كما فعلوا ولو أني أهللت بالعمرة لفعلت كما فعلوا فمن

فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن
من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن
قال عبد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذلك سنة قال ومهل أهل اليمن يلملم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم **وحدثنا**
إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت آخر ما انتهى فقال
لا يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمعه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **وحدثنا** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة
ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل **وحدثنا**

بالحج والحديث إنما هو في إحرامه بالحج وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مهل أهل المدينة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم قوله قال عبد الله بن عمر زعموا أي قالوا وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون
بمعنى القول المحقق قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا
ثم انتهى أي توقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي ظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه قوله في حديث جابر ومهل أهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كون ميقات العراق كما قال ليس
رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق لقبل
فاستقبله الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم وأعلم أن للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الأحاديث وميقات
زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد
عمرة وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في
السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات البعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيها أفضل فيه
قولان للشافعي أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم **باب التلبية وصفتها** وقتها قال القاضي قال المازري التلبية مشتقة
للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة وإزما لطاعتك فثنى للتوكيد لا لتثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا وقيل المعنى
لا تحصى قال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والألف إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس
على ما قاله سيبويه قال ابن الأنباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبي لبيك فأسقطوا الجميع بين ثلاث ياآت فأبدلوا من الثالثة ياء كما
قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها تجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها
وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت تحب ولدها عاطفة عليه وقيل معناها وأخلص لك مأخوذ من قولهم حب لبيب إذا كان خالصا محضا
ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام فيه قال ابن الأنباري وهذا قال الخليل قال القاضي قيل هذه
الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والإلباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب من
يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي قوله لبيك إن الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وهما جائزان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود وقال الخطابي الفتح
رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من فتح حصل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن كسر قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك المشهور فيه
نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك في له وسعديك قال
القاضي أعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله قوله والرغباء إليك قال القاضي قال المازري
يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وتقديره الطلب والعلياء والمعنى قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرضى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب المسألة أي من بيده الخير هو

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله بن عمر وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني
نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثهم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول
كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار
حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا لبابة يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا
قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وحدثنا

وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية هو بقاف ثم فاء اي اخذتها بسرعة قال القاضي روي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت بالياء وروايتها متقاربة
اهل قال لبيك اللهم لبيك قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت
عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث
الآخر في الذي وقصته راحلته بعرفات فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد تلزيز الرأس بالصمغ او الخطمي ونحوهما ليضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه اوفق به قوله كان المشركون
يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان
الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون
هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج
ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا
ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك وينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية
او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره تجزئ في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت
بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة تلبي لنفسها والرفع لا يجب في حقها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب
والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يتكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ولو لبى ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد
السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه وله ولسائر المسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدم عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر
حتى يشرع في الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي باب اهل الله تعالى بالاحرام
من عند مسجد ذي الحليفة قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي القرب من ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها نبات ولا اثر وكل مفازة
تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اي تقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند
المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه وسها وقالت المعتزلة
يشترط فيه التعمد وعندنا ان التعمد شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة فيه ودلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير
الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط
بوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز
ويواظب غالبا على فعله على الاكمل وجوبه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله
الا على الاكمل وجوبه واحد اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام يصليهما قبل الاحرام ويكره تأخيرهما
هذا هو مذهبنا وبه قال كافة العلماء الا مالكا فانه قال وغيره عن ابن المسيب قال يستحب كونهما بعد صلاة فرض قال الترمذي ان كانتا صلاة الصبح والصواب قول الجمهور وظاهر الحديث قال اصحابنا يجزئ عن الصلاة
وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا دم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان في احرامه وقت من الاوقات المنهي عنها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وقيد به بعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما

باب اهل المدينة من حيث يحرم من عند مسجد ذي الحليفة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصبغ أربعا لم أر أحدا
من أصحابك يصبغها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة
أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين وأما النعال
السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن
وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت
منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبري فذكر بمعنى سوى ذكره إياه وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل
من ذي الحليفة وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم
ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم أهل حين استوت به قائمة وحدثني

سيما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك أما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى **باب** بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته جهاتي مكة الأكثرين قوله في هذا الباب
عن ابن عمر قال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي الحديث الذي قبله كان إذا استوت به راحلته قائمة عند
مسجد ذي الحليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية حين استوى به قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وإنما ثبت استواء قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت
به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها أن التلبية إنما هي للإحرام وقوله عن عبيد بن
جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تصبغ أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصبغها غيرك محتمل أن مراده لا يصبغها غيرك محتمل أن كانت بعض بعضها قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين
ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا
لأنه نسب إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني بدل من إحدى ياءي النسب الخافية قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل في الذين شددوه أما هذه الألف زائدة وقد تزاد
في النسب كما قالوا في النسبة إلى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية وإلى الري رازي فزادوا الزاي وإلى الرقة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي
لكونه إلى جهة العراق وقيل الذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الأسمين كما قالوا الأبوان للأب والأم والقمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأما نظيره شهدة وقارة فيقولون
بالتفصيل كالأبوين وقارة بالتخفيف كالعمرين وقارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب اللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين الذين يليان الحجر بكل واحد الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان يليان
على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلذا لم يستلم الشاميان ليقيانهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم إن العراقي من اليمانيين أخص فضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلك
مع الإسلام بتفضيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم قال القاضي وقد اتفق أئمة الأمصار وفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك في
العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب قوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر في جوابه وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها قوله ألبس كله بفتح الباء والسبتية بكسر السين وإسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر إلى تفسيره بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة
وأهل الغريب في الحديث إنها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت
يقال ربطة منسبتة أي لينة قال أبو عمر الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ تقلع الشعر وقال ابن وهب النعال
السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها
لأن بعض المدبوغات يبقى شعره وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها
أهل الرفاهية كما قال شاعرهم يحذي نعال السبت ليس بتوأم قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي
هو الجلد المدبوغ وإلى الدباغة لأن السين أصلية أضافتها إلى سبتها لكثرة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت نسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد في هذا
الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر هذا كلام القاضي وقوله يتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها وحلاه رجلان قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها قوله أصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال
الإمام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم أنه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين والأفقد جاءت آثار عن ابن عمر تبين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته
بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا
الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أما يوم التروية فبالمنبعثة فوق هو الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فائدة المد فقال المازري أجاب ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يمكن من
الاستدلال بخبر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على السنة فيها فاستدل على ذلك بما في مناسك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر عند الشروع في أفعال الحج وإنما بالإهلال حال شروعه في الحج وتوجهه إلى منى يوم التروية فأنه
سنة يخرجون من مكة إلى منى وأما الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون يستحب أن يحرم من أول ذي الحجة فعله الشافعي عن الشرع صحيحا وعملا والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم قوله عن
ابن شهاب هو بضم الشين وبعد الهاء باء موحدة ثم ألف ثم شين معجمة مفتوحة وسبق مبينا مستوفى فاسكان الباء قوله وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة وبالزاي وهو ركاب البعير إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج قوله

قوله ان الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته كذا في الأصل

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال
بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي
عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال
ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة
في حجة الوداع لحله وإحرامه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة
بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث
عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم لحرمه وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الزبير
عن أمه عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بالطيب ما وجدت وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور
وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال ذلك الطيب إحرامه وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
حرب وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي
وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأني أنظر إلى بيص الطيب وكيع وحدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت إن كنت لأنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور وهو السلولي حدثنا إبراهيم بن يوسف وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي
إسحاق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما أجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله
وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وحدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد
حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال

قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء الحج ومبداه منصوب على الظرف أي في ابتداء هذا
البيت ليس من أعمال الحج ولا من سنته قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم **باب** استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك دون
لا بأس ببقائه وبصيصه وهو بريقه ولمعانه قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ضبطوا الحرم بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر
الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الإحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وأما تحريم ابتداؤه في الإحرام
وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم
وقال آخرون يمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام
ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره أنها تطيبت لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد قال إنه كان يتطهر
من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا أي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي ما يذهبه الغسل قال وقولها كأني أنظر إلى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به شعره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب قاله الجمهور أن الطيب يستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام
للنساء ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه وأما قولها ولحله قبل أن يطوف فالمراد يطوف الإفاضة فقيد ولا تدل على استحباب
الطيب لرمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف هذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا ما حكي عن مالك وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان
يحصلان بثلاثة أشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول
أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي قول إنه لا يحل
بالأول إلا الطيب والحلق وعلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم وقولها في الرواية الأخرى ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل
الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي قناء تصب طيب يجاء به من الهند قولها وبيص الطيب في مفرقه الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء قولها

فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطيب بقطر ان احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا
لان اطيب بقطر ان احب الي من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى
الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح
محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح
محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة
جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري
بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش
وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن
الحكم ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعا عن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمارا وفي رواية
شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى
بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس ايسرك كرة كيف اخبرتني
عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد
حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول

قوله ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفوح منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره
وضبط بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضح بالمعجمة اقل من النضخ بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قولها ثم يطوف على نسائه قد يقال قد قال الفقهاء اقل التسوية لكل
امرأة كيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا
في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية تبرعا بينهن تكرما وتبرعا او وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري
لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد للمحرم اي اي اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما قوله عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة قوله وهو بالابواء او ودان الابواء
بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من حرم وحرم بضم الحاء
والراء جمعه حرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا انه اغلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال ووجدته
بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها
ضمة الهاء بعد ها الخفاء الهاء ان كان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائره تامة امامة للالف هذا آخر كلام القاضي
فاما ردها ونظائره من المؤنث فتفتح الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو ضعيف جدا ممن ذكره
ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش
وفي رواية عجز حمار وحش وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضو من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم البخاري باب اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ورده باسناده وقال في رواية حمارا وحشيا
وحكى هذا التأويل ايضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال
الشافعي واصحابه يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف فاما لحم الصيد فان صاده او اصطاده فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لغيره ان يتصيد
المحرم ثم اهدي من لحمه للمحرم وباعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاد غيره له
او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد والظاهر حديث الصعب بن جثامة
فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن
ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم بكذا الرواية يصد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر لم يا تيك الاناء تمي
قال اصحابنا يجمع بين هذا وحديث الصعب بحديث جابر هذا صحيح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الاخرين بحمل حديث ابي قتادة على انه لم يصد بامر المحرمين
وحديث الصعب انه قصد بما صطياده تحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة بالبينة للمراد من الاية واما قوله في حديث الصعب ان النبي صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه
صيدا لانه لا يحرم صيد الانسان اذا صيد بشرائه محرم فقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة من غيضة المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراؤون شيئا فنظرت
فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت
فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهي له مظلة ظاهرة بروحاء فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
امامنا فحملت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فعقره فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم
وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض نظرت فاذا انا بحمار
وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واشأو انا لقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهي قائل السقيا فلحقته فقلت
يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصطدت وعندي منه
فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون وحدثني ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبيد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه فقال فصرف نفر من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي قال فاخذوا ساحل
البحر فلما انصرفوا اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمرا وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها
اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان

هديته ونحوه المعذران يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة غيضة المحرم ومنا غير المحرم الى آخر القاحة بالقاف والحاء
المهملة المخففة هذا هو الصواب الموجود في جميع الكتب الذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهم والصواب القاف وهو واد
على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء
واسكان الراء بالعين المهملة والاراك بين قريتان من اعمال الفرع ايضا تعين المذكورة في هذا الحديث هي بعين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بئر مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم
تعين ساكنة ثم راء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيده البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت
العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فبغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال
القاضي وقيل هي بئر بالنبي ثعلبة قوله قال لحم وما غير المحرم قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد يقرران من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة
الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكر مسلم في الرواية الاخرى
وقيل لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنهم
نووا حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل هذا فيه دليل لجمهور على
ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن اصطياده بدونها قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد
في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا لم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد
سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ بصرت باصحابي يتراؤون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى
بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك لم بعض فاسقط نقطة بعض والصواب اثباتها كما ثبتت في باقي الروايات لانهم ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم
وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يكون هذه الرواية فقد صحت بالروايات الاخرى وبسبب احدة منها الالفاظ ولا يبعد ان يجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عرض الصيد ولا قدرة لهم عليه منعهم منه والله
اعلم قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذا هو بحمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به اتان
وهي الاتان سميت حمارا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها انما اخذها اكلها تطييبا لقلوبهم في
اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قيل ذلك قوله فقال انما هي طعمة هي بضم الطاء اي طعمة اطعمكموها الله تعالى قوله ارفع فرسي شأوا واشأو بالشين المعجمة بمعنى الشأو المطلق في الغاية
ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل بالسقيا اما غيقة والسقيا فهما موضعان قوله قائل روي بوجهين اصحهما
واشهرهما قائل بهمزة بعد الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن في حر النهار ومعنى قائل بالسقيا وهو قائل بالسقيا وهذا ضعيف قال القاضي في شرح مسلم وصحح المطالع والجمهور غير هذا معناه والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو
ضعيف وخرجه بعضهم على انه تصحيف وان صح فمعناه ان تعين موضع مقابل للسقيا قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرئون عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل
ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصطدت وعندي منه فاضلة هكذا هو في جميع
النسخ وصحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصطدت ويقال تشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله

يصطد
اصدت
صدت

وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمرا وحشا فحمل عليها ابو قتادة فعقرها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل معكم
احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا
عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا
يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبيد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية
قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمارا وحشا فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ان عندنا من لحمه فاضلة
فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون في ابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا لا قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح **وحدثنا** قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال
كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني**
زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدي له طير وطلحة راقد منا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة
والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغارها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم فذكر عنبسة بن ابي سفيان زريع **وحدثني**
ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن ابي
عمر في روايته في الحرم والاحرام **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة
والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من

قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم او اصدتم او اعنتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم معناه اشرتم بالصيد واصدتم من الصيد وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد
مخففا اذا اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه اصدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صادوا وغيره بالله اعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله معناه
والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحدأة وفي رواية
العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم للاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في ضبط
فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ومما لا يؤكل لاذاه متولد من ما يؤكل وغيره فكله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات بالجبلة وما لا فلا
واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ويحمل الفسق في حق
الغراب الخبيث وجه وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق سائر الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها قول
آخر ضعيف لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض حكى القاضي عن الخطابي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي وجابر انه لا يقتل الغراب لكن يرمى ويزجر عن علي وابن
العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد بقتل هذا الكلب المعروف خاصة فحكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصالح والحكم وابن الذئب وقال
جمهور العلماء المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالاسد والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وجمهور العلماء
منهم من جمهور العلماء معنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمهموزة وبكسر الحاء مهموزة وجمعها حدآت بكسر الحاء مهموزة كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال مشددة بلا همز وهي لغة
فيه الهمز على معنى التذكير والا فتحقيقه تخفيفه وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع والحدية على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغارها هو بضم الصاد اي بذلك وانما قوله صلى الله عليه وسلم هو
هو تبيين خمس قولها يقتل خمس فواسق اضافة خمس لا تبيينه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء
والراء اي الحرم الشريف وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء وطلب ذكره القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والمستحلة في الجاهلية

من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان يقتل الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب وحدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زبيد بن جعيد قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور
والفارة والعقرب والحية والغراب قال وفي الصلوة ايضا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا
سمعت ابن عمر يحل المحرم قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا
يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابن جريج وسماك وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق ح وحدثنا فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن
عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتلن منهن في الحرم فذكر عبد الله ح وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى
اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه
فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة واللفظ ليحيى بن يحيى وحدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثني ابو
الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالحديبية وانا اوقد
تحت قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم فامرني بحلقه وانا يومئذ محرم فحلقت وصمت ثلثة ايام واطعمت ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع او انسك بما تيسر قال ايوب فلا ادري بأي ذلك بدأ وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله
وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال
نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وهو في راسه تهافت القمل فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر وحدثنا
محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل
مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع
او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق وانت اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة
آصع من تمر على ستة مساكين وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل
قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى ايجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية فقدية من صيام او صدقة او نسك
قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن
نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما
فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال

وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي ومن وافقه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد
جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي واخرين وقال ابو حنيفة وطائفة انه لا يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم
بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها
وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة قاصل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يأتي لصاحبه امان
فقد خالف الظاهر اضافة الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام عطفه على ما قبله من الآيات وقيل امن من الناس وقالت طائفة يحرم ويقام عليه الحدود
وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والشافعي باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها قوله صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او
انسك بما تيسر وفي رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح شاة وفي رواية او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صم
ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال لا اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها
ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او غيرهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة
ثلثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما

ثم قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين فرق بين مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا
وقال الاخران حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
بطريق مكة وهو محرم وسط راسه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفين
ابن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا باعلى السقيا عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا
بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدها بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ايوب بن موسى
حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان
ابن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة
عن زيد بن اسلم ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين
عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على
الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب صب على راسه فاغتسل بماء وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل

واما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين
الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير و
غيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف لفظه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة اصوع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض
السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف شاذ اللسنة مردود قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والاصوع
صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو كيال يسع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع
اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الاصوع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الاصوع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي
كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما مذكرة ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع اصوع عن من حظار العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول
وعجب قوله مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فجمع في جمع صاع اصوع وفي دار ادور وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في
اصوع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار اصواع وزنه عندهم افعل وكذلك القول في ادور ونحوه قوله صلى الله
عليه وسلم هو امر راسك اي اقمل قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة الجمع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما
يجزي في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك ونسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم قوله وراسه تهافت قملا اي يتساقط ويتناثر قوله صلى
الله عليه وسلم لتصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وكذا هو وقد سبق بيانه وضحاها في كتاب الطهارة قوله فتقل راسه هو بفتح القاف وكسر المثناة
من فوق **باب** جواز الحجامة للمحرم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة
والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد اجازوا في
المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره فلو كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية
لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس
لانه لا ينفك عن قطع شعر اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن
ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك
من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية لكن اذا احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم **باب** جواز مداواة المحرم عينيه قوله عن نبيه بن وهب هو بنون
مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة قوله مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن
منعه قال هو افعل قوله حتى اذا كنا بالسقيا بفتح السين بلا مد وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق قوله اضمدها بالصبر بتكرير الميم
وقوله بعده ضمدها بالصبر وهو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدها بالصبر جار على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما
الصبر بكسر الباء وبجواز اسكانها فاتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء
على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي واخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي
ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم رأسه وراسه ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وقال المسور لا يغسل راسه
الى ابي ايوب فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فقال سلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فاقره ابو ايوب بيديه على راسه حتى
جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا
وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين ولا تخمروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي **وحدثنيه**
عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر
بنحو ما ذكر حماد عن ايوب **وحدثنا** علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل
حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه
يأتي يوم القيمة يلبي **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن
عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وزاد ثم كبه سعيد بن جبير حين خر **وحدثنا**
ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **وحدثنا** محمد بن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا
سعيد بن جبير عن ابن عباس **ح وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه
بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **وحدثنا**
محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه قال شعبة
ثم حدثني به بعد قلت خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **وحدثنا** هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي
الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكفنوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث يوم القيمة وهو يهل **وحدثنا**

يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه صب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله بين القرنين هو بفتح القاف
مثنية قرن وهما خشبتان على راس البئر يشبهان بالبناء وقد يبنيان خشبتين يجر عليهما الحبل المستقى به ويعلق عليهما البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه امر الميت على شعره بحيث
ينتف شعره ومنها قبول خبر الواحد لان قوله كان شهيدا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث
ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل
راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعره فلا فدية عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام وجب الفدية **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فوقصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته وقال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي هذه الروايات دلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق هو انهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز تطييبه ولا تخمير راسه ولا يمس طيبا وقال مالك
والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث حجة عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وبه قال عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وابن
وآخرون وخالف مالك وابو حنيفة وآخرون في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه لما تحريم الراس في حق المحرم الحي فيجب على تجريده واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا حرام في وجهه بل تغطيته
واما تكشيف الوجه في حق المرأة فهذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يجوز كما كان في الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجه انما هو
صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا فرق بين راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية في ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو
مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك
غسله والصلاة عليه ودفنه وقوله خر من بعيره اي سقط وقوله وقصته راحلته واوقصته بمعناه وقوله فاقعصته اي قتلته في الحال من قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجاءة قوله صلى الله عليه وسلم
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئة الحي حالة كونه ملبيا وفيه علامة لمحبوبية ولالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيمة وداجه يسيل دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب
التلبية وسبق بيان هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا هو بالخاء المعجمة اي لا تسووه خمرة بفتح الخاء وهو الخمار وهو خلاط من طيب وغيره للميت خاصة لا يستعمل في غيره
قوله في رواية على بعير عشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في مسلم في بعضها حرام وهذا هو الوجه الاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر حدثنا
سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو العنزي واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه انظر مسلم البرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه قوله

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ثم لم تنه عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا زائدة وهو ابن أبي الرقاد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية إسحاق أم ضباعة وحدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل وحدثنا ابن غياث حدثنا محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

قوله حدثنا عبيد بن حميد قال أنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال إنما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي أن تحلي حيث حبستني ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح قال قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تصحيح الحديث غلط فاحش جدا زهبت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه بلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترط في حال الإحرام والله أعلم وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الموطأ هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب أنها هاشمية قوله فأدركت معناه أدركت الحج ولم تحلل حتى برأت منه **باب** إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل قولها نفست أي ولدت وهي بكسر النون لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم أيضا قال القاضي ويجري النفاس في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الأفعال قال وأنكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن الحائض تصليهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فبطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم **باب** بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه قولهم حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة فأما إفراد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج قبل الوقوف أو قبل الوقوف بعرفات وقبل التحلل قبل طواف القدوم أو بعده واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون فضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وجمهور فضلها التمتع وقال أبو حنيفة وجمهور فضلها القران هذا هو المذهب بيان قولي الشافعي أصح الشافعي الصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب اختلاف رواياتهم السابقة وكل طائفة رجحت رواية وأوجبت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان في أول الأمر مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم روايات

شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان
عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

رواياتهم كذلك على طريق الجمع بينها ما ذكرناه صلى الله عليه وسلم كان ولا شك انه صلى الله عليه وسلم اهل بالافراد وهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد
ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث الصحيح بما يليق بها وتحامل في ذلك في شرح الهدي وتوسع وجمع طرق حديث في كلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه بترجيح الافراد بانه صح ذلك
من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء اكثر عددا من غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكر من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان يحذو حذو النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من حج قول انس على قوله قال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانا
كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها سمعه يلبي بالحج واما عائشة فقد بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها
وعظم نفعها واما ابن عباس فهو من العلم والفقه في الدين المنزلة التي لا تدفع معروفة كثيرة جدا وتحفظ احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن الدلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج ودوا طلبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى
الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع اتباع الائمة الاعلام مادة الاسلام وتقيدهم بهم في مصرهم وبعدهم كيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي
وغيره فانما ضلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك اكمل له ويجب في التمتع والقران وهو دم جبر لفوات الميقات في غيره وكان ما لا يحتاج الى جبر
افضل ومنها ان الائمة احتجت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة صلى الله عليه
وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض تذاكر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجد متعسف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن متقصد مختصر قال وسمعتهم
في ذلك كلام ابي جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب القاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن
القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمهم الله قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما فصلناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح للناس في هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه وامر كل واحد بما امره به واصله ونسبه الجميع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه امره به واما تاويل عليه
واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنسك فاخذ بالافضل فاحرم بحجة الوداع وقد نظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناه امر بها الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه
بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لخالفة الجاهلية لان كان صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي واحرم قارنا بحجه وفعل ذلك معه ساقه لاصحابه
تانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد
اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلوة على صلوة واما ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه
الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاحتياج حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك تاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ
التمتع يطلق على هذا فاختلفت الاحاديث واتفقت قال ولا يعدد رواة من الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران
اخبارا عن احرامهم الذي معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما
مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة مع الحج وادخل العمرة في الحج قبل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق لابن حزم من التاويل هذا آخر كلام
القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعد الاصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا بما لا يرد رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد ابلغ
الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف حديثه وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل لكن لا يجيز المختصر من جوامع ما قال ان يجعلوا في لغة العرب حجة ان اضافة الفعل الى الآمر كاضافته
الى الفاعل كقولك قتل فلان اذا امر بقتله وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وجلد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن علمه فجاز ان يضيفوا كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول
لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحكه الا سمع وسمع نص وهذه الزيادة هي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له
فلا يعد تناقضا قال ويحتمل ان الراوي لما سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرها التناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي يقال هدي بالسكان المد الخفيف الياء وهدي بكسر الدال المشددة الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم
... الهدي استحب له ان يدخل بحجة او عمرة قوله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت بها اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى
الا الحج وفي رواية له ايضا خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صحيحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها فلبى بالعمرة قال القاضي واختلف العلماء
الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة ناقد بما ولا احد بها وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عروة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة ومن هؤلاء
القاضي اسماعيل وجماعة غير عروة عن هشام عن عائشة وقال غيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ... بعمرة فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي ويسر

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهل بالحج وحل ومن
أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني
أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها وحدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجي قال انقضي رأسك
وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما قضيت حجي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها وحدثنا
ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قال القاضي وليس هذا بواضح لا يحتمل أنها من جهة ذلك قالوا أيضا ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت على عائشة في الحج من أوله إلى آخره وأيضا قال القاسم عن رواية عمرة أنبأتك بالحديث على وجهه فإن أول
رواية عمرة إنما أخذه عن آخره عائشة والجمع بين الروايات ممكن فإنها حدثت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه ثم أحدثت بالعمرة حين
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها بأعمالها في آخر الأمر وطرأ بذكر أول أمرها قال القاضي وقد تعارض هذا
جامع عنها في أخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام أنها أحرمت بالعمرة فأصلها أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة
وأتحلل منها وأدرك الإحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم أرفضي عمرتك ليس معناه إبطالها بالكلية
والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد إتمام أفعالها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى
الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتفعل في عرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه
في رواية عبد بن حميد وأمسكي عن العمرة ما يصح هذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث
بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم واعتمرت بعد الحج هذا لفظه وقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فتتعين تأويل أرفضي عمرتك ودعي
عمرتك ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى لما مضت مع أختها عبد الرحمن بعيرا من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه أنها أرادت
أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة
منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك أي وقد تما وحصلا لك جميعا فأبت وأرادت عمرة
منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فسنك الحيض من ذلك وهكذا
يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وأنا حرصت على ذلك لتكثر أفعالها وفي هذا التصريح بالرد على من يقول القران
أفضل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا يتساقط شعر لكن يكره الامتشاط
إلا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح للمعذور بعجزه الحلق للأذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط
بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه
والله أعلم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد من طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج
وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم قوله عن جابر
رضي الله عنه أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي يدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا القول
بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة ليسر فسخ كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في المواضعين وأن العزيمة كانت آخرا
حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة
ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يحل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وعند مالك والشافعي وموافقيهما إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا أم لا واحتجوا
بالقياس على من لم يسق الهدي وبأن تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل العمرة بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعد هذا والتي ذكرها قبلها
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية
المحذوفة من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايات على ما ذكرناها
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وأمسكي عن العمرة دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فاندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهذا يؤيد
التأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم أرفضي عمرتك [illegible]

فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس من الناس
بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من
القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى
التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث
بمثل حديث عبدة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في
ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريب منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال
اتنفست بعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه بالبقر **وحدثني** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج

تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك فيه جواز وطء الرجل امراته من محارمه المخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل
فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق قولها فلما كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك
لانهم نفروا من منا فنزلوا في الحصبة وباتوا به قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت
به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى بن عمرة قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج
به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد انه
صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه كانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولا حلوا فتحلوا ولو استقبلت هذا الرأي
وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان
يتاول هذا على ان المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كطيب ستر الوجه وقتل الصيد وازالة الشعر وظفر وغير ذلك مما لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم
هذا هو المختار في تاويله قال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن
هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل
الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة
في اشهر الحج قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل ستة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا قوله صلى الله عليه وسلم
انفست بمعناه حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما وانا النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري
في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل وقع في بني اسرائيل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاقضي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج
واقواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الافعال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها مما ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الجنابة
وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود ومن شرط الطهارة قال
العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على
انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فاذن لهن تحقيقا لاستئذان غيره لا لجواز الاباحة واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من الابل ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر التضحية بالبقر ولا عموم لفظ انما هي تضحية
غير قضية الامور فلا حجة فيها لما قاله ذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى اخر قولها

To: www.al-mostafa.com

حتى جئنا سرف فطمثت ثم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال لعلك نفست قلت نعم
قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوا
عمرة فدخل الناس لا أمر كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ثم أهلوا حين راحوا قالت فكان يوم النحر
فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة
قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس
فيصيبني وجع من رأسي حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا **وحدثني** أبو أيوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن
عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال الحديث يعني حديث الملاعبة غير أن حماد ليس في
حديثه فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وأهلوا حين راحوا وقولها وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيبني وجع من رأسي حتى
أرحل **وحدثني** إسماعيل بن أبي أويس حدثني خالي مالك بن أنس ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي زهير بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم
هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فأما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك
مع أصحابك فسمعت أمرهم بالعمرة قال وما لك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها وإنما أنت من بنات آدم
كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا
عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت
وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة **وحدثني** يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين
عائشة قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله
بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حائضة **وحدثنا**

قولها فطمثت بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار وهي حائض حائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر في هذه الأحاديث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته واختلف السلف هل الحرم لها من شروط الاستطاعة وأجمعوا على أن لها أن تحج تطوعا وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس لها منها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا منها منه كما قال الجمهور أصحابه منها لأن حجه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه قولها ثم أهللنا بالحج راحوا إلى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يتقدم عليه وقد سبقت المسألة قولها وأنعس بضم العين قولها فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس أي لقوم مقام عمرة الناس وتغني عنها قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الأصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات وأما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع وحرماته وكذلك قيل للمرأة الحرمة بسبب حرمة وجمعها حرم وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك أيضا والأشهر عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي أيضا عن ابن عباس وابن عمر والأشهر عنهما ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وفي حديث جابر فأمرنا أن نحل منها بعمرة وقال في آخره قال فحللنا وسمعنا وأطعنا وفي الرواية الأخرى أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما آمركم به هذه الروايات الصحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وحتم بخلاف الرواية الأولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء تخييره أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وتأنيسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليه بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة لإلزامهم إياه وكره تردادهم في قبول ذلك وقبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم قولها سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة هكذا هو في مسلم فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فشقت العمرة وهو الصواب قولها قال فكنت أصنع فيه أي الكناية عن الجماع ونحوه مما يستحيى منه ويستثنى لفظ الإلا إذا كانت حاجة كإزالة وسخ ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أخبر بأنك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قال العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم فإن فعل أحرم بها في الحرم ثم خرج إلى الحل فطاف بالبيت وسعى وحلق فيه قولان أحدهما لا يصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الأصح يصح وعليه دم لذلك التأخير قال العلماء وإنما يجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وبهذا قال جمهور العلماء إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل وإنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء إن شاء أهل بها من مكة لا يجزيه حتى يخرج إلى الحل قال مالك لا يجزيه حتى يخرج إلى الحل قال القاضي عياض قال لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم قولها

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عندكذا وكذا قال طلحة قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحاق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال اوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان التوافي الفضل في العبادة ويكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذم الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال سمعت ابا عبيد يقول لا تجيء عقرى فقال ان فعلي تجيء فقال لم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن بهيل عن الحرث بن يعقوب عقرى حلقى فقال لم يكره هذا اخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها الله اي اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى بانا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قوائمها وتحلقهم شعرها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا اخر كلام صاحب المحكم قيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشعرة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت اطلاقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له والا لانكرته تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه واشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود وقولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وتردد هم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف بحكم الشرع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله التمييز فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبط المعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم قوله ثم

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن شبيبة حدثتني صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله يرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم فأردفها
فأردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خمارها من عنقها فيضرب رجلي عجلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلت حتى انتهينا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث
عن أبي الزبير عن جابر أنه قال قبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة
والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا
وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل
الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى
حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد أخبرنا
محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر مثل حديث الليث إلى آخره و
لم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت
الشيء تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال

قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة ورفض القارن بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق
تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك في قولها في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت أرفع خماري أسوه عن عنقي
فيضرب رجلي عجلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة وأما قولها أسوه فبكسر السين وضم الفاء أي أكشفه وأزيله وأما قولها عجلة الراحلة فالمشهور في اللغة أنه بياء موحدة ثم عين مهملة
مكسورتين ثم لام مشددة ثم تاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات غلطا بالنون وفي بعضها بالباء وقال هو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه نعنعة الراحلة أي فخذاها يريد ما خشن من
مواضع مباركها قال أهل اللغة كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع أو بارك فهو نعنعة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لا حتى يقولها وهل ترى من أحد ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ
نعنعة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي عجلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضربا خوفا رجلها بعجلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي
بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا إلها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها معناه فعلته بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا ونحو ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له وهل
ترى من أحد أي نحن في خلا ليس بها أحد يستر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فيتعين اعتماده والله أعلم قولها هو بالحصبة هو بفتح الحاء وإسكان
الصاد والمهملتين أي بالمحصب قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الأخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف وفي الرواية الأخرى فلقينا حين أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصبة وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم
بعث عائشة مع أخيها بعد نزول المحصب وأمرها أن تحرم بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي أيام التشريق يلقيها
صلى الله عليه وسلم وهو بالمحصب وبعد طواف الوداع وهي داخلة بطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ومكة صلى الله عليه وسلم وهو بالمحصب نازلا بالمحصب وأما قولها فآذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف فيحتمل أن في الكلام تقديما وتأخيرا وأن طواف
صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل خروجها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله في حديث جابر أن عائشة حاضت بفتح الحاء والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عركا
كقعدت تقعد قعودا قوله ثم أهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج يستحب أن يحرم يوم التروية ولا
يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل
للإحرام وقد سبق بيانه وأنه يستحب للكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها قوله حتى إذا طهرت بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قوله حتى إذا طهرت طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم أرفضي عمرتك ودعي عمرتك متأول كما سبق
بيانه وأوضحنا في أوائل هذا الباب قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة أحدها أن عائشة رضي الله عنها
كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه
طوافان وسعيان والثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف
بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته وأعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث
خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه معناه إذا هويت شيئا لا نفس فيه في الدين فتسهل عليها الأمر وغيره أجابها إليه قوله سهلا أي سهل الخلق كريم

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج
وكانت الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن
حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ح **وحدثنا** عبيد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا
عبيد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا
طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله
في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل
قال عطاء قال جابر وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا
فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم
وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر
فقدم علي من سعايته فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال

كريم الشمائل لطيفا سيرا في الخلق قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله أعلم قوله خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان الولدان هم الصبيان فيه صحة حج الصبي والحج به وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا أنه يصح حج الصبي وثيابه عليه
وفيه ترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح الإحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج إلا أنه إذا
حج به ليتمرن ويتعلم يجنب محظورات الإحرام قال وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا فقالت
يا رسول الله ألهذا حج قال نعم والله أعلم قوله ومسنا الطيب بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا
هذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة قوله وكفانا الطواف
الأول بين الصفا والمروة يعني القارن هنا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات بعد طواف الإفاضة قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في
الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الإبل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة
فيه هذا الحديث ولا تجزئ كل واحد منهما عن سبعة من الغنم وقياسها تقاربها سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا
متقربين أو متمتعين وسواء كانوا مقتصرين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز إن كانوا متطوعين
ولا يجوز إن كانوا متقربين وقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهما واختلفت وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم
إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع
وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وقال مالك والآخرون يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها وأما قوله فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام
بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت
فمن قال الثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالأول وهو الأصح قال إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون المواقيت المحدودة فميقاته منزله
كما سبق في باب المواقيت والله أعلم قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وهو طوافه الأول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهو لا يلزمهم
بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فإنه يسعى سعيين سعيا عقب طوافه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة
وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومالك ومجاهد والماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قال به
الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكي في ذلك عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها قوله
فأمرنا أن نحل قال عطاء قال أحلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعني في وطء النساء بل بإحلالهن لم يوجبه وإنما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي قوله فنأتي
عرفة تقطر مذاكيرنا المني هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء قوله فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال أبو
الزبير لعلي رضي الله عنه بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى علي لهديا ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل
حديث أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل سقت هديا قلت لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أنه قال أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فأتيت امرأة من قيس فلمستني وفلتت رأسي

قال واهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لا بل لابد **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا
ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل
التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة
وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فلولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن عمرو بن يحيى الفيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي
عوانة عن الاغر عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان
معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي
نضرة قال كان ابن عباس يامرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء على ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله واتموا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة
الى اجل الا رجمته بالحجارة **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فاقطعوا حجكم
من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا
يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة حدثنا

صفة الاحرام مطلقا بان يحرم احراما كاحرام فلان ينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان اختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما
كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان
قارنا وصار علي قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار كالنبي صلى الله عليه وسلم لولم يكن معه هدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امره لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد
تاولها الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم قوله واهدى له علي هديا يعني هديا اشتراه لانه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يصح الاحرام
مطلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المطلق كزيد فان كان زيد محرما بالحج كان هذا بالحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان هذا محرما
احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولمحمد قوله فقال سراقة بن
مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة
والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج وثانيها معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث
تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي لبطلانه والرابع تاويل بعض
اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قوله حتى اذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج
فالسنة له ان يحرم يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة قد سبقت المسألة مرات وقوله جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند اراد تنا الذهاب الى منا قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه قد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا
حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا
بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يتحلل باحرامه عمرة ويجعل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة
لا يجوز بعدها وانما امروا بتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر رضي الله عنه انه كان يقول بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي
في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج كما سبق تقريره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران
وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا
ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالب الهدي كانوا مفردين بالحج وتاول رواية
من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوائل هذا الباب فيه دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسألة
مرات قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر
قال ان الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله واتموا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته
بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي
بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان نحو

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال ابو بكر حدثنا جرير بن اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن
القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه
على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في
العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى
اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى

عثمان انه كان ينهى عن المتعة او العمرة وان عليا خالفه في ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم بحلها من الله في الشهر فلم ينزل آية تنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج
فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر
حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقر الناس عليها ولا يضربهم على حجر التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على
ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمناها ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام
القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية الترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على
جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسألة في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي النكاح المؤقت الى
اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم اباح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسيأتي بسط
احكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد
وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وكرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا واخرج
فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه
ان شاء الله تعالى قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم
نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب وقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى فحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع
طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن له رداء وله ازرون او ضعيفان ونحوهم ان يسأل منهم لينيل لهم مناز لهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب له للزائر والضيف ونحوهما حبا ومنها ملاطفة
الزائر بما يليق به وانما سأل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه قوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب سؤال جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا
ادخال الشيب جبيره المسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى البصير ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل
من امامة البصير لان الاعمى يكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتيهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص
الشافعي ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسميته الشد للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم
من منعه وقال يختص الشد بالمرأة ويقال للرجل شده وقد سبق ايضاحه في اوائل كتاب الايمان في الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وقوله قام في نساجة هي بكسر
النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتها الصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال
والساج ضرب من الخشب جيد ثوب كالطيلسان شبهه قال وفي رواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملتف قال قال بعضهم النون خطأ والتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملتفا
على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج الساجة الطيلسان وجمعه ساجات قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هي طيلسان مقور قيل هو الطيلسان بحسن قال ابن قتيبة
الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها هي التي في قوله ورداؤه على المشجب بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو ما لا عراوة له يوضع عليها الثياب ويتاع البيت قوله اخبرني عن حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء ومنها والمراد حجة الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك اشاعة بينهم ليتأهبوا للحج معه وتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا هو وافعاله ويحضرهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد
وفيه استحباب الاعلام بالامور المهمة ليتأهبوا لها قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج
وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملناه وشله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يحلل حتى يقضوا واعتذر اليهم وشله تعليق على وابي موسى احراما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة وتجعلها على محل
الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشد وفي وسطها وتجعلها بفتح الراء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه
مبسوطا قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى
العضباء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشق اصابها قال القاضي قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث حملني على القصواء وفي غير مسلم عطب على

حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد البصر بين يديه من راكب ومائر وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملناه به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهل به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر
لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى
عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

على ناقة الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة ان هذه كان اسمها
او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الاذن قال ابن الاعرابي
القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والمقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلما فهي صلماء وقال ابو عبيد
القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر
كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله نظرت الى مد بصري كذا هو في جميع
النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد اشهر قوله بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج راكبا
وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي
وجمهور العلماء والركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود والشافعي الافضل المشقة وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة قوله وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك شريك لك وفيه اشارة الى ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر
تلبيتهم في باب التلبية قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه و
لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر
العلماء يستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم قوله قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة
في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت فيه بيان ان سنة الحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك قوله حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليس له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء
الرمل هو اسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج او عمرة
الحج وانما يسرع في واحد منهما وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع
الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ولا يسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا فاما الموالاة بين الاضطباع في طواف وبين الرمل على ما سبق تفصيله فالله اعلم واما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو
سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه
العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث
ان كان الطواف واجبا فهما واجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم تبطل طوافه وسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم
والا صلاهما في وطنه وغيره من الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلاة ثم
يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى لا يقال مكروه ومن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر
والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء قوله فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ في تينك السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر
تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في تينك الركعتين قوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما قوله لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو تشكا في ذلك لان لفظة العلم
تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فيه دليل لما قال الشافعي
وغيره من العلماء انه يستحب للطائف بطواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس
بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا
قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه اللفظة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث انه صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به بكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولو اجتزأ بترك صعود
لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعي حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا
والمروة فيلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبيه بما بعد امنه واصابعه بما
ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه ليس ان يقف على الصفا مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو
ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده ومعناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان
الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد تا مشى حتى اتى المروة هكذا في النسخ
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي سقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة
في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع
في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما خرج في الموطا وغيره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي
باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده وجوبه بعضهم في الجميع ومعنى في الجميع اجزاه وفاته الفضيلة
هذا مذهب الشافعي وموافقيه ومن مالك ثم ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية يجب عليه اعادته قوله فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا فيه انه ليس عليها
من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة
والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب
الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم قوله فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخره هذا الحديث سبق شرحه وما في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره قوله
فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها قوله قلت اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام
فلان قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم يكن ممن ساق الهدي
ولا اراد احلالا بل كانت كلهم اي معظمهم هديا بكسر الدال وتشديد اليا مع الكسر وتخفيف مع الاسكان اما قوله فقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يجلس في
الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في المنسكين ازالة الشعر والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات
وسبق ايضا ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة اراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان ان المستحب ان لا يتقدم احد الى منى
قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيه بيان سنن احدها ان
الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل
في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى وعرفات والمزدلفة ومنها والسنة الثانية ان يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة الثالث عشر
من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله وامر بقبة من شعر تضرب له
بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويقيلون الموقف
قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين يخففهما ثم صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلاة سار الى
الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها وخلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وسنأتي المسألة مبسوطة في موضعها
ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجواز ما من شعر قوله بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتحها ايضا وهي بقرب عرفات ليست من عرفات قوله

ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل
بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا كل شيء من امر
الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل و
ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم

قوله ولا تشك الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو
بفتح الميم على المشهور به جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم فلا يجاوز
فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة رغبة
من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس اي اجاز فتعداه جاوز
المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول
عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا
الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا
فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية وعند الشافعي ان في الحج اربع خطب سنة
احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي بطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا
وكل هذه الخطب قبل الصلاة الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا معناه متاكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله صلى الله عليه
وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله في هذه الجملة ابطال خصال الجاهلية وبيوعها التي لم تتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره
ممن يامر بمعروف وينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى ضبط نفسه من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني
وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب قاله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسب اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حركات بني
سعد وبني ليث بن بكر قال الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكره واضح والا
فالمقصود مفهوم من لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في
رياض الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد وبآية الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح بالاول
قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي يعقد بها النكاح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستحللن بالرجال ولم يرد زنا لان ذلك يوجب حدا ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض
كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول
بيوتكم ويجلس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا تحل لها ان تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم
ولا غيرها في دخول منزل الزوج الا من علمت ان الزوج لا يكره هذا لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه بالعادة او
العرف في ذلك نحوه وحيث حصل الشك في الرضا ولم ترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه انه يؤدبهن بما يؤلم بدنا شاقا
والمبرح المشقة والمبرح بضم الميم الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث باحة ضرب الرجل امرأته للتأديب بشرط ان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت الدية على عاقلة الضارب وجبت
الكفارة في ماله قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع قوله تعالى باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى
الناس اللهم اشهد هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال وروينا في سنن
ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر القاري وسماه يقلبها ويرفعها الى الناس مشيرا اليهم وفيه نكت كثيرة اذا قلبها هذا كلام القاضي قوله ثم
اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل للنسك وهو

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء
الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا
حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم

وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو لسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى في وقت
وأن يؤذن للأولى وأن يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص في هذا الفصل مسائل وآداب الوقوف بها أنه إذا فرغ من الصلاتين بجمع الذهاب إلى الموقف وبها
أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء وبها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات
المذكورات وهي صخرات متفرقات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب أما ما اشتهر بين العوام من أن الصعود إلى الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فضلا عن
الصعود فجواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن جمع فليقرب منه بحسب الإمكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله
تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف وبها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف وبها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس وتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل
غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما سنة والثاني واجب وبها أن الجمع بين الليل والنهار واجب فلو وقف بالنهار أجزأه
وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب وبها أن وقت الوقوف فيما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج
وبهذا قال الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر
يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف لكن لا يصح الحج إلا بالوقوف والله أعلم وأما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالكاف المهملة وأسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله
الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه ظاهر لتيمم حيث تسلك الرمال وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هذا هو الصحيح وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ
قال فقيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازا على ذهاب معظم
القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم قوله أردف أسامة خلفه فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن
رأسها ليصيب مورك رحله هو بكسر الميم وفتح الراء وضم الكاف وهو حنو الرحل قال الجوهري قال أبو عبيد المورك الموكر بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب عليه قدمه وهو مقدم الرحل
أو آخره من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء والكاف وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الركاب
بالمشاة وبأصحاب الدواب وأما الصحيح قوله ويقول بيده السكينة السكينة مرتين منصوبا على المصدر والسكينة هي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث
الآخر قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى له قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو الرمل اللطيف من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضم العين
صعد في الجبل يصعد ومنه قوله تعالى إذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا إليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها والأصح أن المزدلفة كلها من الحرم
قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الوادي منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال
الداخلة في الحد المذكور قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء
ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أن الجمع بسبب النسك ويجوز بالليل بمكة والمزدلفة وسائر غيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع
بسبب السفر فلا يجوز إلا لمن سافر مسافة يبلغ بمسافة القصر وهو مرحلتان فأكثر وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما
قال أبو حنيفة والله أعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز مع جمع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا
وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقال الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب من أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال
مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من له بها عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين
لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يجزئ أن يقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا جمع أذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بأذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري
يصليهما جميعا بإقامة واحدة وهو محكي أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين
ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف قوله ثم اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة في هذا الفصل مسائل أحدها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم
سنة والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب فتركه آثم وصح حجه ولزمه دم والثاني أنه سنة لا آثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت
الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم السنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فله أن يدفعوا
قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وفي أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث
معظم الليل والله أعلم المسألة الثانية السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف
الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض

ولان مطايا هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتبكير بالصبح لتسع الوقت الظاهر الثاني ثم يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم قوله ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس واما القصواء فقد مر في
اول الباب بيانها واما قوله ثم ركب فيقال السنة الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر الحرام بفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به
روايات الحديث ويقال المشعر بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة للفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين
واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا الاختلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال
ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى
الفجر المذكور اولا وقوله جدا الكثير الجيم اي ظاهرا بليغا قوله في صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما اي حسنا قوله مرت به ظعن يجرين والظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن
واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم يسمى القربة لما ذكرنا وقوله يجرين بفتح الياء قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تشتهي النساء الحسنة وفي رواية
الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
كان لدفع الفتنة عنه وعنها وقيل ان يمناي منكر لعانكه ازالته بيده لانه ازالة فان قال لسانه ولم ينكف القول لكونه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم قوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا الاكثر
بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل منه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك المكان
قال اصحابنا السير المشي يحرك المراكب دابته في وادي محسر ويكون في ذلك قدر رمية حجر والله اعلم قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي اما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا
يذهب الى عرفات في طريق ويرجع في طريق آخر يخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في
طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة ان يصل منا ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يقف شيئا
قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدر من قدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلي وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند
الشافعي وجمهور العلماء بالحصى والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض فيه ان السنة التكبير مع كل حصاة ففيه انه يجوز التفريق بين الحصيات فيرمي بعضها وبعضها
فان رمى السبعة دفعة واحدة حسب ذلك كل حصاة حصاة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة التكبير مع كل حصاة فهذا الصريح بانه رمى كل حصاة وحصاة مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي
بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منا وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل
يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بالسبع حجرا والله اعلم واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم وهذا هو الجبس بركن
فان تركه فاتته ايام الرمي قضى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يصح حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب
بل لا يجزيه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك يكون فيه حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فحصى الخذف تفصيل حصيات وما عرض منها يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب
والله اعلم قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلاهما
صواب لان الاول صوابه وكلاهما حري فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب نحر المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا
بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في هديه
فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشركا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا
وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم قوله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من
اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع والتمتع قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون اكلا من مرق الجميع الذي فيه
خير من كل واحدة وياكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع والتمتع سنة لقوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر فصله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك صبحة يوم النحر
ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن ايام التشريق اشد كراهة والاحرام تأخيره سنين متطاولة ولا اشد لوقته بل تصح ما دام الانسان حيا وشرطان يكون بعد الوقوف بعرفات

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب تدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن
غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت
ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر
العرب يقفون بعرفة فلما

حتى لطاف الافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر ثم طاف لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل
واضطبع عقيب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة
الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره واحتج ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف
الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر انكر جماهيرهم قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منا الى مكة ومن مكة الى منا ونحو ذلك من مناسك الحج وقد
ذكرنا قبل هذا امارات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك وقوله فافاض الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى
الظهر فحذف كل طواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر بعد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بينهما
انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منا فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنا وهذا كما ثبت فى الصحيحين
صلاته صلى الله عليه وسلم بطن نخل احد الانواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم
صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد
بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم قوله فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اما قوله صلى الله عليه وسلم
انزعوا بكسر الزاى معناه استقوا بالدلاء وانزعوا بالرشاء واما قوله فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى
الحياض ونحوها ويسيلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء
لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم
وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم ماء جبريل لها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل لها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى
يتعلق بها ومنها ان عليا رضى الله عنه قال خير بير فى الارض زمزم وشر بير فى الارض برهوت والله اعلم قوله وكانت العرب تدفع بهم ابو سيارة هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كانت تدفع بهم الى منى
قوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض حتى اتى عرفات فنزل اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح
الجبل المشرف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واختلف العلماء فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة وقوله اجاز اى جاوزه وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا
كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا
انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما قوله فاجاز
ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل فمعناه جاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى
وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
فى هذه الالفاظ بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم بالغ فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء
المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب واما عرفات فحدها حاجز وادى عرنة الى اذبال المقابلة مما يلى البساتين
ابن عامر هكذا نقله عن الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات المواجهة يقال بفتح الواو وكسر الجيم المهملة وآخره قاف
الى ما تقدم جبال عرفة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت اقوالهم ايضا مع ما قدمناه فى شرح المهذب وقوله ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا فى هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بالطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه
وان يرمل فى ثلاثة اشواط ويمشى فى الاربعة الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم احاديثه والله اعلم قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى اخره
الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس جمع احمس كقرشى وقرشيين وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس وقريش ومن دان دينها كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فتعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبتغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت فيضوا من حيث افاض الناس نجعوا الى عرفات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال الرجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه شيئا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتموا قال فقلت ما هو فقد كرت ذلك به فقال ان كنت كتاب الله فان الله يأمر بالتمام وان كنا خذناه عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت معك هديا قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر هديه **وحدثني** اسحاق بن منصور وعبيد بن حميد قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق نحو حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم

مساجده ما بعض اعتبار السواء وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب قولهم بالمزدلفة قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش التي كانوا يعملونها في الجاهلية فنزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها وكانت قريش تعد من الحمس وكانت تسمى ان يأتوا بالبيت عريان تولد عن جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا من الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقتل يوم خيبر متجنبا من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم

باب جواز تعليق الاحرام وهل ان يهرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال نعم قلت بما اهللت قال لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او عمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد محرما مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يضيف الى ما يضيف زيدا احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب شيء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت وامره له صلى الله عليه وسلم بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه ذكر واحل فوقع في الرواية ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه قلب احرامه بعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب والد موسى احرامها باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه فاذا دام ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا كان الهدي معه كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة لكن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لتحلل بعمرة وقد سبق ايضاح هذا في الباب الذي قبل هذا قوله فخفت ان يعرض لك بعض فتياك بمعنى رويدك فتوقف قليلا ولا تسلك عن الفتيا ويقال فتياه وفتوى بمعنى قال ان عمر قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان الهدي عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال وبوب هذا الباب بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك قوله معرسين بهن في الاراك قوله معرسين بهن بالعين وتخفيف الراء والصحيح معرسين بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

باب جواز التمتع وكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة

ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكنا كنا خائفين وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث
حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان
ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عباس الدوري عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح
المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال بينا ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي
فقلت اني احرمت بالحج والعمرة فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالربذة
فذكر له ذلك فقال نعم كانت لنا خاصة دون كم وحدثنا سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي
عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية وحدثني عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن رافع
حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديث سفيان المتعة في الحج وحدثني زهير بن حرب حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ثم اتى كل امرئ بعد ما شاء ان يأتي وحدثناه
اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن تمام كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر
وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت
الكي فعاد وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين
بمثل حديث معاذ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران

ابن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال

عن المتعة وكان علي يأمر بها النهي عن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل وكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه افضل
وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم قوله ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين هو بالاجل باسكان اللام
اي نعم وقوله كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة خشية تمتع انما كان عمرة وحدها وقوله فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا اني لا استطيع ان اوسك
فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فيه اشارة الى علم والطهارة ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في حقيقة ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان اوسك اي اطلق على بهما فقد يحتج
بمن يرجح القران ما جاء عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه تعين الافراد والله اعلم قوله عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا يصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم
قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرناه وحكمة ابطال ما كانت عليه
الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انا صلحنا في الوقت الذي فعلنا فيه ثم صار منسوخا بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم
قوله سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى يعني بيوت مكة والعرش فيهم العين والاوهي بيوت
مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث اخر ان عمر رضي الله عنه
كان اذا نظر الى عروش مكة تقطع التلبية اما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة به الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما قال المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال الخطابي يقال
الكفر الرجل اذا لزم القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفر هم اهل القرى يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا متعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية
مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم
بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما خبر هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان مع صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين
واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج قوله عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم ينزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى
مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج ونزلنا
بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران بالتمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بالكراهة على عمر بن الخطاب بعض منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه يريد ابطال
التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء اي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي
معنى الحديث ان عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير وكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه قوله بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي
توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة

فقال انی کنت محدثک بأحادیث لعل الله ان ینفعک بها بعدی فان عشت فاکتم عنی وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علی واعلم ان نبی الله
صلی الله علیه وسلم قد جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها کتاب الله ولم ینه عنها نبی الله صلی الله علیه وسلم قال رجل برایه فیها ما شاء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم
اخبرنا عیسی بن یونس حدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن عمران بن الحصین قال اعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها کتاب الله ولم ینه عنها حتی مات قال فیها رجل برایه ما شاء **وحدثنا** محمد بن مثنی حدثنی عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن
عمران بن حصین قال تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینزل فیه القرآن قال رجل برایه ما شاء **وحدثنی** حجاج بن الشاعر حدثنا عبید الله بن عبد
المجید حدثنا اسماعیل بن مسلم حدثنی محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن عمران بن حصین بهذا الحدیث قال تمتع نبی الله صلی الله
علیه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البکراوی ومحمد بن ابی بکر المقدمی قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابی رجاء قال قال عمران بن حصین
نزلت آیة المتعة فی کتاب الله یعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم تنزل آیة تنسخ آیة متعة الحج ولم ینه عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم
حتی مات قال رجل برایه بعد ما شاء **وحدثنیه** محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن عمران القصیر حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصین بمثله
غیر انه قال فعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینه عنها وامرنا بها **حدثنی** عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی حدثنی عقیل بن
خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی فساق معه الهدی من ذی
الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج فکان من الناس من اهدی فساق الهدی
ومنهم من لم یهد فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قال للناس من کان منکم اهدی فانه لا یحل من شیء حرم منه حتی یقضی حجه ومن لم یکن
منکم اهدی فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیقصر ولیحلل ثم لیهل بالحج ولیهد فمن لم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله
وطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم مکة فاستلم الرکن اول شیء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشی اربعة اطواف ثم رکع حین قضی طوافه
بالبیت عند المقام رکعتین ثم سلم فانصرف فاتی الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم یحلل من شیء حرم منه حتی قضی حجه ونحر هدیه یوم
النحر وافاض فطاف بالبیت ثم حل من کل شیء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهدی وساق الهدی من الناس وحدثنیه

اما قوله فان عشت فاکتم عنی فاراد به الاخبار بالسلام علیه لانه کره ان یشیع عنه ذلک فی حیاته لما فیه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما قوله لعل الله ان ینفعک بها فمعناه تعمل بها وتعلمها
غیرک واما قوله احادیث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم یذکر منها الا حدیثا واحدا وهو الجمع بین الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فلیس حدیثا فیکون باقی الاحادیث محذوفا من الروایة قوله حدثنا حامد بن
عمر البکراوی هو منسوب الی جد جد ابیه ابی بکرة الصحابی المعروف فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبید الله بن ابی بکرة الثقفی یروی عنه **باب** وجوب الدم علی المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ایام فی
الحج وسبعة اذا رجع الی اهله قوله عن ابن عمر رضی الله عنه قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی وساق معه الهدی من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج قال القاضی قوله تمتع هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران اراد انه صلی الله علیه وسلم اهرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل العمرة
فصار قارنا فی احرامه والقارن هو متمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه ترفه باتحاد المیقات والاحرام والعمل وتعین هذا التاویل هنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث
فی ذلک وممن روی افراد النبی صلی الله علیه وسلم ابن عمر الراوی هنا وقد ذکره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول علی التلبیة فی اثناء الاحرام ولیس المراد انه
احرم فی اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه یفضی الی مخالفة الاحادیث السابقة وقد سبق بیان الجمع بین الروایات فوجب تاویل ما یحتمل موافقتها ویؤید هذا التاویل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم بالعمرة الی الحج ومعلوم ان کثیرا منهم او اکثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الی العمرة اخرا فصار متمتعین قوله وتمتع الناس یعنی فی آخر الامر والله اعلم قوله صلی الله علیه وسلم ومن لم یکن منکم اهدی
فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیقصر ولیحلل ثم لیهل بالحج ولیهد فمن لم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله اما قوله صلی الله علیه وسلم فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیقصر ولیحلل
فمعناه یفعل الطواف والسعی والتقصیر وقد صار حلالا وهذا دلیل علی ان التقصیر او الحلق نسک من مناسک الحج وهذا هو الصحیح فی مذهبنا وبه قال جماهیر العلماء وقیل انه استباحة محظور لیس بنسک
وهذا ضعیف بما ذکرناه فی موضعه ان شاء الله تعالی وانما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتقصیر ولم یقتصر علی الحلق مع ان الحلق افضل لیبقی له شعر یحلقه فی الحج فان الحلق فی تحلل الحج افضل منه فی تحلل العمرة واما قوله صلی الله
علیه وسلم ولیحلل فمعناه وقد صار حلالا فافعل ما کان محظورا علیه فی الاحرام من الطیب واللباس والنساء والصید وغیر ذلک واما قوله صلی الله علیه وسلم ثم لیهل بالحج فمعناه یحرم به فی وقت الخروج الی عرفات لانه
یهل عقب تحلل العمرة وانها قال ثم لیهل فاتی بثم التی هی للتراخی والمهلة واما قوله صلی الله علیه وسلم ولیهد والمراد به هدی التمتع فهو واجب بشرط اتفق اصحابنا علی اربعة منها واختلفوا فی ثلاثة احدها
الاربعة ان یحرم بالعمرة فی اشهر الحج الثانی ان الحج من عامه الثالث ان یکون آفاقیا لا من حاضری المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن کان منه علی مسافة لا تقصر فیها الصلاة الرابع ان لا یعود الی المیقات
لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نیة التمتع والثانی کون الحج والعمرة فی سنة فی شهر واحد الثالث کونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فمن لم یجد هدیا فالمراد
لم یجد ثمنه اما لعدم الهدی واما لعدم ثمنه واما لکونه یباع باکثر من ثمن المثل او لکونه موجودا لکنه لا یبیعه صاحبه فی کل هذه الصور یکون عادما للهدی فینتقل الی الصوم سواء کان قادرا علی الثمن فی بلده ام لا واما قوله صلی الله علیه وسلم فمن لم یجد هدیا
فلیصم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص کتاب الله تعالی ویجب صوم هذه الثلاثة قبل یوم النحر ویجوز صوم یوم عرفة منها لکن الاولی ان یصومها الثلاثة قبله والافضل ان یصومها حتی یحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد
فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه علی المذهب الصحیح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم یجزه علی الصحیح فان لم یصمها قبل یوم النحر اراد صومها فی ایام التشریق ففی صحته قولان مشهوران
للشافعی اشهرهما فی المذهب انه لا یجزیه والصحیح حینئذ الدلیل جوازه هذا تفصیل مذهبنا وافتی اصحاب مالک فی انه لا یجزیه صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوری وابو حنیفة وترک صیامها حتی مضی العید
والتشریق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنیفة یفوت صیامها ویلزمه الهدی اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فیجب اذا رجع وفی المراد بالرجوع خلاف الصحیح فی مذهبنا انه اذا رجع الی بلده هذا هو الصواب لهذا
الحدیث الصحیح الصریح والثانی اذا فرغ من الحج ورجع الی مکة من منا وهذان القولان للشافعی مع مالک والثانی قال ابو حنیفة ولم یصم الثلاثة ولا السبعة حتی عاد الی وطنه لزمه صوم عشرة ایام وفی
اشتراط التفریق بین الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قیل لا یجب والصحیح انه یجب التفریق بقدر التفریق الواقع فی الاداء وهو اربعة ایام ومسافة الطریق بین مکة ووطنه
والله اعلم قوله وطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم مکة واستلم الرکن اول شیء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشی اربعة اطواف الی آخر الحدیث فیه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن سعد بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن
عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر **وحدثنا**
ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحلل بنحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك
قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أن حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر **وحدثنا** ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي عن عبد المجيد
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك
أن تحل قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في
الفتنة معتمرا وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت
إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ولم ير عليه
ورأى أنه أجزأ عنه وأهدى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبرهما
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك أن لا تحج العام فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال فإن حيل بيني وبينه فعلت
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أني قد أوجبت عمرة وانطلق حتى إذا كان بظاهر البيداء
قال ما شأن الحج والعمرة إلا أمر واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا
حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال إن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** أبو الربيع
الزهراني وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثني إسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال إذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث **وحدثنا** يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اليحصبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال

باب بيان أن القارن لا يحل إلا في وقت يحل فيه الحاج

باب بيان أن القارن لا يحل إلا في وقت يحل فيه الحاج وجواز القران وأفضلية القران على الإفراد وجواز التمتع

باب الإفراد والقران

فيها إثبات الطواف القدوم واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الخبب أنه يصلي ركعتي الطواف في أنحاء خبيان خلف المقام وقد تقدم بيان هذا كله وسنذكره أيضا حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى **باب**
بيان أن القارن لا يحل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد فيه قول حفصة يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر وفيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه وأوضحنا
بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من قدم بعمرة إلى الحج وفيه أن القارن لا يحل بالطواف والسعي لا بعد أن في تحللات الوقوف بعرفات والرمي والحلق
والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأول من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة منها أنها أرادت بالعمرة الحج لأنها أيضا تسمى عمرة وهذا لا يجوز لأنها ظنت أنه قد قدم وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك التي قد تمتعت
إلى عمرة كما فعل سيدك وفعل هذا ضعيف الصحيح ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي أي جعلت التلبيد والتقليد هديا سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا **باب** جواز التحلل بالإحصار وجواز القران وقضاء
القارن على خلاف واحد وسمع أحمد قوله عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى
أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وفيه جواز التحلل بالإحصار وفيه جواز القران وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف
وبهذا قال أحمد وبه قال جماهير العلماء وسبق بيان أدلته وفيه جواز التحلل بالإحصار وأما قوله أشهدكم فمعناه قاله لعلمه من إرادة الاقتداء به فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام وقوله أراد بهما الإحرام
وأيد بعض في جواز التحلل منهما بالإحصار وفيه حجة القياس للحاج أن الصحابة رضي الله عنهم فاهموا استعمله فلهذا قاس الحج على العمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الإحصار بأمر الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها وقد أن القارن
يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب مالك وخالف فيه أبو حنيفة طائفة وسبقت المسألة بأدلتها قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة فالصواب معناه أنه أراد أن صنعت وحجت تحللت كما
تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل أنه أراد بأهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي أحصر قال ويحتمل أنه أراد الأمرين قال وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي
يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم قوله حتى أهل منها بحجة يوم النحر منا حتى أهل منها يوم النحر بحج بحجة مفردة **باب** في الإفراد والقران قوله عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
وحجا **وحدثني** اسية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فنبئت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كنا صبيانا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث عن اسماعيل بن
ابي خالد عن قيس قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت
حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس
ان كنت صادقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن ابي حازم قال سأل رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال
اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه فقال ويحك وما فعل فقلت افتاه الدنيا قال وأيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن
حماد بن زيد ح وحدثنا عبيد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابن عيينة
وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة
ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدى الى الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وما شأن اسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما بالله لا يأتيني فيسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري
قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان
اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر
ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم

مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية الثابتة
قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متأولة وسيأتي بيان تأويلها قوله عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث الصحيح فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اخره
واثنائه وكأنه لم يسمعه الا لاول من هذا التأويل او نحوه ويكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده قوله عن قيس هو ابن ابي حازم قوله كنت جالسا
عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل
ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله
ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس فقالوا يستحب لا واجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب بترك بدم المشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل
طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك فاتت طواف القدوم لم تقع عن طواف القدوم ثم تقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع اشتغاله عن القدوم بطواف
القدوم واتفاقهم والورود والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها تقع ركنا لها حتى لو نوى بطواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة
واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في سلاكك واتباعك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن
عباس وغيره والله اعلم قوله رأيناه قد فتنته الدنيا كذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او كثيرا فتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتتن والاول
اصح واشهر وبها جاء القرآن وذكر الاصمعي افتتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى الامرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر وانيا لم تفتنه الدنيا فهذا من
زهده وتواضعه والضافه وفي بعض النسخ دينا او ايكم وفي بعضها او دنيا او قال وايكم وكله صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وذكر الاختلاف
القارن قوله سأل ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة معناه لا تحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فيجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله
ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة قوله فتصدى لي
الرجل وتعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصدى لي بالنون والاشهر في اللغة تصدى الى قوله اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال
صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب او شرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ملخص
تشريعه والحجة لجمهور هذا الحديث ووجه الاستدلال من هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الطواف واجب لان كل ما فعله هو داخل في ان مناسكه فيجب اتباعه لحديث ابن عباس عند الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن هذا ضعيف عند الحفاظ والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل الدلالة مع انه موقوف لانه قول صحابي انتشر ولا مخالفة كان حجة على الصحيح قوله
ثم لم يكن غيره كذا قال فيما ابعده ولم يكن غيره وكذا هو في جميع النسخ غيره بالنون الساكنة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف صوابه ثم لم يكن عمر بضم العين المهملة والميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ
الحج الى العمرة على من يستحب له ذلك وحجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من ان قوله غيره تصحيف
كما قال بل هو صحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يكن غيره من الحج ولم يتقدمه الفسخ الى عمرة طاهرين الله اعلم قوله ثم حججت مع ابي الزبير

رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه
ما حدث من سنته كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن
بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما
ذكر من ذلك وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج
حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا نلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست
إلى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا
وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير أنه
قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك وحدثني هارون بن سعيد الأيلي أحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن
أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلت معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف
القتاب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال هارون في روايته
أن مولى أسماء ولم يسم عبد الله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص
فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها
فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن
جعفر جميعا عن شعبة بهذا الإسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة
النساء وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من ساق الهدي من أصحابه ولا حل طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال ولا من معه
الهدي طلحة بن عبيد الله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون
المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا أي رسول
الله أي الحل قال الحل كله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم

أبي الزبير بن العوام أي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من أبي قوله ولا أحد ممن مضى كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون فيه أن المحرم بالحج إذا
قدم مكة يستحب له أن يبدأ بالطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه
يجوز التحلل بعد طواف القدوم كما سيأتي قوله وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا فقوله مسحوا المراد بالمسحين من سوى عائشة والأخوات لم يمسح
الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم أهللنا بالحج المراد
أيضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الإخبار عن جملتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة معتمرين بالعمرة
وهي عمرة التسنيم التي فسخوا الحج إليها وأما المستثنى عائشة فشهرتها قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وأما قول
من قال إنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لأن الحديث صريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم وفيها أن أسماء قالت فخرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا التصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجيء احتمال أن يكون مع عائشة ويكون إحرامها بالعمرة ونحلة بنت في حجة الوداع والله أعلم
وقولها فلما مسحوا الركن حلوا إنما قال عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحها جماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا
واحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما حذف للعلم به قد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا
حجة لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الأحاديث والله أعلم قولها عن الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض
قد يبدو منه كلمس بشهوة أو نحوه فإن المس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة ظهر بها النفس قولها استرخي عني استرخي عني هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي قولها مررت
بالحجون هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس يا على يمينك وبت مصعد عند المحصب قولها خفاف القتائب جمع قتيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه
استقبلت فلان كذا قوله عن مسلم القري هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا بدأ ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة
باب جواز العمرة في أشهر الحج قوله كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية قوله ويجعلون المحرم صفرا كذا هو في النسخ صفرا من غير ألف بعد الراء
وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالألف وسواء كتب بالألف أم لا فلا بد من قراءته هنا منصوبا لأنه مصروف قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه
وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويسمون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى بعد صفر لكيلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فعصمهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى إنما
النسيء زيادة في الكفر الآية قوله ويقولون إذا برأ الدبر يعني دبر ظهور الإبل بعد سفرها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها في الحج قوله وعفا الأثر أي درس وأخفى والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها فإنها
تطول مدة لا يلم بها أحد والمشهور وقال القاضي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الألفاظ تقرأ كلها بالسكون ولا خلاف وبوقف عليها إلا أن يوصل بالكلام قوله عن أبي العالية البراء بتشديد الراء لأنه كان يبرأ النبل

فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح بمنى فقال من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار ثنا وكيع ح وحدثنا
ابو داود والباكي ثنا ابو شهاب ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد سواء وفي حديث ابي شهاب وبحيى بن كثير فقال كان انصار اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فهي رواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بمنى فانه لم يقل **وحدثنا** هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر
البرساني ثنا وهب ثنا ابو عوانة عن ابي الطفيل عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة
وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من
ذي الحجة وامر اصحابه ان يحلوا الحل كله بعمرة الا من كان معه الهدي **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله
ابن معاذ واللفظ له ثنا ابي ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل
كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس
عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى المدينة فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته
بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي
عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **وحدثناه** محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا
الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس
ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا
همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الا من طاف بالبيت فقد حل الا من طاف بالبيت فقد حل الا

ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك لبعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك عن امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة
الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت انك قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك **وحدثني** محمد بن سلمة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان
اخبره قال قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رأيته يقصر منه بمشقص وهو على المروة **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية
ورحنا الى منى اهللنا بالحج **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه
آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا ابن محبوب حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا
بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز
ابن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا **وحدثنيه** علي بن حجر اخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحاق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا
سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا
او ليثنين بهما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده **وحدثنيه**
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده بمثل حديثهما **وحدثنا**

وانما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه انحرها في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان
يحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بالحل فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى
العمرة فمن لم يسق هديا فلا يكون في حقه الا تحلل من هو متلبس باحرام حج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف
والسعي قال وهذا تأويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب
حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة قوله قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي
الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ورأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان
الحلق افضل سواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في الكمال العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة
لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقه او قصر من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة
الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت ان صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معوية على حجة
الوداع ولا يصح حمله على قضاء عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن بعد مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان صلى الله
عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السالمة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم قوله المشقص هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض قال ابو حنيفة الدينوري
هو كل نصل فيه عرض وهو انحاء بطاحيه وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم **باب** جواز التمتع في الحج والقران قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه لكن يكون رفعا
متقصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد
وفي مسجد مكة ومنى وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع ليلا يهوش
على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان التمتع
للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسألة مرات قوله ورحنا الى منى معناه اردنا
الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم قوله حدثني سليم بن حيان هو بفتح
السين وكسر اللام قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنين بهما قوله صلى الله عليه وسلم ليثنين بهما هو
بفتح الياء في اوله معناه ليقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان والفج الروحاء بفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين
مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع **باب**

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية
او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد
حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن
موسى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحاق ومكة اخرى وحدثني هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج قال
سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وان اسمع صريرها بالسواك قال قلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما
ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت
انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن
كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام
المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال
فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على
احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح و
حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب
وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصد وفيها فتحلوا
وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول
ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه استثبت عليه او نسي او شك لهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته
هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مفردا وانها يرد قول انس رد عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا
آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وخبر ما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير حاجز واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله اعلم قال العلماء وانما
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق فعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذا الشهر ليبلغ
المبلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر
من الهجرة وقوله قال ابو اسحق ومكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة مرتين قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسع عشرة وانا
معه واعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها قوله عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر
في رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره قوله انهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة
هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة والله اعلم **باب** فضل العمرة في رمضان
قولها لم يكن لنا الا ناضحان اي بعير نستقي بهما قولها ننضح عليه بالضاد قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة اي تقوم
مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا يخرج عن عهدة حجة قوله ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي
غلامنا كذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض وارى هذا كله تغيير او صواب يسقي
عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاولى ننضح عليه وهو يسقي ننضح عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة
وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة
من طريق غير التي خرج منها قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا لتغير الحال الى الاكمل منه كما فعل في العيد ويشبه ان يكون ليكثر الطريق ويكثر الدعاء

ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن
عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله
ابن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله
يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي حدثنا انس يعني ابن عياض
عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي حدثنا انس يعني ابن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضة الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل يعني الكعبة يجعل المسجد الذي ثم يسار المسجد الذي
بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها فيصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل
الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن
عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم

ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني
وغيره ان يتيه بريد دخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن لم يكن على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وكذا يستحب
ان يخرج من بلده على طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث وقوله المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها وقوله العليا التي بالبطحاء هي
بالمد يقال لها البطحاء والابطح وهي بجنب المحصب وهذه الثنية يجدر منها الى مقابر مكة وقوله في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف
وبالمد وكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بضم الكاف والقصر وقوله قال هشام يعني ابن عروة فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من
كداء اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا اللفظ كذا بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكذا بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما والذي جاء من كداء بفتح
الكاف هذا مشهور وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره والمكدي بضم الكاف وتشديد الياء هو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم **باب**
استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر
يفعل ذلك في رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في هذه الرواية
فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون تقديمه لمن لم يكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب
لمن هي على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون
من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها
نهارا بعمرة القضاء ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم قوله استقبل فرضة الجبل هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهاء تانيث مفتوحة وهي الثنية المرتفعة من الجبل قوله
عشرة اذرع كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الفصيح التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي
الطواف الاول في الحج قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخب بمعنى واحد وهو اسراع المشي
مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة في طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع
في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى
هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم
سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان سنته في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغير
ولو لم يمكنه الرمل لزحمة اشار في هيئته الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة لزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في
نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن تسعة السعي بين الصفا
والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا قوله وكان يسعى بطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى
الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يطوف سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما قوله

ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن
عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف خب ثلاثة اطواف من السبع
وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي ثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
وحدثنا ابو كامل الجحدري ثنا سليمان بن المغيرة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد
ابن زياد ثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف سنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان
يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين
الصفا والمروة راكبا سنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب
والمشي والسعي افضل وحدثنا ابن عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا وحدثني محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الملك
ابن سعيد بن ابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفه لي قال قلت رأيته عند المروة
على ناقة وقد كثر الناس عليه قال

اما قوله اول ما يقدم فصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما قوله يسعى ثلثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلف صفتهما واما قوله ثلثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من سبع واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وسنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى
اخره فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله المستحب ان يستلم الحجر الاسود ان يستلم الركن اليماني هو فيه فيجمع في استلامه
بين الحجر والركن جميعا واختصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين الحجارة وقيل من السلام بفتح السين التي هو التحية قوله رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر
واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة
القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم اظهروا اظهار القوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا يرونهم
بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر وجب الاخذ بهذا المتاخر قوله حدثنا سليم بن مخضرم بضم الميم وكسر الخاء والمعجمتين قوله في
ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادرها الثلاثة الاطواف وفي نادر منها ثلثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة
الاطواف بالالف واللام فيما نفيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما ثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل
لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه قوله قلت لابن عباس
اراني هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشى اربعة اطواف سنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى اخره معنى صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في
قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس
وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلث من السبع
فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك
الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع قال صلى الله عليه و
سلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا سنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى اخره
يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا
ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم
الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت و
للاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزله هزلا كضربه ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم قوله حتى
خرج العواتق من البيوت هو جمع عاتق وهي البكر البالغة والمقاربة للبلوغ وقيل التي تزوجت سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها واتخذ البعاني الخروج والتصرف
التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد قوله

قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا
فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمت ان الحمى قد وهنتهم
هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا
عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته
وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا اللبث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح البيت الا الركنين اليمانيين وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن
نافع عن عبد الله قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد
جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة
ابن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وحدثني حرملة
ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال
قيل لعمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو حدثني
بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وحدثنا

قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون ما يدعون فبضم اليا وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكهرون فهي
بعض الاصول من صحيح مسلم يكبرون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا الصواب قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والهذلي
قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وهنا وهنة لغتان واما يثرب فهي الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة فطابة قال
الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى قوله وامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسمية شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة
في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه قوله ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد اي للرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين
في الطواف دون الركنين الآخرين قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن
الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الابوين
الام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي المدينة والبصرة الاسودان وفي نظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف اليا هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى
بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءي النسب فتبقى اليا الاخرى مخففة ولو شددنا لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني
زائدة واصله اليمني فتبقى اليا مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وقرباني ونظائره وذلك والله اعلم واما قوله لم يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود
والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانية كون فيه الحجر الاسود واما اليماني
ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بتعيين الاستلام وتقبيل الفضيلتين واما اليماني فمستلم ولا يقبله لان فيه فضيلة
واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف ومن كان يقول
باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت الائمة الانصار وافقهها على انهما لا يستلمان قال
وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين واعترض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور في
انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر اما اذا قدر تقبيل الحجر لا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب
تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا وهو مذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف
قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد
منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا وهو مذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد وقال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واختار القاضي عياض المالكي
شذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلم ولا يقبل بل تقبيل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلم وقال مالك واحمد يستلم ولا يقبل اليد بعد وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم واما

وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قبل الحجر وقال إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك وحدثنا خلف بن هشام المقرئ وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الأصلع يعني عمر يقبل الحجر ويقول والله إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الأصلع وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثك حجرا وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يلثك حفيا ولم يقل والتزمه وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم ولنسألوه فقط وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود وحدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أم المؤمنين أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

وأما قول عمر رضي الله عنه علمت أنك حجر لا أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع فإنما أراد به بيان أنه على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله وأنه على أنه لولا الاقتداء به لما فعلته وإنما قال وأنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يزلوا بفهم تقبيله ويعتقدوا بغشيته عليه فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان له امتثال ما شرع فيه يتميز به المطيع من العاصي وأنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات لا يضر ولا ينفع وإنما فعل عمر ذلك في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفون إلا طائفة الله أعلم وقوله رأيت الأصلع وفي رواية الأصلع يعني عمر رضي الله عنه فيه دليل أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وإن كان قد يكرهه غيره مثل قوله رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يفيد أنه يعني صنعنا وتبعه أيضا قوله والتزمه فيه إشارة إلى قدمنا من استحباب السجود عليه والله أعلم

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها البعير للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وإن أدى إلى عجز عن استلامه بيده أشبه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب ما جاء في قول حجة الوداع والله أعلم واستدل أصحابنا بذلك لأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما دخل المسجد ونحن نقول بنجاسته وخالف أبو حنيفة وأحمد في نجاسة ذلك وهذا الحديث دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أمر صلى الله عليه وسلم أن يراق دلو على بول الأعرابي وإدخال الصبيان إلى المسجد مع أن لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك لأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقذر وقوله في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لأن يراه الناس ويشرف عليهم ويسألوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل إنما لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا أيضا وأما ما في البخاري وتقدم من بيان أن الطواف راكبا فيحتمل أن صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فإن الناس غشوه هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه قوله كراهية أن يصرف عنه الناس كذا هو في معظم النسخ بالصاد وفي بعضها يصرف بالسين والصاد والمهملة والشين وكلها صحيح قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد قوله حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة وضمها والفتح أشهر وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو الإمام الساجي قال الجمهور بالفتح وبعد الراء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وإن أدى إلى عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره فيستلمه بعصا ونحوه ثم يقبل ما استلم به وبهذا قال صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا إذا طاف الرجل راكبا وإنما طاف في غير صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة قوله

قال قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره فقالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيم كان ذلك إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يحلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر
يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت
فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت فطافوا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي قال قلت
لعائشة ما أرى على أحد لا يطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لأن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول
لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما
قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحج ذكروا ذلك له فأنزل الله عز وجل هذه الآية فلم يرى أن الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر
جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد
لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان
من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا لعلم وقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب
يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل
إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا
يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت
عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة
في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك إن الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن
أنس قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا
واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وقال إلا طوافا واحدا طوافه الأول **وحدثنا**

قوله عن عروة أنه قال ما أظن أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأن عائشة أنكرت عليه فقالت لا يتم الحج إلا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف
بهما قال الطحاوي هذا من دقيق علمها وجهها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة
أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها وأنكرت في نظيرها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من سعي بين الصفا والمروة في الإسلام وأنها لو كانت كما تقول عروة لكانت فلا
جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أن منع القاعد على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر يظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه
لا جناح عليك أن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر فوجوبها وهل تدري فيما كان ذلك إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر
يقال لهما إساف ونائلة قال القاضي عياض كذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخرى الباهليين لمناة وفي الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال هذا
هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ وكانت الأوثان بالمشلل دابج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد ولإساف
ونائلة علم يكونا قط في جهة البحر وإنما كانا عينا يقال رجلا وامرأة فأما رجل إساف بن يعلى وقيل ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين
فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما إلى الصفا والآخر إلى زمزم وقيل جعلهما إلى زمزم فنحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما
هذا آخر كلام القاضي عياض قوله في حديث عمرو والناقد وابن أبي عمر بئس ما قلت يا ابن أختي كذا هو في أكثر النسخ أختي بالتاء وفي بعضها أخي بحذف التاء وكلاهما صحيح
والأول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية قوله فأعجبه وقال إن هذا لعلم كذا هو في جميع النسخ بلا دال القاضي وروي أن هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح
ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة قوله فأراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم
أحسن وأشهر قوله قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه وسهله وكذا والله أعلم

باب

بيان أن السعي لا يكرر قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول فيه دليل على أن السعي
في الحج والعمرة لا يكرر بل يكتفي منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن القارن يكفيه
طواف واحد وسعي واحد قد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم

باب

وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس
عن أسامة بن زيد قال دفعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء
فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **وحدثني** إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم
كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني
ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث
عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع
للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى الجمرة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد غير أنه لم يذكر في الحديث لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام
لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل
أعرابي هذا فقال عبد الله أتدري ما أنساك الناس إنما هو ما سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** حسن الحلواني
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد **وحدثنيه** يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن
بن يزيد والأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه حدثنا

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر قوله في حديث أسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا الدليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات
على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وعلى جواز الإرداف مع أهل الفضل ولا يكون في ذلك خلاف الأدب قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ فيه الواو وهو الماء
الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء وقوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا
معنى قوله في الرواية الأخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في إحضار الماء من البئر أو البيت
ونحوهما وتقديمه إليه وهذا جائز ولا يقال إنه خلاف الأولى والثاني أن يستعين من يغسل الأعضاء وهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فإن
كان بعذر فلا بأس به وإلا فهو خلاف الأولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لأصحابنا أصحهما ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهي وأما استعانته بالنبي صلى الله عليه وسلم بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة
تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان والله أعلم قوله أقامت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك معناه أن أسامة ذكره لصلاة المغرب وظن أن النبي صلى الله
عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي أن الصلاة في هذه الليلة مؤخرة فيما بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تكرير
التلبية المتبوع بما يترك خلاف العادة ليتمثل أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير
المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو واجبا بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك أن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها
وهذا شاذ ضعيف قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة
والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة وذلك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة وأبي بعد الشروع
في الوقوف وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده والحجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية
الأخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه أن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين قوله غداة جمع هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير لتلك الليلة وملحق بها سائر مواضع الزحام قوله وهو كاف ناقته أي يمنعها الإسراع قوله دخل محسرا وهو من منى المحسر وسبق ضبطه وبيانه
في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها وأما قوله يشير بيده كما
يخذف الإنسان فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على
هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة
البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك
وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد ظهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين
من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود وصف الذي أنزلت عليه سورة البقرة فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها فكأنه قال هذا مقام
من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه وأرادوا بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية من عبد الله
لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال إنكارا على المعترض ورد عليه والله أعلم **باب**

وحدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **وحدثني** محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة منا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقف لو المأة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع و

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه والمكبر منا فلا ينكر عليه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال سألت أنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سمعت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **وحدثنا** محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلي فقال الصلاة أمامك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد يقول أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال ثم جاء فأهرقت له إداوة من ماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين دفعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة قال دفعنا على السبع المشي يفضي الناس فيه للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال أهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا فقلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردف الفضل بن عباس وانطلقت أنا في شباق فريش على رجلي **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء نزل فبال ولم يقل أهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك **وحدثنا** عبيد الله بن عمر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن أسامة بن زيد أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته فنزل فبال ثم جاء فسكبت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء وحدثني

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات

في يوم عرفة قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الأخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحباب الإهلال في الذهاب من منا إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه دليل على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة

في هذه الليلة فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور قوله فأقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي الرواية الأخرى في أخر الباب صلاهما بإقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين لأن مع جابر زيادة علم وزيادته مقبولة ولأن جابرا أعتنى بحديث وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم واستقصاه فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب في أن الأولى منهما يقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا يمنع هذا التأويل بعد الرواية الأولى وبنفي الفصل بين رواية جابر وقد سبق الفصل المسألة في حديث جابر والله أعلم قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء إذا قدمه المزدلفة ويجوز تأخيرهما إلى قبل طلوع الفجر وفيه دليل أنه لا يفصل بين الصلاتين الجمعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله وما أذن بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما فإن فصل لطال تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها الأصلي وإن قال ولم يصل بينهما شيئا فيه أنه لا يصلي بين الجمعتين شيئا وقد سبق استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبل الصلاتين والله أعلم قوله فنزل فبال ولم يقل أهراق الماء فيه إدراج الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها إلا إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خفيت لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ وغير ذلك قوله وما قال أهراق الماء بالتصريح بها قوله حتى أقام العشاء الآخرة فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة وإنكار الأصمعي وغيره ذلك وقولهم إنه من لحن العوام ومحال كلامهم وإن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة غلط منهم لصواب هذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت الأحاديث كثيرة وقد سبق بيانه وأضفنا في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة قوله المسالي الشعب بفتح النون وإسكان الفاء وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين قوله عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد كذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الأنساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي وقصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب ولا يكاد يعرف عطاء الكيخاني بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة وتجاز فيه الصاد الكوخاني والقفوا على أنه نسبة إلى موضع باليمن يقال له الكيخان قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم قوله

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد
قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الإسناد وزاد في حديث حميد قال هشام
والنص فوق العنق وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه
أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وابن رمح عن الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى وحدثني محمد بن مثنى
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر أنه
صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الإسناد
وقال صلاهما بإقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا
جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وحدثنا يحيى
بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال قبل وقتها بغلس وحدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح يعني ابن سليمان عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة
ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة
فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبيد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن

قوله فإذا وجد فجوة نص هي بفتح الفاء والجيم وبالواو مفتوحة بعدها ياء مثناة تحتية ثم هاء كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بهيئة بكسر الهاء وبالنون وهما بمعنى قوله كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص وفي الرواية الأخرى قال هشام والنص فوق العنق أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من سير الإبل في العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع وهاء بعض الرواة في المطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي في الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك ويتسع له الوقت ليكمله الرفق في حال الزحمة والله أعلم قوله جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع يعني بالجمع صلاة الفائتة أي صلى بينهما نافلة وقد جاءت السنة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين
وليس هو أن يصلي بل يصلي ثلاثا أبدا وكذا كان جمع عليه السلام بين الصلاتين في الفتح وغيرها من الأيام أعلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن خالد
عن أبي إسحاق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر إلى آخره هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي مما لم يسمعه إسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن
أبي إسحاق عن سعيد بن مالك عن ابن عمر قال إسماعيل إن كان ثقة فهو لا تقوم بحديث أبي إسحاق منه هذه الكلمة وجوابه سبق بيانه مرات نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان
فالمتن صحيح لا قدح فيه والله أعلم باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها
إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمعه التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد لكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها أي
قبل وقتها المعتاد ولا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة وقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات
كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم وأما هذا فمذهب جمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة أيضا
المسألة بدلائلها وليس زيادة التكبير في هذا اليوم واجبا عند أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أن صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر عقيب أذان بلال وفي هذا اليوم
لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود
من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة وقد بينا مذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة
بأدلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم لكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو مترك الظاهر بالإجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل دفع الناس استحبابا لكثرة الخلق فيه حتى يصل الجميع مزدلفة
قوله وكانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة أي الثقيلة الحركة لطيبة من التثبيط وهو التعويق قوله

قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة وكان عائشة لا تفيض الا مع الامام وحدثنا ابن غير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة
قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاصلي الصبح بمنا فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة فانت
سودة استأذنته فقالت ضخم ايها المرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى
وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي
بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وحدثنيه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت
لا اي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا
عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة
قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة
بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الثقل وقال في الضعفة من جمع بليل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت
فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان
ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بليل من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت انبئتك ان ابن عباس قال بعث بي بليل فقال
ح لا لا كذلك بعث قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا لا كذلك وحدثني ابو الطاهر حرملة بن يحيى
قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله
بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا

قوله قبل ان يطأ الناس بفتح الهمزة اي زحمتهم قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل
ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب
الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول الشافعي وبه قال حماد وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال الامام كبير من اصحابنا وهو ابو
عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو نزل كسائر المنازل فان تركه ولم يتركه
ولا فضيلة فيه فهذا قول الباقين واختلفوا في حد المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل في قول له ساعة من النصف الثاني او ما بعد طلوع الشمس وفي قول ثالث
انه مطلق الليل وحكي ذلك عن ثلث علماء احدها كل الليل والثاني مطلقه والثالث اقل زمان قوله هنتاه اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير
وتكسر الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر يا هنت وهنان وهنون قوله لقد غلسنا قالت كلا اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن للظعن بضم الظاء والعين وباسكان العين جمع ظعينة من النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا
المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعنت الرجل اظعنه قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل هو بفتح الثاء والقاف هو المتاع ونحوه قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة
اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لجميع خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير
جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث يدل لمذهب الفقهاء وقد سبق بيان المشعر وفتح الميم من مشعر الحرام وقيل يكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالمزدلفة والذكر وقوله
ما بدا لهم هو بالهمزة اي ما اراد وابدا وابدى بمعنى ظهر وبدا له في كذا اي ظهر له رأي فيه قوله رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو
مجمع عليه وهو واجب عند جماهير العلماء وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر خلاف لابي حنيفة ومن سعيد ان لم يكن سعي والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو تركه رمى جمرة
العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي وجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو
تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب مالك والعلماء كافة قال
الشافعي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع
هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة ويكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا انه يستحب
رمانا جمرة العقبة راكبا ويستحب ان يكون عن يمينه وعن يساره ورمانا من فوقها او اعلاها ووقف في وسطها ورمانا ولا يرمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذي انزلت

وحدثنا شجاع بن الحارث التميمي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان
مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا
يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
كلاهما عن الأعمش قال سمعت الحجاج يقول لأنتم أولى بالقرآن منه وأقصاه الحديث بمثل حديث ابن نمير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره
ورمى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الإسناد خبر إبراهيم قال فلما أتى جمرة
العقبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو الحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
بن يزيد قال قيل لعبد الله إن أناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره رماها
الذي أنزلت عليه سورة البقرة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه وحدثني سلمة
بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه
على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود
يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن
يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه

وكيع والحجاج الأعور وحدثني

أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله أعلم قوله عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة
التي يذكر فيها آل عمران فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه قال القاضي عياض إن كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة وتلقيها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين
وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يريد تأليف السور بعضها في أثر بعض فهو قول بعض العلماء والقراء وحكاه عنهم المحققون وقال الأول هو اختيار أئمة الأمة وكيف يتوقف قال القاضي وتقديمه
هنا النساء على آل عمران دليل على أن نظم السور الأعظم الآي أن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور قوله وجعل البيت عن يساره ويمنى
يعني هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي قوله حدثنا أبو الحياة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا

قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم قد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج
بعد حجتي هذه فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن يصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وإن رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما الأيام الأولى من
أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيها جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وبنحو هذا قال مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد وإسحاق يستحب لجميع النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان
ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن المرمي بجمرة العقبة يوم النحر راكبا أجزأه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم
وكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذا الأمر الذي أتيت به في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هو أمر الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث
أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا أحج بعد حجتي هذه فيه إشارة إلى تعليم أصحابه بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم
وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه بها وأنه صلى الله عليه وسلم لا يزيد في هذا سمي حجة الوداع وقد علم أمر الدين في هذا سمي حجة الوداع وقد علم قوله أنا حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه
بلال وأسامة أحدهما يقود بها راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق بيان أن الأصح أن الكل حجة وسبق بيان أن الأفضل أن يرمي راكبا كما هنا
وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو
سقف جاز وأما إذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وفرعنا على أن لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا
حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن وعن ابن عمر أنا أصبر جلدا على الحر وهو محرم قد استظل منه وبين الشمس قال الشيخ إن صح لم يحتج له رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن من المحرم الضحي الشمس حتى تغرب إلا بذنوب حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا
سمعانه ليس فيه نهي وكذا أصل عمر قول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم قوله سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قال أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا
المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من أصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فإن العبد الحبشي في العادة يكون أسود وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان رأسه زبيبة ومن
هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والمعاداة أن يكون متهتما في أوخل الأعمال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخسة
ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ملتزمين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم
العصا بل تؤخذ منهم الممتلكات ومعظوه وذكروا فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما أن المراد بعض الولاة
يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر فتعين لحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا والله أعلم باب

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وحدثناه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي مثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء تورة ورمي الجمار تورة والسعي بين الصفا والمروة تورة والطواف تورة واذا استجمر احدكم فليستجمر تورا وحدثنا
يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من
اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وحدثنا يحيى
بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج
حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثناه

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا او لو رمى بالكبر
او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب اماطة الاذى عن الطريق باب بيان استحباب وقت الرمي قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اما يوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر
سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال
طاوس وعطاء يجزيه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه
وسلم لتاخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي المسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب الرمي الاولى عندها
مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا
في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في
ذلك فمنعوا على انه لا يتوقف الدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الشافعي انه قال اطعم شيئا او يهريق دما باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع قوله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء تورة ورمي الجمار
تورة والسعي بين الصفا والمروة تورة والطواف تورة واذا استجمر احدكم فليستجمر تورا بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث
واذا استجمر احدكم فليستجمر تورا ليس للتكرار بل المراد بالاول الفضل وبالثاني حد الاجزاء والمراد بالتوتر في الجمار سبع سبع وفي السعي سبع وفي الطواف سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل
الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور
الاستحباب والله اعلم باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث
مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى
ان التقصير يجزيه الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله وهذا المشهور الحلق والتقصير
نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يصح الا به وبهذا قال العلماء كافة الا الشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول اقل ما يجزي من
الحلق والتقصير عند الشافعي ثلث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد واكثر الرأس وحجة مالك ما ذكرناه انه لكل الرأس واحتجوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه
ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر منها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف
والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة
الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم في دخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال
يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله وما بال المحلقين ثلاثا قال لم يشكوا قال ابن عبد البر وكذا في الحديبية هو المحفوظ
قال القاضي وقد ذكر مسلم في الباب خلافا قاله وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة قالا ولم يكن عام حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام
الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد بين الامر في حديثها فقالت انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وحجة فضيلة الحلق على التقصير
انه في العبادة دال على صدق النية في التذلل لله تعالى والانقياد لامره وتعبد بنفسه الشعر الذي هو زينته والحاج ما مؤتمر الزينة هل هو شعث اغبر واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق
والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر لا قبله ان جاء بعد قبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا وقال بن الحسن المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص
واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا يستحب له
حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك قال جمهور العلماء يلزمه حلقه فصل قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم قطعة
مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الحلوني حدثنا ابراهيم
عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره باب

وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال والمقصرين
وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع حجة الوداع وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن
اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته قال للحلاق هاو اشار بيده الى جانب رأسه
الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى جانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابن ابي كريب قال هذا بالشق الايمن فوزع الشعر او قسمه
بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال هاهنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى المنحر فنحر هديه وال حجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه
فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفين قال سمعت هشيم بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن
مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق
الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنا للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال انحر
ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من
تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب
حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره وحدثناه

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ وشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم وجه الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرست اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح
فان خالف ترتيبها فقدم موخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا الفصل ولا حرج ومنها انه يستحب ان يقدم منا الى ان يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيها ثم يذهب
فينزل حيث شاء من منا ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنا ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب في البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانب الايسر فيمنها طهارة شعر الادمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه والتبرك بمنها مواساة الامام
الكبير من اصحابه بشيء فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي
صحيح البخاري قال عمرو انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكعبي بضم الكاف منسوب الى كعب بن عدي والله اعلم باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح
وتقديم الطواف على الرمي وتقديم السعي على الطواف قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور وتأخيرها
الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير
فقال لا حرج الشرح قد سبق في الباب قبله ان الى فعال يوم النحر الرمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز
لاذن النبي عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وقول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم نبا على قوله الضعيف ان الحلق نسك
وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة رواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان
تأولوها على ان المراد نفي الاثم واذن في تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمنا وحملوا على انه لو نحر
قبل الرمي لا شيء عليه اتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اذبح ولا حرج ارم لا حرج معناه قبل ما بقي عليك وقد اخرناك فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق
ناس يسألونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر يعني من هذه الامور الاربعة قوله

وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا وكذا قبل كذا وكذا فقال لهؤلاء اذبح لا حرج
وقال لهؤلاء ارم لا حرج وحدثنا محمد بن حميد حدثنا يعقوب بن بكر وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى لا حرج له لهؤلاء الثلث
فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي رواية حلقت قبل ان اذبح ثم ذكر مثل ذلك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج قال فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج وحدثني محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في التقديم والتاخير فقال لا حرج وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني
عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك وحدثنا
محمد بن عمران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وحدثني محمد بن حاتم بن
ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا عمر بن جوبرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن غير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسمح لخروجه اذا خرج وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كان منزلا اسمح لخروجه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل ه قال

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه
وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب عليهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته
عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب به احد خطب الحج المشروعة ليعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي هذا الاحتمال
الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها مكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بمنى يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فيه
بعد صلوة الظهر الا بمنى فانها خطبتان وقيل صلوة الظهر بعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل ان صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر
وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر او ايام النحر وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف هو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح
الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شيء عليه عندنا
قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا طاف لازمه دم والله اعلم باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به وذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم
بالابطح يوم النفر وهو المحصب ان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به يقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وعند مالك
والجمهور يستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل وكله اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح البطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهل الخيف كالجبل
الصغير من الجبل وارتفع عن السيل قوله يوم النفر هو يوم الثاني من ذي الحجة وسبق بيانه مرات قوله سمع نخرة جمل راحلته الى المدينة قوله ثنا قتيبة وابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت
سليمان بن يسار كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابي بكر ففيها
عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية من لم يذكر السماع لتصريحه بالسماع وفي الصنعة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد
سبقت مسائل وقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في رواية عن صالح وان سليمان الصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية

قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن نازلون ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نازلون ان شاء الله
اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا
ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن
له وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن
عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وحدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن
عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانائه من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغييرا لما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا سفين وقال اسحاق اخبرنا سعاذ بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجازر وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال

رواية الجمهور وقال جمع بالصواب له وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بفتح الثاء والقاف هو متاع المسافر وما يحمل على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم قوله صلى الله عليه وسلم نازلون ان شاء
الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر اما الخيف فسبق بيانه وضبطه واما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله استثناء لا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه حالفت المعنى خرج النبي صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم وبنو المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم
الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وصحيفة الجسم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء الى ابي طالب فاخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجده كما اخبره والقصة مشهورة قال بعض العلماء
وكان نزوله صلى الله عليه وسلم ههنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم **باب** وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق وانه يجوز تعجيل
في تركه لاهل السقاية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكذلك وقع في بعض نسخ المغاربة
وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زهير وابو اسامة فجعل زهير بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال وقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن
سفيان عن زهير قالا هذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة
ولم يذكر زهيرا قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل على المسئلتين احديهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه
لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب به قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم
تركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبون الى مكة ليسقوا بالليل لما
من مزدحم ويحملوه في الحياض مبلا للشاربين وغيرهم ولا يخفى ذلك عند الشافعي بال العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان القائم بشانها ترك
المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بني هاشم من آل العباس قال بعضهم يختص بآل العباس من غيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله
اعلم واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس ابدا **باب** فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها
واستحباب الشرب منها قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانائه من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسائل
التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ما حلي بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا كان مسكرا فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم احسنتم
واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم **باب** الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا جواز الاستنابة
في القيام عليها قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي
هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه لفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبابه ان يكون جلالا حسنا وان لا يعطي
الجزار منها لان عطيته بجزء من عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه وهذا لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها بل
لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبتين لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبن وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بجهة الاجرة
هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحاق ان له ان يبيع جلده ويتصدق بثمنه قال وخص ابو ثور فقال
النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري بالفلس والمخلل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطي الجزار جلده هذا مذهبنا للسنة واجماع العلماء قال

وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمرهم أن يقوموا على بدنه وأمرهم أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في أجرتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا
ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عنده **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح **وحدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن
جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم
حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن
حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل
لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ونجتمع
النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم وفي هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا
نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح **وحدثني** سعيد بن يحيى
الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا

قال القاضي التقييل سنة وهو عند العلماء منقول الإبل هو ما اشتهر من عمل السلف قال ومن رواه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب أن يكون قيامها ونقاستها
بحبال الهدي وكان بعض السلف يحلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر قال مالك ويشق على الأعناق إن كانت قليلة الثمن لئلا يسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك ابن عمر استحبابا
للثياب لأنه كان يحلل بالحلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر قال وكان لا يحلل حتى يفيض ومن منى إلى عرفات قال ويرى عنه أنه كان يحلل من ذي الحليفة وكان يتعاهد أطراف الحلال على أذنابها فإذا مشى ليلة نزعها
فإذا كان يوم عرفة جللها فإذا كان عند المنحر عمدها لئلا يصيبها الدم قال مالك إنما أجلل فيتروح في الليل لئلا يخرقها الشوك قال وأحب إلي إن كانت الحلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجللها حتى يفيض
إلى عرفات فإن كانت ثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الحلال على الأسنمة فائدة أخرى وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالحلال وكذا قاله العلماء وكان
ابن عمر أولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم **باب** جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منها عن سبعة قوله عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية الأخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الأخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك
في الهدي وفي المسألة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا أو واجبا سواء كانوا كلهم متمتعين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الأحاديث وبهذا
قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز إن كان كلهم متمتعين وإلا فلا واحتجوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك
فيها وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد فذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع قوله فقال
رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي فرق بينهما بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي ما أهدي إلى الحرم وكذلك
ما اشتري بعد ذلك لينحر بمكانها فتوهم السائل أن الحق في الاشتراك فقال في جوابه إن الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدنة وأما اشتراك في الجزور وكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما
بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن يكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور قوله فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ونجتمع النفر منا في البدنة وذلك حين أمرهم أن يحلوا من
حجهم فيه فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لأن دم التمتع واجب بهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف
ما قاله مالك فيما حكاه عنه قرطبي وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وفي المسألة خلاف وتفصيل قد سبق أن دم التمتع
إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فبإحرام الحج يجب الدم وفي وقت وجوبه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل
الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة والله أعلم قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل لمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة كان لا تقتضي التكرار لأن أحدهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي
صلى الله عليه وسلم إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم **باب** استحباب نحر الإبل قياما
مقيدة قوله بعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المقولة فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها إسناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على
جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة
والثوري يستحب نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن عطاء أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى فتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعاقر شيئا ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة
فما حرم عليه شيء كان له حلالا وحدثني علي بن حجر السعدي وحجاج بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم وابي
قلابة عن عائشة قالت كأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بالهدي أفتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا وحدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها وحدثنا
اسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نفتل القلائد
فترسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد
بعثت بهديي فاكتبي الي بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا
هشيم أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد
الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد
الرحمن الحزامي عن أبي الزناد بهذا الاسناد عن الأعرج وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينا

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل قلائده وان بعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة
فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم فيه دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يرد الحج يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده وفتل قلائده واما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه
وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار وقد سبق مذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فقد قيل التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث
هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وقد اتفق العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن أهل الرأي انه
اذا فعل ما يتقلد به يحتاج الى الاحرام ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قوله فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم
بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه بشعره وقلده من بلده وأرسله
معه آخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره قوله أنا فتلت تلك القلائد من عهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا قوله أهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب لهما تقليد الابل
البقر وهذا الحديث صريح في دلالة عليهما قوله حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان ابن زياد كتب الى
عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال أبو علي الجياني والمازري والقاضي
وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه هكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن
أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج
اليها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وفي

بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها
ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت البناني عن انس قال واظنني قد سمعته من انس
ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس
قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان وحدثنا
ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر
بمثله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب
الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا
الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي
حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها
فانزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلدة لاستخفين عن ذلك قال فاضحيت فلما
نزلت البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

وفي الرواية الاخرى يلك كبها ويلك كبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا بدليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف
من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضره وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها
الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من الزام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وابحاها بالركوب ليلا الجهول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى لم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة ومن وافقه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة تقبل لان
كان متجاحا قد وقع في نسب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى وضعها له ولا يلزم بها الوقوع كما انهم يقولون لام له لا اب له ترمت بداه فاتلة الدر ما انجبه وعقرى حلقى وما اشبه
ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في ترب يداك قوله حدثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس للقائل واظنني قد سمعته من انس وحميد ووقع في اكثر النسخ واظنني
بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة قوله قال انها بدنة او هدية فقال وان هكذا هو في جميع النسخ وان كانت بدنة والله اعلم **باب** ما يفعل بالهدي اذا عطب في
الطريق قوله عن ابي التياح الضبعي التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مفتوحة وباء موحدة مفتوحة احمد بن يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن
صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثرهم البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم قوله وانطلق بدنة يسوقها فانزحفت
عليه بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي
وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان فازحفه السير وازحف الرجل وقف لمسيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع
جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء قوله فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها اما قوله فعيي فذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من
الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن حركتها وعطبت عليه في الطريق كيف يتحيل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء
والاهتمام واما قوله ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بانقطاع الظهر واما قوله كيف يأتي بها ففي بعض
الاصول بها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح قوله لئن قدمت البلد لاستخفين عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت البلدة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذلك
بغير لام وقوله لاستخفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاستترن ولا ابلغن عن ذلك يقال اخفى في المسألة اذا الح فيها واكثر منها قوله فاضحيت بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع
معناه صرت في وقت الضحى قوله ان ابن عباس حبر سأله قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما وجه للحاجة انما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاصغاء لخبره به وحثا له على الاستماع
له وانه علم تحقيق قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك فيه فوائد منها انه اذا عطب
الهدي وجب نحره وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان بالرفيق مخالطا او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في تحريمهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس
الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هديا تطوعا كان له ان يأكل منه ما شاء من جميع ذبحه واكل الطعام وغيره فلك ولو تركه
ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا تاما وجب الزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب
بها صفحة سنامه تركه موضعه ليعلم من به انه هدي فيأكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقادته الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز
لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل رفقته ولا يجوز لفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيرهم دون باقي القافلة
والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تطييبهم اياه و
هذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم يجز لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان
البوادي وغيرهم يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطه ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان قوله

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فهو يسوقها فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبرح عليّ منها قال انحرها صبغ نعليه في دمها ثم
اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك **وحدثناه** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا
ابن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث غير أن في
آخر الحديث **وحدثني** أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد
من أهل رفقتك **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال فهم ينصرفون كل وجه ولم يقل زهير **وحدثنا** سعيد
بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت يفتي
أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس سأل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت
إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة
قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت
فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **وحدثني** أبو الطاهر
وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد قالت طمثت صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث **وحدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا
زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن عبيد الله بن القاسم عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا قال قرأت على القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتحدث أن تحيض
صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا إذا **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن **وحدثني** الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي
لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا
إنها حائض يا رسول الله قال وإنها لحابستنا قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكن **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما أراد
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال
فانفري **وحدثني** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الأعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة **وحدثنا**

قوله في حديث ابن عباس ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة وفي الرواية الأخرى ثمان عشرة بدنة يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في
قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فيه دلالة
لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن
المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مالك روايتان كالمذهبين قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه
عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور
هذا الحديث وحديث صفية المذكورة بعده قوله فقال ابن عباس ألا سأل فلانة الأنصارية هو بكسر الفوقية وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والأصيلي إلى بكسر اللام
قال والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن يكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الأنباري قولهم فعل هذا ما أفعلنا ما فعلت إن كنت لأفعل خيرة قد خلطت بالزائدة لأن كما قال الله تعالى
فإما ترين من البشر أحدا فأكنوا إما عن الفعل كما تقول للعرب إن زارك فزره وإلا فلا فهذا ما ذكره القاضي وقال ابن الأثير في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة أن وما فأدغمت النون في الميم وما زائدة
في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب ألا إمالة خفيفة قال والعوام يشبعون الإمالة فتصير الفتحة ياء وهو خطأ ومعناه إن لم تفعل هذا فليكن هذا والله أعلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها
الضم أشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم إلى أن تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة
ثبت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان أحواله وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الإحرام بالحج قوله حدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي
لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة كذا وقع في مسلم الشك في سقوط عدد الطرق بعد قوله لعله قال عن يحيى بن أبي كثير قال سقط لعله قال فقط بن حذاء قال
القاضي وأظن أن الأم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب فنبه على أنه قد يقول لعله قوله قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر فيه دليل لمذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأهل
العراق أنه لا يكره أن يجامع بعد طواف الإفاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة يعتمد قولها تنفر بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جاء القرآن والله أعلم **باب**

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها
عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن
عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة
ابن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه ثم فتح الباب فابتدر الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على إثره فقلت
لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا
سفين عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة
فقال ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته إياه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فدفعه إليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن
طلحة فأجاموا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله
كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى وحدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أنا أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
صلى بين العمودين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم
قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين حدثنا

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم تحته حديث في الباب بإسناده عن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين
وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب قبوله والمراد بالصلاة المعهودة ذات
الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء
في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لانغلاق
الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب هو مردود فقال الشافعي و
الثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك لا تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصلى الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض
أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لا فرق في الموضع سوى في الاستقبال وحال النزول وإنما يختلفان
في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم قوله عثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء وبالجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وغلقها وخدمتها ويقال له ولإخوته الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة
واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة
إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين
وأربعين وقيل إنه استشهد يوم أجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديثو
في الجاهلية هي تحت قدمي لأمرت بالبيت فهدم الحاج وسد الباب قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا ولا
يزاحمون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله أعلم قوله دخل الكعبة فأغلقها عليه إنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس فيدخلوا فيها وتموا
فيناله ضرر ويتشوش عليه الحال لتعظيمهم والله أعلم قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه كذا هو في رواية البخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داود وكلاهما من رواية مالك
وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة هذا دليل على أن المذكور في أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة
وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع ونزل الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله أعلم قوله فجاء بالمفتاح هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان قوله فلبثوا فيه
ملياً أي طويلا قوله ونسيت أن أسأله كم صلى كذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قوله فأجاف عليهم الباب أغلقوه قوله وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى
إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت
أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى كذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن الذي يبدو
هذه الرواية قال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسنده عن بلال وحده قال القاضي هذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسأل بلالا فقال الأنه قصر في رواية حديث ابن وهب أخبرني بلال عثمان بن طلحة أن

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبيد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا ابن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف
ولم تؤمروا ان تدخلوه قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى
خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت زيد ما نواحيه قال زوايا البيت كل قبلة من البيت حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد
حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس
ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن
مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر
ابن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديث
عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة البيت كذا [illegible] في بعض النسخ [illegible] ابي طلحة [illegible] وبلال برواية [illegible] في
[illegible] البيت [illegible] وقال [illegible] الله اعلم [illegible] قبلها [illegible] في قبل البيت [illegible] وقوله [illegible] وقال [illegible] وانما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان هذه القبلة قد اتفقت على استقبال البيت فلا يسع لاحد بعد اليوم [illegible] ابدا [illegible] الامام [illegible] في [illegible]
دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في [illegible] الخطابي [illegible] الشاه [illegible] الذي حول الكعبة بل بنى الكعبة نفسها فقط والله اعلم قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا بد مما تقتضيه عليه قال [illegible] القضاء التي كانت [illegible] من العمرة [illegible]
[illegible] قال العلماء [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام [illegible] ولم يكن [illegible] تعالى عليه [illegible] البيت [illegible]

باب [illegible] نقض الكعبة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكعبة [illegible] في الرواية الاخرى [illegible] وفي الاخرى [illegible] في الاخرى [illegible] البيت في الاخرى [illegible]
قصرت بهم النفقة قال علماؤنا هذه الروايات كلها بمعنى واحد وهي استقصرت قصرت عن تمام بنائه واستقصرت [illegible] هذا الذي تقتضيه النفقة بهم عن تمامها في [illegible] الاحكام
منها اذ تعارضت المصالح [illegible] تعارضت مصلحة بمفسدة وتعذر الجمع بين المصلحة وترك [illegible] بما لا بد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة ورد الى ما كانت عليه من
قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا [illegible] لما كانوا يعتقدونه في نقض الكعبة [illegible] وان تعمير [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الامر في [illegible] خاف منه [illegible] اقامة الحدود [illegible] ومنها تألف قلوب [illegible] وحسن سياسة [illegible] وان
لا ينفروا ولا تعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يأت فيه ترك امر شرعي [illegible] ثم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم هذا البناء [illegible] خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين [illegible] ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف استعمل له لان على بناء الحجاج وقيل بنى [illegible]
ثلثا وقد اوضحته في كتاب الايضاح المناسك الكبير قال العلماء [illegible] هذا البناء [illegible] ابن هرون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها ورد ما بنى ابن الزبير [illegible] الحديث المذكور
في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وجعلت لها بابا خلفيا وفي صحيح البخاري
قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى صلى بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية للبخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر العربي هذا الحديث بلفظ خلفين بالتثنية
وقال الحافظ عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيوخنا وعلى ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن [illegible] في ان [illegible] هذا
تفسير ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بكسر الحاء وبالثاء المثلثة اي قرب عهدهم بالكفر وانما قال
عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يتوجه
في حديثها ولا فيما تنقله ولكن [illegible] في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على
نفسي وان اهتديت الآية قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فيه دليل لتقديم [illegible] المصالح عند تزاحمها [illegible] في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة وغيرها من المصالح في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبابها من سبيل الله فعلت المراد [illegible] في الرواية
الاولى في سبيل الله والله اعلم ومذهبنا ان الافضل من وقف مسجدا وغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ [illegible] الامكان لما وقف عليه لانه افضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم قوله

ولا دخلت فيها من الحجر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة وحدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن أبي سليمان
عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجمعهم أو يحرضهم به على أهل الشام فلما
صدر الناس قال أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا
أسلم الناس عليه وحجارة أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم
إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى
صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال
ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت لها بابا يأخذ الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمسا من الحجر
حتى بدا أساس نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانيا عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما
يدخل منه والآخر يخرج منه قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسس نظر إليه العدول
من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه
فنقضه وأعاده إلى بنائه وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء
يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك
أتظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها تقول ماذا قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن

قوله صلى الله عليه وسلم ولا دخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا قصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت قال أصحابنا ست أذرع من الحجر
عابلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما يجزئه لظاهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا
الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا عن جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا المراقبين ورجحه جمهور الأصحاب
وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف شوط الحجر وقال
لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع
بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح فمن الأول لفظ الذراع مذكر والتأنيث مقدر والثاني تأنيث الذراع وقوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام ثم ترك ابن الزبير حتى
قدم الناس الموسم يريد أن يجمعهم أو يحرضهم به على أهل الشام أما الحرف الأول فهو يجمعهم بالجيم والراء وبعدها همزة من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه الأكثرين
يحرضهم بالحاء والضاد المعجمة ومعناه يحثهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثاني وهو قوله أو يجربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يختبرهم بما
يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الأسد إذا غضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد هذا قولهم لذلك قال وهو أخوذ من يحربهم بالحاء والراء أي يثيرهم ويحملهم
حربا له وناصرين له على مخالفيه ويحرب الرجل من مال إليه وتحارب القوم تحالفوا وقوله يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في المهمات وقوله قال ابن عباس فإني
قد فرق لي فيها رأي هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف أنكره عليه وغلطه الحميدي في ضبطه وتفسيره وقوله قال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده هكذا هو في أكثر النسخ يجده بضم الياء
وبلام واحدة وفي أكثرها يجدعه بالعين وهما بمعنى وقوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين وعن أبي بحر تتايعوا
وهو بمثناة الآن أكثر تستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه وقوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الأعمدة الستور لأن يقبلها المصلون
في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض
بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له إن كنت أدعها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال
لو جاء صلى إلى موضعها فهي القبلة وذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة وبجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان على منها شاخص أم لا والله أعلم وقوله أنا لسنا من تلطيخ ابن
الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيبه يقال لطخه أي رميته بأمر قبيح وقوله وقد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن
عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض أنه وقع كذا لجميع الرواة سوى الفارسي فإن في روايته
الحارث بن عبد الله على قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة المذكور في رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه
اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم وقوله أتظن أبا خبيب هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات وقوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم هو بفتح الحاء أي قربه وقوله

فان بدا لقومك من بعدك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم
فجعلت لها بابين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من اراد وافكان الرجل
اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك لئن كانت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة
بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث
ابن بكر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال
قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت
حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال
لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن
عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت
فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل
الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث ابي الاحوص وقال فيه فقلت ما شان بابه
مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس ردفا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وحدثني علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج
عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج
وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن
ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال

قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك بهمزة بعد الدال في الامر مبادئ الامر اي حدث له فيه رأي لم يكن وهو زود بدوات اي تغيير به والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله فهلمي لاريك هذا جواب
على احدى اللغتين في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم مني تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك اليها اي اقرب وهاء التنبيه حذفت منها لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم يا هؤلاء لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمي
وللنساء هلمن والاول افصح هذا كلام الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل كذا هو في النسخ كلها وان يدخل فيه حجة لجماز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر حذفه قوله فنكت
ساعة بعصاه اي نحت الارض بها في الارض وهذه عادة من تفكر في امر مهم قوله قال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم وصد الغيبة وتصديق
الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قوله فانا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي آخر الحديث ان ادخل الجدر في البيت
هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في
الروايات والله اعلم **باب** الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او الموت قوله كان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وينظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء
والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز للهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه يستطيع بغيره كولده ونحوه هذا هو الصحيح لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان ذلك ومنها جواز حج المرأة بالمحرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجواز الحج عن العاجز بموت او عصب
وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد لا عن ميت ولا عن حي في حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي
رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى بالحج او لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وهذا يجوز للعاجز
لا استنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا منعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج
الصبي واجر من حج به قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقال من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما
دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
انه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قوله فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح

قال نعم ولك اجر وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عنه وحدثني
زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فدعوه وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صح فيه قال ابو حنيفة لا يصح عنه قال اصحابه انما فعله تنبيها لامته وفعله اذ ابلغ وهذا الحديث يدل على ان الصبي اذا حج ثم بلغ لا يجزيه حجة الاسلام وانما سمعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم
بوجوده بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل يعتد به ويجزي عليه الحكام ام لا ويجب فيه اعادة فعم الجمهور الى سائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله والشافعي
يجيب ذلك كله رعاية على التعليم والجمهور يقولون يجزي عليه الحكام ام لا في ذلك ويقولون حجه منعقد يثبت نفلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا قال القاضي واتجهوا على انه لا يجزيه اذا بلغ
عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم تلتفت العلماء الى قولها قوله صلى الله عليه وسلم لكم بمعنى لا سبب عليها وتجنبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي
الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان يكون وصيه او قيمه من جهة القاضي وقيل انه
يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا فاذن الولي فاحرم فلا يلزم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول
لبيك بعمرة او بحجة عن فلان ثم يلبي عنه قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه **الشرح** هذا
الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وبتاء لا صوابه في ان الامر هل يقتضي التكرار بصيغته عند اصحابنا لا يقتضيه والشافعي يقتضيه اشارة يتوقف فيما زاد
على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه وهذا الحديث قد استدل به من قال بالتوقف لانه سأل فقال كل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجاب بان الجزم عنه بانه سأل استظهارا او احتياطا وقوله ذروني ما تركتكم ظاهره انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده
من وجوب الحج في اللغة فقد تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من جهة الاطلاق وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة بعضهم من قال بوجوب العمرة وقال ما كان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العمرة الاخرى الى البيت يقتضي كونها مرة لانه لا يجب تعبد وغير حج وعمرة بل
الشرع اما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت فغير دليل لمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتعبد في الاحكام والاشتقاق حكم ان يكون لو في قبيل الشرط وهذا قائل يجيب عن
هذا الحديث بانه لا يدل على ان الحكم قد ثبت ولو قلت نعم لوجبت فغير دليل على ان الاصل عدم الوجوب بل لا علم بالوجوب وهذا واضح وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم من قواعد الاسلام ان جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
كالصلاة فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء الطاهر
او غسل النجاسة غسل الممكن واذا وجب ازالة المنكرات او خطة جاهلية من بابه فقتلهم او نحو ذلك ازالة البعض غسل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة
اتى بالممكن وامثال هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته فمنسوخ باتفاق العلماء وقيل معناه حق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فمحمول على اطلاقه فان وجد حذر يسيره كاكل الميتة عند الضرورة
او شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم وقد ثبت الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع
وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر
المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي
رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ اختلاف
السائلين واختلاف المواطن ولا يبين في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة والبريد اما البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال
لا وسئل عن سفر يوم بغير محرم فقال لا وسئل عن سفر يوم فقال لا وكذلك البريد فاداه كل من سمعه ما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح
وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلث
ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي اخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت
الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت بمحرم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وشرط استطاعتها كاستطاعة الرجل لكن

قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة **ح وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله
بهذا الاسناد في رواية ابي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد
عثمان بن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي وربي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اعجبنني واشتهيت ان ارتحل
المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقي الحديث **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذي محرم **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ
حدثني ابي عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم **وحدثناه** ابن مثنى حدثنا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذي محرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي محرم حدثنا

لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل وافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري
والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات و
لا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج مع هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد يكثر الامن
ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها للتطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك
من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء
على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع
اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت
في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها بمظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لا تخلو امرأة مع رجل ولا تسافر في الاسفار من سفرها والناس مستعلمهم من لا يتعفف
عن الفاحشة بالعجوز وغير الغاية شهوة وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب حنيفة برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلوة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة ايام وهذا الاستدلال
فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وان السفر المطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ايضا حالا بليغا في باب صلوة المسافرين من
شرح المهذب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها وابنها وابن اخيها
وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل
هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر لشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا
من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم واعلم ان حقيقة
المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج على التابيد احترازا من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح
احترازا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها تحرم على التابيد لكنها محرمة لان وطء الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا محرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب
مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد
الثلاثة وفضيلتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وفضل الصلوة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده بحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي
اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب به قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا محمد بن مسلمة
المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب
الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى
المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين
والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم قوله فاعجبتني واشتهيتني قال القاضي معنى اشتهيتني اعجبتني
وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا الحلال ومنه قول الحطيئة الآخذ الهند والارض بها بعد وهند اني من دونها النائي والبعيد قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها **وحدثني** أبو بكر بن إسحاق الحنظلي وقال ابن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا نا وكيع قال الأشج عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن أبي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني قال نا حماد عن عمرو بهذا الإسناد نحوه **وحدثناه** ابن أبي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن علية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة

قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها كذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا من حديث ابن أبي ذئب وصحح مسلم وإخراجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والقعنبي عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي **قلت** وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعنبي النفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر من الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يتعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل أن يريد محرما لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كأبيها وأخيها وابنها أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز السفر معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء كذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين أو ثلث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة وغيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها أو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم قوله فقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها حج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها قوله وثنا ابن أبي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو إسحاق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني هرون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره مقصلا بهذا والله أعلم **باب** استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها إلى سفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر قوله كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره معنى مقرنين أي مطيقين قهره واستعماله ولولا تسخير الله تعالى إياه لنا وفي هذا استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد هي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع قوله والحور بعد الكون كذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل الأكثر وجدناه في نسخ بلدنا بالنون كذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ومعناه الفساد بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية مسلم الذي بعده عنه بالنون قال القاضي قال أبو إسحاق الحربي يقال إن جماعة وهم فيه إن صوابه الكور بالراء **قلت** وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه خلائق من المحدثين وذكرها

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثني حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما
عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث عبد الواحد في المال والأهل وفي رواية حامد بن خازم قال سيد أبا الأهل إذا رجع وفي رواية أبي معاوية أبي الأهل إذا رجع
السفر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحدثني
زهير بن حرب قال نا إسماعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن مالك ح وحدثني ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا حديث أيوب فإن فيه التكبير مرتين وحدثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال
أنس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية ردفه على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله
بن عمر يفعل ذلك وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال أنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا الليث عن نافع قال كان ابن عمر يبيت بالبطحاء
التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت بها ويصلي بها وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى
بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي ببطن الحليفة التي كان يبيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عباد قال
نا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى هو ابن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ في معرسه بذي الحليفة فقيل له إنه ببطحاء مباركة وحدثنا محمد بن بكار بن
الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو في معرس
من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يبيت به يتحرى معرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من الطريق وحدثني هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب قال أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني
أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن
شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة حدثنا

وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي لهذان رواه بالنون ويروى بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع عن الإيمان
إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة
أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر قال الحافظ
في رواية الراء قيل أيضا إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنت فيها يقال كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن نعود بعد
بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان
على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله
حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه **باب** ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره قوله قفل من الجيوش أي رجع من الغزو وقوله إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى أشرف وأعلى والفدفد
بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة الذي لا شيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد
قوله صلى الله عليه وسلم آيبون أي راجعون مرجعنا إن شاء الله وقوله نصر عبده ونصر عبده بنصر الأحزاب وحده أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من صدقه سبحانه أن الله لا يخلف الميعاد
وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والملائكة الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله
تمدحا بما يقول المنافقين الذين في قلوبهم مرض أو عدونا الله ورسوله إلا غرورا فهذا هو الشهير أن المراد الأحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد الأحزاب الكفرة في جميع الأيام والمواطن والله أعلم **باب**
استحباب النزول بالبطحاء ذي الحليفة والصلاة بها لقاصد من الحج والعمرة وغيرهما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الأخرى أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتى في معرسه بذي الحليفة قيل لك ببطحاء مباركة قال القاضي المعرس مضجع قيل المراد به عرس القوم في النزل إذا نزلوا بأي وقت كان من ليل أو نهار وقال الليث المعرس النزول في آخر الليل قال القاضي النزول بالبطحاء
بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة قال وسبب ذلك أن النزول والصلاة فيه أولى لأنه محل تصلى فيه الناس في غير وقت صلاة فمكث حتى يدخل وقت الصلاة
فيصلي وقيل إنما نزل صلى الله عليه وسلم فيه ليلا حتى أصبح ليلا يعلم الناس أنه ليس بمكان مخصوص كما جاء في الأحاديث المنهية والله أعلم **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر قوله أمره أبو بكر الصديق
يعني أبا بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك لا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب كان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من
أجل حديث أبي هريرة وهو الذي قال حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال فأذن من أمره رسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر فضل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة بالأذان يوم النحر بأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أهل منى
بالأذان بمنى يوم النحر متعين أنه يوم النحر متعين أنه يوم الحج الأكبر وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور يوم النحر وقال القاضي عياض من قال
أنه يوم عرفة فالمعنى عنده من خالف الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر القران بين الحج والعمرة والحج من قال يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب
قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة
فيقول ما أراد هؤلاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة **وحدثناه** سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان
ابن عيينة ح **وحدثني** محمد بن عبد الملك الأموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح **وحدثني** ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله ح **وحدثنا** أبو كريب قال نا وكيع
ح **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك
ابن أنس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى نا وقال زهير نا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه **وحدثناه** سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع
عن مسعر وسفيان ح **وحدثنا** ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الإسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق
حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن منصور قال نا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال يا رسول الله أتنزل في دارك
بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين **وحدثنا**
محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت
يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا **وحدثناه** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن أبي
حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله تعالى وذلك
زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل **حدثنا**

عبد العام مشرك موافق لقول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام تمام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه
من يقضي الأمر المتعلق به لو دخل خفية ومرض مات فيش وأخرج من الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا بطلان لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم
على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم **باب** فضل يوم عرفة قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي
بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولم يقل رجل أمرأة طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب وتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث
أي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي وتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غفر لشيعان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي
وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية
ابن عمر قال إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا غبرا يرجون جنتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث **باب**
فضل الحج والعمرة قوله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا إلا واقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع
بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك
وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة وأعلم أن جميع السنة وقت العمرة فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس
بالحج فلا يصح عنه حتى يتحلل من الحج ولا تكره العمرة عند غير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام هي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس
وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة
وأبو يوسف هي سنة وليست واجبة وحكي أيضا عن الشعبي قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا تنتهك فيه معصية وهما وجهان فيما قبلهما وهي ليس له جزاء إلا الجنة إنه لا
تقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه قال القاضي هذا من قول تعالى فلا رفث
ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث
بضم الفاء وكسرها ويقال أيضا رفث بالألف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الأزهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يقرؤها بما خوطبت النساء قال
ومعنى كيوم ولدته أمه أي بغير ذنوب وأما الفسوق فالمعصية والله أعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها قوله يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض لم يسكن الدار إليه صلى الله عليه وسلم بمكة وإنما كان لأبي طالب
لأنه الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاستولى على ملك عبد المطلب وحازه دونه على عادة الجاهلية قال وقيل إن عقيلا باع حصصهما وأخرجهما عن ملكهما كما فعل أبو سفيان بحصته وبدور من
هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب قبله صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل من دار فيه ولا تمسك الشافعي وموافقيه بمكة فقالوا
إن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في أنها تورث عنهم ويجوز لهم سكناها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون لا تملك ولا يجوز بيعها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول مجلسا سمعته في سكة مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال أنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج وأملاه علينا إملاء قال أخبرني إسمعيل بن محمد ابن سعد ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان السائب بن يزيد أخبره ان العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثني حجاج بن الشاعر قال أنا الصمد بن محمد قال أنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر

من هذه التصرفات فيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واحتجوا بان الكافر لا يرث المسلم وبما في السنن في موضعها مبسوطا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب

جواز الاقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذ وصلوا بها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الاقامة ثلثة ليس لمسلم حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثة ايام بعد خروجه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة مهما امر اذا خرج من مكة لا انه مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قاضيا مناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة صحيحة قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه الصواب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يكون ثلثا والله اعلم

باب

تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرهما الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا لا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان [illegible] من يوم خلق الله السموات والارض فخفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية اقتتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن علي بن محمد البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان الجاني الى الحرم فان لجأ الى اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن يؤمن من البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي ايضا في الحج وتابعه على تعبيره الواقدي من كتب الامام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط شنعت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتاب سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليها وقتالها بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله اعلم قوله

لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر

وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط

لقطته الا من عرفها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة

ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله

واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها

اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا

بخربة **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة

هو ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط

عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها

ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يحتش شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والحشيش والهشيم اسم لليابس من الكلا ويقع على الرطب ايضا ويقع على اليابس وعند ابن مكي وغيره من محققي الصواب اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يحتش يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع الشجار التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي الهوام في كلأ الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز وما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم ولو ذبحه حلال بمكة فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه قال ابن المنذر ارسله قالا فان ادخله ذبحوه جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا بالجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلأ ولانه ليس بصيد حرم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول يحرم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سوا الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار هذا يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة وكثيرين والاكثرين قال الشافعي فتحت صلحا ولو ابدا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن لما احتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها صريح في تحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته فالاتلاف اولى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما قوله فيها فقال الشافعي ناشد وهو الانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل تحل لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال المالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وتأولوا الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل بإسكانها وهي الملقوط قوله الا الاذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية لصاغتهم في قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم واوحي اليه قبل ذلك ان جلاء اجد استثنائي كما استثنائي اجتهدني بحمد الله قوله من ابي شريح العدوي وكذا رواه في الصحيحين العدوي وفي هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين قوله وهو يبعث البعوث الى مكة يعني لقتال ابن الزبير قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا ويتزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر الحكام فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع قوله ليسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اي يسيله قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجواز تلك الساعة قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب هذا اللفظ قد جاء في احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب تبليغ العلم واشاعة السنن والاحكام قوله لا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله ولا فارا بخربة هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها السرقة وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخرب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان لم يجب القتل على اي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يتعين عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صورتين احداهما لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص

فقال سبعين الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح
مكة بقتيل منهم فلما قام فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها
لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها وهي ولا يلتقط ساقطتها
الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لي
يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وحدثنا**
سلمة بن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد كان يحل بمكة السلاح **وحدثنا** عبيد الله بن
مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى في اللفظ له قلت لمالك
أحدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه فقال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال نا
علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا**
يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وحدثنا

الفصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فقام ابو شاه هو بهاء مكون ثاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف
اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عنده الا ما في هذه الصحيفة ومثله
حديث ابي هريرة وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على
استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهي عن كتابة غيره خوف اختلاطه واشتباهه فلما
اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم **باب**
النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال القاضي
عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث
وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بالسلاح في القراب وحوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح سلاحها للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج
اليه حمله وعليه الفدية والعلماء اذا كان محرما والمغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب**
جواز دخول مكة بغير احرام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينها ان اول
دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت بعد بابه الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز
دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة متكررة كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم مما يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعي
وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء قوله جاء رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان
تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل فهذا الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن
ابي سرح واثنتين وامر بقتلهما وان وجدا متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يغلب شره بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما
في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك واولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي باحت له واجاب اصحابنا بانها انما باحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وامن
اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم وسمع ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير
بن تيم بن غالب وقتل بخاء معجمة وطاء مهملة مكسورتين قال اهل السير وقيل سعيد بن حريث والله اعلم قوله قرأت على مالك بن انس في رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم
قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم وسماه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا تعليل
في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخره في مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال
بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يشترط قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل
يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز للمكلف ان يقر على الخطاء في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله
توكيدا واحتياطا لا اشتراطا قوله معوية بن عمار الدهني هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن من همدان بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان
الهاء هو المشهور وقال الفتح ابو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي قوله وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس
وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض فالبياض افضل والسواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما في حالتها

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا نا أبو أسامة عن مسعر والأوزاعي قال الحلواني وفي حديث الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه
قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز
يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا
لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا عليه إبراهيم لأهل مكة وحدثنيه أبو كامل الجحدري
قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا المخزومي قال نا
وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردي يشير إلى عبد الله عليه إبراهيم غير أن في حديث سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار
رواية يستدل بها على أن إبراهيم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت ما بين لابتيها يريد المدينة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان
ابن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن عمرو بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها فقال أما رافع بن خديج فقال إني سمعت ذكر مكة وأهلها
وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأنكه قال فسكت عمرو
ثم قال قد سمعت بعض ذلك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر نا محمد بن عبد الله الأسدي قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله
ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم ما بين لابتي المدينة
أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها
وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وحدثنا ابن أبي عمر قال نا مروان بن معاوية قال نا عثمان بن حكيم الأنصاري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه بإسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه وكرر من قبل حديث ابن نمير وزاد

وفاصل العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا لجواز ولعله قوله كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بغير واو وكذا ذكره
في الجمع بين الصحيحين وذكر القاضي عياض أن أصحاب الحديث رووه بالواو وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

باب

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها قوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن
إبراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض وقد سبقت المسألة مستوفاة قريبا وذكرنا في تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما أنه وحي علمه الله تعالى له بذلك لا باجتهاده
فهذا إضافة التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة والثاني أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك قوله صلى الله عليه وسلم وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وذكر مسلم الأحاديث
التي بعده وبمعناه هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وإباحة أبي حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجواب ابن حزم
أنه يحتمل أن يكون النغير قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لازم على أصولهم لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له
حكم الحرم ولكن أصحابهم غير مضعف غير وعليهم بالبلد والمشهور من مذهبنا مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وأبو الليث يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه
قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم أنه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم رحمهم الله أجمعين
قوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء والمدينة لابتان شرقية
وغربية سميتا بذلك لأن الحجارة تلبها أي تحيط بها وتلوبه وتلوبه بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب قوله صلى الله عليه وسلم وإني أحرم ما بين لابتيها معناه
اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبي
حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا
أو شهيدا يوم القيامة قال أهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة ضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها
وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلا كنت له شفيعا أو شهيدا فقال القاضي عياض رحمه الله سكت قديما عن معنى هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره
إياها لأمته قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر من هنا ما يتعلق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا وهنا الشك والأظهر عندنا أنه ليس
للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبغير لفظه
جميعهم أو رواتهم على الشك وإنما التهم فيه على صفية واحدة بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم كذا فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن يكون أو للتقسيم ويكون تنبيه البعض أهل المدينة
شفيعا أو شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للذنبين أو للعاصين في الفتح
وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا الكلام فرية وزيادة منزلة وحظوة قال قد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا
وشهيدا قال وقد يكون أو للتخيير أي لا كنت له شهيدا أو له شفيعا قال وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة للجميع وإن كانت اللفظة الصحيحة
شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع أن عمومها وادخارها لجميع الأمة إن هذه شفاعة أخرى غير الشفاعة التي هي لإخراج أمته من النار وشفاعة لبعضهم منها الشفاعة صلى الله عليه وسلم في الفتح
وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف العذاب أو بما شاء الله من ذلك وأكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كما يوافيهم إلى المحشر ثم يكونهم في موضع دون غيرهم
إلا من أراد إخراجهم إلى الجنة ثم يكونهم من الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يثبت أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه قال

وزاد في الحديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد
جميعا عن المقبري قال عبد انا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعيدا ركب الى القصر بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
وابى ان يرد عليهم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي
ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف
على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم **وحدثنا**
سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه
قال اني احرم ما بين لابتيها **وحدثنا** حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن احدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او اوى محدثا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سالت انسا احرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حيوته صلى الله عليه وسلم وقال اخرون هو عام ابدا وهذا اصح قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار ترفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه الزيادة ويبين ان الحكم في الاخرة قال وقد يكون المراد من اراد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمين
امره وتحمل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تاخير او تقديم اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن اراد في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن سلطانه بل يذيبه عن قرب
كما انقضى شان من جاء بعدها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه منها ثم هلاك يزيد بن معوية بعده على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كاد واغتيالا وطلب الغرة
في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كالامراء استباحوا قوله ان احدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه ظاهره ان سعدا وجد العبد يفعل ذلك وعلى ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من
غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة
كما قدمناه عنه وقد ذكرنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن
خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي في القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ
سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة وقال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار **قلت** والقصر على الغنيمة اذا كانت لسلبه متعمدا وهذا
القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلا كالضمان حرم مكة واصحهما
قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما ما ذكرنا يقطعه اصحابه وقطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه وثيابه
وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال فهذا سلب جميع ما عليه لا سائر الصورة
وقيل يؤخذ سائر الصورة ايضا قال اصحابنا ويسلب العبد والاصطياد سواء لعلهما صيدهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار في معناه ان احدا يحبنا حقيقة بجعل الله تعالى فيه ويحبه
بكما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما ان الجذع الذي كان يحن كما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما
دعا الشجرتين المتفرقتين فاجتمعتا وكما حنت جذع وقال اسكن جزاك الله خيرا فليك للنبي او صدق الحديث وكما كله ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
والصحيح في معنى هذه الاية ان كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقه هذا ولا نشبهه شيئا لما اخترناه وهو المختار المنصوص في معنى الحديث ولان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه والله اعلم قوله من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال القاضي معناه من اتى فيها امرا او اوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال يقال اوى واوى
بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن يقتصر في اللازم على الشهر الفصيح والمد في المتعدي الشهر الفصيح **قلت** وبالفصيح جاء القرآن العزيز والمصنفون قال الله تعالى اليه اذ اوينا الى الصخرة وقال في
المتعدي واوينا الى ربوة قال القاضي ولم يرد هذا الحرف الا بالمد ثم قال وقال الامام المازري وابو عمرو بكسر الدال ثم قال فمن فتح اراد الاحداث الفتنة ومن كسر اراد قال الحدث وقوله عليه لعنة الله
الى اخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه والملائكة والناس جميعا ومعنى لعنة
في العباد من رحمة الله تعالى فمعنى اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هي كلعنة الكفار الذين يعبدون من رحمة الله تعالى
كل الابعاد والله اعلم قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال العلماء اختلفوا في تفسير هذا فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف التوبة والعدل الفريضة وقال الجمهور الصرف
والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيد العدل الحيلة قيل الصرف الدية والعدل الفدية قال القاضي قيل معنى
لا تقبل فريضة ولا نافلة قيل رضي وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنوب بها قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيمة هذا يفتدي به نجاة غيره من المذنبين الذين
يتفضل الله عز وجل على من شاء منهم بان يفديه من النار يهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح قوله في اخر هذا الحديث فقال ابن انس او اوى محدثا كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها
فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال هو الصحيح وكان ابن انس ذكر هذه الزيادة لان سياق الحديث من اوله الى
اخره من كلام انس فلذا جاء استدراكه بحذف ابن ولفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس الزيادة انما كان تعلمت عند [illegible]

قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم **وحدثني** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد الشافعي قالا نا وهب بن جرير قال
نا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا
نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها أدناهم ومن أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
وفي حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم لم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا
علي بن مسهر ح قال **وحدثنا** أبو سعيد الأشج قال نا وكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية إلى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلما
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى إلى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة **وحدثني**
عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا نا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال نا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع إلا أنه قال
تولى غير مواليه ولم يذكر الانتماء **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة
حرام فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **وحدثنا** أبو بكر بن النضر بن أبي النضر
قال حدثني أبو النضر قال نا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** إسحاق بن
إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال إسحاق نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة
فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنتي عشر ميلا حول المدينة حمى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك
ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا**
يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم
بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم قال القاضي البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال قيل يحتمل أن يكون هذه البركة دينية وهي ما تعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها لبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره
في غير المدينة أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وإرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من طعامها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والرخاء بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل تزيدهم رضاء شيئا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين أو مد ونصفا وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبول
هذا آخر كلام القاضي الظاهر من هذا كله أن المراد بالبركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها الذي لا يكفي في غيرها والله أعلم قوله إبراهيم بن محمد الشافعي هو بالسين المهملة قوله قرئ علينا على بن أبي طالب رضي الله عنه قال من زعم
أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب فيه التصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة وغيرهم من تخصيص علي بأشياء أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة فإنه صلى
الله عليه وسلم خص أهل البيت بالكتاب وغيرهم بهذه دعاوى باطلة وافتراءات فاسدة لا أصل لها وكفى في إبطالها قول علي هذا وفيه دليل على صحة كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى
ثور أما عير فبضم العين المهملة وكسر الشاة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره طول ما بين لابتي المدينة عير وثور قالوا وأما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي أكثر الرواة في الصحاح
البخاري ذكروه عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال العلماء قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وإنما ثور بمكة قال والصحيح إلى أحد قال
أبو عبيد أصل الحديث من عير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير إلى أحد **قلت** ويحتمل أن ثورا كان في أصل هذا الحديث كما أحدا ما غيره ومحي بعده والله أعلم
واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير إلى ثور وإلى أحد على ما سبق وفي رواية أنس السابقة اللهم إني أحرم ما بين جبليها وفي الروايات الأخر ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الأحاديث كلها متفقة على أن
لابتيها بيان لحدودها من جهتي الشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحدها من جهتي الجنوب والشمال والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم المراد ذمة هنا الأمان يعني أن الأمان
للكافر صحيح فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم والأمان شرط صحته قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما
أدنى من المذكور الأحرار قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين هذا في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه وانتمائه إلى ولاء
غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الأب والولاء والنسل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه
مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته إذا أمنته قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها معناه ترتع وتمرح وتتسع وتسمن وذعرتها أفزعتها
وقيل نفرتها قوله كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
إلى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد وطلبا لما صلى الله عليه وسلم بابتداء أصلها لما يتعلق بها من البركة وغيرها وتوجيها لقلوبهم
قوله ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة على طلبة الكبار والصغار لحض هذا الصغير لكونه رغب فيه وأكثر تعلقا به وحبا له

وحدثنا سماعيل بن اسمعيل بن علية قال ثنا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق انه سمع عن ابي سعيد مولى المهري انهم اصابهم بالمدينة وجع شديد حتى ان
ابا سعيد الخدري فقال اني لاكثير العيال وقد اصابتني شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
اظلمت له قال حتى قدمنا صفا فاقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن هاهنا في شيء وان عيالنا لخلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
الذي بلغني من حديثكم والذي نفسي بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادركتكم ما قلتم لا تأمن بنا في رحلة لا نحلها سقدا حتى نقدم المدينة وقال الهرم
ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة فجعلها حرما وانني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف
اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم
اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة
فوالذي نفسي بيده او يحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يعلمهم قبل ذلك شيء وحدثنا زهير بن حرب
قال ثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا
وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال ثنا عبد الصمد قال ثنا حرب يعني
ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة
فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولا اراها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لأوائها فيموت فلا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا
عن ابي اسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان عبد الرحمن
حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد يأخذ قال ابو بكر يحمل
احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن كثير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال اللهم حرم ما بين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة
فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها
ومدها وحول حماها الى الجحفة وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثني زهير بن حرب قال ثنا عثمان بن عمر
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وحدثنا

قوله فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال ارفنا صرنا الى الريف وارفت الارض اخصبت فهي مريفة قوله ان
عيالنا لخلوف هو بضم الخاء اي غيب عنهم رجال والاتي يجيئهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تأمن بنا في رحلة تترحل هو ما كان المراد وتخفيف الحاء اي اشد عليها رحلها قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها سقدا
حتى اقدم المدينة معناه اوصل السير ولا احل عن الحل حتى تقدمة من حقه حلها وحلها حتى اصل الى المدينة لما انتهى في الاسراع الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها المأزم بعد
الميم وبكسر الزاء هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث الحرم وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف هو بكسر
اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان فلا يجوز قوله صلى الله
عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس استيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها ايضا
وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها ومخارجها قوله فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يعلمهم قبل
ذلك شيء معناه ما اتى المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك بعثهم من الاغارة عليها
ما ظنوا ولا كان لهم عدو يحترسون به بل سبب بعثهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال طرح الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي
حركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله هكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين وكسرها وقع في اكثر النسخ عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين
اهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا بكر ابو محمد القشيري عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله هو الصواب قال وقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان من طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغرا وهو
خطأ قال وكان قتال لهم في الجاهلية بنو عبد الله فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله ضمنهم الشر بنسبه محوله لقبول اسلامهم الله اعلم قوله جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة يعني الفتنة
المشهورة التي جرت فيها المدينة سنة ثلاث وستين قوله فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد هو الفرار من البلاد لغيرة قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن فيه دلالة لمذهب الجمهور
في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة قوله قدمنا المدينة وهي وبيئة هي بهمزة مفتوحة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت العام وقيل الوخمة التي تكثر بها الامراض
لا سيما الغرباء الذين لم يستوطنوها فان قيل كيف قدموا على الوباء جاء في الحديث الآخر الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي
لان النبي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان النهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه
كثير من الغرباء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة قال القاضي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار
بالامراض والاسقام حالها هلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة
ان الدعاء قادح في التوكل هو الرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة والاستجابة لا تابع القدر والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عوسجة عن عمير بن إسحاق عن كعب مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجاءه مولاه مصعب فسلم عليه فقال إني أريدت الحرورية أن أشتد علينا الزمان فقال له عبد الله اهدأ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا الضحاك عن قطن الجراعي عن كعب مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعني المدينة وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أبي عمار وموسى بن أبي عيسى سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وحدثنا يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال نا هشام ابن عروة عن سالم بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة عنده وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس وفيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابن أبي عمر قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى ابن سعيد بهذا الإسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث ولم يذكر الحديد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فإن الجحفة من يومئذ مجدبة ولا يشرب أحد من ماءها إلا أسقم باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها قوله عن مصعب بن الزبير هو بضم الشين وفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وفتحها وجهان مشهوران وبين مهملة وفي الرواية الأخرى كعب مولى مصعب بن الزبير وهما جميعا حقيقة ولا خروج إذ قولان ابن عمر قال لولاته اهدأ كذا في الأصل بفتح اللام وبالهمزة فيه على الكسر قال أهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف وإطلاق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الحمق الذي لا يهتدي للكلام وغيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا إنكارا عليها لأولاد عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق بحرمتها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع سبق ما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وأن الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره في مكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها وجمع من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات المتكررة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها وجمع من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات المتكررة بل تستحب لأن الصلوات والحسنات وغير ذلك المختار أن المجاورة بها جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات المذكورة وغيرها وقد جاورتها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحظورات وأسبابها والله أعلم باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال إلا نقاب بفتح شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة إنها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الأخرى كما تنفي النار خبث الحديد والفضة هو سهما وقدرها الذي تخرجه النار منها قال القاضي الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر بل الأظهر أن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في آخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فيرعب المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل أنه يختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها وذكر وفي معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مكة يعيش الإسلام في أول الأمر فيها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها فأشار إلى أن أكلها وفتحها تكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها قوله صلى الله عليه وسلم تقولون يثرب وهي المدينة يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة فنهى عن إرادة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب لما حكى عن عيسى بن دينار أنه قال من سمانا يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وإنما استحب في القرآن يثرب فأجاب هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة وطابة وطيبة والدار فإنها الدار لا تنبغي ولا تستقر بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب فيقال من قبل الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر الخالص من الشوائب وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة فيها قولان لأهل العربية أحدهما وهو خبر قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان إذا طاع والدين الطاعة وقال آخرون أنها مشتقة من دان بالمكان إذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدائن بسكان الدال وضمها وهي البلد والمصر وجمع وبلد القرآن العزيز والله أعلم قوله أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها قال العلماء إنما لم تقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه وغيره قالوا فهذا الأعرابي كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه فلما أصابه الوعك أراد الانصراف وقيل إن هذا الأعرابي كان بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى
فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي
قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار
خبث الفضة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله سمى المدينة طابة **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة
بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق
جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يخبر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها
بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي حازم عن موسى
ابن ابي عيسى ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن بكير قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل
المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن بكير الكبير عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد
ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ابن حاتم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن
عبد الله القراظ قال سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها
بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيتحمس الناس من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيتحمس الناس من المدينة قوم باهليهم
يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيتحمس الناس من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فياتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني
حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذ الله للعواف يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم
ابن جريج عشر سنين كان في حجره **وحدثني**

فلم تقبله والصحيح الاول والله اعلم قوله فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة هو بفتح العين وهو شدة الحمى والمراد وعك كل شيء منه وشدته قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها هو بفتح النون والصاد
المهملة اي تصفو وتخلص وتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه خالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء
ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا واخلص ونصع وانصاع الخالص من كل شيء قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة كذا وقع في اصل النسخ ووقع في اكثرها بحذف
ذكر ابي بكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة فيه تسمية طابة وطيبة وفيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في
الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من اراد بهم سوءا اذابه الله قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله
القراظ هكذا هو في جميع النسخ بفتح العين والراء وهو الصواب وفي جميع النسخ بلا واو ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبد الله بضم العين مصغرا وهو غلط يحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب
في سكنى المدينة والقراظ بقاف وراء مخففة منسوب الى القراظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا يسار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص قوله صلى الله
عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من اراد اخافتها وتغيير عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة قوله اخبرني انه قال يريد
او بسوء هو بفتح الدال المهملة وبالمد اي بغائلة ومكر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة ثم سين مهملة وتكسر ايضا الباء المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية محصل في منطقة اوفي
اوجه ومعناه يحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى البلاد بحضرتهم وقول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون الدواب وقال ابن السكيت معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل
اليها ونحوه في الحديث السابق يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه يلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجون الدواب الى المدينة فيبسون بالطون من الارض ويفتحون خيبر عنوة او يغتنمون من بها لما الصيفون
لهم من غلة العيش وهذا خصيصة اهل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا باهله سائرا في سيره مستعملا في الامصار الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في
هذا الحديث معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها وتكون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب وجاء جميع ذلك كما اخبر وفضل فيه فضيلة سكنى المدينة
والله اعلم والصبر على شدتها وضيق العيش بها **باب** انجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تترك الناس بالمدينة على خير كانت قوله صلى الله عليه وسلم المدينة يتركها اهلها على خير ما كانت تغشاه العواف يعني السباع والطير
في الرواية الثانية تتركون المدينة على خير ما كانت لا ينثنيها الا العواف يريد عواف السباع والطير ثم تخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما
يريد العواف قد فسر في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر ان الترك المدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقد جاء صفة الراعيان من

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن
الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وحدثنا
زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا
حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا
أحد وهو جبل يحبنا ونحبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدا
جبل يحبنا ونحبه وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني خرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أحد فقال إن أحدا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد
قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في
غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وحدثني إسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن وأبي عبيد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من
ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبيد الله لم نشك
أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك
وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله
ابن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فطنا فيه من نظر أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أشهد لقد سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد حدثنا

من مزينة فإنهما يجدان على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر محشر كما ثبت في صحيح البخاري هذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا إنما جرى في العصر الأول من القضية قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
فقد شرفت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها والسماح
بها قال وفي كلام الجابري في بعض الفتن الذي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل منها أكثر الناس وبقيت ثمانية أو أكثر بالمسجد وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت
أطراف هذا الكلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان بها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أي خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من
الأرض هو الخلاء ويصح أن معناه يجدانها ذات وحش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها إلا العوافي ويكون وحش أصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد
يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط أن من ضبطها تصيره وحوشا أما أن تقلب فاؤها فتصير وحوشا وأما أن تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في
يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم وهذا هو الصواب في قول ابن المرابط غلط والله أعلم باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قال القاضي في المراد ببيتي ههنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روي عن غير ابن عمر ومنبري والثاني
المراد ببيت كناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال أبو
هلال الأشعري قال وأنكر كثير منهم غيره قال أين هناك منبر على حوضه وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده للآخرة يورد صاحبه الحوض ويقتضي قربه منه والله أعلم باب فضل أحد قوله صلى الله عليه
وسلم إن أحدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم باب فضل الصلاة
بمسجدي مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل عند الشافعي وجماهير العلماء أن مكة
أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ومالك وطائفة عند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك ومن وافقه إلا المسجد الحرام قال الصلاة في
مسجدي تفضل بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى
الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بل مكة أفضل قلت وحجة أصحابنا بتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي
ابن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا رواه أحمد بن
حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم واعلم أن هذا ليس فيه أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال طوائف من أصحابنا وقال
الطحاوي يختص الفرض بهذا الإطلاق لهذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم أن في المسجد المدينة تريد صلاة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي أزيد على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث
أفضل من ألف صلاة وغيره من ألف صلاة وغيره قال العلماء وهذا فيما يرجع إلى الثواب فيثاب صلاة بغير مزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه

حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا سلمة هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا أن يكون المسجد الحرام **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد
بهذا الإسناد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير وأبو أسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا
ابن مثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الإسناد **وحدثني** إبراهيم بن موسى قال أخبرني ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابن أبي عمر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال إن امرأة اشتكت شكوى
فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها بذلك
فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
الكعبة **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه
قال تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد **وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال أخبرني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي
أنس حدثه أن سلمان الأغر حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غاية أو إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء
وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الأعرج قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال فقلت
له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال أبي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أي المسجدين
الذي أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي قال سعيد أنا وقال أبو بكر نا حاتم بن إسماعيل عن حميد عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الإسناد **وحدثنا**

صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنها وهذا لا خلاف فيه والله أعلم اعلم أن هذه الفضيلة تحققت بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه وكان يزيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي
على ذلك وتبطل ما ذكرته فقد ذهبت إليه هذا في كتاب المناسك والله أعلم قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن
عباس أنه قال إن امرأة اشتكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس وذكر الحديث إلى أن قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف
صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة هذا الحديث مما أنكر على مسلم لسبب إسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج
عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر عن ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم
عن ابن عباس عن ميمونة ولم يثبت قال البخاري في تاريخه الكبير إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث عن ابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال
وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعا قال إبراهيم بن معبد حدثني عن ميمونة قال البخاري والصحيح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن
أن امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم
وقال ليس بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع
وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والأول أصح يعني رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم **قلت** وتحتمل صحة الروايتين جميعا
كما قصد مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا عن ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم قوله عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث هذا والله أعلم الظاهرة وهذا الحجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة فإنه إذا قدرت صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين فيه قولان
الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فإذا قلنا تتعين فنذر ثانيا في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه
ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الأصح إن نذر ثانيا في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

باب فضل المساجد الثلاثة

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وفي رواية ومسجد إيلياء هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى
صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأولها البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي
ونظائره وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه التي وقعت هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك إلا أنه مقصور والثالثة إيلياء بحذف الياء وبالمد والقصر
بعد ومن المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني
من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره

باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى

وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفا من حصباء فضرب الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة هذا نص في أن المسجد الذي أسس على
التقوى المذكور في القرآن وهذا قول بعض المفسرين أنه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح والبيان أنه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

وحدثنا أبو جعفر أحمد بن سنان قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال أبو بكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني أبو معن الرقاشي
زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة قال نا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان و
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا و
حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وحدثناه ابن أبي عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار
بهذا الإسناد ولم يذكر كل سبت حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن العلاء الهمداني وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن أبي معاوية واللفظ ليحيى قال نا أبو معاوية عن
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك
بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا وفي رواية أنه كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ابن ابن
عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكبا وماشيا قباء للجميع المشهور فيه المد والتذكير والصرف وترك الصرف لغة مقصورة وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير منصرف وهو قرية من المدينة
على ميلين وفيها وفي هذه الأحاديث بيان فضيلة فضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وفيه جواز زيارته راكبا وماشيا وكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه استحباب كون صلاة النفل بالنهار ركعتين
ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف لأبي حنيفة وسبق المسألة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك
قالوا العلم بتبليغه هذه الأحاديث والله أعلم والحمد لله والمنة وبالتوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطلق على الوطء وعلى العقد قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس
عينيه أصابها قال الهروي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وضع كل واحد من هذين الاسمين على الآخر لأن كلام العرب الضم الشيء إلى الشيء راكبا عليه الكلام العرب الصحيح فإذا قالوا نكح فلان فلانة فإنما يعنون أنكحها أو
أراد وأن يتزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فإذا قالوا نكح فلانة أو ابنة فلان أو أخته أرادوا العقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن
ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون يضمها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقال ابن قتيبة الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من
أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت بمعنى أي تزوجت والمنكحة زوجته وهي ناكح أي ذات زوج وأنكحها أي زوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء فقيل حقيقة أو جملة أصحابنا
كما قال القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه الشيخ أبو الطيب الطبري في الاستدلال له وقطع المتولي وغيره وجماهير القراء العزيز بالأحاديث والثاني أنها حقيقة
في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر
فلذا ما شبه والشباب جمع شاب كجمع على شبان وشبيبة والشباب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباءة فيها أربع لغات كما قال القاضي حياض الفقيه المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية
الباءة بلا مد والثالثة الباه بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة تبوأ معها
واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين حكاهما القاضي حسين وأصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه
عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته بقطع شهوته كما قطعه الوجاء وعلى هذا القول فقد جمع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا عكس عنها فأما والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ملازمها وتعلقه
من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فعليه ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا هم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة
فوجب تأويل المباءة على المؤن وأجاب الأولون عما قدمناه في القول الأول وهو أن قيد من لم يستطع بالجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم والوجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم
يقطع الشهوة ويقطع شهوة المنى كما قطعها الوجاء وفي هذا الحديث الحث على النكاح لمن استطاعه وتاقت النفس إليه وتاقت إليه عليه كذا عند العلماء كافة أما من لا يحتاج إلى التزوج ولا التسري سواء كان العنت أم لا فلا مذهب
العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وحكي عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال
أهل الظاهر إنما يلزمه النكاح ويتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق النفس إليه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له هذا مأمور بالصوم لدفع التوقان
وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي
وبعض أصحاب مالك أن النكاح أفضل والله أعلم قوله أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فيه شباب عبد الله بن مسعود الصاحب الجليل الذي لم يبلغ هذه الصفة وهو من أكابر الصحابة

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **حدثنا** عثمان بن أبي
شيبة قال نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتى الأشتر مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هل لك يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه
فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع إليك من نفسك
ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت
أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود قال وإنه لثابت يومئذ فذكر حديث أرقم بن شرحبيل أنه حدث به من أجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابن علية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت **حدثني** عبد الله بن سعيد الأشج قال نا وكيع قال نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت **وحدثني** أبو بكر بن نافع العبدي قال
نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **حدثني** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال أنا ابن
مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له
لاختصينا **وحدثني** أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول
رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني
سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا **حدثنا**
عمرو بن علي قال نا عبد الأعلى قال نا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها
تقضي حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في
نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن أبي العالية قال نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير أنه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان وحدثنا

على ما سبق تفصيله في استحباب نكاح الشابة لأنها أقبل لمقاصد النكاح فإنها أدعى إلى الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأطوع لزوجها وأحب إلى نظر والدين بلا
ولأقرب إلى أن يحبوا منازلهم بها الأخلاق التي يرتضيها وقوله تذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن قوله أن عثمان بن مظعون وابن مسعود استحلاه فقال له
هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا فإنه مما يستحيي من ذكره بين الناس قوله ألا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قال أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة
قوله عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي وقع في بعض الروايات أنا وعمي علقمة والأسود وهو غلط ظاهر لأن الأسود
أخو عبد الرحمن بن يزيد لأمه علقمة خاله قوله فذكر حديثا رأيت أنه حدث به من أجل كذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الأول من الظن والثاني من العلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب
عن سنتي فليس مني استدل به من يقول إن من ترك النكاح على الصفة التي يستحبها كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعبادة أو اشتغالا بعبادة أو نحو ذلك
فلا يستدل بهذا الذم والنهي قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه إذا كره شيئا خطب له
ذكر كراهته ليعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك الحاصل تأديب صاحبه في الملأ قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان
بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول لانقطاعها عن نساء زمانها
ودينها فضلا عن رغبتها في الآخرة وزهدها في الدنيا أي منقطعة عن التصرف بالكلية قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه
نهاه عنه ورده أصحابنا الأصول على من نازعت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنته كما سبق إيضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير ضرر
بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها فغير داخل في النهي بل مأمور بها وأما قوله لو أذن لنا لاختصينا فمعناه لو أذن لنا في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لقطع شهوة
النساء لتمكننا التبتل وقد حمل على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن بلغهم هذا موافقا فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان
لا يؤكل لحمه إلا الفحل لغير حاجة خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم **باب** ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها قوله صلى الله عليه وسلم إن
المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الأخرى إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته
فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للأولى ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فيواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه
ما هيأه الله تعالى له وقوله صلى الله عليه وسلم إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والانتداب
نظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر ووسوسته وتزيينه له ويستفاد من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها
وغيرها إلا لعارض صحيح مطلقا قوله تمعس منيئة قال أهل اللغة المعس الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء مثناة وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل
اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منية ثم أديم بفتح الهمزة وكسر الدال وجمعه أفق كقضيب وقضب وأديم
وأفق قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان إلى آخره قال

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن أبي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أعجبت المرأة فوقعت
في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا أبي وكيع وابن بشر عن إسماعيل عن قيس
سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم
قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن إسماعيل
ابن أبي خالد بهذا الإسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد قال كنا
ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغزو وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء وحدثني

قال العلماء إنما فعل هذا بيانا لهم وإرشادا إلى ما ينبغي لهم أن يفعلوه وقوله وفيه إنه لا بأس لطلب الرجل المرأة إلى الوقاع في النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بالمكتوبة فإنه ربما غلبت على الرجل شهوة تضطره بالتغير
في بدنه أو في قلبه بهيئة والله أعلم **باب** نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة اعلم أن القاضي عياض رحمه الله شرح هذا الباب بسط إيضاحا أتى فيه بشيء لم يتعرض له الشارح
يخالف فيها فالأولى أن ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه فنتنبه على المختار قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد
الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن
مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكان جعل ذكر الأجل من باب الشروط الفاسدة في النكاح
فإنها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة
وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن نهى عنه في زمن ثم نهى في زمن آخر فيكون الأول نهي من لم يبلغه النهي وبلغه من لم يكن سمعه أو لم يسمع بعض الرواة
النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم من رواية ابن مسعود وابن
عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء معهم إلا من جاء منهم جارية وصبر عن جميل وفي حديث
ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع أباحها يوم أوطاس وعن رواية سبرة أباحها
يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح فذكر مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري
عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على زيادة وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفين بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري فيوم خيبر ذكره مسلم عن علي
الزهري وهو المصيب وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة أيضا إباحتها في حجة الوداع
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة
تعيين وقت الإذن رواية محمد بن معبد الدارمي ورواية إسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا
حاجة وأكثرهم حجا منهم أصحابنا والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديد صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب وليتم الدين
وتقرر الشريعة كما قد غير شيء وبين الحلال والحرام وبينت تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أن جدد النهي عنها في هذه
المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات لا ثبات لكن في رواية سفين أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر قال فجمع هذا الكلام فيه الفصل بين المتعة
المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الإنسية يوم خيبر فيكون يوم خيبر تحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال
القاضي هذا الجمع يعاكسه سائر الروايات عن غير سفين قال والأولى في قضاء أنه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة
بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا كما كان حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح لضرورة ثم حرمها يوم الفتح تحريما مؤبدا فتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني وما روي من
الإثبات عنه إلا إباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيوجد من حديثه ما اتفق عليه جميع الرواة وتوافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا لما تقدم
لكما سبق وأما قول الحسن إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فمردود الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وإباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس
مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم إذا تعارضت الإباحة والتحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم هذا آخر كلام
القاضي وأصحاب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا قضاء لها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما
مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة
يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم قال القاضي
واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع
العلماء إلا الرافضة وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة بلا نية حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول
أو بعده إلا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه وذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلاف الأصوليين في أن الإجماع
بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعا عليها والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا
وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط
المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا غير فيه والله أعلم قوله قلنا ألا نستخصي
فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا
فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث وحدثنا محمد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه
آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة ثلاثا
ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت
انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأن بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي
وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت ثوب ورداء ويكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده شيء من هذه النساء التي تمتع فليخل سبيلها وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن
سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي وبي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى
اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما اجد لان
فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس
به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا ابو النعمان
قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر
حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق وح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال
حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وحدثناه ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث
ابن نمير وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن ادم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن
سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء
قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت

يحرم الخصا لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما تراضى به قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس انه لم يبلغه نسخها قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القسم عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلف فيه انه ثبت ذكر الحسن
في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء مكسورة وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال اخرج
صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا في الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة قوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول الله وسماه
كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل ان يعني الله صلى الله عليه وسلم جليسه فقال انهم لك بلسانه قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر
لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم قبضت عليه
تعالى اعطاه قبضة من شيء لم تمر قال بالفتح قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي ذكر انه مرت انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكر الصحابي قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا
تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس شيء واحد عام اوطاس واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم غير
منصرف قوله الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة قوله انطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء بفتح العين المهملة واسكان الياء
المثناة تحت والطاء المهملة والمد وهي الطويلة العنق في اعتدال حسن قوله ام الليط بفتح اللام والباء الموحدة والطاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي تمتع فليخل سبيلها كذا هو في جميع النسخ التي تمتع فليخل
اي تمتع بها فحذف الباء لان الكلام عليه اذ الوقع تمتع موضع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول قوله وهو قريب من الدمامة هي بفتح الدال المهملة هي القبح في الصورة قوله فبردي خلق هو بفتح اللام اي قريب من البالي
قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة هي بعين مهملة مفتوحة ونونين الاولى مفتوحة وطاءين مهملتين هي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة قصدا والمشهور الاول قوله فنظر الى عطفها هو بكسر العين اي جانبها
وقيل من رأسها الى ورائها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي لا شهود قوله ان برد هذا خلق ح هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس قوله صلى الله عليه
وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في
حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بنكاح المتعة الى يوم القيامة انه شيعي باطل قوله في الحديث السابق ثم

فحسكت تنظر الى جمل من صاحبي ترى به صلعا حسن بردي فأعجبت فنهكت ثم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لي فقمت فما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النساء حدثنا
عمرو بن الناقد ثنا ابن عيينة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير
عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب
بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح قال نا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة
النساء وأن أباه كان تمتع ببردتين أحمرين وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن
الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين
يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا
هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن
أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني
أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب
وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن ابن أبي جعفر عن
عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان
أعطى شيئا فلا يأخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال أخبرنا جويرية عن مالك بهذا الإسناد
وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لعبد الله بن العباس إنك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل حديث يحيى عن مالك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن
نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية وحدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن
يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال أبو مسلمة من بني الأنصار من آل سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وحدثنا

أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم النسخ كما سبق وفيه أن المهر الذي كان جعلها يستمتع لها ولا يحل أخذ شيء منه وإن خارجها قبل الأجل المسمى كما أنه يستحق في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يستقر
بشيء بالفرقة بعده قوله فأمرت نفسها ساعة بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها وأنكرت في ذلك ونحوه قوله تعالى إن الملأ يأتمرون بك قوله إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض
برجل يعني ابن عباس قال له ابن الزبير جلف بالجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف بكسر الجيم قال الجافي وعلى هذا قيل فلان جلف جمع بينهما لتوكيد اختلاف المعنى والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأول بعيد عن أهل ذلك قوله فوالله
لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك هذا محمول على أنه بلغه النسخ لها وإنه لم يتق شك في تحريمها قال ابن خلفون هذا بعد ذلك وهلك فيها كثيرا وحكى بالأحجار التي يرجم بها الزاني قوله فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله بن سيف
الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يكاد في أعداء الله قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية قوله الإنسية ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون والثاني فتحهما
جميعا وصرحها القاضي بترجيح الفتح وإن رواية الأكثرين في هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الإنسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا أن أنسا ليس من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته وروي عنهم تحريمه
وروي عن مالك كراهته وتحريمه قوله أنك رجل تائه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب أو الأم
أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم أو الجد من جهتي الأم وإن علت فكلهن بالجملة يحرم الجمع بينها وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء
ذلكم واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصا بالآية والمعنى الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء
بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين يأتيان في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله
تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وملك اليمين جميعا وما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فإن معناه
أن ملك اليمين يحل وطيها ملك اليمين لا النكاح فإن عقد النكاح عليها لا يجوز بسيدها والله أعلم فأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه
القاضي عن بعض السلف أنه حرمه ودليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة
والأوزاعي وأبو ثور لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر فإنه لا فرق بين أن ينكح ابنتين معا أو تقدم إحداهما وإن حرمة الجمع بينهما حرام
كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن إن عقد عليهما معا عقدا صحيحا باطلا وإن عقد على إحداهما الأخرى نكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم قوله

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تنكح المرأة على عمتها او على خالتها قال ابن شهاب فنرى ذلك لما حرمت العمة والخالة على ابن اخيها وابن اختها وحدثني ابو عمر الشامي قال انا خالد بن الحارث قال انا هشام
عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحدثني اسحاق بن منصور قال انا
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو اسامة عن هشام
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخطب المرأة على خطبة اخيها حتى ينكح او يترك لا يسوم على سوم اخيه حتى ينكح او يترك لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها وحدثني محمد بن عون بن ابي عون قال انا عاصم بن سهل عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها قال محمد ارى ذلك في نكاحها وحدثنا ابن المثنى وابن بشار
وابو بكر بن نافع واللفظ لابن المثنى وابن نافع قالوا انا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجمع
بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وحدثني محمد بن حاتم قال نا سيابة قال حدثني وزقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن نافع عن بنيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان فخطبها ذلك
وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع قال حدثني بنيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم
فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الطاهر
زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قال جميعا حدثنا سعيد عن قتادة وحدثني علي بن حجر قال انا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن بنيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن
موسى عن بنيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن نافع
حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن بنيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان
ابن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحببت ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عرفت امرا حاجا فيما انبئت سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير قال نا سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا يسوم على سوم اخيه كذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب بفتح ولكلاهما لفظة لفظ الخبر والمراد به النهي وهو المبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوعه
خلافه والنهي تقديم مخالفته فكان المعنى حاصلا وهذا النهي معاملة الخبر المتحتم واحكم الخطبة فيما في اباحة شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ
صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في تسأل الرفع والجزم والاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب على خطبة اخيه والثاني على النهي الصريح ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان
تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها نفقته ومعروفه ومعاشرته وعبر عنها بالصحفة مجازا قال الحسائي كفأت الاناء اكببته وكفأته للمرة والمراد اختها غير اسم الكفاءة
اختها من نسب او اختها في الاسلام او الكافرة مسائل تحريم نكاح المحرم له خطبة قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثم ذكر مسلم الاختلاف على ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء
في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واحتجوا بالاحاديث والاثار وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة احدها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا كما ذكره اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو احد انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بقضية نفسها وخلاف ابن عباس
اكثر وجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال يقال لمن في الحرم محرم وان كان حلالا وهذا شائع معروف منه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض المعنى
والصحيح حينئذ حديث الاصوليين يرجح القول الذي يتعدى الى الخبر الفعل قد يكون مقصورا على الراوي الرابع جواب بعض اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن خرج في حال الاحرام وهو محصر دون الامة هذا اصح الاجوبة
عند اصحابنا واجاب الشافعي انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من التعدد لنفسه صار
كالمرأة فلا يتعدد لنفسه ولا لغيره فظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والجد والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه فهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال جمهور
اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واما النهي عن النكاح
الاكل في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين وهو كالاول هو الزوج عقد
العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح حتى العلوق وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي
والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن بنيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك بسند رواية حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن بنيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال احمد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن اسحاق بن عمر وبن عمرو القرشي وقال
ابو داود في سننه زاد الصواب ابان بن عثمان وهم فيه فقال جميع من في الكتاب الصواب انها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي الكعبي الدار قطني عن رواية الاكثرين قال القاضي وقول ابن عثمان بن عمر بن عبيد الله فلا يكون خطابا لابان بن عثمان بن عفان لان ابا عثمان هو ابو حفص
مجازا ذكر الزبير بن بكار ان شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
سبقت في هذا الكتاب تقدمة فروعها في خبر مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم قوله قال ابان الا اراك جاهلا كذا هو في جميع النسخ جاهلا وعراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض النسخ آبي عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا أبو جويرية عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن نوح جميعا عن يحيى بن سعيد القطان قال زهير قال نا
يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد وحدثنا أبو كامل قال نا حماد قال نا أيوب عن نافع بهذا الإسناد وحدثني عمرو الناقد وزهير بن
حرب وابن أبي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وتناجشوا ولا يخطب الرجل على خطبة
أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها وما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسوم الرجل على سوم أخيه وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر
لباد ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى ح قال وحدثني محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث معمر لا يزيد الرجل على بيع أخيه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا
عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم ولا يخطب على
خطبته وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه وحدثني
أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد
ابن زيد عن عبد الرحمن الأعرج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشغار في الإسلام وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك
وأزوجك أختي وحدثنا أبو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الإسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثني هارون بن عبد الله
قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح قال وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حدثنا

أي جاهلا بالسنة والأعرابي هو ساكن البادية قال صاحبا هنا خطأ إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي خذ بمذاهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم باب تحريم
الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية المؤمن
أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر هذا الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح الخاطب بالإجابة ولم يأذن
ولم يترك فله الخطبة على خطبته والتزوج والحالة هذه وعصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده
أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية يحرم حتى يعرضها بالزوج ويسمى المهر واستدلوا بما ذكرناه من أن المحرم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث
فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يسمع خطبة الأول وأما النبي صلى الله عليه
وسلم فأشار بأسامة لأنه خطب له واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة أخيه قال
الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلما فإن كان كافرا فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه
خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره والأصح أن الصحيح الذي يقتضيه الأحاديث وعمومها
أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله كالبيع وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبعضها ما قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى قوله ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما هكذا صورته في جميع النسخ و
أبو الهيثم الأخير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما قالوا وصوابه أبو سهيل قال القاضي وغيره ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على أنه مثنى قال في تثنية الأب كما قال في تثنية اليدين أن تكسر الراء وتفتح
لكن الباء أشهر والله أعلم باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية
الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الأخرى ابنته أو أخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال الزوج
رجل يفتي حتى أزوج رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا من الصداق وقيل شغر المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه
منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي تحريم يقتضي بطلان النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضي البطلان وكذا الخطابي عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وفي رواية عنه قبله وبعده وقال جماعة يصح مع
المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات

حدثنا يحيى بن أيوب قال نا هشيم ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر ح قال ونا محمد بن مثنى قال نا
يحيى وهو القطان عن عبيد الله بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشرط أن يوفى
به ما استحللتم به الفروج لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى قال الشرط حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى
ابن أبي كثير قال نا أبو سلمة قال نا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها
قال أن تسكت حدثني زهير بن حرب قال نا إسمعيل بن إبراهيم قال نا الحجاج بن أبي عثمان ح قال وحدثني إبراهيم بن موسى قال نا عيسى يعني ابن يونس عن
الأوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان يعني ابن بلال كلهم عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام وإسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان وقرة
ابن سلام في هذا الحديث وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن
عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال نعم فقلت له فإنها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك إذنها إذا هي سكتت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا سفيان ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك حدثك عبد الله
ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال نعم وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها
سكوتها وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بهذا الإسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها

وقعات سبات الإعلام لا ما كالبنات في هذا صورة الا المحدود حيث تمنى على أن تزوجني بنتك بصنع كل واحدة صداق الأخرى فقبل قبلت والله أعلم **باب** الوفاء بالشرط في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم
أن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي وأكثر العلماء ثم الحمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها
وكسوتها وسكناها بالمعروف فإنه لا يتصرف في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في مالها
إلا بإذنه ونحو ذلك مما شرطه يخالف مقتضى النكاح كشرط أن لا يتسلم إليها ولا يأتيها ولا يأتي عليها ولا يأتي بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بهذا المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل قال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا لحديث أحق الشروط والله أعلم **باب** استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح
البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت وفي رواية الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر وإذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها قال العلماء الأيم هنا الثيب كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا والأيم معان أخر والصمات بضم
الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لم تزوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله إبراهيم الحربي وإسمعيل القاضي
وغيرهما إلا أنه في اللغة الصحيحة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أنه أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز واللغة هنا كافة تكلموا والشيب واستدل بها
جماعة في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب قال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا
كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها نكاح صحيح به قال الشعبي والزهري قالوا وليس للولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه
وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي قال القاضي واختلفوا أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم أحق من وليها بل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها
فعند الجمهور بالإذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق
بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر لكن الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم أن لفظة أحق هنا
للمشاركة كما قدمناه أي لها في نفسها في النكاح حق ولوليها حق وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم يجبر ولو أرادت أن تزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل على أن
حقها أرجح وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور فإن كان الولي أبا أو جدا كان
الاستئذان مندوبا إليه لوزوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح النكاح بها قبله وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب
الاستئذان في كل بكر بالغة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر إذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وإن سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أبا أو جدا
فاستئذانه مستحب يكفي فيه سكوتها وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحيي من الأب أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء
وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وإن زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء بشبهة أو زنا ولو زالت البكارة بوثبة أو سقطة
أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح وقيل حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن وشرط بعض المالكية واتفق عليه أصحاب مالك مع استحبابه
واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح النكاح إلا بولي وقال أبو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها
قال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح إلا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة
واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب أن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أي شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهي
أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الاستحباب وخص عموم هذا بهذا القياس و
تخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ولأن الولي إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل بإذنه
قال العلماء ناقض داود ومذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنه أحداث قول في مسألة مختلف فيها لم يسبق إليه ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا والله أعلم **باب**

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وحدثنا في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة وعكت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وإني لفي أرجوحة
ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقالن
على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وحدثنا
يحيى بن يحيى قال أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبيدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قال يحيى وإسحاق أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى
بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت
عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا سفيان بهذا الإسناد ولم يذكر فعل عائشة حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان
عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا وحدثني

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وهي بنت سبع سنين في رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وأجمعوا على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه
عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت إلا في الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وأبي ليلى وأحمد وأبي عبيد والجمهور وقالوا
فإن زوجها لم يصح وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد ومن أسلف من السلف يجوز تزويج الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت لأن أبا يوسف قال لها الخيار إذا عتقت بالإجماع على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها وجوز شريح
وعروة وحماد تزويجها في البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك الضياء والله أعلم وأطلق الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب بنته البكر حتى تبلغ وليستأذنها لأن الإذن لها في أمر التزويج وهي كارهة وهذا الذي
قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مراد هم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة فإذا حصلت مصلحة ظاهرة جاز في حقها بالنص وحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب إنما يراعي مصلحة ولده
ولا يفوتها والله أعلم وإذا وقعت زفاف الصغيرة بالمرأة بالدخول بها فإن تعلق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه وفي تعلقها قال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك حتى تبلغ سنين وعن غيرها وقال مالك
والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع وتختلف ذلك باختلاف الأجسام والأصح أن الأصح أن يحسن في هذا أصح الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا تقدير من ذلك فيمن طاقة مثل تسع والأولى أن يسلم لم تطق وقد بلغت تسعا
قال الولاة وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا وما قوله في رواية تسع حتى وأنا بنت ست سنين وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان بها ست فكسر في رواية اقتصرت على الكسر في رواية عدت
السنة التي دخلت فيها والله أعلم قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني في كتابي عن أبي أسامة هذا إسناده وجدته في كتابي ولم يذكر إسناده مثل هذا يجوز رواية على الصحيح وقول الجمهور ومن هذا فلم يتصرف مسلم عليه
ذكره متابعة لغيره قولها فوعكت فتمرغ فوفى شعري جميمة لوفكلم الكمي وفي هي كل وجميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين نحو هذا أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب المرض قولها فأتتني أم رومان
وأنا على أرجوحة أم رومان هي أم عائشة وهي بضم الراء وبكسرها لغتان والمشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس بمرجوح والأرجوحة بضم الهمزة هي خشبة
يلعب عليها الصبيان بالجواري الصغار يكون وسطها على مكان يقع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قولها فصرخت بي هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح الفاء زبده كلمة تقولها المبهوت حتى
يتراجع إلى حال سكونه وهي بإسكان الهاء الثانية فهي لمه السكت قولها فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح والطائر الحظ يطلق على
الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ يركبه فيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين لقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك فيها فغسلن رأسي وأصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها
لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولا يتضمن إعلان النكاح ولا يمنع إشهاره وإعلانها وإبداؤها حال الزفاف وحال تقابلها الزوج قولها فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني
إليه أي لم يفجأني إلا مجيئه في وقت الضحى قولها وأنا يومئذ بنت تسع سنين فيه جواز الزفاف والدخول بالعروس إذا أراد وجائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه باب قولها وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها الأرجوحة
طلب اللعب بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار وهذا التنبيه على صغرها قال القاضي فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحته للجواري هن قد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فسكت
قالوا وتسبيبه بين التربية الأولاد وإصلاح شأنهن بموجب من الكلام والقاضي يحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور وأما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون نهاهن عنه وكانت قصة عائشة هذه
وإباحتها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

قولها عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في
شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قالت وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه
واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون
بذلك لما وقع في شوال من الشدائد والمزعج

باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها

قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة من الأنصار هل نظرت إليها قال لا قال فاذهب
فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا كذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب
مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة وغيرها ثم
إنه إنما يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وصفته وبالكفين على خصوبة البدن أو ضدها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال الأوزاعي ينظر إلى
مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك
في غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قالوا إن كره نظره في غفلتها خافه من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة
من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أهل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا إلى بني عبس بعث
ذلك الرجل فيهم وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي
فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام
رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته
لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولينا فأمر به فدعي له
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب مقاربه في اللفظ وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان
ابن عيينة ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن الدراوردي ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن أبي حازم
عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وحدثنا

فبعث

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه قولها جئت أهب لك نفسي مع سكونه صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها كما قال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا هذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فإذا وهبت امرأة نفسها لرجل صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهر بالدخول ولا بالوفاة
ولا بغير ذلك بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه من غير وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أصحهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ
الهبة بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة يقال
أبو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد ومثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد
بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح وإذا ذكر الصداق أو الإجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة كنكاح القاضي عياض قوله فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ أما صعد فبتشديد العين أي رفع وأما صوب فبتشديد الواو أي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمليها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يكنه قضاؤها أن يسكت ليعلم السائل منه ذلك لا بالجلبة بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بالصريح بالمنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن
تسأل هل هي في عدة أم لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يحتاطون بذلك احتياطا **قلت** قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته تطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص
وليست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب لا يصح عندهم إنه استحباب واحتياط وليس بشرط قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد هكذا هو في النسخ خاتما من حديد وفي بعض النسخ
خاتما وهذا واضح والأول صحيح أيضا أي ولو حضر خاتما من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف
المسمى فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر
ثم يجب لها المهر بل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا أما يقول إذا تراضى به الزوجان
لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف به قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد
الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضي وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز أن يتراضى الزوجان على قليل
وكثير كما يشترط والمعتبر خاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك قال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع
في السرقة عندهما وكره الشعبي أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب كلها مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم حديد فيه
خلاف السلف لكراهة القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها قوله لا والله يا رسول الله لا خاتم من حديد
فيه جواز الحلف من غير استحلاف لا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان حاجة ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وجه قوله ولكن هذا إزاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك
إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا حيث وغلب على ظنه رضاها وهو الواو
في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك كذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ
ملكتكها بالكاف كذا رواه البخاري وفي الرواية الأخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ قلت

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة واللفظ له قال انا
عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران انا حماد بن زيد عن ثابت عن
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فبارك الله لك اولم ولو بشاة
وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال انا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال انا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة
على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحدثنا ابن مثنى قال انا ابو داود ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا انا
وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال انا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة و
وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ردع العروس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة من ذهب وحدثنا ابن مثنى قال انا
ابو داود قال انا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحدثنا محمد
ابن رافع قال انا وهب قال انا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من قدماء عبد الرحمن بن عوف من ذهب وحدثني زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصبحنا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى
نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قلت ويحتمل صحة اللفظين بكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وبه قال الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم وشذ جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث حجة عليهم وان احتج عليه اجراكه ابي يردان قول من يرى ذلك نقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اما الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم اوار بعمائة دينار فالجواب ان القدر الزائد على الخمسمائة من خالص النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاهد عقد بالله صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا فيه استحباب الكلام والتعليم نقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم وقوله اثر صفرة وفي رواية في خبر كتاب سلم رأى عليه صفرة وفي رواية نزع من زعفران الردع بدال ودال ومن مهملات بوزن الطيب والصبغ في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس لم يقصده ولا تعمد الزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن التخلق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء هذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه رخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب اياما عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه وهذا مذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فمرة بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسره اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي مقدارها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه سبق في الباب قبله ايضاحه قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال الانباري اصلها تمام الشيء واجتماعه ويقال منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الصنافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والنقيعة بضم النون والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين والوكيرة للبناء والعقيقة لقدوم المسافر مأخوذة من العقيقة وهو الشق ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بالباب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب به قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت عينها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزي بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب شبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يوم فكرهه طائفة ولم يكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك حضور كونها يوما وجوبا

باب فضيلة اعتاقة امته ثم تزوجها قوله فصبحنا عندها صلوة الغداة دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول قوله وانا رديف ابي طلحة دليل لجواز الارداف اذا كانت الطاقة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه لا ينقص المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعافاة اسباب الشجاعة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره من

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقال محمد قال
عبد العزيز وقال بعض أصحابنا الخميس قال أصبنا ماعنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية
بنت حيي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر
إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها وعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق تهيأت
له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز
ابن صهيب عن أنس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة
وعبد العزيز عن أنس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمرو بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد
عن شعيب بن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي

من يقول المتخذ ليس بعورة وذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن الخمار الإزار كان بغير اختيار صلى الله عليه وسلم فانكشف للرحمة وإجراء المركوب ووقع نظر أنس إليه فجاء لا تعمدا وكذلك
ست ركبته المتخذ من غير اختيار بل قيل إنه تعمد ذلك لأنه حسر الإزار بل قال المفسر بنفسه قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر فيه دليل استحباب الذكر والتكبير عند الهبوط وهو موافق
لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قال قالها ثلث مرات يؤخذ منه أن الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكر فيه وجهين أحدهما أنه دعاء
تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه أخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين قوله محمد والخميس هو بالخاء المعجمة وبفتح السين المهملة وهو الجيش قال الأزهري وغيره سمي خميسا لأنه خمسة أقسام
مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قوله وأصبنا عنوة هو بفتح العين أي قهرا لا صلحا وبعض حصون
خيبر صلحا وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى قوله فجاءه دحية إلى قوله وأخذ صفية بنت حيي أما دحية فبفتح الدال وكسرها وأما حيي فبضم الحاء وكسرها وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها
قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه أذن له في جارية من جيش السبي
لا الفضلين فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه وشبهه على باقي الجيش
ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استيلائها على دحية لسبب مرتبتها وما يترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها أنفسه قاطعا
لكل هذه المفاسد المتوقعة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية الأخرى أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله
وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تعليبا لتعليله لأنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا
الإعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه وعلى قول من يقول إن التنفيل من الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن يؤخذ قيمته
ويحسب منه هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والأولى عندي أن تكون صفية فيئا لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو والد بن أبي الحقيق كانوا أصابوها
صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فإن كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه فقالوا ذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم
ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا خمس بل يفعل فيه الإمام ما رأى فهذا كلام القاضي هذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس كالغنيمة والله أعلم قوله فقال له ثابت يا أبا
حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي
اختاره المحققون أنه أعتقها برا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بالصداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض من
معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على عتقها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من
الخصائص كما قال أصحاب القول الأول واختلف العلماء في من أعتق أمته على أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج ولا يصح هذا الشرط ممن قاله مالك والشافعي وأبو
حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فإن أعتقها على هذا الشرط قبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانا فإن رضيت وتزوجها على مهر تتفقان عليه فله عليها
القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة لزم لها مهر الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا
أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف والمسامحة به قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن
والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون
بأن معنى قوله حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد
في بيتها أو قوله تعتد فيه فتستبرئ فإنها كانت سبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجعلتها على عادة العروس
بالليل بمرأى من جمعهم ومسمع وحصل غير ذلك من المنهي عنه وقوله أهديت العروس إلى زوجها أي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير
ومعناه أهديت إلى الزوج أي أبرزت له ليتهيأ لها ثم أهديتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وذكرنا هناك جواز الزفاف
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجيء به في بعض النسخ فليجيء بالتعبير بأن يجيء وليمة العرس وإنما بعد الدخول وقد سبق بها بخبز قبله وبعده وفيه دليل
الكبير على الصغير بطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لأصحاب العروس وجيرانه مساعدتهم في الوليمة بالطعام من عندهم قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وكسرها أشهرهن
كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع قوله فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا الحيس أصله الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ويسمى حيسا

وفي حديث معاذ عن امية تزوج صفية واصدقها عتقها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن علقمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة
يوم خيبر وقد رمى عنق قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينا منهم بن بزعت الشمس وقد اشرجوا سواشيهم وخرجوا بنفوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقال الله اكبر الله اكبر الخميس
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبعة رؤوس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها السمن
والاقط والتمر فحصت الارض فكان الناس يجيئون بالاقط والسمن فيشبع الناس قال وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته
وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعثر فقال
فعثرت الناقة العضباء ونذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فقام فستروها وقالت امرأة للنساء يقلن اعبد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ فلم يتبعه مخطئ
رجلا من استأنس بهما الحديث لم يحرجا فجعل يحرج على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف
وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قال استأنس بهما الحديث فلما رآياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري
انا اخبرته ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الآية لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم
ابن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال انس قال صارت صفية لدحية في قسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا يقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امه فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى
اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل
السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض لهم من ماء السماء قال فقال الناس كان تزوجها او ليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا حدر المدينة جعلنا نوضع لها فوضعنا مطيتنا ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قال فعثرت
مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فلا يلتفت احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر عليها قال فاتيناه فقال لم تضر قال فلما دنونا
المدينة فرج جواري نسائه يترائينها ويشمتن بصرعتها حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز قال حدثني محمد بن راشد قال ابو المنذر هشام
بن القاسم قالا جميعا قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد
فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت

جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده ههنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة قوله حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها قوله وقد اشرجوا سواشيهم ومكاتلهم ومروزهم واما المروز فهي مخفوضة ممدودة على وزن فعول جمع فاس والمكاتل
وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة الزنبيل والمروز جمع مر بفتح الميم وهو النخل المجرفة واكثر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بها الجبال
كانوا يصعدون بها الى الفيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل قوله فحصت الارض فاحيص هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب عن اصلها وحفرت شيئا يسيرا لجعل الاقطاع
في الحفر ويصيب ضياء الشمس فتثبت ولا يخرج من جوانبها والاصل فحص الطائر بالبيضة والا فاحيص جمع فحوص قوله فعثرت ناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فقام فستروها قوله عثرت بفتح
الثاء ونذر بالنون اي سقط وهمل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فريدة عن النظائر قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت
اهلك فيقول بخير في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على اهله وهذا مجمع عليه كثير من الجاهلين المترفين ومنها انه اذا سلم على اهله قال سلام عليكم بصيغة الجمع قالوا لتناول ملائكته ومنها
سؤال الرجل بلد عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فيتحين لمن تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عند سؤاله كيف حالك وتحوها قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب
بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين قوله فجعل الرجل يجيء فيفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا السواد بفتح السين اصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة
اشخاص المراد بها حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا قوله حتى اذا رأينا حدر المدينة هشنا اليها هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى
مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي
لغة من قال ظللت وحكى ابن القطاع رواية بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش قوله فخرج جواري نسائه اي صغيرات الاسنان من نسائه قوله يشمتن هو بفتح الياء والميم قوله فلما رأيتها عظمت
في صدري هذا من امرأة استعملت بالمالكية ومن اقتصر على ان نكاح الخليع بغير شهود اذا اعلن لانه لو شهد لم يحتج عليه وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة
وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال يعقد بشهادة فاسقين
واحتجت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة قط ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات الوليمة بالخبز واللحم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي فاخطبها لي من خطبها وفيه دليل على انه لا بأس ان يحث الرجل بخطبة المرأة من كان وجها اذا علم انه لا يكره وذلك كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما رأيتها عظمت
في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي معناه انه ابهاه واستجلبها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله
عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك قوله نكصت اي رجعت وكان جاء اليها الخطيب الذي هو يخطبها له

ب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات الوليمة بالخبز واللحم

الفقه كذا في خزانة محمد بن محمد الحنفي

فقلت يا زينب أبشري رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما كنت بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قال فقال لقد رأيتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم بين امتداد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون
في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن فقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبره
أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد
ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى الطعام غير ناظرين إناه إلى قوله والله لا يستحيي من الحق **وحدثني** أبو الربيع
الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شيء من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار
قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما
أولم على زينب فقال ثابت البناني أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر واللفظ
لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال نا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال
فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من القوم من قام وقعد ثلاثة وأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل
فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال وأنزل الله يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه إلى قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن إبراهيم
بن سعد قال نا أبي عن صالح قال ابن شهاب أن أنس بن مالك قال إنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت
الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع ورجعت فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وأنزل آية الحجاب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني
ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب
بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت إن أمي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن
لقيت قال قلت لأنس عدتكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري
حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال فجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته
مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع
ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج
علي وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها علي الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن
إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي إلى آخر الآية قال الجعد قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه
الآية وبحجاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أولم عليها
أم سليم حيسا في تور من حجارة فقال أنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي رجالا سماهم من المسلمين فدعوت له من لقيت من المسلمين فجعلوا

إليها على ما كان من عادتهم فيما قبل نزول الحجاب طبعا غلب عليه الإجلال تأخر وخلعها وظهره إليها السلام السيئة النظر إليها قولها ما كنت بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها أي موضع صلاتها من بيتها وفيه
استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر طاعة أو مباحا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع
ركعتين من غير الفريضة إلى آخره وفعلها استخارت تخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم قولها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير
إذن لأن العقد تم بزوجناكها بهذه الآية قولها لقد رأيتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار وفي نسخة الهمزة من أن قولها حين امتد النهار أي ارتفع كذا هو في النسخ حين بالنون قولها لقد متع بحديث أنس مسلم عليهن إلى
آخره سبق شرحه في الباب قبله قولها أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم قولها أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب يحتمل أن سبب ذلك شكر نعمة الله تعالى على زواجها بالوحي
لا بولي وشهود بخلاف غيرها وهذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم لا بولي ولا شهود وعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم قولها حدثنا
أبو مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وعلى بفتح الميم والشين والأول وإسماعيل بن حميد قيل وليس في الصحيحين من أول إسلام العشرة قوله عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله
فيه استحباب الوليمة بعد الزواج وأن يشبعوا الطعام لمساعد ذوي على وتمتيد قد سبق في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه بقول الإنسان نحو قول أم سليم هذا لك
منا قليل وفيه استحباب بعث السلام إلى الحاضر وإن كان أفضل من الباعث لكن الحيس إذا كان بعيدا من موضعه أو عذر في عدم الحضور بنفسه السلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة وأما مثل الوجه
سبق بيانه في باب الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لأنس عدتكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة قوله زهاء بضم الزاي وفتح الهاء
وبالمد معناه نحو ثلاثمائة وفيه تجويز في الدعوة أن يأذن الرسول في ناس معينين في مسجد لكن من لقيت ممن دعت في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم

فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم اذكر حسب القصة الا دعوته
فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتحين منهم ان يقوم فلم يقم فلما رأى ذلك قام فقام من قام وقعد ثلاثة
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين أناه قال قتادة غير منتظرين طعامه ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ تعلمون
وقلوبهن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها **حدثنا** محمد بن مثنى
قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يذكر على العرس
حدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثني** أبو الربيع وأبو كامل
قالا نا حماد قال نا أيوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه **وحدثني**
اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية وقال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب
حدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم
وحدثني هارون بن عبد الله قال نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني
عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى الكراع فأجيبوا **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال نا أبي قالا نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام **وحدثنا** ابن نمير قال نا أبو علي عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص
ابن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم
يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** ابن أبي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الأغنياء فضحك فقال
ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء قال سفيان فكان أبي غنيا فاقترعني هذا الحديث حين سمعته فسألت عنه الزهري فقال **حدثني** عبد الرحمن الأعرج انه
سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر مثل حديث مالك **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن أبي عمر قال نا سفيان عن ابن الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة نحو ذلك **وحدثنا**

بالنون بيت التنور هو كبير أتانا من بات كسرت للامر كما تكسر الحاء من عظم قوله ودرجته مولية وجهها كذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكلمت في الحديث والمشهور حذفها قوله لقنوا انتم فقولوا
عليه هو بضم لقاف المنتقد **باب** الامر باجابة الداعي الى دعوة وعرة الطعام بفتح الدال ومرة النسب بها هذا قول جمهور العرب وحكى تميم الرباب بكسر النسب بالفتح واما قول قطرب في الثلث
الى دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها فيه الامر بحضورها والخلاف في انه امر ندب ولكن بل هو امر ايجاب عند بعضه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط
باعذار مذكورة ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها فمذهبان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها مندوبة ان كانت في العرس واجبة
القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال الاكثر الجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وقال بعض السلف والاعذار
التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره وحده او لا يليق به لسفاهته او يخاف شره او الطمع في جاهه او لمعاونته على باطل وان لا يكون
هناك منكر من خمر او لهو فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام
قالوا وتجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب قد يحتج به من يقول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وتعليق الاخرون بالروايات المطلقة وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
التي بعد هذه اذا دعي أحدكم أخاه فليجب سواء كان الى دعوة ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التأويل والعرس بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير قوله صلى الله عليه وسلم ان جيء
الى كراع فاجبه اطلاق وجه جابر العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك في
الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل
المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود والمشتغل بالصلوة ليحصل فضلها ولتترك اهل المكان والحاضرين واما المفطر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب
الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل
فاكله لقمة ولا تزيد الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان هناك شبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح بالتقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم
فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكونه في كل من صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم
وقوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم فيه ان الصوم ليس بعذر في اجابته وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر
يحصل مقصوده بحضوره وان لم يأكل فقد تبرك اهل الطعام والحاضرون قد يتحيلون به وقد ينتفعون بدعائه وبشارته ايضا فانون عنه في غيبته والله اعلم قوله شر الطعام طعام الوليمة ذكره
مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس عند
الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم لطيب الطعام ورفعه بمجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان **قوله**

وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر نا وقال حرملة أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبتت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت
تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة فأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن
الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني
قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل أن
يدخل بها أتحل لزوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية جميعا
عن هشام بهذا الإسناد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل
امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى
يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله
بهذا الإسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال القاسم عن عائشة وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالا أنا جرير عن
منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير أن شعبة ليس
في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر
ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لأبي بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وحدثنا

فوله سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة هو ثابت بن عياض الأعرج الأفطس القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت ابن الأحنف
بن عياض والله أعلم باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها قوله فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف هو الزبير بن باطا
ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر
والمتقدمون قال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن يربوع بن مالك بن أوس بن الصوت الأول قولها فبت
طلاقي أي طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم يشبه بالهدب وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين
وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وإنما أنث العسيلة لأن في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا
يشترط في هذا الحديث إلى المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا وطئها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وانفرد سعيد بن المسيب فقال إن زوجها الثاني إذا عقد عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم
الآية وبين المراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على التغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني وشذ
ابن المسيب فشرط إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور يدخل بذلك تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في النكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء إنما تبسم التعجب
من جهلها وتصريحها بهذا الذي يستحيي النساء من العادة والرغبة بها في زوجها الأول ومراجعته إياها في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبدا قال القاضي قيل المراد بأنه لا يضره شيطان لا يصرعه شيطان وقيل لا يلعبن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره
قال ولم يقل أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة إلا أخوا هذا الكلام القاضي باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر قوله كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفي رواية إن شاء جبهة وإن شاء غير جبهة غير أن ذلك في صمام واحد الجبهة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم
ياء مثناة من تحت أي كبرته على وجهها والصمام بكسر الصاد الذي يغلق على أحد مداخل القبل قال الله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي ينزع فيه المني لا تبتغوا الولد فعليه باتيانها
وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء بكبوة تبدأ الدبر ليس بموضع الزرع ومعنى قوله أنى شئتم أي كيف شئتم ولا تفهم العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها
حائضا كانت أو طاهرا الأحاديث كثيرة شهيرة في تحريم من أتى امرأته في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم قوله

وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتى المرأة من دبرها في قبلها
جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث
بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب ح قال وثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنى قال
نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان
ابن راشد يحدث عن الزهري ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا سعيد بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع وحدثنا ابن ابي عمر قال
نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه
الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال
نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري
قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه
ثم ينشر سرها وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم وحدثنا يحيى
بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت
انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فسأله ابو الصرمة فقال له يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق
فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الا يوم القيامة الا ستكون وحدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم
قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بأن بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من
هو خالق الى يوم القيامة وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري
انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة
وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الله بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال قلت له سمعت
من ابي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح
قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث

قوله ان يهود كانت تقول كذا هو في النسخ يهود بغير صرف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه لمانعيه التأنيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه بغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له تعالى الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة
تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بموتها ورجوعها الى الفراش قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء
سر المرأة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي كذا وقعت الرواية اشر بالالف وقال النحويون لا يجوز اشر وخير وانما يقال
هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالتحريم جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما نقصان في هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك
وما يجري من المرأة فيه من قول وفعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه او يعارضه عنينا او ادعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم في لا اصلا انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة اعرستم الليلة وقال يا بكيل اصبرن الله علم **باب** حكم العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل المرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع
النسل لهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وهذا التحريم في مملوكته والا في زوجته الامة سواء رضيتها ام لا لان عليه ضررا في مملوكته
بتصييرها ام ولده امتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بتصيير ولده رقيقا مستبيا لامه وانما زوجته بالحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان
ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس منافيا للكراهة هذا المختصر المتعلق بباب الاحكام والجمع بين الاحاديث والسلف خلاف
كثير ذكرناه من مذهبنا ومن مذهب غيرنا اذن حر بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط اذنها قوله غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث
هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قوله كرائم العرب النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزبة وتحنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من طول
تعزبنا ولم يمتنع عليها بعيبها واخذ الفداء فيها فيستبقيها منه مع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم
القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة
في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا يمنع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على غيرهم

ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الإسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم **حدثني** أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال قال أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم أو قال ألا تفعلوا **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري قال فوق الحديث حتى دخل إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل يكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثني محمد عن إبراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن محمد عن عبيدة بن سبرة قال قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون إلى قوله القدر **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبدة قال ابن عبدة نا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها **حدثني** هارون بن سعيد الأيلي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء **وحدثنيه** أحمد بن المنذر البصري قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو الأشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حنا عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي أنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سعيد بن حسان قاضي أهل مكة قال أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أنا وقال أبو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال إسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه **وحدثني** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بامرأة تجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود جميعا عن شعبة في هذا الإسناد **وحدثنا**

على البهم والهمم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لأن بني المصطلق من خزاعة وقد استرقوهم وطئوا سباياهم واستبيحوا بهيمة في أخذ فداء من وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم قوله إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها إن شئت فاعزل عنها أخبره أنها حبلت إلى آخره فيه دلالة على إباحة الوطء مع العزل لأن الماء قد يسبق وفيه أنه إذا أحبلت يوطأ أمته صارت فراشا له وتلحق أولادها إلا أن يدعي الاستبراء وهو مذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله معناه أنا أقول لكم حق فاعتقدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح **باب** تحريم وطء الحائل المسبية قوله عن يزيد بن خمير هو بالخاء المعجمة قوله أتي بامرأة تجح على باب فسطاط تجح بجيم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط لغات فسطاط وفستاط وفسطاط بحذف الطاء الأولى لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو مخيم الشعر قوله أتي بامرأة تجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها أي يطأها وكانت حاملا مسبية فلا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن يستبرئ فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم الاستبراء لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة لكونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور هذا هو الظاهر في معنى الحديث قال القاضي عياض معناه الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف يتخيل التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم **باب**

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عروة عن
عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم ولا خلف قال عن جدامة الاسدية قال يحيى بالدال غير معجمة وحدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن المقرئ قال ابن سعيد نا
ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان
انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد
الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي اذا الموءودة سئلت وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب في العزل والغيلة
غير انه قال الغيال وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير والا انه عبيد الله بن يزيد قال نا اخبرني حيوة قال نا حدثني عياش بن عباس ان ابا
النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص وانا اسمع اني اعزل عن امرأتي فقال له سعد ما حملك على ذلك فقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدث ان الرجل اشفق على ولده او على اولاد اولاده فقال سعد قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث ان ذلك ضار ثم قال سعد في رواية ابن نمير فوالله ما كان ذلك يضر
فارس ولا الروم وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها واني اسمعه
صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ايدخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة
واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا هشام بن البريد عن ابي شاب عن عمرة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل

قوله جدامة بنت وهب في مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال المهملة وكذا قال جمهور العلماء
ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف قوله جدامة بنت وهب في الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم تعني اخت عكاشة على قول من قال
انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال اخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل الهجرت قال والمحققون قالوا انها جدامة بنت
وهب هذا ذكره القاضي والظاهر انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدية وتكون اخته من امه وهي عكاشة لغتان مستقيمتان كما في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها
والتشديد افصح وهو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين وقيل لها الغيل بفتح
الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وما بالكسر فهو الاسم من الغيل وقيل ان يريد بها وطء المرضع خاصة والغيلة
والغيل بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيرهما من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع فيقال منه اغال الرجل وغيل اذا
فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب نهي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك
اللبن داء والعرب تكره به وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب نهيه عنها وقد جاء الاحتجاج برسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل الحكمة
كمنه من الوحي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي اذا
الموءودة سئلت الوأد والموءودة بالهمز الوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت المدفونة حية يقال وأدت المرأة ولدها فهي تئد فهي موءودة
سميت موءودة لما يلحقها من التراب وقد سبق في باب العزل وجه تسميته بذلك وهو مشابه للوأد في تعذيب الحية وقوله في هذا الحديث الموءودة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه
الآية قوله حدثني عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من حمير قوله اشفق على ولده هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي خاف قوله
صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اي ما اضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضيرا وضيرا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري في قول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب
يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها لبن ترضعه فان رضعتها بارضاعة قلت مرضعة بالهاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول الحلم من الرضاعة عليهما وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه
عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها ولا يترتب
عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا لعكسه ولا يقتل منها بالقصاص لقتله فيها كالاجنبيين في هذه
الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد المرضع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولد من النسب هذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه كزوج المرأة
او وطيها بملك او شبهة فعلى ما ذهب اليه مالك كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده اولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع وجدته
عمته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة والحجة لهم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكر هنا في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم
اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها ذكر بنات العمة ونحوها لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وعلم بدليل آخر كيف وقد جاءت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارى فلانا لعم حفصة هو بضم الهمزة هي لفظة قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد هو بباء موحدة مفتوحة ثم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من
الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له وحدثناه
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن ابي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت
انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك يمينك وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة
اخبرته انه جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن عليها بعد ان انزل الحجاب وكان ابو القعيس اباً لعائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لافلح حتى استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن علي فأبيت ان آذن له حتى استأذن رسول الله قال وما منعك ان تأذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاعة ما يحرمون من النسب وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن عليها
بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت ان آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان
عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك
حدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابي قعيس استأذن عليها فذكر نحوه وحدثناه يحيى بن يحيى
قال انا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحو غير انه قال استأذن عليها ابو القعيس وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا
ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس فقال بعد الذي
صلى الله عليه وسلم اخبرته فدخلت قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يداك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يونس
ابن يزيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا يحجبك
منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
قالت استأذن علي افلح بن ابي قعيس فأبيت ان آذن له فأرسل الي عمك ابو القعيس ان آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ائذني
عليه فانه عمك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عبد الرحمن
عن علي قال قلت يا رسول الله الا تتزوج في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي
من الرضاعة وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن خالد الرملي قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى وهو
القطان ح قال وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة كلهم
عن قتادة باسناد همام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله انها ابنة اخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية
بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم
يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابنة
يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة وحدثنا

ثم ذكر سوقهم باسناده تحت قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر حديث السابق في باب الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا
عمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في حرم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما اثنان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي
من الرضاعة حمزة بن ابي بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني اخوان لها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه لقبه عمها وقيل هو عم واحد وهذا اظهر فان عمها في الحديث
الاول حيا في الثاني حي حاضر فيستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي المتأولين ثم قال قول القابسي شبه لانه لا يجوز ان يكون احد الاخوين اخا لابيها من الرضاعة والاول لم يحتجب منه بعد ذلك قال قيل لا ذا كانا عمين كيف سألت عن الميت
واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما دخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها ويجمع عليها فلا يكفيها باحد السؤالين فالجواب يحتمل ان احدهما كان عم الاخر من الاخر منهما
او عمه على الآخر وفي الآخر فذلك الاختلاف فحاولت الاستدلال الاباحة بقصة صاحب الموصف المسؤول عنها ولا والله اعلم قوله عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية يستأذن
علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال القاضي الصواب الرواية الاولى هي التي ذكرها مسلم احاديث الباب وفي الحديث عن عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي
القعيس وكنيته افلح ابو الجعد القعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك ويمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله ما كانت تعرف في قريش هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة
ثم راء مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء مشددة
قوله ارادها على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له بتزويجه قوله محمد بن يحيى بن حبان القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة وهو محلة بنيسابور منسوبة الى قطيعة بن عبد الله بن سعد بن قيس بن
عيلان بالعين المهملة قوله كلهم عن قتادة هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على الشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه في اصول الاسانيد في مقدمة هذا الشرح قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن
زيد يعني في رواية ابي قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا احتياج الى بيان لان قتادة لم يسمع جابر بن زيد فقال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان الرواية لا تجوز بعنعنة حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ذلك
اخبرني نصر بن علي عن ابيه قال سمعت عبد الله بن المبارك قال سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد خالفه ابن عيينة ولم يكن عبد الله بن عبد الله بن الشيخ روى عن جماعة من اصحاب

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة قال أنا هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال وتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فإنها لا تحل لي قلت فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الأسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد سواء وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن شهاب كتب إليه أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال ابنة أم سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها أبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عبيد بن حميد قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري بإسناد ابن أبي حبيب نحو حديثه ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب حدثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن إبراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد بن زهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وحدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال نا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت

والثاني عبد الله بن مسلم الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الأدنى عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو الزهري تابعي مشهور ان في هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد أحدها كون جمع رابعة بين بعضهم عن بعض الثانية أن فيه رواية الأكبر عن الصغير لأن حميدا أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة أن فيه رواية الابن عن أبيه قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلي لك نفسي قولها وأحب من شركني في الخير أختي بفتح الشين وكسر الراء أي من شاركني فيك وفي صحبتك لانتفاع بك في خيرات الآخرة والدنيا قولها تخطب درة بنت أبي سلمة هي بضم الدال المشددة وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه بفتح الدال المهملة فتصحيف لا يمكن فيه قولها قال ابنة أم سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي فيها أدلة في أن الرضاعة معناه أنها حرام على الأبد كما أن ربيبته وكونها بنت أخ ظرف لقوله لا تعرضن بالأخوة والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الربوب الإصلاح لأن الزوج يقوم بأمرها ويصلح أحوالها وقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش ظاهر من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولا تفاق في الكلمة وهو الحروف الأخيرة مختلف فإن آخر ربب موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت والله أعلم وبحر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري فخرج لبيان الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها فإن لم تكن في حجره فهي حلال وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وهذا مذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد إذا خرج على سبب الغالب لم يكن مفهومه معمولا به فلا يقصر الحكم على نظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم نظير ذلك الغالب لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثويبة أما بالباء الموحدة أي أرضعت أنا وأبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم تاء وهي مولاة لأبي لهب أرضعت منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن إشارة إلى أختي أم حبيبة وبنت أم سلمة وهي أم سلمة وهي أم حبيبة هذه أخوة بفتح العين المهملة وقد سبق ما في الرواية الأخرى وهذا محمول على أنهما لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين وكذا لم يعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاع أو لم يعلم أن حمزة أخ من الرضاع والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية أخرى لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أما الإملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال أملج الصبي والمهرة وغيرهما وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ بضم الياء من يقرأ ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يقرأ خمس رضعات وجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك جمعوا على أن الأولى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية والله أعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت إلا بخمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن وعكرمة والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فاحتجوا بحديث عائشة بخمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذوا أيضا بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال بروسين القرآن آخر من أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الإرضاع لكم لكانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم وآخر من أصحاب الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه الاحتمال يتوقف عن العمل به وهذا إذا لم يحتج إلا بما مع أن العادة جرت بتواتر الوحي والله أعلم وأعرضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ينبغي عليها خوفا من الاغترار بها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق في صحيحه مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب فيه اضطراب ظاهر وجسارة على الرسول بمجرد الهوى وقد بين صحيحها النصرة المذهب وقد جاء في شرط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال

ثم عمت امرأتي الأولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه**
ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر والرضعتان او المصتان واما
ابن ابي شيبة فقال والرضعتان او المصتان **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا بشر ابن السري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الإملاجة والإملاجتان **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث عن ام الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ايحرم المصة فقال لا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة
انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة
فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني
عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت
كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن ابي عمر فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى
حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في
نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في
نفس ابي حذيفة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره
ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال ويعقل ما يعقل
الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به رهبة ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدثني
ان عائشة اخبرته بذلك **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام
الأيفع الذي ما احب ان يدخل علي قالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي
نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه **وحدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراني الغلام
قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لأرى في وجه ابي حذيفة مما يدخل سالم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب
ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لأبي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن لمن ابتغت الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة
ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا

وحدثني

فقال الاشبه الرضاع الاشهر صفات وهذا باطل مردود والله اعلم قوله امرأتي الحدثى هي بضم الحاء وسكان الدال اي الجديدة قوله حدثنا حبان ثنا همام هو حبان بن هلال هو بفتح الحاء
وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ
كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين
ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية بسنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره
مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا احاديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربته من غير ان يمس ثديها ولا التقمت لشربها وهذا الذي قاله القاضي
حسن ويحتمل انه ضاجعها معه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم قوله لمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به رهبة كذا هو في بعض النسخ رهبة من الهيبة وهي الاجلال
وفي بعضها ريبة بالراء من الريبة وهي الخوف هي بكسر الباء وسكان الياء وضم التاء وضبطه القاضي وغيره رهبة بالسكان الباء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف
الجر والضبط الاول احسن هو الموافق للنسخ الاخرى رهبة بالواو قوله يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء بالثناة من تحت والفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه اليفاع وقد اليفع الغلام واليفع وهو يافع والله اعلم

وحدثني هناد بن السري قال نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت فقال انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من
المجاعة وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قالا جميعا نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي
الشعثاء بإسناد أبي الأحوص كمعنى حديثه غير أنهم قالوا عن عائشة وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوا
فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل
في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار
قالوا نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثهم أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين
سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال إلا ما ملكت أيمانكم من فحلان الكوم ولم يذكر إذا انقضت عدتهن وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد
يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الإسناد نحوه وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة
عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وحدثني
يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الإسناد نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن
أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج

الشيخ كاحه بالسبي قوله حدثنا زهير بن حرب نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد
الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال أبي كذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال وقع في نسخة ابن الحذاء إثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد قال الغساني والأمر في
إصابته قال القاضي عياض قال غير الغساني إثبات أبي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل أن كلا منهما صواب بأن يكون أبو الخليل سمع أبا سعيد تارة وحدثه كذا وأبا علقمة تارة كذا وقد سبق في أول الكتاب
بيان أمثال هذا وقوله بعث جيشا إلى أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا قوله فأصابوا لهم سبايا كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا
من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الإثم من غشيانهن أي من
وطئهن من أجل أزواجهن المتزوجات لأهل الشرك فأنزل الله تعالى أباحهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات معناه والمتزوجات حرام عليكم غير مواطئهن إلا ما ملكتم بالسبي
فإنه يفسخ نكاح من زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبراؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة واعلم أن مذهب
الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا تحل لمالكها بملك اليمين حتى تسلم فإذا أسلمت حل وطؤها سواء حملت منه أو لا وللمسبيات كن يشركن العرب عبدة
الأوثان فيتناول هذا الحديث وشبهه على أنهن مسلمات بالتأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الأمة إذا سبيت وهي متزوجة بمسلم هل يفسخ النكاح وتحل للمشتري بها أم لا فقال ابن عباس
ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالملكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا
فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمالكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال يفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء لكن التخصيص بعموم القرآن بخبر الواحد في جوازه خلاف والله أعلم باب الولد للفراش وتوقي الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء
العاهر الزاني وجهوره في جهرت زنت والعهر الزنا وهي الجواري المخبية والتي لها خدن وعادة العرب أن تقول للحجر وللخيبة الأثلب هو التراب فمعناه ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس
كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ولأنه لا يرجم من جهة نفي الولد وهذا الحديث إنما ورد في نفي الولد وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه
الولد وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان مواقعا لها في الشبهة أم لا فإذا وجدت المدة وإمكان كونه منه ثبت النسب بين الولد وبين أبيه سواء كان مواقعا أم لا تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد
النكاح وتصير فراشا في هذا الإجماع وشرط الإمكان الوطء بعد ثبوت الفراش فإن لم يكن بأن نكحها المتوفى عن زوجته ولم يفارق حاضرا ولا غائبا ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه هذا قول أكثر الشافعية وفقهاء العلماء
كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد لا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب
وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بمجرد الملك متى ولدت في ملكه بعد ستة أشهر من حين ملكها وأما إذا وطئها فلم يقر بوطئها لا لحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت
فراشا فإذا أتت بعد الوطء بولد لمدة الإمكان لحقه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولد لأقل من ستة أشهر فإن ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه قال لأنها وطئ صارت فراشا بالوطء فصارت فراشا بمجرد
الملك كالزوجة قال أصحاب الشافعي الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فحصل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة فتراد لملك الرقبة والاستمتاع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز ملك الأختين وأما وطئها فلا يجوز
جمعها بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فإذا حصل الوطء صارت كالزوجة فصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمته فراشا لزمعة فلهذا ألحق النبي صلى الله عليه وسلم
به الولد وثبوت فراشه للأمة على أمارة بذلك في حيوته وأما حكم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا فالأظهر للشافعي ومالك وأبي حنيفة فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه
ليس بشرط خلافا لأبي حنيفة وفي هذا الحديث حجة لمالك في رد الأمة على مالكها بعيب الزنا في استلحاق النسب لأن الشافعي يقول بجواز استلحاق الأمة نسبا لمورثه بشرط أن يكون حائزا للإرث
لو استلحقه كل الورثة وبشرط أن يكون المستلحق مجهول الأب وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلا بالبلوغ وهذه الشروط كلها

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة عمرو الناقد قالوا انا
سفين بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة فحديثهما الولد للفراش
ولم يذكرا للعاهر الحجر وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفين
عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي
سلمة حدثهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفين عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد وابي سلمة ومرة عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث معمر حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساريرُ وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفين عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل
علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال
نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة وحدثني حرملة بن يحيى
قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا
الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجززا قائفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر
قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان

كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين اختصمه عبد بن زمعة وتناول اصحابنا هذا وبين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد بن زمعة وافقته في ذلك حتى تكون كل
الورثة مستلحقين التاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة فلو نسبها سلمة وعبد بن زمعة والقول صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامر بها واحتيطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها
الكل الرابع الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص حتى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه لم يثبت
وقوله البين الخ كذلك لا يعرف في هذا الحديث بل في زيادة باطلة موضوعة والله اعلم قال القاضي عياض كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالنساء كانوا يستاجرون الاماء للزنا فلم يتغير الامر بانه الحق بالشرع
الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بالبلاغ كان في الاسلام
ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القائف انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة الملاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية
وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا لا يحكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم الاثر الوطء الزنا بل الزاني ان يتزوج
ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب منه احتجاج باطل وعجب به ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا
وهو اجنبي من سودة ولا يحل الخلوة له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحل المحرم في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم له الحكم
موضع الالزام صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب شبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم باب العمل بالحاق القائف الولد قوله عن عائشة
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساريرُ وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة
قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرير وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير اما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة
ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه مخزز بالسكان الحاء المهملة
وبعدها راء والصواب الاول هو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال الخطابي وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر انفا اي قريبا وهو بهمزة على المشهور
ويقصر وقرئ بها في السبع قال المازري كانت الجاهلية تقدح في انساب كثير من الناس لكثرة تشبه الرجال بالنساء وكان زيد بيض كثير الانوار عن احمد بن صالح فاقتضى هذا القائف الحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد
القائف عرض النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير واحد من اهل العلم كان زيد ابن حارثة ابيض اسمر وام اسامة هي ام ايمن اسمها بركة مكاتبة حبشية وقال القاضي هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك
بن سلمة بن حبشي بن النعمان والله اعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والشعبي عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما
ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انساب الناس بالشبه ولو كانت القيافة باطلة لم يفعل ذلك وسرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة
واختلفوا في انه يشترط العدد ام يكتفى بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وفيها الحديث بل الاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في خصائص
بني مدلج والاصح انه لا يختص والمنقول عن الشافعي انه يشترط ان يكون حرا مسلما ذكرا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من طلبين مختلفين كالمشتري والبائع يطأ الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء الاول
فتلد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولو لدون اربع سنين من وطء الاول فاذا رجعنا الى القائف فالحق به فان اشكل عليه او قال اشكل علي فنظرت الى من يميل اليه شبهها فان الحق بهما فهو ابن هذا وهذا
ومالك والشافعي انه يكون ابنا لهما ويستحب ان ينسب الى من يميل اليه شبهها قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد المالكي ان الحق بالكثير شبها قال ابن سلمة الاولى ان يعلم الاول فيلحق به واختلف الناس في الملاعنة
فيقال ابو حنيفة يلحق بالرجل المستلحق من غير ان يتنازع فيه امرأتان تلحق بها قال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين والحق الاجارة واحدة وقال اسحق يلحق بهم باب

قد استحقه البكر بالشبه بين اقاربه وهو عند عتبة الزاني فقد ابن سفين بن محجن بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة

واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحسبت لك بالبكر سبع وللثيب ثلاث

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يوسف عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد

مثله

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكرت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم تزوجها وذكرت اشياء هذه فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد

عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لم اكذبه ولكنه قال السنة

كذلك

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت

قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم

تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان

عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه على مسلم فاسد لان سلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله وهذا مذهبه في التصنيف وهو من المحققين من الحديثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل بزيادة الثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك واحتسبت لك بالبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك من ان لا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم انها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع وتقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي ليتقرر عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بالهوان نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا فضل فعلا به هو انك على وفي هذا الحديث استحباب طلعة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ببيان حجة الرأي فيه لعدل بين الزوجات وقسمة حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال يأتيها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا وتقضي لسبع لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا تقضي هذا مذهب الشافعي وهو الذي يثبت فيه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء قال ابو حنيفة والحكم وحماد يقضي الجميع في الثيب والبكر واستعمل الظاهر الوارد بالعدل بين الزوجات حجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة لعموم العام واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة فمذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه لمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الاحاديث فاذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا لم يحص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لا من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب وحشتها منه ووحشتها وتقضي كل واحدة منهن لازمة من صاحبه لا تنقطع بالدور وان على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وجزم النووي من اصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته تبدار والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه هو اظهرهم انه واجب وفي رواية ابن القاسم عن مالك وهي عند ابن عبد الحكم انه على الاستحباب قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى او شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت الى قولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون ليلة واحدة ليلة مع يومها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اعتناؤهن كلهن لكن يكره تعطيلهن خشية من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن بطاهرهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للرفيقة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استقبلتا فصرخ بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة وحثا في افواههن التراب قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال تسعة وتفتح النون وضمها لغتان والكسر افصح وشهرة جاء القرآن العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد القضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله وكن يجتمعن كل ليلة الى آخره فيه انه يستحب لزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعا الى بيته بعضهن دون بعض جاز ايضا لكن بالاجابة ولا يكون بالامتناع ناشزة بخلاف

مكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلاة فمر بهما
مر ذلك فسمع اصواتهما فقال يا ابا بكر يا رسول الله الى الصلاة وجعل يحثي في افواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته فجاء ابو بكر فصنع بي وبفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اتاهما ابو بكر فقال لهما قولا ما شئتما وقال تصنعان هذا وحدثنا زهير بن حرب
قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت
جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال
نا زهير ح قال وحدثنا محمد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث
شريك قالت وكان اول امرأة تزوجها بعدي وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي
وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت
قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحي
امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد
بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت
حيي بن اخطب وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة
وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وحدثنا

بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيتها لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا للضرورة بان خافها
الموت او نحوه من الضرورات واما مديده على زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا جائزا من
واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا سخب بالصاد وكذا هو معظم الاصول كذا نقله القاضي عن
رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة اي قالتا الكلام الرديء وفي بعضها استحيتا من الاحياء نقل القاضي عن رواية بعضهم استحقتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة
حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا
حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا واما قوله حثت في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي
الله عنه وشفقته وانظر في المصابيح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحة والله اعلم **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في
مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم والخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان كما في استفتاح الكلام ولم ترد عائشة
حب سودة بذلك لكمال صفائها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة تكسر الحاء قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج
بذلك لان حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على بذلها الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول
اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض قولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها فكان يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لانه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض
اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك عن هشام تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن
الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة **قلت** وقال ايضا محمد بن اسحق
ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا اخبرك قوله عن عائشة قالت كنت اغار
على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخره هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج
من وهبت نفسها بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء
قيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء
وقيل لم يكن نزل وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم مات وفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه قولا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين والراء وبالفاء وهو مكان اقرب مكة بنحو ميل وبينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة
وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قوله تسع ضبطه وهن جويرية وقد
سبق بيان اسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث التي
في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء انه
اراد بآخرهن موتا ميمونة وذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم قوله آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل احدى وخمسين
قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل
بيني وبينهن قال فذاك إذا إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محارب
بن دثار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فأين أنت من العذارى وملاعبتها
قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وإنما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر
تزوجت قال قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له إن
عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فلا تؤدبهن وتقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك
أو قال لي خيرا وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن
عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث إلى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت ولم يذكر ما بعده وحدثنا
يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني
راكب خلفي فحثه بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر
قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا قدمت فالكيس الكيس وحدثنا محمد
بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فأبطأ بي جملي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بي علي جملي وأعيى فتخلفت فنزل
يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيبا
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت
فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد
فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح
في الميزان قال فانطلقت فلما أدبرت قال ادعوا لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وحدثنا
محمد بن عبد الأعلى قال نا المعتمر قال سمعت أبي قال نا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا

على صفيته ولفظه في صحيح مسلم أو ظاهر فيه والله أعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد
بذات الدين لأنه أمر يدرك قال ثم الحسب الفضل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في الكفاءة لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم
وحسن عشرتهم وما من المفاسد من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فأين أنت من العذارى وملاعبتها وفي رواية
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها فهو بكسر اللام مع البعض رواه البخاري بعضها قال
القاضي وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المسلمين شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف عند الناس
وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب بمهملة والريق فيه فضيلة تزويج الأبكار وشواهدها فضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم
وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على ما فيه المصلحة فيها قوله قلت إن عبد الله هلك وترك تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة
تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا فيه فضيلة لجابر لإيثاره مصلحة إخوانه على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالدعاء أم لا وفيه جواز حدث المرأة زوجها
وأولاده وعيالها عنها وأما من غير رضاها فلا قوله تمشطهن بهو بفتح التاء وضم الشين قوله فلما أقبلنا تعجلت هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي الرواية أيضا
ما لي فلما أقفلنا بالقاف وجه الكلام أقفلنا أي جئنا ويصح أقفلنا بفتح اللام أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم أو أقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله قوله تعجلت على بعيري أي تخلفت أي تقدمت
على الناس قوله قطوف بعيري بعنزة هي بفتح النون وهي عصا أطول من نصف الرمح في أعلاها زج قوله فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإكرام
قوله صلى الله عليه وسلم أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته كيف كانت
والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء هي التي غاب عنها زوجها وإن حضر زوجها فهي شهيد بلا ما وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تشميت
العورات واجتلاب ما يقتضيه ودوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة لأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لأن تلك مفسرة بالنهي وأما هنا فقد تقدم خبر جابر وعلم أن
وصولهم إليهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب لقدوم زوجها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت فالكيس الكيس قال أبو عبيد الكيس
الحذق والكيس العقل والمراد حثه على اتباع الأولى قوله فجعلت بمحجنه بكسر الميم وهو عصا فيها انعطاف يلتقط بها الراكب ما سقط منه قوله صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين فيه استحباب ركعتين عند القدوم من
السفر قوله فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فيه استحباب إرجاح الميزان في هذا الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل فمكانه إن شاء الله تعالى

وانا على ناقة لي انا هو في اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه ارأه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس يزجي
حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال تبيعنيه بكذا وكذا والله
يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي تزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك
وتلاعبها قال ابو نضرة فكانت كلمة يقولها للسلمون فاضل كذا وكذا والله يغفرك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها
عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من
ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء **وحدثني** ابراهيم بن موسى الرازي قال نا
عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة
ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم
ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرني شرحبيل بن شريك
انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة **وحدثني** حرملة
بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا
ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن الزهري عن حمزة بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

باب الوصية بالنساء

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لا يقع الطلاق الا في طهر لم يجامع فيه

قوله فانا على ناقة لي هو البعير الذي يسقي عليه قوله انا هو في اخريات بضم الهمزة وفتح الاول وكسر الثاني جمع اخرى قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت
بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها وقيل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الاعوج على مقتضى استنقاله عن اهل اللغة
انتهى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر في بساط او ارض ودعاش او دين او يقال فلان في دينه عوج بالكسر فيما كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة
العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بشخص كالارض والكلام قال والفرق بينهما ابو عبيد الشيباني فقال كلاهما بالكسر مصدر وبالفتح واضح بكسر الضاد وفتح اللام وهو دليل لما نقله الفقهاء وبعضهم ان حواء خلقت
من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
فكراهته طلاقهن لا بسبب ذلك لا طلاقهن بسبب استمتاعها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان اشهد امرأ فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء فيه حث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير
فاما الكلام المباح فالسكوت عنه افضل فيه تمسك عن مخافة من ان يجره الى حرام او مكروه قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره يفرك بفتح الياء والراء وبالكاف اي يبغضها قال اهل اللغة
فركه يفركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء والكاف الرجل المبغض قال القاضي عياض ليس على النهي قال هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان
كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكرهه وجد فيها خلقا يرضى بان يكون شيء يتخلق كتابة او جميلة او حفيظة او رزينة
به او نحو ذلك هذا الذي ذكره من ان نهي تحريم لا يجمعين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك بالكاف لا غير فيهما وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان فيها يلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبغض الكثير
يبغض من وجه بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وجاء بالدهر وبينا عن ابن عباس قال
سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا اي خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلها وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا
الحديث انها ام بنات آدم فاشتبهت بها في نزع العرق كما يجري لها في قصة الشجرة وسعي ابليس فيه حتى اكل الشجرة فاخرجا منها فاخرجت آدم بالشجرة فاكل منها قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم
بفتح الياء والنون وكسر النون الماضي منه خنز بكسر النون وفتحها وصدره الخنزر وهو النتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا فخبثا وانتن من ذلك
الوقت والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك من طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض
بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فلو طلقها ثم وقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع
طلاقه لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه عليه
طلقة قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم
واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد واسحاق والمحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل فنحن حديث
ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الحيضة الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق ويوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما
امسكها ليطهر فائدة الرجعة هذا جواب الشافعي وآخرين الثاني عقوبة له وتوبيخ من معصيته باستدراك ما فاته الثالث ان الطهر الاول مع الحيضة الذي يليه وهو الذي طلق فيه محسوب من اقرائها
في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض فالرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيندم فيمسكها من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم قوله

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال يحيى نا ليث وقال الآخران نا الليث بن سعد عن نافع
عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى
ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان
عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** جود الليث في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن
نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت بالتطليقة قال احتسبت بها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى قالا نا عبيد الله
بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليراجعها وقال ابو بكر فليراجعها **وحدثني**
زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض
حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته
وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمسكها
حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **وحدثني** عبد
بن حميد قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال نا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي
حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها
التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلق
تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال نا يزيد بن عبد ربه
قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا **وحدثني**

قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر
جامعها فيه قال اصحابنا تحريم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل وخلى بعد ذلك في طلاقها على البصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها
لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحتسب بها وما الحامل الحائض فيها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره
للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهته التنزيه قال اصحابنا الطلاق ارتفاقه اقسام حرام ومكروه ومندوب
ومباح لا يكون مباحا مستوي الطرفين فالواجب ففي موضعين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة
بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام فهي ثلث
صور احداها في الحيض بالعوض فيها وبلا سؤالها والثانية في طهر جامعها قبل بيان الحمل والثالثة اذا كان عنده زوجات يقسم لهن طلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخاف
احد هما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث في طهر فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي
قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك
وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال فليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل
الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر اولى العدة واجمع العلماء من اهل اللغة والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة
على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الثوري وآخرون هي الحيض وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث فظاهر القرآن انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو قريب
الى موافقة القرآن لتبدأ الاقراء من صميم ابتدائها والقائل بالاطهار قال لكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب الشافعي وبه قال اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بطهرين
وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده اجمعوا على اعتراض الشيخين وبعض الثالث يطلق عليها اسم التحيض قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل
في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف مذهب مالك هو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا
فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم من اسحاق رواية انه اذا انقطع الدم
لاكثر الحيض وهو عشرة ايام ولكن للازواج حتى تغتسل احتياطا وحجة جماعة الخلاف والله اعلم قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني به حفظه وضبطه ان عدد الطلاق الذي لم يتقدمه غيره وهو لا يطلق ضده جعله ثلاثا كما طلقها
غيره ثلاثا بينت رواية مسلم بانها طلقة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة لجواز طلاق الحائض التي يتبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد
بن سليمان ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وقال بعض المالكية وقال بعضهم يحرم وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب

وحدثني محمد بن عثمان بن كرامة العوذي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل
ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال كنت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامره ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف حديث
حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامره ان يراجعها قال قلت فتحسب عليه
قال فمه او ان عجز واستحمق وحدثنا ابو الربيع وقتيبة قال نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره وحدثنا عبد الله بن
عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال
يطلقها قبل عدتها وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته
وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل
امرأته وهي حائض اعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت
يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب بها فقال ما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين
قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ثم
قال فراجعتها ثم طلقتها ثم قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال اني لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وحدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قالا نا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر احتسبت بتلك التطليقة قال فمه وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث
ح قال وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا غندر قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ليراجعها وفي حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال
فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فكبر فامره ان يراجعها قال ثم اسمعه يزيد على ذلك كله يقول وحدثني
قال نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته
حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر
طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وحدثني هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن ابن عمر نحو هذه القصة وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن
مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث الحجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم اخطأ في هذا الحديث قال مولى عزة انما هو مولى عزة وحدثنا اسحاق
ابن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال

باب طلاق الثلاث

ثم نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان شاء امسك بعد ان راجعها ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وهذا يدل على ان الطلقتين في الطهر لا يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تنقضي
قوله لما انت عصيت امرأتك وعصيت امر ربك فلا تراجعها ثلاثا فقد حرمت عليك امرأتك ولو امرني بهذا لعصيته اي لو امرني بهذا لعصيته اي لو امرني بهذا لعصيته اي ل

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال
انا ابن جريج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال ابا الصهباء قال لابن عباس اعلمت
انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال
انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ليس الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وحدثنا زهير بن حرب
قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن علي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية
بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان علي بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وحدثني محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد بن
عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت
انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وفقهاء اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج
ابن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع بشيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس وما وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلاثا
الحيض ولم يحتسب به وما وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبحديث عبد الله بن عمر
ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم تقع طلاقة ايضا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما
اردت الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم
مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث فاحتمل صاحب الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث
ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت
طالق ولم يؤكد او لا استينافا فالحكم لوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على المعتاد الغالب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة و
غلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عندئذ على الاطلاق على الثلاث حملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المدخول بها كان في زمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر
يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال فهذا غلط فاحش لان
عمر رضي الله عنه لم ينسخ ولو نسخ وحاشاه لما وسعت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك
لم يحتج الراوي ان يخبر بتغاير الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد تجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء
انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن ابي بكر والمتفقون من
الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا تقع الثلاث على
غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع بشيء وقال الجمهور هذا غلط بل تقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق فهذا اللفظ يصلح للواحدة
والعدد وقوله بعده ثلاث تفسير له واما هذه الرواية التي لابي داود فقصة رواها ايوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم قوله كانت لهم فيه اناة هو بفتح الهمزة اي مهلة
وتثبت استمتاع لانتظار المراجعة قوله استعجل الناس في الطلاق هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وبالمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن المثناة انما تستعمل في
الشر والموحدة تستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود وقوله هات من هناتك بكسر التاء من هات وهناتك اخبارك وصورك المستقرة والله اعلم **باب** وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
قوله عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى
تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريمها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون
ثلاثا بينا وان لم ينو شيئا فعنه فيه قولان الشافعي اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام وهذا هو الحكم عياض في المسألة اربعة عشر وبها احد الشهور من مذهب مالك انه يقع ثلاث
طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن النووي نقل عن الثلاث قيل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت والحكم والثاني انه يقع ثلاث طلقات لا تقبل بينة في المدخول بها وغيرها قاله
ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث انه يقع به طلقة واحدة فالا ابو مصعب وعبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس
انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع انه ان نوى واحدة او عددا بينا فهو ما نوى وان اطلق فهو واحدة قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه اذا لم
ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الشافعي ان نوى الطلاق فوقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى ثنتين
وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فعنه قولان ان نوى الكذب طلقت قال ابو حنيفة واصحابه والحلوي عشر قول العاشر انه اذا نوى ثنتين فثنتين قال الاوزاعي وابو ثور والثاني عشر انه تجب كفارة الظهار قال اسحق بن راهويه والثالث عشر يمين فيكفر بها قاله
ابن عباس وعطاء وطاوس والرابع عشر انه تحريم لا يلزم به شيء اصلا قاله مسروق والشعبي وابو سلمة وحبيب المالكي هذا اذا قال لزوجته انت علي حرام اما اذا قال لامته فمذهب الشافعي ان نوى عتقها عتقت وان نوى
تحريمها فهو يمين يلزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا فحكمه كما لو قال لزوجته على الصحيح من المذهب وقال مالك في الامة هي طلقة يترتب عليه شيء قال القاضي قال عامة العلماء لا يكون ظهارا وقال ابو حنيفة يحرم عليه الوطء ويلزمه كفارة يمين وقال
ولا شيء عليه حتى يمينا وان قيل يلزمه حينئذ كفارة يمين وبمذهب الشافعي والجمهور انه قال هذا الطعام حرام علي وهذا اللباس والثوب الذي دخل البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا الشيء الشافعي فيه
ولا يحرم عليه ذلك بشيء فان فعله فلا شيء عليه وهذا الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم قوله اخرج الينا ثوبا ملبدا وفسره كذا هو في النسخ فتواطيت واصله فتوافقت وتعاهدت بالهمزة اي اتفقت قوله

انى اجد منك ريح مغافير فدخل على احداهما فقالت له مثل ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى
قوله ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديث لقوله بل شربت عسلا حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على
حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة
فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له اى رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا ولن
له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست
نحله العرفط وساقول ذلك له وقولى له انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذى قلت
لى وانه لعلى الباب فرقا من ان يدخل فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت
جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال
لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى قال ابو اسحاق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا سواء
وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنى
حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى
ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت قلت فى اى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار
الآخرة قالت ثم فعل ازواجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت حدثنا سريج بن يونس قال نا عباد عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت لها معاذة ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسى حدثناه الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا

قولها انى لاجد منك ريح مغافير هى بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو فى الموضع الاول فى جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء وفى بعضها بغير ياء قال
القاضى الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كان العرب تأكله وراحته كريهة يضربه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء ويكون بالحجاز
وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حمراء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضى وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف
ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحة كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة كريهة قولها جرست نحله العرفط بالجيم
والراء والسين المهملة اى اكلت العرفط ليصير منه العسل قولها فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى ان الآية نزلت فى سبب تحريم العسل وفى كتب الفقه انها
نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة مجمعا
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال هى على حرام وردى مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن اعود له
وقد حلفت لك لا تخبرى بذلك احدا وقال الحلوانى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين **قلت**
ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا قدره الشافعى واصحابه وهو اقوى وهم قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها ان شرب العسل كان
عند حفصة قال القاضى وذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج ان التى شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة و
زينب وذكر مسلم ايضا من رواية ابى اسامة عن هشام ان حفصة هى التى شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية بنت الهوائى تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح
غاية وقال الاصيلى حديث حجاج وهم وهو خطأ كثير ثبت عن هشام وكل من يريد ان الظاهرتين اثنتان لا ثلاث وانها عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلب الاسماء على الراوى فى الرواية
الاخرى كما انه الصحيح فى سبب نزول الآية انها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى هذا حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضى
ثم قال القاضى بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب لقوله تعالى واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه ولن اعود له وقد حلفت ان لا تخبرى
بذلك احدا كما رواه البخارى وهذا احد الاقوال فى معنى سر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء المراد بالحلواء كل شىء حلو وكذلك العسل
بعدها يحبها على شرفه وعزته وهو من باب تخصيص بعد العام والحلواء بالمد فيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا قولها كان اذا صلى
العصر دار على نسائه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء قولها والله لقد حرمناه هو تخفيف الراء معناه منعناه منه يقال منه حرمه
امرأته والاول افصح قوله قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بهذا معناه ان ابراهيم بن حسان حدثه مسلم ساوى مسلما فى اسناد هذا الحديث فرواه عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن ابى اسامة فعلا بجل اذ مسلم
باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية قولها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم تخييرنا وابدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت تعلم ان النبى لم يكن ليأمرنى بفراقهما
فاختارا ابيهما تفضيلهما وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلى معناه لا يضرك ان لا تعجلى وانما قال هذا شفقة عليها وعلى ابويها لصعوبة الامر فى تباينها عنده صلى الله عليه وسلم ان يجعلها صعب سنها فقد تجابها على
اختيار الفراق فيحصل لها تقصير فى الجواب وباقى الشفقة بالاقتداء بها فى هذا الحديث متبعة عائشة ثم لسائر امهات المؤمنين بعد وفيه المسارعة الى الخير واثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه
وتقديمه فى ذلك ما هو انفع فى الآخرة قولها ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسى احدا هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع بمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس على
منافسة فى امور الآخرة والخير كما يسلك الاخرين فى الرغبة وفى خدمته ومباشرته والاستفادة منه وفى قضاء الحوائج وحاجته ولتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختاري ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا **وحدثني** اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن الشعبي واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعد ذلك طلاقا

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقولان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي وما لك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدلي رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير قد اثر في جلده واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا اهب معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك فيصرى وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولك الذي تقول فنزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت الله اكبر ثم جلست حين رأيت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتى

وتحرزه لك مثل هذا حديث ابن عباس من قوله في الفرج لا اوثر بنصيبي منك احدا ونظائر ذلك كثيرة قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن ذلك طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا في هذا احاديث لا قائل لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجابر بن العلاء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والقاضي عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واحتج القائلين بهذا بلفظه هذا ما اسماه شيوخ الدين علم قولها واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى اسكت عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجما قوله لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مغتما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله فوجأت عنقها هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأ يجأ اذا طعن قوله عرض ابي زميل هو بضم الزاي وفتح الميم قوله فاذا الناس ينكتون بالحصا هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون الارض بفضل الهموم المتقلبة بها عليك بعيبتك بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بصاحبتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وجاء في المثل الانسان موضع سره وعيبة ثيابه وفيه فضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت بها قوله هو في المشربة هي بضم الراء وبالباء الموحدة قال قاعدة على اسكفة المشربة هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى قوله على نقير من خشب هو بنون وقاف وراء مصغر وفي بعض النسخ وذكر القاضي انه بالثاء بدل النون وهو تصغير بمعنى مقعور بالخشب قرظا بقاف وراء وظاء مشددة هو ورق شجر يدبغ به قوله واذا الى جنبه معلق بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحها كاديم وادم وقاق بكسر الفاء قوله

حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احب الناس كشرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالمسجد فركع ركعتين ثم جلس للناس فلما رأى
عمر الاحمس عليه فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فنادى بأعلى صوتي لم أطلق نساءه ونزلت
الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله آية التخيير
هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان يعني ابن بلال قال اخبرني يحيى قال اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر مكثت
سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت
له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد
ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية
ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر آتمره اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما هاهنا
وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبانا قال عمر فآخذ
ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبانا فقالت حفصة والله انا لنراجعه
فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل
على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
ازواجه قال فأخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت اتاه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملوك غسان
اذكر لنا ان نعلهم تنعل لغزونا فنزل صاحبي يوما فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه قال فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذت ثوبي فاخرج حتى
جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقي اليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا لعمر فاذن لي قال عمر
فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه
شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه اهبا معلقة فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى
ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة حدثنا محمد بن مثنى قال نا صفان قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن
عباس قال قيل لعمر حتى ذكرنا عمر الظهران وساق الحديث بطوله نحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وام
سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن وحدثنا

قوله حتى تحسر الغضب من وجهه اي زال والكشف قوله وحتى كشر تبسم وكشر بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدا اسنانه تبسما وقال القاضي الغضب قال ابن السكيت كشر وابتسم واقمر كله بمعنى واحد
فان زاد قيل قهقه زبرق وذكر قوله اشبه بالجنح هو بالثاء المثلثة في آخره اي استمسك قوله فنبأ انا في امر اتمره معناه اشاور فيه نفسي وافكر ومعنى ينبأ اي بين اوقات اتمارى وكذا اشبه وسبق بيانه قوله
حتى ادخل على حفصة هو بفتح اللام قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت اتيه بالخبر في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب انتداب حضور العلم اذا لم يتيسر الجامع والله اعلم قوله من
ملوك غسان الاشهر كسر صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب قوله فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فيه كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه الاهتمام بحال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه ويغضبه قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغمة ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب ويدا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز
من الانتصاف وفي الذل والانقياد كما قوله فاخذت ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم قوله في مشربة له يرتقي اليها بعجلة وفي بعضها بعجلتها وفي
بعضها بعجلة وكلها صحيح والمشربة الغرفة اجود وقال ابن قتيبة وغيره هي علية من نخل كما قال في الرواية السابقة بعد عشرين نخلة وقال عند رجليه قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مصبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي
مجموعا قوله وعند رأسه اهبا معلقة بفتح الهمزة والباء وبضمها لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في كتاب الطهارة قوله فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة هكذا هو في الاصول
ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكلاهما صحيح قوله وكان آلى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن
وسيأتي معنى الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ودلالة حكمه واصل الايلاء في اللغة حلف على الشيء يقال منه آلى يولي ايلاء وتألى تألية واتألى ائتلاء وصار حلفه فيها مختصا بالحلف عن الامتناع من وطء الزوجة
ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وقال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا
في تقديره فقال علماء الحجاز وسائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم الموسع حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون من حلف على اربعة اشهر فصاعدا وروينا عن ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين
فقالوا اذا حلف لا يجامعها ابدا او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال علماء الاحكام بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة
اشهر لا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر عليهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان
تطلق وقال ان امتنع طلق القاضي عليه هو المشهور عن مذهب مالك وقال الشافعي واصحابه عن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق وبغير على ذلك ان امتنع واختلف
الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الاخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو الرجعة الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ
هذا الشرط عن احد سوى مالك لو مضت ثلثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واختلفوا في الايلاء هل يشترط الايلاء ان يكون يمينه
في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال فقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولا لقطيعة من علي وابن عباس انه لا يكون موليا الا اذا حلف على الغضب قوله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى الجعل
قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى
صحبته إلى مكة فلما كان بعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجته فقال ادركني بإداوة من ماء فأتيته بها فلما فرغ من حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له
يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا من نسائه فقال هما عائشة وحفصة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن أبي عمر
نا وقال إسحاق أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة
فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل إن تتوبا إلى الله
فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب
النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني
فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها
بغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم
وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما فيأتيني بخبر
الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم نادني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قلت ما ذا أجاءت غسان
قال لا بل أعظم من ذلك وأطول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل فكلم
ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت
استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فولى مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلي فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء
فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك
فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها بغضب
رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم
منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ورفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه ما يرد البصر
إلا أهبة ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال أفي شك أنت يا ابن الخطاب
أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري
فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك
دخلت من تسع وعشرين أعدها عدا فقال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية
يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما قلت عائشة قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرني أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لا تخبر نساءك أني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أرسلني
مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما حدثنا

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس كذا في جميع النسخ مولى العباس قال البخاري الصحيح قول ابن عيينة قال البخاري الصحيح قول ابن عيينة وقال مالك هو مولى لزيد بن الخطاب
وقال محمد بن جعفر بن الزبير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك قوله في هذه الرواية كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي إنما قال على عهده وتقدير الكلام والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وإن تظاهرا عليه قد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فسكبت على يديه توضأ فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق أيضا جوازها في أول كتاب الطهارة وأنها إن كانت لعذر فلا بأس بها وإن كانت لغير عذر فخلاف الأولى ولا يقال بكراهته على الصحيح قوله ولا يغرنك
إن كانت جارتك أوسم قوله أوسم أي كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة قوله وأوسم حسن وأجمل والوسامة الجمال قوله فإذا نسوة تنعل الخيل بضم التاء قوله على رمل حصير بفتح الراء وإسكان الميم في غير هذه الرواية
وبالكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته إذا نسجته قوله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يخير به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن من تعجل من طيبات
الدنيا يفوته من الآخرة ما كان يدخر له لو لم يتعجل قال وقد يتأول الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار بها ما أعطوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم قوله من شدة موجدته أي غضبه قوله صلى الله عليه وسلم من
الشهر تسع وعشرون أي هذا الشهر قد جاء في الأحاديث جواز اعتبار الأيام القاضي وغيره جاء في بعض الأحاديث أنها حاجتهم المهمة وفيها أن الحاجة في العلم منع الأزواج يكون الحجر لكن يأذن في الحالات عادة النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان لا يتخذه حاجبا وإنما اتخذه في هذا اليوم لحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله وإن كان على أهله وجوبه لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين
الرجال والمحارم وغيرهم في أنه يحتاج إلى الاستئذان وفيه تأديب الرجل أهله وإن كبرت أو كبر أو بنتا فرد جلالة أبا بكر وعمر أو بناتهما وجاريتهما وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا والمزاهدة فيها وفيه جواز سكنى الغرف وذوات الدرج واتخاذ الحجرة لأثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من جهدهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز تسبب الجيران

وحدثنا يحيى عن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

جبل بن حدلان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري ويأخذ الأنصاري عنه وفيه أخذ العلم عمر كان عنده وإن كان لا يأخذ فصل من أما خوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه سهوا أراد إزالته به وسلم نسته بالشرح صدره وتكثيف همه ينبغي له أن يستأذن في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة قد بانت من الكلام بالأيوافق صاحبه فيه ما أحرجه بما لكم بالأيقضيه هذا من الآداب المهمة وفيه تو قير الكبار وخدمتهم وتعليمهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله إن كانت حاجتك لم يقل مثل ذلك العرب يستعمل في الأمر لفظ الاستفهام المكراهة وفيه جواز ترجيح باب غير الأستيذان وشدة الحرج للأمور المهمة وفيه جواز الخطاب الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم سلم كراهة صاحبه لذلك وكره السلف فضول النظر وهو محمول على إذا علم كراهته لذلك أو شك فيها وفيه أن الزوج أحق بالزوجة وأحق بالبيت آخر فإن جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم أنف إذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وذكر مالك وفيه فضيلة عائشة للاتباع في التخيير في الأجل بعد انقضاء الشهر وفيه خير ذلك الله أعلم

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قال الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته وقد أنه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات وعلى اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث المسابقة أبو عمرو بن حفص طلقها قال العلماء وليس في الرواية على ظاهر بل هو مسلم وهو له وستة مهاجر في موضعها أن شيخ مالك تعالى في الموطأ وفي رواية أنه طلقها ثلاثا وفي رواية أنه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فظاهر وأما من روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به بتة بانقضاء ثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى اختلف العلماء في المطلقة البائن الحامل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال جمهور الخلفاء أبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة. قال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم هذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس وقالوا إن الله تعالى إنما أوجب السكنى دون النفقة وأوجب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حمله فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب من أوجبها عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة وسلطت على أصحابها فأمرها بالانتقال فيكون عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل لبعيد الرواية من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم وأما الإيمان الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها إذا كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم قوله طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فيه أن الطلاق يقع في عدة المرأة وجواز الوكالة في الإيقاع وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل قوله فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث المسابقة أنها أنصارية وأنها غزية وقيل غزية بغين معجمة مضمومة ثم زاء وفيها وفي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر وأم حكيم بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقيل إنها خالة وقيل في نسبها غير هذا قيل إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير هذا ومعنى هذا الحديث أن الصحابة كانوا يترددون إلى أم شريك يكثرون التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث أنه يلزمها التحفظ من أن يراها اليهود وتنكشف شيء منها وفي التحفظ من هذا كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان بها وأما حديث فاطمة بنت قيس فهو أنها كانت تستوحش عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما فلستما تبصرانه وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن لا يلتفت إلى قول من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها أمرت من نظر منه بما وهي عورة لتغض أبصارها عنها الاحتراز من النظر إلى شيء منه بخلاف تكشفها في بيت أم شريك قوله صلى الله عليه وسلم فإذا حللت فآذنيني هو بعد العدة أي أعلميني فيه جواز التعريض لخطبة البائن وهو الصحيح عندنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضرب النساء وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بأدلتها في كتاب الأذكار ثم في رياض الصالحين واعلم أن أبا الجهم بالفتح بجيم بكنيته هو أبو الجهم المذكور في حديث الأنجانية وهو غير أبي الجهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فإن ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتها بأسمائهما ونسبهما وصفتهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم لم يشبهوا في الرواية إلا يحيى بن يحيى الذي روى عنه رواة الموطأ قال أبو جهم بن هشام قال وهو خطأ ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين المنكب والعنق والمنكب ومجمع هذا استعمال المجاز جواز إطلاق مثل هذه العبارة في حق صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان معاوية ثوب يلبسه ذلك من المال المختص وإن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا حتى هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحت في آخر كتاب الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه النصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم قولها فلما حللت ذكرت لي أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني هذا التصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية ابن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل إنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم قوله

انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم
وقال قتيبة ايضا نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
أنفق عليها نفقة دون غلبة فأتت ذلك فقالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يخلي وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه
شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عمرو بن أبي عمرو أن أبا سلمة
سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده وحدثني محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد
قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها
ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن
أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك
وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك
لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر قالوا نا إسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو
بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى
حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تفوتيني بنفسك حدثني حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم
بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها
آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقها في خروج
المطلقة من بيتها وقال عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
بهذا الإسناد مثله مع قول عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة وحدثني إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت
من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها
عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث
فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة القضية التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم
القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا
فعلام تحبسونها وحدثني زهير بن حرب قال نا سليمان بن حرب قال نا شعبة وقال نا سليمان بن حرب وحجاج بن الشاعر قالا نا وهب بن جرير قال نا شعبة وقال نا داود بن أبي هند وقال نا حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد
كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس في بيت أبي عمرو بن حفص فسألتها عن قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم وحدثني يحيى بن يحيى قال
نا هشيم عن حصين وداود ومغيرة وإسماعيل وأشعث عن الشعبي أنه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن
الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيار أبو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويقا سألت فاطمة

قوله صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت قوله اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت بدون لفظة ثم وفي أكثر النسخ قال
أهل اللغة الغبطة أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوال النعمة وقيل هي حسد أقول منه غبطته بما نال أغبطه غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحسبته فاحتسب وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح
أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طريقه وكرم شمائله فنصحها بذلك لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكره عليها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه تزوجها لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك فلهذا
فجعل الله لها فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه وأما كذا
وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح قوله وكان أنفق عليها نفقة دون نفقة ودون بإضافة نفقة إلى دون قال أهل اللغة الدون الدني
الحقير قال الجوهري لا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون ودانا وأدين إدانة قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الأخرى فانكحي ذو وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة
لكلام سبقها الاختلاف من رواته رجل أعمى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من السبق أي لا تفوتيني بنفسك وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الأول
الحديث قوله كتبت ذلك من فيها كتابا الكتاب هنا مصدر كتبت قوله فاستأذنته في الانتقال فأذن لها هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو نحوها لا أن تقيم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت
الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب بأنه لا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة الزنا والفاحشة هنا الأشهر
والأحق وقيل هو البذاء على أهل زوجها وقيل معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجع إلى المسكن قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها كذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي
بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الأول أي القضية والأمر الصحيح قوله وتجالدوا هو بالجيم وهو تصحيف وإنما ذكر مسلم هنا متابعة وإلا فقد دخل فيها بعض الضعفاء قوله أنه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت نفقة وكيلة قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويقا سألت فتحفتنا أضيفتنا وطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت بفتح السين مثله
مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق هو نوع من الشعير وقيل هو نوع من الحنطة وقيل هو نوع من الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل هو حنطة وقيل هو شعير وقد اختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الحبوب ليس

فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** إسحاق بن إبراهيم قال نا
أبو يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت
ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة قال نا أبو أحمد قال نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في
المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ليس لك عليه رجعة ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال
ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبي قال نا أبو داود قال نا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث
أبي أسامة عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخر العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية
وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضرب النساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة أصواع تمر وخمسة أصواع شعير فقلت أما لي نفقة إلا هذا
ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك
ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن معاوية ترب
خفيف الحال وأبو الجهم مشتد على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا أبو عاصم قال نا سفيان الثوري
قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران
وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة قال
حدثني أبو بكر قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا بائنا بنحو حديث سفيان **وحدثني**
حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** أبو كريب قال نا أبو أسامة عن هشام قال حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت
عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فأنكر ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت
قيس خير أن تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي
طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت
أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك **وحدثني**

ليس بحفظه ولا شعيره والثاني أن حفظه والثالث أن شعيره ونظير فائدة الخلاف في بيعه بالحفظ أو بالشعير متفاضلا وفي ضمانه لها في إتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب
الصيانة واستحبابها من النساء لزوجها من فضل الرجال وأكرام الزائر والحاجة والله أعلم قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد
في أهلي هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق إيضاحه قريبا قوله فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر
الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هو من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي **قلت** وهو ابن عمها
مجازا يحتمله في فهر واختلفت الرواية في اسم أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخر كذا هو في نسخ بلادنا صخر بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن
بعض رواتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الأول قوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكده بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع
موقعا من كفايته قوله صلى الله عليه وسلم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون قوله صلى الله عليه وسلم وأبو الجهم منه شدة على النساء
هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهم بضم الجيم مصغرا والمشهور أنه بفتحها أكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها قولها فشرفني الله بأبي زيد وكرمني بأبي زيد هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في
الموضعين على أنه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد كنيته أبو زيد ويقال أبو محمد والله أعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة
أحدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في الصحيح والرابع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستشارة ونحوه
الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي السابعة
جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل الإجابة لأنها أخبرت أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب
التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه والمراد لا يضرب النساء الحادية عشر استحباب إرشاد الإنسان
لما يصلحه وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي أسامة فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته الثانية عشر قبول نصيحة أهل الفضل والأقارب لأنها أشارت بأسامة الثالثة عشر جواز نكاح غير الأكفاء إذا
رضيت به الزوجة والولي لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشر الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم الخامسة عشر جواز إكثار الفتيا على من يستحق غير خالف البعض وعلم أنه خاص لأن عائشة

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج ح وحدثني
هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها
رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا
قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة كتب الى عمر بن عبد الله
الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله
ابن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح
انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها
غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وحدثني محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت عدتها
تبينا ان كان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة
قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج وحدثناه محمد بن
رمح قال نا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال
في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها
ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها

باب وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها

فاطمة بنت قيس تعيبها ان لا تكتفي بالمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مكانها العذر من خوف اقتحام عليها او لبذاءتها الخروج كذلك ستة عشر استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امراة
والله اعلم باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى
فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هولاء يجوز لها
الخروج في عدة الوفاة وما افتقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة فقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتنكير المعروف والبر
والله اعلم باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت
للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة
واصحابه والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وعن ابن المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشرا او وضع الحمل والماوردي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا تنقضي عدتها حتى تطهر نفاسها وحجة
الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وسيبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة
والمتوفى عنها فانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عمومهما في الآيتين فاذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح فتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا
وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وفيها التصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع
قال احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فاجابوا بان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس
قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ام
جلية يعرفها كل احد وليلة الطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه وهو في بني عامر من هم قوله لم
تنشب الا لم تمكث قوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين والبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف بين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل حبة وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون كلاهما ابن بعكك وهو بعكك
السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور في لغة بعضهم
وبها القسان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس عشرة ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد
والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجوهري انه يقال حدت وحدت قال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا
ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة ولتفاصيل مشهورة في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة والبكر
والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الذمية الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة وحجة الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينقاد له فلذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا
على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها

بعشر دين توفي زوجها فدعت بطيب فمسست منه قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او
كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت
ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة قد عبت بصفرة فمسحت بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب عن امها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفي زوجها
فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في شر ثيابها او في شر ثياب بيتها
حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث ام سلمة في الكحل
وحديث ام سلمة وزينب عن الازواج النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة او تسمها زينب الحديث محمد بن جعفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون قال
انا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة ان ام حبيبة ذكرت ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت
عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول اما على اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ
لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما اتى ام حبيبة نعي ابي سفيان دعت في اليوم الثالث
بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق
ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثنا

وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال
لا احداد في المطلقة ثلثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي وتقييد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك
مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب اللباس منعهما منه والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا والمراد بعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن كثير والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند
عند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادي عشر واعلم ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع
سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده قال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون
الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويرغبان فيه فنهيت عنه لتكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يرغبها فيه ولا يخاف منه بخلاف المطلق
الحي فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها
ينفخ الروح في الولد ان كان العشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة ومن
الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم قوله فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره هو بفتح خلوق وبرفع غيره اي عبت بصفرة وهي خلوق او غيره والخلوق نوع
من طيب مخلوط قوله مسست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى دون الاذن وانما فعلت هذا الدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته ام حبيبة وزينب في الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج
ثلثة ايام فما دونها قولها وقد اشتكت عينها هو بضم النون وفتح في بعض الاصول عينا بالالف قولها انكحلها فقال لا هو بضم الحاء وفي هذا الحديث حديث ام عطية المذكورة بعده في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجيليه بالليل وامسحيه بالنهار وجاء الجمع بين الاحاديث انها اذا لم يحتج اليه لا يحل لها
واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وكان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها
محمول على نهي تنزيه وتأويل بعضهم على انه تحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال الحادة فقال سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه
وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بلا طيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول معناه لا تستكمل
العدة وهي الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشر ليال كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاحداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول معناه لا تستكمل
فقد جاء في الحديث قال بعض العلماء معناه انها اذا رمت بالبعرة خرجت بها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاحداد سنة ولبسها شر ثيابها وذرورها
هين يسير بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من الاحداد كما يهون الامر بالبعرة قوله دخلت حفشا هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا محقرا قوله ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض بكذا
هو في جميع النسخ تفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من
العدة بطائر تمسح به قبلها وتنقيه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح جلدها عليه على ظهره وقيل معناه ثم تمسح بتفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب
للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تنتفض من الماء لان تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري قال رواه الشافعي تفتض بالقاف والصاد المهملة
وبالباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع قوله توفي حميم ام حبيبة اي قريب لها صلى الله عليه وسلم في شرح صلاحها هو بفتح الحاء المهملة هو جميع حلس بكسر الحاء والمراد في شرنا جبا
كما قال في الرواية الاخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره قوله نعي ابي سفيان هو بكسر العين مشددة اي خبر موته قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعني ابن
مسلم قال نا عبيد الله بن دينار عن نافع بإسناد حديث الليث مثل روايته وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث
وابن دينار وزاد نافع فتحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثنا ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال ونا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال الاعمش اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثني
ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا
مصبوغا وقد رخص لنا في طهرنا اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى آتيه فاسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال

فرد صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بفتح فسكون ضرب من برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج وهذا الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة
الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة والصبغة الا ما صبغ للسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب
واجازه الزهري واجازه مالك خفيفه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض منها خرى المالكية جيد البيض الذي تزين به كذلك
جيد السواد قال اصحابنا ويجوز لها ان تصبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم على الاصح وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير واما القسط بضم القاف فيقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وتاء بدل الطاء وهو الاظفار نوعان معروفان من العطر ويستعمل
مقصود الطيب ورخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة بتتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن بلا عنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ
الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظة اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان ودفعه
ولانه قد يتكلف لعانه من لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم الاجتماع بينهما على التأبيد بخلاف الطلاق وفيه وجه اصحابنا ان قيل شهادة
وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل كسه قال العلماء ليس في الايمان شيء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا فيهما والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ومنع المعرة عن الازواج
واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي ذكره مسلم في الباب ابو العويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء بسببهما وهما قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم في قصة هلال قال وكان اول رجل
قذف في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيها مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال
تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله تعالى انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه انزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس **قلت**
ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فعلها سلالفي وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان في
شعبان سنة تسع من الهجرة ومن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري قوله ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك
مسلم او تلطخه او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين وغيرهم على الكلام
في اعراض المسلمين والاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسألته قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا هذا الكلام فيه حذف وفي صحابه سال فقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما
قوله ثم مضيا فقوله ايقتل فتقتلونه معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتل قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده مع امرأته
فقال جمهور المسلمين لا يقتل بقوله بل يلزمه القصاص الا ان يقيم بذلك بينة او يعترف ورثة المقتول والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون المقتول محصنا وانما يثبت بينة
الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص بالسيف بامر السلطان فيقتله والصواب الاول وجاء عن بعض

قال سهل فدعاهما وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سهل
ابن سعد أن عويمر الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين
وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها **وحدثنا** محمد بن رافع قال أنا عبد الرزاق قال أنا
ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان ما صنعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين **وحدثنا** إسمعيل بن عبد الله بن سمرة قال أنا
ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سألت عن المتلاعنين في امرأة قذفها
أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك
هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم
إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت
على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات
في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن
جبير قال سألت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر عن سعيد ابن جبير

جعل السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقد بدلك قوله قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام والقاضي وبجمع من الناس
وهو أحد الأنواع تغليظ اللعان فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه
التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا بالأصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي رواية الأخرى فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الأخرى إنه لا عن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها
واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور بوقوع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن وتحريمها عليه تحريما مؤبدا لهذه الأحاديث لكن قال الشافعي
وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد
التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر إلى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الأخرى ففارقها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أثر لعدالة في الفرقة
ولا يحصل به فراق إسلام وتخلف القاذف وقال الجمهور لا يفتقر إلى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الأخرى ففارقها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أثر لعدالة في الفرقة
ولا يحصل به فراق إسلام وتخلف القاذف وقال الجمهور لا يفتقر إلى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا قصد بها قوله في إنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها
بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا تقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن من
أوقع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث وقد تعرض على هذا فيقال إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلا له كما لو قال أنت طالق من
الآن أجيب بأنه لو كان الثلاث محرما لأنكر عليه وقال لم كيف قال لم يسأل عن لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثا بعد اللعان لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان
مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للإنسان أن يطلق بصيغة أجنبية وقال محمد بن أبي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان وإنما تحصل بطلاق يوقعه الزوج أو بقوله إن أكذبها أنا ولد الزنا كما سبق
والله أعلم وأما قول ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تأول ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق
بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض واتفق علماؤنا على أن من قذف زوجته وتلاعنا وحرمها
عليه إلا أبا حنيفة فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان قوله فكانت حاملا وكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه حجة لأصحابنا في أن الأصح عندهم أن الحامل إذا
نسب الولد إلى الزوج يرثها وترث منه ما فرض الله للأم من الثلث إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك فلها السدس وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة الأم
وبين إخوته وجدته من جهة أمه فإذا دفع إلى أمه فرضها وإلى أصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء فهو لها وإن لم يكن عليه سهم ولا مباشرة شاقة فإن لم يكن لها سوال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك والثوري
وقال الحكم وحماد ترثه أمه وقال آخرون هي عصبته يرثه وهي هذا عن ابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال فإن انفردت لأم أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة إذا انفردت أخذت الجميع كل الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة
مذهبه في إثبات الرد والله أعلم قوله فلما فرغا في المسجد فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد تقدم بيانه قوله فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم أما قوله إنه قائل فيحتمل القيلولة وهي النوم نصف النهار وأما قوله فسمع صوتي
فهو بضاد معجمة وهو الصوت وقد تقدم شرحه وتقدم بفتح الياء وفي زيادة واو بعد الصاد وهو تصحيف وخطأ وفكره وأخبره أن عذاب الآخرة أهون من عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وفضل بالمرأة مثل ذلك فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من العذاب
ويذكرهما ما ورد في الوعيد على ذلك قوله فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إلى آخره فيه أن اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى ابتدأ في اللعان بالزوج ولأن الشهادة عن نفسه قذف وفي الشهادات الخامسة ولأن الأصل في
الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وقال أبو حنيفة وطائفة قوله فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها قال زهير في روايته قال نا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو الربيع الزهراني قال نا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب حدثناه ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أيوب سمع سعيد
ابن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي
وابن مثنى قالوا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت
ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق بين أخوي بني العجلان وسلم بين أخوي بني العجلان وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثني
يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وألحق الولد بأمه قال نعم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله
بهذا الإسناد حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لزهير قال إسحاق أنا وقال الآخران نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم
عن عبد الله قال أتانا البينة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فأخبر أحدكم أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فأخبر أحدكم أو قتل قتلتموه أو سكت
سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات فابتلي بذلك الرجل
من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين في الرابعة وأن لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلما كانت عند الخامسة قال أحسبوها إن جاءت به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته
بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به
أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل
جعدا حمش الساقين وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه
يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل
مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت
أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء وحدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي قال نا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد بعد قوله كثير اللحم قال جعد قطط وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن أبي النجاد
عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير
بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة علنت قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس حدثنا

هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب قال القاضي ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يعلم الكاذب منهما
الداودي إنما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والأول أظهر والأول أليق بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل إلا في الوصف لا تقع موقع أحد
وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف وقعت موقع أحد وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفي هذا الحديث أن الخصمين المتحاكمين لا يعاقب أحدهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام
قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كذبت عليها فذاك أبعد لك منها في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى تقرر المهر بالخلوة لأن الخلوة والمستلذات مجمع عليها
وفيه أنها لو صدقت وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا قوله إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين والمد وشريك من أصحاب
بدري حليف الأنصار قال القاضي وقول من قال إنه يهودي باطل قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام سبق بيانه في أول الباب قوله صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أسود جعدا وفي الرواية الأخرى فإن جاءت
به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك الجعد قضيء العين وسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فالمدح سبوطة الجعودة
مصروف الخلق شديد الأسر الثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوط الأكثر في شعور العجم والأكحل الدموم فلا عينان أحدهما أقصر للتردد والآخر أكحل يقال جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل والمراد السبط فكيف الباء الحمش
وهو الدقيق المتسرل وما حمش الساقين مجاهد مقتوحتهم ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة أي دقيقهما قضيء العينين فيه تأكيد على من قال إن قضيء بالهمزة ممدودا وهو الذي لا يبصر بعينه ولا يبصر بعينه
وهو المتسلل الساق قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فيه أن من ظهر منه أمارة تهمة كما ظهر في الإسلام السوء من هذه المرأة بعد إسلامها وإن لم يثبت عليها شيء من الفاحشة فكيف لم يثبت عليها ولا اعترف فيه أنه لا تهام

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت
الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا إلى ما يقول سيدكم وحدثني زهير بن حرب قال نا إسحاق بن عيسى قال ثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة
قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن
بلال قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى
ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ
لأبي كامل قالا نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير
مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا
قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع
نا وقال الآخران أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث
ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث قال لم يرخص له
في الانتفاء منه وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها
قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يا رسول الله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق وحدثنا محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال

لا يقام أحد بحد الشارع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف قوله أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم وفي الرواية الأخرى لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قال المازري وغيره قوله أتعجبون إلى قوله صلى الله عليه وسلم وما أنكره من
سعد بن عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل على امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصيا وأما السيد فقال ابن
الأنباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفضل قالوا والسيد أيضا الحكيم وهو أيضا الحسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبه بل اضربه بحده قوله صلى الله عليه وسلم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي الرواية الأخرى والله لغيرتي من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع
على الحرم أي يمنعهم من التعلق بأجنبي ونحوه وحديث أبي هريرة وأنا أغير منه وأنا أغير من الله أغير منه صلى الله عليه وسلم وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش وهذا التفسير لمعنى غيرة الله
على ما نعته سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يثار بها تغير حال الإنسان وتزعجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله تعالى
أي لا أحد أغير منه قال لا شخص مستعار وقيل معناه لا يتخيل شخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الإنسان بما أمره الله تعالى به عباده فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر
ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من
أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة معنى الأول ليس أحد أحب إليه العذر من الله تعالى والعذر ههنا بمعنى الأعذار أي ما أنذر قبل أخذهم
بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فإذا ثبت الهاء كسرت الميم وإذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما
دعا وعد فيها كثير سؤال العباد إياه بالثناء عليه والحكم قوله أن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها
لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال ذهب أصحابنا أن الأورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق أما الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وجمعه ورق بضم الواو وسكان الراء
كأحمر وحمر والمراد بالعرق ههنا الأصل من غير تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عرق في الكرم أي أصله في الكرم ومعنى نزعه شبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه بشبهه
يقال منه نزع الولد إلى أبيه ونزعه إليه وفي هذا الحديث أن الولد يخلق من الزوجين وأن الخالف لونه لونهما حتى لو كان لأبوين أبيضين والولد أسود وكذلك لو كان أبوه أسود وأمه بيضاء والأصل أن يكون بين الخالف في اللون وكذا لو كان أبوه أسود وأمه بيضاء
بالاشتباه ضرب الأمثال وفيه الاحتياط للأنساب والحاقها بأحد الأبوين قوله في الرواية الأخرى إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته معناه استغربت بقلبي أن يكون مني لأنه بقاء بلفظه
والله أعلم

كتاب العتق

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر التاء من عتقا أيضا كما حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وأعتق أيضا كما حكاه الجوهري وهم عتقاء وعتق
فهو عتيق وهم عتقاء وهي عتيقة وأمة عتائق وحلف بالعتاق أي الإعتاق قال الأزهري المشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ طار واستقل أن العتق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا

ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى

ابن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي

قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة

عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له

مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم

عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وحدثني هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت

قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل وحدثنا

قال الزهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نصيبا له من رقيق ان رقيقه غير مخصوص بالرقيق دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه ملكه له يحصل في رقبة العبد وكالفضل الملك له من الخروج فاذا اعتق فكانه اعتقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل واستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبتا فلم يذكرا فيه الاستسعاء واثبتها همام فجعله من رأي ابي قتادة قال وعلى هذا خرجه البخاري والجواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وعند فصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من حفظ السعاية من الحديث ممن ذكرنا ولا نهاية في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى ما استسعاه بالحديث ان العبد يطلب الاكتساب الحلال حتى يحصل قيمة نصيب الشريك لا خرفانه فيها اليه عتق بكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يستدم سيده الذي لم يعتق العبد ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا قوله الشقيص الشريك يقال له الشقيص ايضا وقيل الشريك الشقيص وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمته باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان المعتق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي به قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك به قال اهل المدينة وهو قول الشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك اختيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رابعة تراد للوطء فيضمن ما دخل على شريكه فيها من نقص الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس حكي عن اسحق ابن راهويه ان هذا الحكم للعبد دون الامام وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلثة قبله فاسدة مخالفة لصحيح الاحاديث فهي مردودة محجوجة عليها بهذا كله فيما اذا كان المعتق نصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب المذهب الاول مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق خاصة ولا يقوم نصيبه على المعتق شيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب شريكه رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر الذي مضى في مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة شريكه واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بسراية المذهب الثاني مذهب بعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه لو كان المعتق معسرا بقي عتقه في نصيبه فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بجملته فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى في بقية مولاه وخالفه صاحباه في ذلك فقالا قول الجمهور وحكى القاضي عن داود من طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة واهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب ثقة لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن مصاد ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقال مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوده وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم باب

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وحدثنا

باب بيان أن الولاء لمن أعتق فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا الولاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وهو حديث عظيم كثير الأحكام والفوائد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب حدها أنها كانت مكاتبة وباعها المولى واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أن يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية وعن ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها فسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها وأشكل لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت بالبائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم أنه في هذا ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم أي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة أي عليهم وقال آخرون أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلهم أي فعليهم وهذا منقول عن الشافعي المزني وقال غيرهما أيضا وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قالوا لم ينكره ولم يجز عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر وقيل بعضه اشترطي لهم الولاء أظهري حكم الولاء وقيل للإذن والتوجيه لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما بجوا في اشتراطه ومخالفته الأعلى لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتم أم لا فإنه شرط باطل بدليل أنه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما ألفوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحيل للفقه أيضا في تحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وإنه يرث وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حلف أنسانا على أن يرثه وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا إذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال إسحاق بن راهويه يثبت الملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف وتوارثان به دليل أبي حنيفة حديث إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه أنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليها الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه إن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الأمة على أنها إذا أعتقت كانت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور قال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المشهور من روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما إخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما ثبت في الحديث الخيار على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها في حرية في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبد فإثبات لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولأن رواية هذا الحديث مدار على عائشة وابن عباس وابن عباس إنما أخذ عن عائشة فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا وأما عائشة فنعلم الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا فوجب بها والله أعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وإن كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في رواية الأولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن يشترط تسليم المشتري وتبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ والرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك هذان القسمان جائزان لا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعته وشرط أن يبيعه شيئا آخر أو يكريه داره ونحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وإنما يبطله شرطان والله أعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة وهذا يدل على أنه إذا تغير الصدقة تغيرا يحلها تجوز للغني فجاز لها أن تأكله وأكلها إذا أهدي لها إليه الهاشمي وغيره ومن لا تحل له الزكوة ابتداء والله أعلم وأعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن بزيزة تصنيفين كبيرين أحدهما ثبوت الولاء للمعتق الثاني أن الولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة بجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الأمة بعد جواز كتابة المزوجة السابعة أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال الحسن البصري إنه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع إلى الرق أبدا وحكي عن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن مسعود وغيرهم مثل هذا إذا أدى الثلث وعن علي مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال الثامنة أن الكتابة يكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه أن بريرة قالت إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية وهذا مذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي اشترطوا عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها الثانية عشرة جواز العتق على مال مؤجل قريب الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها هو لها صدقة ولنا أكل الصدقة ومذهبنا أنه يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح الخامسة عشرة أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن حكم الصدقة وأنها حلال لها ولذلك أهدي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطيها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الصدقة السادسة عشرة جواز أكل الصدقة لمن لا يحرم عليه وهذا مخالف لما في حديث هشام زوج في قولها ولا يأكل مما عبد لا يخفاه لأكل من شيء عبده وفات فلا يأكل ابن من شيء عبده وفات فلا يأكل ابن من شيء عبده وفات فلا يأكل ابن

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق وحدثني
ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة
اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فقال لا يعنك ذلك منها ابتاعي واعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن
عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلقيتهم فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لا
الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل فما كان
من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا ولاؤه
لي انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم
جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم اما بعد وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اردت اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وخيرت فاختارت نفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي
لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة
عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا
اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث
عن عائشة انها اراد ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق
واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة فسألته عن زوجها فقال لا ادري
وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال كان زوج بريرة عبدا وحدثنا محمد بن رافع وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن رافع نا يحيى بن سليم الخزاعي ابو مسلم قال نا وهب
قال نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن اردت ان تشتري فتعتق وان اهلها يبيعونها ولا يشترطون الولاء فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
وان زوج بريرة كان عبدا فخيرت فقالوا يا رسول الله ان بريرة على النار منها لحم فقال لو لا ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثنا

في بالها بالشيء والاعتاق وغيره واذا كانت شديدة العشرون لم يجز الا امة المزوجة بعبد لطلاق ولا ينفسخ بالنكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب يطلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح
وحديث بريرة يرد الذهبين الحنفية في بقائها الحنفية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال والثانية والعشرون احتمال الخف المفسدتين لمنع اعظمهما واحتمال نفقة تعليقه لتحصيل مصلحة تعليقه على
بتيناه في تاويل شرط الولاء لها الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في التماس زوجها الرابعة والعشرون ان لها الفسخ بتعتيقها وان تخير الزوج عند ذلك الشفع
حبا بالا ان كان عبدا على بريرة الخامسة والعشرون جواز خطبة المعتق لمعتقته بعد انقضاء السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك السابعة والعشرون
ما يخالف شرع الله الثامنة والعشرون استعمال الادب حسن الخلق وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله وعلم لو اجد صاحب الشرط بعيدا لان المقصود
يحصل له ولغيره من غير تعيين شناعة عليه التاسعة والعشرون ان الخطيب يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر ذلك في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسنبين بيانه في مواضعه الثالثة والعشرون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعالى
فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فلا يكون لغيره ولا يكون لغيره ولا
فتفصل عنها في كل عام وقية وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها وقية بغير الف وهما الرواية الثانية وقية بغير الف وهما الرواية الثالثة وقية بالف وهما صحيحان فالثبات الالف اصح والاوقية الجاز تنازعون في
فانتهرتها قالت الله اعلم وذلك في بعض النسخ الله اعلم وهكذا هو في النسخ في مدايات الحديث الله اعلم وبعد ثلاثة ايام بالالف في اذا قال المازري وغيره من اهل الحديث ان هذا من مصدر الالف والتصرف في الاخذ
بالالف من في قالوا وما سوا اخطاء قالوا وهذا هو الصحيح وكذا قال القاضي وغيره ان المصدر لا يجمع بالالف قال ابو زيد الهروي وغيره يجوز التصدق الدرهم في ناد كلهم يشكون الالف في واو قيراطين مهابة خبا
قالوا ليست الالف من كلام العرب قال القاضي وغيره ان المصدر لا يجمع بالالف قال ابو زيد الهروي وغيره يجوز التصدق الدرهم في ناد كلهم يشكون الالف في واو قيراطين مهابة خبا
قالوا ليست الالف من كلام العرب قال القاضي وغيره ان المصدر لا يجمع بالالف قال ابو زيد الهروي وغيره يجوز التصدق الدرهم في ناد كلهم يشكون الالف في واو قيراطين مهابة خبا

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال أنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال إبراهيم سمعت سليم بن الحاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا إسمعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا إسفين بن سعيد ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عمران الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع ولم يذكر الهبة حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لأن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفة من فخذه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحدثنيه إبراهيم بن دينار قال نا عبد الله بن موسى قال نا شيبان عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير إذنهم وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند قال حدثني إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف بن غسان المدني عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني أخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي ابن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف أو ألف دينار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن أبي شيبة ولد والده وحدثنا أبو كريب قالا نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا أبو أحمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الإسناد مثله قالوا ولد والده

قد تم الجزء الأول يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب وهبة الولاء لا يصح فكذا بيعه وهو قول الجمهور وأجاز بعض السلف وأخذ به أحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وأهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعكرمة وميمون بن مهران وجابر بن زيد وأبي مجلز وأبي الشعثاء وأبي صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وابن جرير وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وأم هانئ وأم حبيبة وأم عطية وأسماء بنت أبي بكر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي ذر وأبي رافع وأبي حدرد وأبي طلحة وأبي مسعود وأبي موسى